

# شرح سنن البخاري

## لابن سلَان

تصنيف

شمار الدين إلى العباس لأبي عبد الله بن عيسى بن عطية بن سلَان الغربي الريفي الشافعى

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وتألق في حصيفه

خالد الزباد

يا سرگ الله - أمين السيد عبد الفتاح  
احمد عويس جنيدى - ربى ع محمد عوض الله

مشاركة الباشئين بدار الفارابى

المجلد الخامس

كتاب الصلاة

١١٦٠-٨٨٠

دار الفارابى

للبحث العلمي وتحقيق التراث

اشتهر أحدث - محي الملاعة - الميرم

٥٩٢٠٠٠١٠ ت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شرح سیزده کتاب  
لابن رسولان

۵

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامعة الفرقان محفوظة

جميع المنشورات المفتوحة لـ [الطالع](#)  
والكتاب نشره لـ [الكتاب](#) باي صيغة  
أو تحرير PDF إلإذن مطلق من  
صاحب الـ [الاستاذ](#) فـ [الرتابك](#)

الطبعة الأولى  
١٤٣٧-٢٠١٦

تطلب منشوراتنا من

- |   |   |
|---|---|
| دار العلم - بليس - الشرقية - مصر              | 0 |
| دار الأقحام - الرياض                          | 0 |
| دار كنوز إشبيليا - الرياض                     | 0 |
| مكتبة وسميتلاب ابن القيم لم يغير<br>الاسلامية | 0 |
| دار ابن حزم - بيروت                           | 0 |
| دار الحسن - المزايير                          | 0 |
| دار الإرشاد - استانبول                        | 0 |
| دار الرائق لطبع الكتب                         | 0 |

رِقْمِ الْأَيْمَعْ بَدَ الْكُسْب  
٢٠١٥ / ١٧٦٤

للبجئش العالمي وتحقيق التراث  
التابع لتراث حمي للبشرية - الفيروز  
١٠٠٥٩٢ ت

Kh\_rbat@hotmail.com

## ١٥٥- باب الدُّعاء في الصَّلاة

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شَعِيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>.

٨٨١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيَلِلْ لِأَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَغْرَاهِي فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْهَنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَزْرُمْ مَعَنِّا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلأَغْرَاهِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَا (سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٥٢)، وأحمد (٣٤٧/٤).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٠).

(٤) رواه أحمد (١/٢٣٢)، والطبراني (١٢/١٦) (١٢٣٣٥) والبيهقي (٢/٣١٠)، والحاكم (١/٢٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

قالَ أَبُو دَاوِدَ: خَوْلَفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْخَدِيدِ وَرَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ مَوْتُوفًا.

٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَתَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَا «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى» قَالَ: سَيِّحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلَوْهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قالَ أَبُو دَاوِدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

\* \* \*

### باب الدعاء في الصلاة

[٨٨٠] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن [سعید بن کثیر الحمصی کان حافظاً صدوقاً، قال (ثنا بقیة) بن [٢] الولید، قال النسائی : إذا قال حدثنا [أو أئبنا] فهو ثقة<sup>(٣)</sup>.

قال: (ثنا شعیب)<sup>(٤)</sup>، عن الزہری، عن عروة) بن الزبیر.  
 (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ کان يدعوا في صلاته) لا تقييد في الدعاء به بل يعم جميع الصلاة من غير تعین محله.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٦).

(١) رواه البيهقي ٣١٠ / ٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٧).

(٢) من (م).

(٣) انظر: «تهنیب الکمال» ١٩٨ / ٤.

(٤) یاض فی (ص)، والمثبت من (ل، م).

قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون في أحد موضعين<sup>(١)</sup>، السجود، أو التشهد<sup>(٢)</sup>. وبوب عليه البخاري: باب الدعاء قبل السلام<sup>(٣)</sup>. أي: بعد التشهد وليس في الحديث تقييد.

قال الكرماني: إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل<sup>(٤)</sup>. أنتهى.

وأشار البخاري إلى ما ورد في بعض الطرق من تعينه بهذا المحل، فقد روى ابن خزيمة من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدًا قلت: في التشهدين<sup>(٥)</sup> كليهما. قال: بل في التشهد الأخير. قلت: ما هي؟ قال: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)<sup>(٦)</sup> فيه رد على من أنكر عذاب القبر. (وأعوذ بك من فتنة) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار<sup>(٧)</sup>. قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما كره<sup>(٨)</sup>. أنتهى.

قال القرطبي: ي يريد بذلك محنـة الدنيا وما بعدها ويحتمـل أن يـريد بذلك حالة الـاحتضار<sup>(٩)</sup> وحالـة المسـائلـة في القـبر<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ل، م): موطنـي. (٢) «إحـكام الأـحكـام» ٢٠٨/١.

(٣) «صحيح البخاري» قبل حـديث (٨٣٢).

(٤) «شرح البخاري» لـكرـمـانـي ١٨٥/٥.

(٥) في (ص، س، ل): المعنى.

(٦) «صحيح ابن خـزـيمـة» (٧٢٢).

(٧) «لـسانـالـعـرب» (فتـنـ).

(٨) «إكمـالـالمـعـلم» ٤٥١/١ نحوـه.

(٩) في (ص، س، ل): الاختـبارـ.

(١٠) «المـفـهـمـ» ٢٠٨/٢.

(المسيح) بفتح الميم وتحقيق السين المكسورة وآخره حاء مهملة، يطلق على (الدجال) أختلف في تلقيب الدجال بال المسيح، فقيل: لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق<sup>(١)</sup> ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فسمي بذلك؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: للبسه<sup>(٢)</sup> المسوح، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> بالعبرانية مَشِيْحًا<sup>(٤)</sup> فعرب للمسيح<sup>(٥)</sup>.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا و) فتنة (الممات) كذا للبخاري<sup>(٦)</sup>، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما<sup>(٧)</sup> يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان<sup>(٨)</sup> بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله سوء<sup>(٩)</sup> الخاتمة عند الموت [قال: وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت]<sup>(١٠)</sup> أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك<sup>(١١)</sup>.

(١) من (م).

(٢) غير واضحة في (ص).

(٣) من (م).

(٤) في جميع الأصول الخطية: ماشيحاً. والمثبت من مصادر اللغة.

(٥) من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (٨٣٢).

(٧) من (م).

(٨) في (م): الإنسان.

(٩) في «أحكام الأحكام»: أمر. والمثبت كما بالأصول الخطية.

(١٠) ساقطة من (ص).

(١١) «أحكام الأحكام» ٢٠٧/١.

وقيل: المراد بفتنة المحيا<sup>(١)</sup> الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغفر) المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم بعينه<sup>(٢)</sup>، وضعا للمصدر موضع الاسم. والمغفر الدين، يقال: غرم بكسر الراء أي: ادان، والمراد به ما يستدانا فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد أستعاد بِسْمِ اللَّهِ من غلبة الدين.

(فقال له قائل): قال ابن حجر: لم أقف على اسمه<sup>(٣)</sup> (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيد من المغفر، فقال: إن الرجل) يعني: أو المرأة (إذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بفتح الذال يعني: إذا تقاضاه مستحق الدين<sup>(٤)</sup> ولم يكن له مال يؤديه في الدين يكذب معه في كلامه ليتخلص من طلبه في ذلك الوقت ومن سجنه فيقول: لي<sup>(٥)</sup> مال غائب إذا حضر أعطيك منه أو لي ذهب أو فضة في مكان لا أصل إليه ذا الوقت.

(ووعد فأخلف) وعده بأن يقول غداً أو يوم الجمعة أعطيك ونحو

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ل، م): نفسه.

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٧٢.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س) في.

ذلك، فيستحب للإنسان الدعاء بهذا الدعاء ليحفظه الله من ذلك.

[٨٨١] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا عبد الله بن<sup>(١)</sup> داود) بن عامر الهمداني أخرج له البخاري (عن) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلي) الأنصاري القاضي (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الباء، يقال بناته هم<sup>(٢)</sup> بنو سعد بن لؤي وهو بصرى (عن عبد الرحمن بن أبي ليلي) الأنصاري كان<sup>(٣)</sup> أصحابه يعظمونه كأنه أمير (عن أبيه) أبي ليلي الأنصاري، قيل: أسمه بلال. وقيل داود بن بلال. وقيل أوس شهد أحداً وقتل بصفين. وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب مشاهده كلها (قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة طوع فسمعته يقول) يشبه أن يكون في السجود فإنه مظنة الدعاء (أعوذ بالله من النار) يحتمل أن يكون التقدير أعوذ بك من عذاب النار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ بدليل رواية مسلم: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب<sup>(٤)</sup> القبر وعذاب النار»<sup>(٥)</sup>.  
 (ويل لأهل النار) فيه إشارة<sup>(٦)</sup> إلى تكرار الاستعاذه منها ليس لم من عذابها وويلها وهو وادٍ فيها كما قيل.

[٨٨٢] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال: (حدثنا عبد الله بن

(١) بياض في (ص).

(٢) في (ص): هو.

(٣) في (ص، س، ل): كانوا.

(٤) من (ل، م).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٦) في (ص): إشعار.

وهب) قال: (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد القرشي (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(عن أبي سلمة) عبد الله على الأصح (بن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن) بن عوف الزهري.

(أن أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي) وهو (في الصلاة: اللهم أرحمني ومحمدًا ولا ترحم علينا أحدًا) فيما بعده إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، بل يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما (فلما سلم<sup>(٢)</sup> [رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup>) من صلاته.

(قال للأعرابي : لقد تحجرت) شيئاً (واسعاً) أي: ضيقـت ما وسعـه الله تعالى وخصـصـت به نفـسـك دون إخـوانـك من المـسـلـمـينـ والمـؤـمـنـينـ، هـلا سـأـلـتـ اللهـ<sup>(٤)</sup> لكـ ولـكـ الـمـؤـمـنـينـ وأـشـرـكـتـهـمـ في رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ التي وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ (يرـيدـ) ضـيقـتـ سـعـةـ (رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ) قالـ الحـسـنـ وـقـتـادـةـ: وـسـعـتـ فـيـ الدـنـيـاـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ، وـهـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ لـلـمـتـقـينـ خـاصـةـ<sup>(٥)</sup>. جـعـلـنـاـ اللهـ مـمـنـ وـسـعـتـهـ رـحـمـةـ اللهـ.

[٨٨٣] (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ محدث بغداد شيخ الشيفيين، قال: (ثنا<sup>(٦)</sup> وكيع) بن الجراح (عن إسرائيل) بن

(١) في (م): عن.

(٢) سقطـتـ منـ (م).

(٤) منـ (لـ، مـ).

(٥) رواه الطبرى في «تفسيره» ٩/٨٠.

(٦) ليست بالأصول الخطية، والمثبت من مطبوع «سنن أبي داود».

يونس السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن مسلم) بن عمران الكوفي، شهرته (البطين) بفتح الباء الموحدة (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاته (قال: سبحان <sup>(١)</sup> ربِّي الْأَعْلَى) وقال ابن عباس أيضًا: من قرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فليقل: سبحان ربِّي الْأَعْلَى الذي خلق فسوى <sup>(٢)</sup>.

[قال أحمد] بن حنبل: (يعجبني أن يدعوه في الفريضة) يعني فريضة الصلاة (بما) ورد (في القرآن) <sup>(٣)</sup>، وقيل لأحمد: إذا قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلَّقَ أَنْ يُخْعَى لِتَوْفِيقِهِ﴾ هل يقول: سبحان [اللهم بلى] <sup>(٤)</sup>? قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها <sup>(٥)</sup>.

(قال المصنف: خولف وكيع) بن الجراح (في هذا الحديث <sup>(٦)</sup>، رواه أبو وكيع) الجراح بن مليح، سمع منه ابنه وكيع (وشعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً) عليه.

(١) في (م): سبح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٥١ / ٤٥١، وابن أبي شيبة ٥٢٧ / ٥٢٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٧٧ / ٢١٠٠ (لللهظ للبيهقي بدون (الذي خلق فسوى).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٠).

(٤) في الأصول: (ربِّي الْأَعْلَى) والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٢) وهو الموافق لمدلول الآية.

(٥) أتت هذه العبارة هنا متقدمة كما في (ص، س، ل) وكان حقها التأثير حيث وردت في عقب الحديث التالي بالنسخ المطبوعة لـ «سنن أبي داود».

(٦) في (م): بحديث.

[٨٨٤] (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثني محمد بن جعفر)  
الهذلي مولاهم البصري، غندر<sup>(١)</sup> الحافظ.  
قال (حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة) الهمданى الكوفى، مولى  
آل جعدة بن هيبة المخزومي.

(قال: كان رجل يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت  
والمسجد ونحوهما، فرضاً أو نفلاً (وكان إذا قرأ ﴿أَتَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ  
يُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> قال: سبحانك) أي: تنزيهاً لك<sup>(٣)</sup> أن يقدر أحد على<sup>(٤)</sup>  
إحياء الموتى غيرك، وسبحانك منصوب على المصدر، وقال الكسائي:  
منصوب على أنه منادي مضاف<sup>(٥)</sup>، وسيأتي في أول<sup>(٦)</sup> الباب بعده أنه  
يقال عند قراءتها: بلى (فبكى)<sup>(٧)</sup> وأكثر النسخ المعتمدة فبلى<sup>(٨)</sup> باللام  
بدل الكاف؛ بدليل الرواية الآتية: فانتهى إلى ﴿أَتَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ  
يُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾<sup>(٩)</sup> فليقل: بلى<sup>(٩)</sup>.

(١) جاءت هذه العبارة في (م) عقب الحديث مباشرة بعد قوله: فسوى.

(٢) القيامة: ٤٠.

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» ١/٢٣٨، «البحر المحيط» ١/١٤٧، وقال أبو حيان: وبيطله أنه لا يحفظ دخول حرف النداء عليه، ولو كان منادي لجاز دخول حرف النداء عليه ونقل لنا.

(٦) سقط من (ل، م).

(٧) من (م).

(٨) في (ص، س): قيل.

(٩) سيأتي قريباً (٨٨٧).

فيه جواز البكاء في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وإطلاقه يقتضي أنها لا تبطل، وإن بان منه حرفان، قال الإسنوي: وهو نص الشافعي؛ لأنه ليس من جنس الكلام<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان البكاء من خشية الله لم تبطل، وإن كان لحزن<sup>(٢)</sup> يذكره في الصلاة بطلت حكاه ابن الرفعة.

(فسألوه عن ذلك فقال: سمعته) يعني: قوله: سبحانك [عند الآية]<sup>(٣)</sup> (من رسول الله ﷺ) فيه دلالة على أن المصلحي يقول: سبحانك. جهراً بحيث يسمع غيره، وكذا ما في معناه.



(١) انظر: «روضة الطالبين» ١/٢٩٠.

(٢) زاد في (م): على.

(٣) في (ص): عندـا.

## ١٥٨- باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٩٣- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنَّ سعيدَ بنَ الحَكَمَ حَدَّثَنَا نافعُ ابْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرجل يدرك الإمام راكعاً (في نسخة: ساجداً)

### كيف يصنع؟<sup>(٢)</sup>

[٨٩٣] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب الذهلي، روى عنه البخاري في «صحيحه» في عدة أحاديث (أن سعيد ابن الحكم) أبي مريم بن محمد مولىبني جمع المصري.

(حدثه) قال: (أبناً نافع بن يزيد) الكلاعي أخرج له مسلم والبخاري في الصلاة وفي الجهاد<sup>(٣)</sup>، قال: (حدثني يحيى بن أبي سليمان) المديني

(١) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤٨)، وابن خزيمة ٥٧/٣ (١٦٢٢)، والدارقطني ٣٤٧/١، والحاكم ٢١٦/١، والبيهقي ٨٩/٢.

قال ابن خزيمة: في القلب منه شيء. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني (٨٣٢).

(٢) سقط من (ل، م)، وهذا الباب اختلفت نسخ أبي داود المطبوعة في ترتيبه وأثبته محققون نشرة الرسالة بعد بابين، وعلقوا فقالوا: هذا الباب لهذا جاء في (ج) بعد الباب الذي يليه وفي (ه) بعد الحديث (٩٠٢) وسقط مع حديثه من (د) وجاء في (أ)، (ب) قبل الباب الذي قبله. اهـ.

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٤٣، ٨٥٠)، «صحيح مسلم» (١٩٠٦/١٥٤).

ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>، وروى الحاكم هذَا الحديث في «المستدرك» وقال: صحيح<sup>(٢)</sup>، ووثق يحيى بن أبي سليمان هذَا<sup>(٣)</sup>. (عن زيد بن أبي العتاب) بضم العين المهملة<sup>(٤)</sup> وتشديد المثناة فوق وبعد الألف باء موحدة، وثقة ابن معين<sup>(٥)</sup> وغيره.

(و) سعيد (بن) أبي سعيد كيسان (المقبرى)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود جملة أسمية<sup>(٦)</sup> منصوبة على الحال أي: في حال كوننا ساجدين (فاسجدوا) معنا، فيه دليل على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الأُعْدَال أو السجود الأول فما بعده أستحب له أن يحرم بالصلاحة خلفه. وقد صرخ بالاستحباب بعض أصحابنا خلافاً لما أطبق عليه أكثر العوام بل كلهم أنه إذا وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو في السجود الأول فما بعده يستمر قائماً إلى أن ينتصب الإمام للركعة الثانية وتفوته فضيلة الصلاة مع الإمام حال وقوفه، ويidel على هذَا الاستحباب ما رواه الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع<sup>(٧)</sup> الإمام»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الثقات» ٦١٠ / ٧.

(٢) ٢١٦ / ١.

(٣) السابق ١ / ٣٣٦.

(٤) من (س، ل، م) ولم أجده من ضبطه بالضم، بل هو بالفتح.

(٥) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» ١ / ١٣٧ (٤٥٣).

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س): صنع.

(٨) أخرجه الترمذى (٥٩١)، والشاشي في «مسنده» (١٣٥٨، ١٣٥٩) من حديث علي

(ولا تدعوها) بضم العين وتشديد الدال ( شيئاً) وفي بعض النسخ بزيادة تاء مع تشديد الدال من قولهم أعتدلت بالركعة وغيرها على أفعالت أي : أدخلتها في عدد الركعات فهي معتد بها أي : داخلة في الحساب غير ساقطة ، والمعنى هنا إذا أدركتموه في السجود فوافقوه فيه وفيما بعده ، ولكن لا يجعلوها ركعة ؛ فإن الركعة لا تحصل لكم إلا إذا أدركتم الركوع مع الإمام.

(ومن أدرك الركعة) قيل : المراد بالركعة هنا الركوع مع الإمام (فقد أدرك) تلك (الصلاحة) ومعنى الصلاة الركعة ، أي : صحت له تلك الركعة وحصلت له فضيلتها حتى تحصل له صلاة الجمعة إن كانت ، ثم بعد سلام الإمام يقوم ويأتي بالركعة الثانية ، وكذلك يحصل له ثواب الجمعة . وقيل : معناه من أدرك ركعة فقد حصل له فضيلة صلاة الجمعة<sup>(١)</sup> وإن أدرك أقل منها لا يحصل له فضيلة الجمعة عند بعضهم ، والأول هو المشهور .




---

ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل مرفوعاً . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) في (ص ، س) : الجمعة .

## ١٥٦- باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَنْيِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: هَذَا مُرْسَلٌ عَوْنَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ سَمِعْتُ أَغْرَابِيَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَا مِنْكُمْ 《وَالَّتِينَ وَالرَّزِيْنُونَ》 فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا 《أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ》 فَلَيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَا: 《لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ》 فَانْتَهَى إِلَى 《أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْبِي الْمَوْتَى》 فَلَيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَا: 《وَالْمُرْسَلَاتِ》 فَبَلَغَ 《فِيَّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ》 فَلَيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أَعِيدُ عَلَى الرَّجْلِ الْأَغْرَابِيِّ وَأَنْظُرْ لَعَلَّهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتَظْنَ أَنِّي لَمْ

(١) رواه أحمد ٥/٢٧١، ورواه البيهقي ٢/٨٦ من طريق أبي داود. قال ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٤٣: إسناده حسن.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٨٢٨، قال: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير السعدي؛ فإنه مجهمول، لكن أحسن الجريري الثناء عليه.

(٢) رواه الترمذى ٢٦١، وابن ماجه ٨٩٠ قال الترمذى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون لم يلق عبد الله بن مسعود.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٥٥.

أَخْفَظْتُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِنْدَراهِيمَ نَبْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَّارِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَنَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: فَحَرَّزَنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قَالَ: أَمَا عَبْدُ الرَّزَاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ. وَأَمَا حَفْظِي فَمَانُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب مقدار الركوع والسجود

[٨٨٥] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطي الطحان، أشتري نفسه [من الله]<sup>(٣)</sup> ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة قال: (حدثنا سعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم البصري. (عن السعدي، عن أبيه أو عمه) هكذا ذكره الذهبي ولم يسمه<sup>(٤)</sup>، قال

(١) رواه الترمذى (٣٣٤٧)، وأحمد ٢٤٩/٢ لكن رواية الترمذى موقوفة على أبي هريرة ومحضرة. وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (١٥٦): إسناده ضعيف، وهب ابن مانوس مجھول.

(٢) رواه النسائي ٢٢٤/٢، وأحمد ١٦٢/٣. وضعفه الألبانى (١٥٧).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) فى (س، ص): يسمعه.

شيخنا ابن حجر: لا يعرف، ولم يسم<sup>(١)</sup>.

(قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته) فيه فضيلة ملاحظة العالم في صلاته وتعبداته ليقتدى به فيها، وهذا في العلماء العاملين، أما فقهاء زماننا فأكثرهم ينبغي أن لا تلاحظ أفعاله، وإن رأيت فلا يقتدى به.

(فكان يمكن) أي<sup>(٢)</sup>: (في سجوده<sup>(٣)</sup>) من الأرض، وقد أستدل به وبغيره على أنه يجب على الساجد أن يطمئن وينال<sup>(٤)</sup> مكان سجوده ثقل<sup>(٥)</sup> رأسه ويتحامل<sup>(٦)</sup> بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك القطن<sup>(٧)</sup>.

(قدر) أي: مقدار (ما يقول) القائل (سبحان الله) تعالى (وبحمده ثلاثاً) وهذا أدنى التسبيح كما سيأتي في الحديث بعده<sup>(٨)</sup>، لكن ليس فيه وبحمده، ولا يزيد الإمام على الثلاث.

[٨٦] (حدثنا عبد الملك بن مروان) بن قارظ (الأهوازي) وثق [قال: (حدثنا)<sup>(٩)</sup> أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي<sup>(١٠)</sup> مولى العقاديين،

(١) «تقريب التهذيب» (٨٥٧٨). (٢) سقط من (م).

(٣) في «السنن»: رکوعه وسجوده.

(٤) في (ص): في ... والمثبت من (س، ل، م).

(٥) في (م): بقلب.

(٦) في (م): فيحلعل.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) من (ل، م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (ص، س): البغدادي.

والعقديون بطن من قيس (وأبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (عن) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (بن أبي ذئب) العامري المدني.

(عن إسحاق بن يزيد الهذلي) أخرج له الترمذى، وابن ماجه (عن عون بن عبد الله) بن عتبة [بن مسعود]<sup>(١)</sup> البجلي الكوفى الزاهى الفقيه، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل) في رکوعه (ثلاث مرات: سبحان ربِّ العظيم) فيه حجة لأحمد في الرواية المشهورة عنه أن تسبيح الرکوع والسجود واجب لأنَّه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، وهو قول إسحاق<sup>(٢)</sup> وداود؛ لأنَّه فعله، وقال: «صلوا كما رأيتُموني أصلِّي»<sup>(٣)</sup>؛ ولأنَّ مواضع هذِه الأركان أركان في الصلاة، فكان فيها ذِكر واجب كالقيام، وأجاب بما استدل به الشافعى<sup>(٤)</sup> وغيره على عدم الوجوب بحديث المسيء صلاته<sup>(٥)</sup> فقد جاء في رواية تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم يعلم كل الواجبات.

(وذلك) يعني: الثلاث (أدناه) أي: أدنى في الكمال في الدعاء،

(١) سقط من (م).

(٢) انظر: «المغني» ٣٨٥ / ٢.

(٣) سبق برقم (٨٦٩).

(٤) «الحاوى الكبير» ١١٩ - ١٢٠ / ٢.

(٥) سبق برقم (٨٥٦).

ويدل على هذا حديث عقبة المتقدم لما نزلت: ﴿فَسَيِّخَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»<sup>(٢)</sup> يعني: مرة واحدة، ولم يقل ثلاث مرات [ولا مرتين فدل على أن المراد أدنى الكمال ثلاث]<sup>(٣)</sup>; لأن فيه الجمع بين<sup>(٤)</sup> الحديثين.

(وإذا سجد فليقل) في سجوده (سبحان ربِّي الأعلى) تقدم.

وجه الحكمة في أستعمال الأدنى في السجود.

(ثلاثاً، وذلك أدناه) أي: أدنى الكمال كما تقدم.

وفي «الإقناع»<sup>(٥)</sup> للماوردي: يقوله ثلثاً وأدناه مرة وأكمله سبعاً<sup>(٦)</sup>. وحکاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب «الفروع» من أصحابنا، وهو رواية عن أحمد لما روى في «رسالته» عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث<sup>(٧)</sup>. وفي «البحر»<sup>(٨)</sup> أنه يسبح في الركعتين الأولتين إحدى عشر إحدى عشر، وفي الأخيرتين سبعاً سبعاً في الركوع والسجود، وذكر فيه حديثاً. قال المصنف: هذا الحديث (مرسل); لأن (عون) بن عبد الله (لم

(١) الواقعة: ٧٤.

(٢) سبق برقم (٨٦٩).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): الامتناع. والمثبت من (س، ل، م).

(٦) «الإقناع» ص ٣٩.

(٧) انظر: «المعني» ٢/١٧٨-١٧٩.

(٨) «بحر المذهب» ٢/١٥٨.

يدرك عبد الله) بن مسعود.

وكذا ذكره البخاري في «تاریخه الكبير» أنه مرسل<sup>(١)</sup>، والمرسل عندنا حجة إذا عضده منها قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، وذلك موجود هاهنا قاله الإسنوي<sup>(٢)</sup>.

[٨٨٧] (حدثنا عبد الله بن محمد) بن أبي شيبة إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ<sup>(٣)</sup>، قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي قال: (حدثني إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي له نحو<sup>(٤)</sup> ستين حديثاً قال: (سمعت أعرابياً بدويّاً، كذا للترمذى)<sup>(٥)</sup>.

(يقول: سمعت أبا هريرة) قال: (قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بالتين والزيتون) لفظ الترمذى: من قرأ ﴿وَالْتَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ﴾ فقرأ: ﴿أَلَيْسَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾<sup>(٧)</sup>) فليقل: بلـى، وأنا على ذلك من الشاهدين) كذا للترمذى بزيادة «بلى»، وقال بعده: هذا الأعرابي لا يسمى، فيه أنه يستحب لكل من قرأ في الصلاة أو في غيرها أن يقول ذلك.

وروى الإمام أحمد في مسند الزبير بن العوام، قال : سمعت رسول

(١) «التاریخ الكبير» ٤٠٥ / ١.

(٢) «نهاية السول» ص ٢٧٨.

(٣) كذا قال، والصواب أنه عبد الله بن محمد الزهرى.

(٤) من (ل، م).

(٥) «السنن» (٣٣٤٧).

(٦) السابق.

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿شَهَدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ يَأْتِفُسُطُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيْمُ﴾<sup>(١)</sup> يقول: «وأنا على ذلك من الشاهدين»<sup>(٢)</sup>.

(ومن قرأ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فانتهى إلى) قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْلِقَ الْمَوْقَنَ﴾<sup>(٣)</sup> فليقل: بلـ(زاد ابن السنـي [من روـاية أبي هريرة أيضـاً: «وأنا على ذلك من الشـاهـدين إن شـاء الله تـعـالـى»]<sup>(٤)</sup>) (ومن قـرأ ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرَفًا﴾<sup>(٥)</sup> فبلغ ﴿فِإِيْ حَدِيْثِ بَعْدِمِ يَوْمِ مُؤْنَنَ﴾ فليقل آمنـا بالـلهـ) كـذا رـواـهـ ابنـ السنـيـ إـلاـ أـنهـ قالـ: «فـانتـهىـ إـلـىـ آخـرـهـ»<sup>(٦)</sup>.

(قال إسماعيل) بن أمية أحد الرواـةـ: (ذهبـتـ أـعـيدـ عـلـىـ الرـجـلـ الأـعـرابـيـ وـأـنـظـرـ) إـلـيـهـ (لـعلـهـ) تـغـيـرـ حـالـهـ مـنـ الـكـبـرـ، فـنـظـرـ إـلـيـ (فـقـالـ: يا اـبـنـ أـخـيـ أـتـظـنـ أـنـيـ لـمـ أـحـفـظـهـ؟ لـقـدـ حـجـجـتـ سـتـينـ حـجـةـ) لـعـلـ سـبـبـ كـثـرـ حـجـهـ أـنـهـ كـانـ مـقـيـماـ بـمـكـةـ فـتـيسـرـ الـحـجـ عـلـيـهـ كـلـ سـنـةـ.

(ما منها حـجـةـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـعـرـفـ الـبـعـيرـ الـذـيـ حـجـجـتـ عـلـيـهـ) في كلـ سـنـةـ، فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـاجـ وـالـمـسـافـرـ يـتـولـىـ خـدـمـةـ دـابـتـهـ بـنـفـسـهـ مـنـ عـلـفـ وـسـقـيـ وـتـغـيـرـ رـحـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ كـمـاـ كـانـ الصـحـابـةـ تـفـعـلـ، فـإـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ الـبـعـيرـ هـذـهـ الـمـعـرـفـةـ إـلـاـ وـقـدـ تـولـىـ خـدـمـةـ هـذـهـ الـأـبـرـةـ بـنـفـسـهـ.

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) «مسند أحمد» ١/١٦٦، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٥ وقال: رواه أحمد والطبراني... وفي أسانيدهما مجاهيل.

(٣) من (ل، م).

(٤) «عمل اليوم والليلة» لـابنـ السنـيـ (٤٣٦)، وـلـيـسـ فـيـ لـفـظـ: إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

[٨٨٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (و) محمد (بن رافع) [ابن أبي زيد سابور القشيري مولاهم الزاهد أحد الحفاظ والرحالين الصناعي<sup>(١)</sup> أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>] إلا ابن ماجه.

(قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان) أبو يزيد الصناعي، قال أبو حاتم: صالح الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: ليس به بأس في كتابي أبي داود والنسائي<sup>(٤)</sup> له هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن عمر بن كيسان الصناعي، ثقة<sup>(٦)</sup>. (عن وهب بن مانوس) بميم ونون مضمومة<sup>(٧)</sup> بعد الألف ثقة.

(قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلية وراء) بالمد<sup>(٨)</sup> (أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه) الناس (صلاة) بالنسب (برسول الله ﷺ) [رواية النسائي بصلة رسول الله ﷺ]<sup>(٩)</sup> (من هذا الفتى يعني: عمر بن عبد العزيز) فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز الإمام العادل أمير المؤمنين، مما أحق مثل هذا بالإمام (فحذرنا) أي

(١) من (ل).

(٢) من (ل، م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/٢-٣.

(٤) «المجتبى» ٢/٢٢٤.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٢٧٣.

(٦) في (ص، س): معه.

(٧) من (م).

(٨) ياض في (ص).

(٩) سقط من (م).

قدرنا (ركوعه) لفظ النسائي : «في ركوعه»<sup>(١)</sup> (عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات) و[هكذا رواه]<sup>(٢)</sup> أحمد في «المسند»<sup>(٣)</sup>. وفيه حجة لمن قال : إن كمال السنة عشر تسبيحات. والمذكور في «النهاية»<sup>(٤)</sup> و«التنمية» وغيرهما أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى ، وهذا هو الأصح المختار، والأحاديث الصحيحة في تطويله عليه السلام ناطقة به<sup>(٥)</sup>.

(قال أحمد بن صالح : قلت له) يعني : لشيخه الراوي عنه هو (مانوس أو مابوس) يعني : بالنون أو بالباء الموحدة.

(قال) أما (عبد الرزاق) بن همام الحافظ (فيقول : مابوس) بالباء الموحدة (وأما حفظي فمانوس) بالنون ، وهو المشهور كما تقدم في السند<sup>(٦)</sup>.

(وهذا لفظ) محمد (بن رافع ، قال أحمد) بن صالح : حدثنا عمرو بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن وهب بن مانوس.

(عن سعيد بن جبير ، عن أنس بن مالك) بلفظ العنعة فيهما ولم يصرح بالتحديث كما في الرواية المتقدمة.



(١) في (م) : كذا رواية.

. ٢٢٤ / ٢ «المجتبى».

. ١٦٢ / ٣ «المسند».

. ١٥٩ / ٢ «نهاية المطلب».

(٥) كما في حديث حذيفة عن مسلم (٧٧٢) ، سبق برقم (٨٧٤).

(٦) في (ص ، س) : السنن.

## ١٥٧ - باب أعضاء السجود

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ وَسَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَئِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ». قَالَ حَمَادٌ: أَمْرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا<sup>(١)</sup>.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ». وَرَبِّيماً قَالَ أَمْرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٩١ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بُكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفِيقَةَ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدُ دَانٍ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلَا يَضُعُ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلَا يَرْفَعُهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## باب أعضاء السجود

[٨٨٩] (حدثنا مسدود وسلمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠/٢٢٨) وليس عندهما لفظ: آراب.

(٣) رواه مسلم (٤٩١).

(٤) رواه مالك ١٦٣/١، والنسائي ٢٠٧/٢، وأحمد ٦/٢.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٣).

مكة شيخ البخاري (قالا: حدثنا حماد بن زيد<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: أمرت، وقال حماد) بن زيد (أمر) مبني للمفعول (نبيكم ﷺ) ورواية مسلم: «أمرت»<sup>(٢)</sup>. من غير اختلاف.

(أن يسجد على سبعة) أعظم، كذا لمسلم، أي أعضاء، فسمى كل عضو عظماً، وإن كان<sup>(٣)</sup> فيه عظام كثيرة (ولا يكفي) وفي رواية الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «ولا نكفت». بزيادة المثناة آخره، والكاف والكفت معناهما الجمع والضم (شعرًا ولا ثواباً) والمراد أنه لا يجمع شعره ولا ثوبه، وظاهره أن النهي عنه إنما هو في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي<sup>(٥)</sup> وذلك لأنه شغل في الصلاة لم تدعوه<sup>(٦)</sup> إليه حاجة أو لأنه يرفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض في السجود فيكون ذلك كبراً. وذهب الداودي إلى<sup>(٧)</sup> أن ذلك لمن فعله في الصلاة.

قال عياض<sup>(٨)</sup>: ودليل الآثار وفعل الصحابة بخالفه؛ فإن الجمهور كرهوا ذلك للمصلحي، سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك، واتفقوا

(١) في (ص، س، ل): سلمة.

(٢) «صحيف مسلم» (٤٩٠/٤٢٨).

(٣) من (م).

(٤) «صحيف البخاري» (٨١٢)، «صحيف مسلم» (٤٩٠) (٢٣٠).

(٥) في (م): الداودي.

(٦) في (ل، م): يرهو. وفي (س): يرهق.

(٧) من (ل، م).

(٨) «إكمال المعلم» ٤٠٦/٢.

على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة<sup>(١)</sup> قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى شيخ البخارى.

قال: (أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس) (عن النبي ﷺ قال: أمرت، وربما قال أمر) على البناء لما لم يسم فاعله، وكذا جميع روایات البخارى.

(نبيكم) والمراد بفاعله هو الله تعالى، قال البيضاوى: عرف ذلك بالعرف، وذلك يتضمن الوجوب قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة، وهذا محتمل للخصوصية<sup>(٣)</sup>.

ولكن في رواية للبخارى ما يتضمن العموم، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضاً<sup>(٤)</sup>، وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعاً أو بلاغاً عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ لمسلم<sup>(٦)</sup>: «إذا سجد العبد»<sup>(٧)</sup>. كما سيأتي في الرواية الآتية، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع.

(١) «الأوسط» ٣٤٨ / ٣.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢ / ٣٤٥.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢ / ٣٤٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٨١٠).

(٥) في (ص): منه.

(٦) «صحيح مسلم» (٤٩١).

(٧) في (ص): يعيد. وفي (س): للبعيد.

(أن يسجد على [سبعة آراب]<sup>(١)</sup>) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو أيضًا.

[٨٩١] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد ابن حكيم بن سلمان القرشي المصري، مولى شرحيل ابن حسنة، أخرج له الشيخان.

(عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (ابن الهداد) أخرج له مسلم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي القرشي المدني<sup>(٢)</sup>، أخرج له مسلم. (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص، واسمه: مالك القرشي الزهرى. (عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: الجبهة<sup>(٣)</sup>) فيه دلالة على أن الجبهة الأصل في السجود وأن الأنف تبع له.

وقد أختلف العلماء فيمن أقتصر على إحداهم دون الأخرى على ثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه<sup>(٤)</sup>، والتفرقة؛ فإن أقتصر على الجبهة أجزاء، وإن أقتصر على الأنف لم يجزه، وهذا مذهب الشافعى قال القرطبي: وهو مشهور مذهبنا<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ص): سبع آراب.

(٢) في (ل، م): المدني.

(٣) كذا في هذه النسخة، وهو موافق لما عند الطبرى في «تهذيب الآثار» (٣٩٩) ورواية «سنن أبي داود» المطبوعة: وجهه.

(٤) في (ص): بنفيه.

(٥) «المفہم» ٢/٩٤.

وفي هذه الأحاديث الأمر بالسجود على السبعة الأعضاء، فدل هذا الظاهر على أن من أخل ببعضه من تلك الأعضاء مع تمكنه<sup>(١)</sup> من ذلك لم يفعل السجود المأمور<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup>، قال النووي<sup>(٤)</sup>: أظهر القولين عند الشافعي وجوب وضع هذه الأعضاء؛ للأمر به<sup>(٥)</sup>. والقول الثاني: لا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة (وكفاه) ولا يجب كشفهما، وفي قول: يجب كشفهما (وركبته) ويكتفي وضع جزء منهما (وقدماه) والمراد به<sup>(٦)</sup> بطون أصابعهما فلا يجزئ الظهر منها<sup>(٧)</sup> ولا الحرف، قاله الإسنوي، وقيل: يجوز السجود على ظهر القدمين، حكاه في «شرح المذهب»<sup>(٨)</sup>.



(١) في (ص، ر، ل): تمكنته.

(٢) في (م): المأخوذ.

(٣) «المفہوم» ٩٤ / ٢.

(٤) «شرح النووي» ٤ / ٢٠٨.

(٥) من (س، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): منها.

(٨) ٤٠٤ / ٣.

## ١٥٩- باب السجود على الأنف والجبهه

٨٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَشْنَى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى جَبَنَتِهِ وَعَلَى أَزْبَابِهِ أَثْرَ طَينٍ مِّنْ صَلَاتِهِ صَلَاهَا بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>.

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب السجود على الأنف والجبهه

[٨٩٤] (حدثنا) محمد (بن المثنى) قال (حدثنا صفوان بن عيسى) القرشي الزهرى ، أَسْتَشْهِدُ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٣)</sup> ، و[روى له]<sup>(٤)</sup> في «الأدب»<sup>(٥)</sup> وروى له الباقيون قال (حدثنا معمر) بن راشد أبو عروة البصري الأزدي مولى عبد السلام بن عبد القodos (عن يحيى ابن أبي كثیر) أبي<sup>(٦)</sup> نصر اليمامي مولى طيء وأحد الأعلام.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهرى (عن أبي سعيد الخدرى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى<sup>(٧)</sup> بِضْمِ الرَّاءِ مِبْنَى لِلْمَفْعُولِ

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) انظر تخریج الحديث السابق.

(٣) عقب حديث (٦٤١٢).

(٤) في (ص ، س) : رواية.

(٥) «الأدب المفرد» (١٢٤، ١٢٧، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧).

(٦) في (م) : بن.

(٧) في (ص) : روى.

والفاعل أبو سعيد الخدري كما سيأتي (على جبهته وعلى أربنته) وأربنة الأنف طرفه، ورواية مسلم<sup>(١)</sup>: روثة<sup>(٢)</sup> أنفه بالثاء المثلثة، وهي طرفها أيضاً.

(أثر طين) أحتاج بهذا الحديث على أن السنة للمصلحي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذلك قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة. قال النواوي<sup>(٣)</sup>: وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة<sup>(٤)</sup> الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي ومواقفيه [في منع]<sup>(٥)</sup> السجود على حائل متصل به<sup>(٦)</sup>.

[وروى<sup>(٧)</sup> الطبراني في «الكبير» عن وائلة بن الأسعق قال عليه السلام: «لا يمسح الرجل جبهته حتى<sup>(٨)</sup> يفرغ من صلاته، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه»<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> (من صلاة صلامها بالناس) وهذه الصلاة هي صلاة الصبح، صلامها في ليالي رمضان وسيأتي في ليلة

(١) «صحيحة مسلم» (١١٦٧) (٢١٥).

(٢) في (ص): رواية.

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «شرح النووي» ٦١/٨.

(٧) في (م): رواه.

(٨) في (م): حين.

(٩) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: في الصلاة.

(١٠) «المعجم الكبير» ٢٢/٥٦ (١٣٤).

القدر في<sup>(١)</sup> باب من قال: هي ليلة إحدى وعشرين من حديث أبي سعيد أيضاً: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أریت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتنی أسجد في صبيحتها<sup>(٢)</sup> في ماء وطين» قال أبو سعيد: فأبصرت النبي ﷺ وعلي جبهته وأنفه<sup>(٣)</sup> أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين<sup>(٤)</sup>.

[٨٩٥] قال المصنف: (حدثنا محمد بن يحيى) بن فارس الذهلي شيخ البخاري، قال: (حدثنا عبد الرزاق، عن معمر) بن راشد، عن يحيى بن أبي كثیر .. إلى آخر الحديث.



(١) في (ص، س): من.

(٢) في (ل، م): صبيحها.

(٣) سقط من (م).

(٤) سؤالي برقم (١٣٨٢).

## ١٦٠- باب صفة السجود

٨٩٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ<sup>(١)</sup>.

٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَثَ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّغْنِيِّيِّ، حَدَّثَنَا رَهْبَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ النَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالْتَّفْسِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيْاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ تَجْنَحُ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ، حَدَّثَنَا أَخْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاقَ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأَوَيْ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢١٢/٢، وأحمد ٤/٣٠٣، وابن خزيمة (٦٤٦)، والبيهقي ٢/١١٥.

وضعفه الألباني (١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩٦).

(٤) رواه أحمد ١/٢٦٧، والحاكم ١/٢٢٨، والبيهقي ٢/١١٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد ٤/٣٤٢.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٧).

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبَ بْنِ الْلَّئِنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الْلَّئِنِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْتَرِشْ بِيَدِهِ أَفْتَرَشَ الْكَلْبَ، وَلَيُضْمَمْ فَخِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب كيف السجود

[٨٩٦] (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبية) الحلبي، أخرج له الشيخان، قال: (حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبعيني (قال: وصف) بفتح الواو، والصاد<sup>(٢)</sup> المهملة (لنا البراء بن عارب) ﷺ سجود رسول الله ﷺ.  
 (فوضع يديه) أي: كفيه على الأرض (واعتمد على ركبتيه) أي: وبطون راحة يديه، ويتحامل على يديه وركبتيه بحيث ينكبس<sup>(٣)</sup> ما يسجد عليه، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يفرق بين ركبتيه وقدميه قدر شبر (ورفع عجیزته) العجیزة جمعها عجیزات، وهي

(١) رواه ابن خزيمة ١/٣٢٨ (٦٥٣)، وابن حبان ٥/٤٥ (١٩١٧)، والبيهقي ٢/١١٥.

صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٨٣٧)، وهذا الحديث من تراجعات الألباني؛ حيث ضعفه في «ضعيف أبي داود» (١٥٩)، ثم تراجع وصححه في هذا الموضع، قال: قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم، غير دراج، وهو ضعيف، ثم تبين لي فيما بعد أنه مستقيم الحديث فيما رواه عن ابن حجر، ضعيف فيما رواه عن أبي الهيثم في بحث تراه في «الصحيحة»، فلينقل هذا إلى الصحيح هنا.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (م): ينكبس.

مختصة بالمرأة، والعجز من كل شيء آخره أستدل به أصحابنا على أنه يجب في السجود رفع أسافلها على أعلىه وهو الأصح، والثاني ونقله الرافعي في [«شرح المسند» عن<sup>(١)</sup>] النص: أنه يجوز مساواتها؛ لحصول أسم السجود ويحمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ بين في سجوده الهيئة الفاضلة، فلو لم يرتفع لحصل السجود، وإذا كان مسمى السجود قد حصل<sup>(٢)</sup>.

(وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد) رواية ابن حبان: يفعل مكان يسجد، ويوب عليه ذكر الاستحباب للمرء أن يرفع العجزة عن الساقين والقدمين في سجوده<sup>(٣)</sup>.

[٨٩٧] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، شيخ البخاري، قال: (حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: أعتدلو في السجود) أي: كانوا متوضطين بين الأفتراش والقبض، قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأنى هنا فإنه هنا أستواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسفل على الأعلى<sup>(٤)</sup>.

(ولا يفترش أحدكم ذراعيه) هي بمعنى يبسط<sup>(٥)</sup> أحدكم ذراعيه، في

(١) من (ل، م).

(٢) انظر: «المجموع» ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.

(٣) لم أقف عليه عند ابن حبان، ولفظ: (يفعل) رواه النسائي ٢١٢/٢، وابن خزيمة ٦٤٦.

(٤) «أحكام الأحكام» ١/١٦٥.

(٥) في (ص، ل): يبسط.

«الصحيح» بناءً مثنى فوق بعد الباء الموحدة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا بُوَّب البخاري على هذا الحديث: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ولم يذكر هذه الرواية، بل رواية: «لا يبسط»<sup>(٢)(٣)</sup>، وهذه إحدى الروايات الثلاث، وفيه روایتان آخرتان: إحداهما: «ينبسط» بتقدیم النون على الباء الموحدة<sup>(٤)</sup>، ورواية ثالثة: يبسط بموحدة ساكنة فقط وعليها<sup>(٥)</sup> أقتصر صاحب «العمدة»<sup>(٦)</sup> قلت: ويحتمل أن [يكون افتعل هنا]<sup>(٧)</sup> بمعنى فعل المجرد أي: لا يفرش أحدكم ذراعيه ويبسطهما على الأرض أي: لا يجعل يديه على الأرض كالفراش والبساط.

قال القرطبي: ولا شك في كراهة هذه الهيئة<sup>(٨)</sup>، ولا في استحباب نقاضها، وهو التجنح الوارد في فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو التفريج والتخوية، والحكمة في كراهة هذه الهيئة واستحباب نقاضها التخوية، أن التخوية يعتمد فيها على يديه فيخف أعتماده على وجهه الذي هو أشرف الأعضاء، ولا يتأذى بمقابلة الأرض، فيحصل له التشويش في صلاته، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه،

(١) هذه رواية الحموي لـ« الصحيح البخاري »، انظر: «فتح الباري» ٢/٣٠٢.

(٢) في (س، م): يتبسط.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٢).

(٤) هذه رواية ابن عساكر لـ« الصحيح البخاري »، انظر: «فتح الباري» ٢/٣٠٢.

(٥) هذه رواية الأكثرين لـ« صحيح البخاري »، انظر: «فتح الباري» ٢/٣٠٢.

(٦) في (م): عليهما.

(٧) في (ص): أفعل هذا. وفي (س): افتعل هذا.

(٨) في (م): الأرض.

وحيئذ يتأذى ويختلف عليه التشويش<sup>(١)</sup>.

(افتراض الكلب) فيه النهي عن التشبه بالحيوانات، كما تقدم في بروك البعير<sup>(٢)</sup>، ونقرة الغراب<sup>(٣)</sup>.

[٨٩٨] (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) مصغر (بن عبد الله) بن الأصم، كذا لمسلم<sup>(٤)</sup> (عن عمه يزيد ابن الأصم) العامري أبي عوف (عن) خالته (ميمونة) بنت الحارث، زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه) ولمسلم من<sup>(٥)</sup> رواية جعفر بن ربيعة: إذا سجد فرج<sup>(٦)</sup> يديه عن إبطيه<sup>(٧)</sup>. ومعنى جافى: باعد، والمراد أنه فرق بين يديه وجنبيه، بحيث تقدر السخلة أن تمر بين يديه وجنبيه.

قال ابن المنير في «الحاشية»: الحكم فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض [وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم بعض]<sup>(٨)</sup> لأن المقصود هنالك<sup>(٩)</sup> الأتحاد بين المصليين،

(١) «المفہم» ٩٦/٢.

(٢) سبق برقم (٨٤٠).

(٣) سبق برقم (٨٦٢).

(٤) (٤٩٦).

(٥) من (م).

(٦) زاد في (ص، س): بين.

(٧) «صحیح مسلم» (٤٩٥/٢٣٦).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): هنا.

حتى كأنهم جسد واحد<sup>(١)</sup> (حتى لو أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء (أرادت أن تمر بين يديه مرت) والبهمة من أولاد الغنم، يقال ذلك للذكر والأنثى وجمعه بهم.

قال ابن خالويه: جمع البهم بهام<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الأرض، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيستحب لهن الانضمام والاجتماع، وخيرهن الكوفي بين الأنفراج والانضمام.

[٨٩٩] (حدثنا عبد الله بن محمد) بن علي بن نفيل القضايعي، أحد أئمة الحديث، أخرج له البخاري والأربعة، قال: (حدثنا زهير) بن محمد التميمي المروزي<sup>(٤)</sup> نزل الشام، قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السباعي الهمданى (عن التميمي الذي يحدث بالتفسير) يقال: أسمه أربد بالراء المهملة ساكنة والباء الموحدة، ويقال: أربدة لم يرو عنه إلا أبو إسحاق فقط، قيل: والمنهاه وهو صدوق<sup>(٥)</sup>.

(عن ابن عباس) رَوَيْتُهُ قَالَ: (أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ) وَهُوَ يَصْلِي (فرأيت بياض إبطيه) قال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص؛ لأنكشاف إبطيه. وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، فقد روى الترمذى في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: كان

(١) في (م): جسداً واحداً.

(٢) «فتح الباري» ٣٤٣ / ٢.

(٣) «القاموس المحيط» ١٣٩٨ / ١.

(٤) قلت: بل هو: زهير بن معاوية بن حدیج، فهو شیخ عبد الله بن محمد التوفی. وانظر: «شرح سنن أبي داود» للعبنی ٤ / ١٢٠.

(٥) انظر: «تهذیب الکمال» ٢ / ٣١٠ - ٣١١.

أحب الشياب إلى النبي ﷺ القميص<sup>(١)</sup> أو أراد [الراوي أن موضع]<sup>(٢)</sup> بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي<sup>(٣)</sup>. قاله القرطبي<sup>(٤)</sup>، واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر؛ فقد حكى المحب الطبرى في الأستقاء في «الأحكام» له أن من خصائصه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره<sup>(٥)</sup>.

(وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة [كذا ذكره]<sup>(٦)</sup> الدارقطني وغيره.

قال ابن الأثير: المجخ الذي فتح عضديه<sup>(٧)</sup> عن جنبيه وجافاهما عنهم<sup>(٨)</sup>. وهذا هو الأشهر ويروى: كان إذا سجد<sup>(٩)</sup> جخى<sup>(١٠)</sup>، وهو بمعناه مثل صلى فهو مصلى.

قال الجوهرى: جخى في سجوده، أي: خوى ومد ضبعيه<sup>(١١)</sup>، وتجافى عن الأرض وجخى الشيخ أنجخى<sup>(١٢)</sup> قال الشاعر:

(١) «الشمائل» (٥٤).

(٢) في (ص): الرائي أن يرى مواضع.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢٩٤-٢٩٥/٢.

(٤) «المفہم» ٢/٩٧.

(٥) «فتح الباري» ٢/٢٩٥.

(٦) في (ص، س، ل): قال.

(٧) في (ص): عقبية. وفي (س): عصبة.

(٨) «النهاية»: جخا. (٩) في (م): سج.

(١٠) رواه التسائي «٢/٢١٢»، وابن خزيمة (٦٤٧).

(١١) بياض في (ص، س).

(١٢) في (ص، س، ل): انحنى.

لَا خِيرٌ فِي الشَّيْخِ إِذَا مَا جَنَحَ<sup>(١)</sup>  
 وَالضَّبْعُ بِسَكُونِ الْمُوْحَدَةِ الْعَضْدِ<sup>(٢)</sup> (قَدْ فَرَجَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ (بِيْدِيهِ) أَيْ  
 عَنْ إِبْطِيهِ كَمَا تَقْدَمَ، عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.  
 [٩٠٠] (حَدَثَنَا مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْفَرَاهِيدِيُّ، قَالَ (حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ  
 رَاشِدٍ) التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْبَزَارِيُّ، أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ.  
 (عَنْ الْحَسَنِ) الْبَصْرِيُّ قَالَ (حَدَثَنَا أَحْمَرَ) بِسَكُونِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَرَاءِ  
 آخِرِهِ (بْنُ جَزْءٍ) بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَسَكُونِ الزَّايِ الْمُخْفَفَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةُ السَّلْدُوسِيِّ  
 (صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافِيًّا) أَيْ : بَاعْدَ  
 (جَنْبِيهِ عَنْ عَضْدِيهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضُمُّ الضَّادِ عَلَى أَفْصَحِ الْلُّغَاتِ الْخَمْسِ،  
 وَبِضَمْتَيْنِ فِي لِغَةِ الْحِجَازِ، وَقَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا كُنْتُ  
 مُتَّخِذًا لِلْمُضَلِّلَينَ عَضْدًا»<sup>(٥)</sup> أَيْ : مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَسْتِعَارَةِ مِنَ الْعَضْدِ  
 الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكَتْفِ<sup>(٦)</sup> (حَتَّى نَأْوِي)<sup>(٧)</sup> [بَنُونَ  
 وَهَمْزَةُ سَاكِنَةٍ، أَيْ : نَرْقَ]<sup>(٨)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : كَانَ يَصْلِي [حَتَّى نَأْوِي]<sup>(٩)</sup> (لَهُ) أَيْ : أَرْقَ لَهُ  
 وَأَرْنِي ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ : تَأْوِي مِنْ قَلَةٍ<sup>(١٠)</sup>. أَيْ : لَا تَرْحِمْ زَوْجَهَا

(١) «الصحيح» ٢٢٩٨ / ٦ - ٢٢٩٩.

(٢) بياض في (ص)، وفي (ل): الضبع.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) في (م): علي.

(٥) الكهف: ٥١.

(٦) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٢ / ٢٨٠.

(٧) في (ص، س، ل): الكف.

(٨) في (م): خاوي.

(٩) سقط من (م).

(١٠) رواه ابن عساكر في «تاریخه» ٦٠ / ٥٦.

(١١) رواه ابن عساكر في «تاریخه» ٦٠ / ٥٦.

ولا ترق له عند الإعدام.

[٩٠١] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي، أخرج له مسلم قال: (حدثنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري قال: (أخبرني الليث) ابن سعد الفهمي. (عن دراج) بفتح<sup>(١)</sup> الدال وتشديد الراء، ابن سمعان، قال الصغاني: قد سموا سمعان مثل عمران، والعامية تفتح السين، ومنه دير سمعان<sup>(٢)</sup>، وثقة ابن معين<sup>(٣)</sup>. (عن) عبد الرحمن (بن حجيرة) بضم الحاء المهملة مصغر، الخولاني أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة، أن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه أفتراش الكلب) تقدم (وليضم فخذيه) كذا ذكره ابن حبان من غير ذكر الأفتراش وبوب عليه: باب<sup>(٥)</sup> الأستحباب للمرء أن يضم الفخذين في سجوده<sup>(٦)</sup>، ولعل هذا للمرأة، أما الرجل فإنه يفرق بين ركبتيه كما ذكره الرافعي<sup>(٧)</sup> وغيره لحديث أبي حميد الساعدي المتقدم في باب أفتتاح الصلاة، ولفظه: وإذا سجد فرج بين فخذيه<sup>(٨)</sup>.



(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/٢٨٩.

(١) في (م): براء.

(٣) «تاریخ ابن معین» روایة الدوري ٤/٤١٣ (٥٠٣٩)، «تهذیب الکمال» ٨/٤٧٨.

(٤) في (س، ل، م): عن.

(٥) في (ل، م): ذكر.

(٦) «صحیح ابن حبان» (١٩١٧)، لكنه ذكر الأفتراش في باب ذكر الأمر بضم الفخذين عند السجود للمصلبي.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٥٢٥.

(٨) تقدم برقم (٧٣٥).

## ١٦١- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ

٩٠٢- حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّиَثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَمَّٰٰيٰ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ [إِلَيْهِ السَّلَامُ] مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْفَرَجُوا فَقَالَ: «أَسْتَعِينُو بِالرُّكْبِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٩٠٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن) محمد (ابن عجلان) المدنى الفقيه الصالح، قال الحاكم: خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد<sup>(٢)</sup>.

(عن سمي، عن أبي صالح) ذكره السمان (عن أبي هريرة قال: أشتكت أصحاب النبي [إلي النبي السلام]<sup>(٣)</sup> مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا أي فرجوا أيديهم<sup>(٤)</sup> عن آباطهم في السجود، كما تقدم (قال: أستعينوا به) وضع المرفقين على (الركب) كذا رواه ابن حبان<sup>(٥)</sup> من غير ذكر الانفراج، وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يستعين

(١) رواه الترمذى (٢٨٦)، وأحمد ٢/٣٣٩. قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود» (١٦٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٢٠.

(٣) من (م).

(٤) في (م): أبدانهم.

(٥) «صحیح ابن حبان» (١٩١٨).

بالرکب في الأعتماد بالمرفقين عليهما<sup>(١)</sup> عند ضعف أو كبر سن، وهذا في الرجل، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض من غير عذر؛ لأنه الغائب مر على أمرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض» عزاه البيهقي للمصنف وقال: إنه منقطع<sup>(٢)</sup>. والختى كذلك لاحتمال أنها أمراة.



(١) في (ص، س، ل): عليها.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٢٣/٢، وهو عند أبي داود في «المراسيل» ص ١١٧ (٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب.

## ١٦٢- باب في التَّخْصِيرِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣- حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صلیت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلّى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب التَّخْصِيرِ وَالْإِقْعَاءِ

[٩٠٣] (حدثنا هناد بن السري) التميمي الدارمي المحافظ الزاهد، شيخ مسلم والأربعة (عن وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (عن سعيد ابن زياد) الشيباني المكي قال ابن معين: صالح.<sup>(٢)</sup> له عند المصنف والنسائي هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

(عن زياد<sup>(٤)</sup> بن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر (الحنفي)<sup>(٥)</sup> المكي تابعي ثقة.

(قال: صلیت إلى جنب) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما) فوضعت يدي على خاصرتي) رواية النسائي على خصري<sup>(٦)</sup>، والخصر من الإنسان وسطه

(١) رواه النسائي ١٢٧/٢، وأحمد ٣٠/٢، ١٠٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٨).

(٢) في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ص ١١٩: ثقة.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/٢٢، «تهذيب الكمال» ١٠/٤٤٠.

(٤) في (ص، س، ل): زيادة.

(٥) في (ص، س، ل): النخعي.

(٦) «المجتبى» ١٢٧/٢.

وهو المستدق فوق الوركين، والخاصرة هي الشاكلة والطفطفة (فلما صلى) رواية النسائي : فوضعت يدي على خصري فقال هكذا ضربة<sup>(١)</sup> بيده، فلما صليت قلت لرجل : من هذا؟ قال : عبد الله بن عمر. قلت : يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟<sup>(٢)</sup> (قال : ) إن (هذا) هو (الصلب) بفتح الصاد وإسكان اللام.

قال ابن الأثير : هو الذي يضع يديه على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام<sup>(٣)</sup>.

وفي «الإحياء» للغزالى يفسره بهذا<sup>(٤)</sup> (وكان رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك)<sup>(٥)</sup>. وفي حكمة النهي عنه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه فعل المتكبرين<sup>(٦)</sup> ، والثاني : إنه فعل الكفار وهم اليهود والنصارى، كما سيأتي في باب الاختصار في الصلاة، والثالث : فعل الشيطان، وحکى النووي في «شرح مسلم» أن إبليس هبط من الجنة وهو كذلك، وفيه النهي عن التشبه بما فعل إبليس<sup>(٧)</sup>.

(١) من (ل، م).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) «النهاية» : (صلب).

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/١٥٧.

(٥) رواه النسائي ٢/١٢٧، وأحمد ٢/٣٠ من طريق سعيد به.

وقال الألبانى في «صحیح سنن أبي داود» (٨٣٨) : إسناده صحيح.

(٦) في (م) : المستكبرين.

(٧) «شرح النووي» ٥/٣٦.

## ١٦٣- باب البكاء في الصلاة

- ٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزًا كَأَزِيزِ الرَّحْمَى مِنَ الْبَكَاءِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب البكاء في الصلاة

[٩٠٤] (حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام) بتشديد اللام، ابن ناصح الطرسوسي، وثقة النسائي<sup>(٢)</sup>، قال: (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمي، كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة، وقد عمى، قال: (حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف) بن عبد الله التابعي (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف الحرشي، والحرش بطن من بني عامر، صحابي يعد في البصريين.

(قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صوته) بالقراءة (أزيز) قال في «النهاية»: أي: خنين من الخوف بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء. وفي الحديث

(١) رواه النسائي ١٣/٣، وأحمد ٤/٢٥، وابن خزيمة ٩٠٠، وابن حبان في «صححه» ٦٦٥، والحاكم ١/٢٦٤. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» ٨٣٩.

(٢) «المعجم المشتمل» ٥٤٠، «تهذيب الكمال» ١٧/٣٩٢.

(٣) سقطت من (ص، س).

إذا المسجد يتازز<sup>(١)</sup>. أي: يموج فيه الناس، مأخوذ من حديث (كأزيز) المرجل<sup>(٢)</sup>، بكسر الميم [وسكون الراء]<sup>(٣)</sup> وفتح الجيم، قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد في الحديث فإن غالب قدورهم كانت بrama والنحاس قليل، والمرجل روایة النسائي<sup>(٤)</sup>.

(الرحي) مقصور، هي الطاحون، ويجوز كتابتها بالألف والياء؛ لأن تثنية كما قال ابن السكيت رحيان ورحوان<sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: الرحي أثني والجمع أرحاء، ولا يجوز: أرحية؛ لأن أرحية<sup>(٦)</sup> جمع الممدود، وليس في المقصور شيء يجمع على أفعلة، وجوزه بعضهم ومنعه أبو حاتم، وقال: هو خطأ<sup>(٧)</sup>.

(من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد تقدم حكايته عن النص<sup>(٨)</sup>، وقيل: إن كان بكاؤه من خشية الله تعالى لم تبطل، وهذا الحديث يدل عليه.

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال:

(١) رواه أحمد ١٦/٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨٩/٧ (٦٧٩٧).

(٢) «النهاية»: (أزر).

(٣) سقط من (ل، م).

(٤) «سنن النسائي» ١٣/٣.

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» ص ١٦٤، «المخصص» لابن سيده ٤/٣٥.

(٦) في (م): راحية.

(٧) انظر: «تاج العروس»: (رحي).

(٨) في (ص): النفس.

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ [تحت شجرة يصلّي ويبكي حتى أصبح<sup>(١)</sup>. وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يبكي في صلاته إذا كان من خشية الله تعالى، ويعيده ما رواه المصنف أن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> نفح في صلاة الخوف وبكي<sup>(٣)</sup>.



(١) «صحیح ابن حبان» (٢٢٥٧).

(٢) من (ل، م).

(٣) رواه النسائي ١٣٧، وأحمد ١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو. لكنه في ذكر صلاة الكسوف، وليس صلاة الخوف.

## ١٦٤- بَابِ كَرَاهِيَّةِ الْوَسُوْسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

- ٩٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٩٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ جَبَيرِ بْنِ نُقَيْرِ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب كراهيّة حديث النفس بالوسوسة في الصلاة

- [٩٠٥] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (حدثنا عبد الملك بن عمرو) القيسي، أبو عامر العقدي، قال: (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم. (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب العدوى (عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنمي) المدني (أن النبي ﷺ قال: من توضأ

(١) رواه أحمد ٤/١١٧، وعبد بن حميد في «الم منتخب» ١/١١٨ (٢٨٠)، وأبو عبيد في «الظهور» ١٠، والطبراني ٥/٢٤٩ (٥٢٤٢)، الحاكم ١/١٣١، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني (٨٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

فأحسن الوضوء) أي: أتمه وأكمله فأتى بشرائطه وفرائضه وستنه وآدابه.

(ثم صلى ركعتين لا يسهو) أي: لا يغفل (فيهما) عن ذكر الله تعالى إلى حديث نفسه والإقبال عليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي عن ذكر الله تعالى في الصلاة واللاهين عنه، والذكر عام في الأذكار<sup>(٢)</sup> من قراءة القرآن والدعاة والتبصّر والتهليل والتکبير والحمد وغير ذلك، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يراد بالسهو الموجب لسجود السهو.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره العموم، أي: جميع الذي تقدم من ذنبه؛ لأن «ما»<sup>(٤)</sup> الموصولة تقتضي العموم، وقيل: هذا مخصوص بالصغرى؛ لأن الكبائر لا تکفر إلا بالتوبـة، واستدلوا على ذلك بأن الغفران ورد مقيداً في مواضع كقوله عَزَّلَهُ<sup>(٥)</sup>: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما أحتجبت الكبائر»<sup>(٦)</sup> فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها.

[٩٠٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا زيد بن الحباب) أبو الحسين العكلي الخراساني، ثم الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) في (م): الأركان.

(٣) طه: ١٤.

(٤) في النسخ: من.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

والأربعة. قال: (حدثنا معاوية بن صالح) بن حذير الحضرمي الحمصي  
قاضي الأندلس، أخرج له مسلم والأربعة.

<sup>(1)</sup> (عن ربيعة بن يزيد) القصیر الإیادی فقیه دمشق.

(عن أبي إدريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولاني) الدمشقي، لأبيه  
صحبة (عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن  
رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء) أي: لم يترك  
من شرائطه وفرائضه وسننه شيئاً.

(ويصل إلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وذلك عند الشافعية<sup>(٢)</sup> من السنن المؤكدة، حتى تفعل عندهم في أوقات الكراهة؛ لأن لها سبباً واستدلوا على ذلك بحديث بلال المخرج في البخاري<sup>(٣)</sup>. وعند المالكية<sup>(٤)</sup> لا تنفل في أوقات النهي مطلقاً، وليس من السنن، وإنما يستحب<sup>(٥)</sup> في غير أوقات النهي.

وأجابوا عن حديث بلال بأنه يجوز أن يكون مخصوصاً بغير أوقات النهي، وليس ذلك بأول عام خص، ويكون ذلك<sup>(٦)</sup> جمعاً بين حدثيه

(١) فی (م): زید.

(٢) «المجموع» / ٣٥١٩.

(٣) أخرج البخاري (١١٤٩) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجح عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجح عندي أني لم أنظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلحت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلحي.

(٤) «حاشية الدسوقي» ١/٣١٤

(٥) في (ص، ل): المستحب.

(٦) من (م).

وحدث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(يقبل بقلبه) فيه الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضة لله تعالى لا يشوبها شيء (ووجهه) هو الوجه الذي استقبل به الكعبة، ويتحمل أن يراد بالوجه الذات جميعها كقوله تعالى : ﴿وَبِقَنْيٍ  
وَجْهُ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقيل : بعبادته كما في قوله تعالى : ﴿وَجَاهَتْ وَجْهِي﴾<sup>(٢)</sup> أي : قصدت بعبادتي (عليهما) يتحمل أن يكون «على» بمعنى «في» كقوله تعالى : ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(إلا وجبت له الجنة) أي : هذا الفعل المذكور أوجب له وحق له على كرم الله تعالى أو بفضله الجنة؛ لأن المخلوق لا يجب له على حالقه شيء.



(١) الرحمن : ٢٧.

(٢) الأنعام : ٧٩.

(٣) الفصل : ١٥.

## ١٦٥- باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمْشِقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَزْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَفْرَأُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا». قَالَ سَلِيمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسْخَةً<sup>(١)</sup>.

٩٠٧- وَقَالَ سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْدِيِّ الْمَالِكِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمْشِقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبْنِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الفتح على الإمام في الصلاة

[٩٠٧] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمданى (وسليمان بن عبد الرحمن) التميمي (الدمشقي) أخرج له البخاري والأربعة (قال)<sup>(٣)</sup>: أخبرنا

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائدته على «المسند» ٤/٧٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٠، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٢٤)، وابن أبي عاصم ٢/١٥١، وابن حبان ٦/١٣ (٢٤١)، والطبراني ٢٠/٣٤، والبيهقي ٣/٢١١. وصححه الألباني (٨٤٢).

(٢) رواه ابن حبان ٦/١٣ (٢٤٢)، والطبراني ١٢/٣١٣، وتمام في «فوائد» ١/٩٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٦٠ (٦٦٥). وصححه الألباني (٨٤٣).

(٣) في (ص، س): قال.

مروان بن معاوية) بن الحارث الفرازي الكوفي<sup>(١)</sup>، كان يلقط شيوخه من السكك (عن يحيى) بن كثير (الكااهلي، عن المسور) بضم الميم وتشديد الواو<sup>(٢)</sup> المفتوحة (بن يزيد) الكااهلي (الأسي) الصحابي (المالكي) نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة، له هذا الحديث فقط.

(أن رسول الله ﷺ قال يحيى) بن كثير في روايته: (وربما قال) المسور (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ<sup>(٣)</sup> في صلاة) الصبح (فترك شيئاً لم يقرأه) ولابن حبان: فتعاليا في آية. أي: لم ييسر له وجه القراءة المشروعة (فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا) توضّحه رواية ابن حبان: يا رسول الله إنك تركت آية [كذا وكذا]<sup>(٤)</sup>. وقد وجدت هذه اللفظة في كتب من أصول أبي داود وأصل ابن داسة وغيره<sup>(٥)</sup> (فقال) له<sup>(٦)</sup> (رسول الله ﷺ: فهلا ذكرتنيها) إذا، كذا لابن حبان، وزاد بعده قال<sup>(٧)</sup>: ظنت أنها نسخت. قال: «إنها لم تنسخ». وبوب عليه باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر بتذكيره من الآية التي وصفناها<sup>(٨)</sup>.

(قال سليمان) الدمشقي (في حديثه: قال) يعني: الرجل، والحديث الآتي لابن حبان يدل على أنه أبي بن كعب.

(كنت أراها) بضم الهمزة أي: أظنهما (نسخت).

(وقال سليمان) بن عبد الرحمن (حدثنا يحيى بن كثير الأسي) قال

(١) من (س، ل، م).

(٢) زاد في (س، ل، م): المشددة.

(٣) من (م).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٤١).

(٥) ، (٦) ، (٧) من (م).

(٨) كذا، وفي مطبوع ابن حبان «إحسان»: ذكر العلة التي من أجلها لم يذكر النبي ﷺ تلك الآية.

ابن حبان<sup>(١)</sup>: يحيى بن كثير شيخ له قديم (قال: حدثني المسور بن يزيد الأستاذ المالكي) .. الحديث.

[٩٠٧م] (حدثنا يزيد بن محمد) بن عبد الصمد<sup>(٢)</sup> (الدمشقي) ثقة، حافظ، قال: (حدثنا هشام بن إسماعيل) الدمشقي العطار، ثقة مفتى عابد، قال: (حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي، من كبار محدثي الشام، كان يفتى في مجلس الأوزاعي، وكان يسكن بيروت، قال: (أبنا عبد الله بن العلاء بن زير) بفتح الزاي وسكون الموحدة، ابن عطارد الربعي [أبو زير]<sup>(٣)</sup> الدمشقي أخرج له البخاري والأربعة.

(عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس) بضم<sup>(٤)</sup> اللام وبالباء الموحدة المخففة، أي: التبس واختلط عليه، ومنه قوله تعالى: «وَلَلَّهُسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْيَسُونَ»<sup>(٥)</sup>، وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة [قال المنذري: لبس بالتحفيف أي: مع ضم اللام وكسر الموحدة]<sup>(٦)(٧)</sup>.

(فلما أنصرف قال لأبي) بن كعب (أصليت معنا؟) قال: نعم. قال: فما منعك؟ ولا بن حبان في «السنن»: فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتحها علىي؟»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ٦/١٣، وانظر: «الثقات» ٥/٥٢٧.

(٢) زاد في (ص، س، ل): قال. (٣) في (م): الوزير.

(٤) في (ر): بفتح الأنعام: ٩.

(٧) انظر: «عون المعبد» ٣/١٧٥. من (ل، م).

(٨) صحيح ابن حبان (٢٤٢).

وروى الأئمّة وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه، وروى الحاكم عن أنس: كنا نفتح على الأئمّة على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا أستطعكم الإمام فأطعّمه<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن حبان في كتاب الصلاة بسند إلى أبي بن كعب قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقلت: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال ﷺ: «نسيتها». وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يلقن الإمام إذا تعايا في القراءة<sup>(٣)</sup> سواء كان الملحق إماماً أو لم يكن.

وهكذا أطلق أصحابنا الجواز، قال الرافعي: وجواز الفتح على الإمام يدل عليه حديث التسبيح للرجال<sup>(٤)</sup>.

ولعله لم يقف على هذه الأحاديث أو قاله تقوية لها بهذه القياس والمعنى الجامع بينهما أن يقصد مع الذكر غيره فإن التسبيح والقراءة يجمعهما الذكر فإذا سهى الإمام يقول: سبحان الله ولا تبطل صلاته إذا قصد الذكر والتنبيه، وكذا لا تبطل إذا أرتج على الإمام في القراءة فقرأ الآية وقصد القراءة والفتح على الإمام سواء كان قد أنتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها.



(١) «المستدرك» للحاكم ١/٢٧٦. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٣٠ (٤٨٢٩).

(٣) الحديث عند ابن خزيمة ١٦٤٧ بالتبوير المذكور، ولم أجده عند ابن حبان.

(٤) «العزيز» للرافعي ٢/٤٨-٤٩، «التلخيص الحبير» ١/٦٧٦.

## ١٦٦- باب النهي عن التلقين

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَزْبَعَةً أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب النهي عن التلقين

[٩٠٨] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطبي، أبو محمد، وثقة  
يعقوب بن شيبة<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الضبي مولاهم (الفریابی) بكسر  
الفاء وبعد الراء ياء<sup>(٣)</sup> مثنية من تحت وآخره بعد الألف باء<sup>(٤)</sup> موحدة،  
منسوب إلى فرياب من خراسان.

(عن يونس بن أبي إسحاق) [السيعی الهمداني، أخرج له مسلم في  
الجهاد عن عبد الله بن أبي السفر<sup>(٥)</sup>].

(١) رواه أحمد ١٤٦/١، وعبد الرزاق ١٤٤/٢ (٢٨٣٦)، والبيهقي ٣/٢١٢.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥٢٠.

(٣) من (ل، م).

(٤) من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٤٤).

(عن أبي إسحاق)<sup>(١)</sup> عمرو بن عبد الله السبيعي الهمданى.  
 (عن الحارث) بن عبد الله، ويقال<sup>(٢)</sup> : ابن عبيد الكوفي الأعور  
 الهمدانى بسكون الميم التابعى المشهور بصحة علي.

(عن علي قال قال<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: يا علي لا تفتح على الإمام)  
 يقال: فتح المأمور على إمامه إذا قرأ الآية التي أرتج<sup>(٤)</sup> على الإمام  
 فيها ليعرفه، أستعارة من فتح الباب المغلق فكان الإمام لما أرتج عليه  
 انغلق عليه باب القراءة (في الصلاة) وتخصيص النهي بحالة الصلاة  
 حجة لمذهب أحمد ابن حنبل في أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة  
 على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك  
 يشغله عن صلاته، وفي الحديث: «إن في الصلاة لشغالاً»<sup>(٥)</sup>. ولإطلاق  
 هذا الحديث، ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه» من طريق الحارث  
 عن علي مرفوعاً: «لا تفتحن على الإمام في الصلاة»<sup>(٦)</sup>. وقد روى  
 البخاري بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي،  
 وإذا رجل خلفه يلقنه فإذا هو عثمان<sup>(٧)</sup> ، وهذا يدل على أنه يجوز أن  
 يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة.

(١) من (م). (٢) في (م): ولا يقال.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص، س، ل): ارتجت.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٢٢).

(٧) لم أجده عند البخاري، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/٣ عن عامر بن سعد.

(قال المصنف : أبو إسحاق) يعني السبعي ، وسبع بطن من همدان (لم يسمع من الحارث) بن عبد الله الهمданى (إلا أربعة) بالنصب بدل من المذوق ، تقديره : لم<sup>(١)</sup> يسمع شيئاً (أحاديث ، ليس هذا منها) وروى أبو إسحاق عن جماعة من همدان وغيرهم لم يرو عنهم غيره .




---

(١) زاد في (س ، ل) : يكن.

## ١٦٧- باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَحْدَثُنَا فِي جُلْسٍ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ أَنْصَرَهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٩١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الالتفات في الصلاة

[٩٠٩] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال : (حدثنا) عبد الله (بن وهب) قال : (أخبرني يونس، عن ابن شهاب) الزهري (قال: سمعت أبا الأحوص) قال المنذري : أبو الأحوص هذا لا يعرف أسمه<sup>(٣)</sup> ، لم يرو عنه غير الزهري ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان<sup>(٤)</sup>. أنتهى.

قال ابن عبد البر : أبو الأحوص مولىبني غفار إمام مسجدبني ليث ، وقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص؟! كالمغضوب

(١) رواه النسائي ٨/٣، وأحمد ٥/١٧٢، وابن خزيمة ١/٤٨٢، والحاكم ١/٢٣٦، والبيهقي ٢/٢٨١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٣/م): إسناده ضعيف. وقال في «صحيف الترغيب والترهيب» (٥٥٤): حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري (٧٥١). (٣) من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٤٢٩/١.

حين حدث الزهري فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بنى غفار الذي كان يصلى عند الروضة؟! وجعل يصفه وهو لا يعرفه<sup>(١)</sup>، ثم قال: روى عباس، عن ابن معين قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء<sup>(٢)</sup> قال: وليس لقول<sup>(٣)</sup> ابن معين أصل غير قول سعد بن إبراهيم، وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى، ولأنه قيل له ابن أكيمة، لم يرو عنه غير الزهري، فقال: يكفيك قول الزهري، حدثني ابن أكيمة قال: ويلزمه مثل هذا في أبي الأحوص<sup>(٤)</sup>.

(يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبوذر) الغفاري (قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله يعذّب مقبلًا على العبد وهو في صلاته) وروى الترمذى في حديث صحيحه عن الحارث الأشعري في حديث طويل: «إن الله أمركم بالصلاحة فإذا صلتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته» (مالم يلتفت)<sup>(٥)</sup> يعني لغير حاجة (إذا التفت أنصرف عنه) بوجهه.

[٩١٠] (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (عن الأشعث، يعني ابن سليم) أبي الشعثاء بن الأسود. (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن أسود الكوفى بن الأسود المحاربى، لازم علينا. (عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته) فيه النهي عن التفاتات الرجل بوجهه في الصلاة

(١) «تهذيب الكمال» ١٨/٣٣. (٢) «تاریخ ابن معین» برواية الدوری ٤/٤٤٤.

(٣) في (م): هذا القول. (٤) انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/٤٧٨.

(٥) «سنن الترمذى» (٢٨٦٣).

يميناً أو شماليًّاً، فإنَّه مكرُوه كراهة تزيه.

وقال المتأول في «التممة»: يحرم للحديث الذي<sup>(١)</sup> قبله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد مالم يلتفت»<sup>(٢)</sup>.

قال الأذرعي: والمحترر أنه إن تعمده مع علمه بالخبر حرم<sup>(٣)</sup>، قال: والأشباه إن كرره ثلاثةً عامداً ذاكراً متواياً البطلان، وقولنا بوجهه أحذراً مما لو التفت فتحول صدره أو قدميه فإن صلاته تبطل.

(فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) والاختلاس أخذ الشيء بسرعة، ويقال: أختلاس الشيء إذا أستتبه، وفي الحديث النهي عن الخلسة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. والنهي عن الالتفات لا يكره إلا لغير حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان في سفر فأرسل فارساً في شعب من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب<sup>(٦)</sup>. كما سيأتي في<sup>(٧)</sup> الحديث في الجهاد<sup>(٨)</sup>، وقال الحاكم أنه على شرط الشيفين<sup>(٩)</sup>.



(١) من (م). (٢) انظر: «فتح الباري» ٢/٢٧٤.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٤/٧٧. (٤) في (م): المختلسة.

(٥) رواه الترمذى (١٤٧٤)، والإمام أحمد ٤/١٢٧ من حديث العرياض بن سارية رض.

(٦) سيأتي برقم (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلة.

(٧) سقط من (ل، م). (٨) سيأتي برقم (٢٥٠١).

(٩) «المستدرك» ٢/٨٤.

## ١٦٨- باب السجود على الأنف

٩١١- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبَهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَابِهِ أَثْرٌ طِينٌ مِّنْ صَلَاتِهِ صَلَاهَا بِالنَّاسِ.

قال أبو عليٌّ: هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد في العرضة الرابعة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [باب السجود على الأنف]

[٩١١] (حدثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، قال أبو حاتم: ثقة<sup>(٢)</sup>.  
 قال: (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمданى.  
 (عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن  
 ابن عوف، واسمه عبد الله على الأصح.

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> رئي على جبهته وعلى  
 أربابه أي: طرف أنفه.

(أثر طين من صلاة صلاتها للناس) وهذا الحديث تقدم قریباً في باب  
 أعضاء السجود من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر وقال فيه: صلاة  
 صلاتها بالناس<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣٧٥ / ٨.

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق برقم (٨٩٤) باب السجود على الأنف والجبهة.

(قال أبو علي) التستري أحد الرواة عن أبي داود<sup>(١)</sup>: (هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) [على شيخه]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.




---

(١) الراجح أنه أبو علي اللؤلؤي محمد بن أحمد بن عمرو راوي «السنن» المعروف، أما أبو علي التستري فهو علي بن أحمد بن علي فروي «السنن» عن أبي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥ / ٣٠٧ ، ١٨ / ٤٨١.

(٢) سقط من (م).

(٣) ذكر هذا الباب في (م) قبل الباب السابق (باب الالتفات في الصلاة).

## ١٦٩ - باب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حُ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - قَالَ عُثْمَانُ - قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجَدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ أَتَقَفَّا - فَقَالَ: «لَيَسْتَهِنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسْلِمٌ: فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيَسْتَهِنَّ، عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٩١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيقَةٍ لَهَا أَخْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتِنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُوْنِي بِأَبْيَاجَانِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٩١٥ - حَدَّثَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِنَا الْخَبْرُ قَالَ وَأَخَذَ كُزْدِيَا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَمِيسَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُزْدِيِّ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠).

(٣) رواه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) رواه أحمد ٦/٤٦ بلفظ: (أبْياجَانِيَّة) بدلاً من (كردي). وحسنه الألباني في «صحيـح أبي داود» (٨٤١).

## باب النظر في الصلاة

[٩١٢] (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، [ح] (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن حازم الأزدي<sup>(١)</sup>. (وهذا حديثه، وهو أتم) من حديث<sup>(٢)</sup> أبي معاوية (عن) سليمان بن مهران (الأعمش، عن المسيب بن رافع) أبي<sup>(٣)</sup> العلاء الأسدي الكاهلي الضرير.

(عن تميم بن طرفة) بفتح الراء والفاء (الطائي) أخرج له مسلم.

(عن جابر بن سمرة. قال: عثمان) بن أبي شيبة الراوي (قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون) فيه أن الإمام إذا دخل المسجد يتفقد أحوال المصليين فيه.

(رافعي أيديهم) وفي بعض النسخ: رافعي أبصارهم. بسكون الياء قبل الهاء علامة للجر بالإضافة (إلى السماء) وأبصارهم (ثم اتفقا) يعني مسدد وعثمان (فقال: ليتهين<sup>(٤)</sup>) بتشدید النون (رجال) فيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكرره، بل إن رأى أو سمع ما يكره قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست<sup>(٥)</sup> في كتاب الله»<sup>(٦)</sup> (يشخصون) بضم الياء

(١) كذا عند الشارح، ولعله وهم؛ فإن جريراً هذا هو ابن عبد الحميد كما في «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/١٣٥.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): ابن.

(٤) في (ص): ليتهن.

(٥) سقط من (س، م).

(٦) سيأتي برقم (٣٩٢٩).

وكسر الخاء المعجمة، أي: يمدون<sup>(١)</sup> (أبصارهم) يقال: أشخاص بصره مددَه ولم يطرفة، وأصل الشخص الرفع (إلى السماء).

(قال مسدد) في روايته (في الصلاة) رواية مسلم: «ليتهين أقوام عن رفع<sup>(٢)</sup> أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة»<sup>(٣)</sup> (أو) بإسكان الواو (لا ترجع إليهم أبصارهم) هذا وعيد شديد<sup>(٤)</sup> يخوف من إعماء أبصارهم إذا رفعوا رؤوسهم وأبصارهم إلى السماء في الصلاة، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث أنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض<sup>(٥)</sup> عن القبلة وخرج [عن سمتها]<sup>(٦)</sup> وعن هيئة في الصلاة.

وحكى عن شريح أنه قال لمن رأه يفعله: اكف يدك، واحضر بصرك عن السماء، فإنك لن تراه ولن تناله<sup>(٧)</sup>.

[٩١٣] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد [بن أبي عروبة] واسمها مهران العدوبي، مولى بنى عدي بن يشكرا. (عن قتادة أنس بن مالك)<sup>(٨)</sup> حديثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ما

(١) في (ل، م): يمدونها. وفي (س): يحدونها.

(٢) في (س، ل، م): رفعهم.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٢٩).

(٤) في (م): بشديد.

(٥) في (م): عرض.

(٦) سقط من (م).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٥ / ٤٦٣٧٩.

(٨) من (ل، م).

بالأقوام يرثون أبصارهم في صلاتهم؟!) قال ابن المنير: نظر المأموم للإمام من مقاصد الائتمام، فإن تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء فإن<sup>(١)</sup> ذلك من إصلاح صلاته<sup>(٢)</sup>. وإنما أبهم الفاعلين لئلا ينكسر خاطرهم، فإن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والковفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب إلى الخشوع<sup>(٣)</sup>. وورد ذلك في حديث أخرجه سعيد بن منصور من مراسيل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن يفرق بين المأموم والإمام، فيستحب للمأموم النظر إلى موضع السجود إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وكذا الإمام والمنفرد، واستثنى بعض أصحابنا الصلاة في الكعبة فإنه ينظر إليها<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع [قدميه فتوفي رسول الله ﷺ] فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع<sup>[٦]</sup> جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر،

(١) في (ل، م): كان.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢٧١ / ٢

(٣) «شرح صحيح البخاري» ٣٦٣ / ٢

(٤) «السنن الكبرى» ٢ / ٢٨٣، وانظر: «فتح الباري» ٢ / ٢٧١.

(٥) انظر: «المقدمة الحضرمية» ص ٦٦.

(٦) من (ل، م).

وكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان وكانت الفتنة فتلت <sup>(١)</sup> الناس يميناً وشمالاً <sup>(٢)</sup>. لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من الكتب الستة غير ابن ماجه. (فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير ذلك أو غيره من المبالغة فيه (فقال: ليتهين) اللام جواب قسم ممحذوف، وفيه روایتان للبخاري، فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء وتشديد النون <sup>(٣)</sup> على البناء للفاعل، والثانية: بضم الياء وسكون النون وفتح المثنابة فوق والهاء والياء وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (عن ذلك، أو) للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿نُتَّبِّعُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر (التخطفن) بضم التاء وفتح الفاء على البناء للمفعول (أبصارهم) يعني: لا يخلو الحال من أحد الأمرين، إما الانتهاء عنه وإما العمى، وهو وعد عظيم وتهديد شديد وعلى هذا فال فعل المذكور حرام.

والمشهور في المذهب أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة <sup>(٥)</sup>. وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأ بصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أ سيد بن حضير

(١) في (ص): فالتفتت. وفي (س، ل): فتلت.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٣٤).

(٣) في (س، ل، م): الياء.

(٤) الفتح: ١٦.

(٥) «المحلى» ٣٤٩ / ٣.

في فضائل القرآن<sup>(١)</sup>، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في «جامع حماد بن سلمة» عن أبي مجلز أحد التابعين.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> فطأطاً رأسه رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه على شرط البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

[٩١٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة) وهي ثوب خز أو صوف مربع معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

(لها أعلام) جمع علم أي: علامة يقال: أعلمت الثوب جعلت له علمًا من طراز ونحوه (فقال) لما فرغ من صلاته (شغلتني أعلام هذه)<sup>(٤)</sup> وفي رواية مسلم: «اللهنتي»<sup>(٥)</sup>. وفيه مع ما بعده الأمر بسد الذرائع والانتزاع مما يشغل الإنسان في الصلاة عن الخشوع، وكذا ما كان من واجبات الدين ومندوبياته فإنه في معنى الصلاة وإخراجه

(١) مسلم (٧٩٦)، والبخاري معلقاً (٥٠١٨).

(٢) المؤمنون: ١ - ٢.

(٣) «المستدرك» ٢/٣٩٣، ورواه البيهقي ٢/٢٨٣ مرة موصولاً وأخرى مرسلاً، ورجح المرسل وقال: وهو المحفوظ. وكذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/٧٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) (٥٥٦/٦٢).

عنه من فضائل الأعمال.

وروى الإمام مالك أن رجلاً من الأنصار كان يصلّي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان التمر والنخل قد ذلت وهي مطوقة بتمرها فنظر إليها فأعجبته، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير. فباعه بخمسين ألفاً<sup>(١)</sup>، فسمى ذلك المال الخمسين<sup>(٢)</sup>.

(اذهبا بها إلى أبي جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى المدني الصحابي، وهو غير أبي جheim بالتصغير المذكور في التيم، وفي مرور المار بين يدي المصلى، وفيه دليل على صحة الصلاة في الثوب الذي له أعلام، وإن حصل منها فكر في تشاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاحة، وإن كان غيره أولى.

(وائتوني بأنجانيته) وهو كساء غليظ لا علم له، وهو بفتح الهمزة وكسرها [ويفتح الباء الموحدة وكسرها]<sup>(٣)</sup> وبالوجهين ذكرهما ثعلب.

قال القرطبي: روی بتشديد الياء وكسرها في غير مسلم، قال ابن قتيبة: إنما هو من بجانني منسوب إلى منتج، وفتح الباء في النسب، وأبدلت الميم همزة؛ لأنه خرج مخرج مخبراني<sup>(٤)</sup>، وقيل: إنها

(١) سقط من (م).

(٢) «الموطأ» (٢٢٣).

(٣) من (ل، م).

(٤) «المفہوم» ٢/١٦٢-١٦٣.

منسوبة إلى موضع اسمه أَنْبِجَان. قال الداودي<sup>(١)</sup>: هو كساء سداه قطن أوكتان ولحمته صوف. وقال ثعلب: هو كل ما كثف<sup>(٢)</sup>. وإنما بعث<sup>(٣)</sup> الخميصة لأبي جهم؛ لأنَّه كان أهدى الخميصة للنبي ﷺ وطلب منه الأنْبِجَانِيَّة لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه ولم يبعثها ليصل فيها بل ليتفق بها في غير الصلاة، وفي إرسالها إليه وطلب أَنْبِجَانِيَّتِه تطهير لقلبه ومباسطة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده ومحبته جائز مندوب لأن فيه سبباً لتأليف القلوب واستجلابها.

[٩١٥] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) [قال: (حدثنا أبي)][٤]  
معاذ بن معاذ، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن) خالته (عائشة رضي الله عنها) بهذا الخبر) المذكور (قال) فيه (وأخذ كردياً) بضم الكاف وإسكان الراء لعله منسوب إلى الأكراد، ولكونه يعمل في بلادهم<sup>(٥)</sup> أو لغير ذلك ولم أجد من تكلم عليه (فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي) فيه مكافأة الهدية بأحسن منها.

(١) في (م): الدراوردي.

(٢) انظر: «شرح النووي» ٥/٤٣.

(٣) في (م): بعثت.

(٤) في (م): بن.

(٥) في (ص، س، ل): بلاده.

## ١٧٠- باب الرخصة في ذلك

٩١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلْوَلِيُّ - هُوَ أَبُو كَبِشَةَ - عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَظَّلِيَّةِ قَالَ: تُوَبْ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّغْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّغْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرخصة في ذلك

[٩١٦] (حدثنا) أبو توبة (الربيع بن نافع) أخرج له الشيخان، قال: (حدثنا معاوية بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي (عن) أخيه (زيد) بن سلام، ثقة.

(أنه) لما<sup>(٢)</sup> (سمع أبا سلام) جده، واسمه ممطور الأسود الحبشي ويقال: الباهلي، الأعرج الدمشقي، قيل: إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير، وهو تابعي ثقة، أخرج له مسلم والأربعة (قال: حدثني) أبو كبشة (السلولي) بفتح السين، قال أبو حاتم: لا أعلمه يسمى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي في «الكبري» ٨/١٤٠ (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٦)، والطبراني ٦/٩٦ (٥٦١٩)، والحاكم ٢/٨٤. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،

وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (٨٥٠).

(٢) ليست في (ل، م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/٤٣٠.

وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته<sup>(١)</sup>، أخرج له البخاري في الهبة<sup>(٢)</sup> وذكر الأنبياء<sup>(٣)</sup> (عن سهل ابن) الربيع بن عمرو الأنصاري الأوسي، و(الحنظلية) أم جده، وقيل: أمه، وإليها نسب، وبها يعرف، كان من بايع تحت الشجرة فاضلاً معتزاً عن الناس، عقيماً لا يولد له ولد، سكن الشام، ومات بدمشق أيام معاوية.

(قال: ثوب) بضم المثلثة مبني للمفعول (بالصلاحة) وهو قوله بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم مرتين، والأظهر أن التثويب هنا هو إقامة الصلاة، والأصل فيه أن<sup>(٤)</sup> يجيء الرجل مسترخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويُشتهر<sup>(٥)</sup> فسمي التثويب بذلك، وكل داع إلى شيء مثوب (يعني صلاة الصبح).

وفي حديث بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا الصبح<sup>(٦)(٧)</sup>.

(فجعل رسول الله ﷺ حين صلى)<sup>(٨)</sup> (يصلّي وهو يلتفت إلى

(١) «الاستغناء» ٢/١٢٢٥.

(٢) «صحيف البخاري» ٢٦٣١.

(٣) «صحيف البخاري» ٣٤٦١.

(٤) من (س، م).

(٥) في (م): يسهر.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الترمذى (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ١٤/٦ من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن بلال به. وقال الألبانى في «الإرواء» ١/٢٥٤: إسناده ضعيف.

(٨) سقط من (م).

الشعب) بكسر الشين، وهو ما أُنفوج بين الجبلين، وسيأتي الحديث بتمامه في **فضل الجهاد**<sup>(١)</sup>، وفيه: حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال: «أبشروا».

(قال) المصنف (وكان أرسل فارسًا) وهو أنس بن أبي مرتضى الغنوبي كما سيأتي (إلى الشعب من الليل يحرس) في أعلى كما سيأتي في حديث سهل في الجهاد.

وقد أستدل به المصنف على الرخصة (في جواز النظر)<sup>(٢)</sup> في الصلاة إلى غير موضع سجوده، والالتفاتات فيها إذا كان لحاجة؛ فإن كان الالتفاتات لغير حاجة كره أو حرم كما تقدم.




---

(١) برقم (٢٥٠١).

(٢) سقط من (م).

## ١٧١- باب العمل في الصلاة

٩١٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(١)</sup>.

٩١٨- حَدَّثَنَا قَتَنَبَةُ - يَعْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَيْمٍ الْزَّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمَّاهَا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضْعُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَيْمٍ الْزَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَنْقِهِ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَلَمْ يَشْمَعْ مَحْرَمَةً مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

٩٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَيْمٍ الْزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَتَنَظَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتَ ابْنِتِهِ عَلَى عَنْقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَمَنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ:

(١) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/٥٤٣).

(٣) رواه مسلم (٤٣/٥٤٣).

فَكَبَرَ فَكَبَرُوا قَالَ حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخْدَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخْدَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ا قُتْلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقَرَبَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَسْدَدٌ- وَهُنَا لَفْظُهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ- يَعْنِي ابْنَ الْمَفْضَلِ- حَدَّثَنَا بُزْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَخْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَمَمَّشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب العمل في الصلاة

[٩١٧] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) قال: (حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأستدي المدني (عن عمرو بن سليم) الزرقى (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري (أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه البغوي في «شرح السنة» (٧٤٣) من طريق المصنف، وأصله في مسلم (٥٤٣). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٣): إسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذى (٣٩٠)، والنسائي ١٠/٣، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢/٢٢٣، وابن خزيمة (٨٦٩) وقال الترمذى: حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٨٥٤).

(٣) رواه الترمذى (٦٠١)، والنسائي ١١/٣، وأحمد ٦/٢٣٤. قال الترمذى: حسن غريب.

وحسن الألباني إسناده في «صحيحة أبي داود» (٨٥٥).

يصلّي وهو حامل) وفي رواية لمسلم: كان يصلّي بالناس وهو حامل<sup>(١)</sup>، وفي رواية له: كان يؤمّ الناس<sup>(٢)</sup>، وفي الرواية الآتية كان يصلّي للناس (أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ) وكانت زينب أكبر بناته رضي الله عنهن، وقال ابن الكلبي<sup>(٣)</sup>: أول أولاده أسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أبو<sup>(٤)</sup> العاص أن يسلم.

وفيه دليل على كثرة تواضعه ﷺ وكمال شفنته، وجواز حمل ما لا يشغل في الصلاة شغلاً كثيراً (إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا كان منه ﷺ عن غير قصد وتعمد، لكن لعل الصبية تعلقت به فحملها عن غير قصد لطول إلفها له<sup>(٥)</sup>.  
قال القرطبي: وهذا باطل لقوله في الحديث: خرج علينا حاملاً أمامة على عنقه، والأشبه أنه كان لضرورة وأنه لم يقدر على<sup>(٦)</sup> أن ينفك عنها<sup>(٧)</sup>.

[٩١٨] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبرى، كان جار المقبرة (عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قنادة) الأنباري (يقول: بينما نحن في المسجد جلوس) بالرفع

(١) «صحيح مسلم» (٤١/٥٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢/٥٤٣).

(٣) انظر: «أسد الغابة» ٧/١٣٠.

(٤) في النسخ الخطية: أبي. والمبثت الجادة.

(٥) «معالم السنن» ١/٢١٧.

(٦) من (م).

(٧) «المفهم» ٢/١٥٣.

خبر «نحن» وبالنسبة على الحال، و«في المسجد» الخبر، وكان جلوسهم يتظرون رسول الله ﷺ ليصلّي بهم (إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص) مقسم بكسر الميم وسكون القاف ففتح السين، وقيل: أسمه لقيط. وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك.

(ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس [القرشي العبشمي]<sup>(١)</sup> صهر رسول الله ﷺ كان يعرف بجرو البطحاء هو وأخوه يقال لهما جروا البطحاء، وأمه هالة بنت خويلد (وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ) كان رسول الله ﷺ محبًا لها معظماً لشأنها.

(وهي صبية) أي<sup>(٢)</sup>: صغيرة (يحملها) أستدل به الرافعي على أن رجحان أحد قولي الشافعى أن ما غلبت نجاسة مثله ولا يتيقن نجاسته، وأن الظاهر أستصحاب الأصل المتيقن فيه وهو الطهارة فإنه أصدق وأظهر وأضبط من القول الثاني بأن الغالب في مثله النجاسة فيعمل بغلبة الظن، وجعل الحديث يعنى هذا الظاهر الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال<sup>(٣)</sup>، ووجه كونه عاضداً أن النبي ﷺ حملها في الصلاة مع أن الغالب في ثياب الأطفال النجاسة، وكذا ثياب أمهاهاتهم، وبهذا يتراجع طهارة [ماء أحد]<sup>(٤)</sup> الإناءين، بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين بإستعمال النجاسة فهو كاستيقان

(١) في (ص، س): المقدسي العبسي.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): الأحمال.

(٤) في (م): ما أخذ.

النجاسة، وعليه يبني منع صحة الصلاة في المقابر المنبوشة، ومع طين الشارع، وكل ما الغالب فيه النجاسة<sup>(١)</sup>.

(على عاتقه) وهو ما بين العنق والكتف، فيه أستحباب حمل الصبي على العاتق والظهور به إلى المساجد والأسواق والطرق، وأنه ليس فيه من إسقاط المروءة بل هو من<sup>(٢)</sup> أعظم أبواب<sup>(٣)</sup> التواضع والشفقة بالأطفال.

(فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه) فيه أن حمل الطير وجميع الحيوانات الطاهرة في الصلاة لا يبطلها، وإن كانت النجاسة في باطنها فمعفو عنها لكونها في معدتها.

(يضعها) على الأرض (إذا ركع) قال شارح «المصابيح»<sup>(٤)</sup>: أي : إذا فرغ من القراءة وأراد الركوع وضعها (ويعيدها) أي : يرفعها ويحملها (إذا) رفع رأسه من السجود الثاني و(قام) إلى القراءة (حتى قضى صلاته) كلها (يفعل ذلك بها) في كل ركعة.

استدل به على أن الأفعال الكثيرة وهي ثلات مما فوقها إذا كانت متفرقة لا تؤثر في بطلان الصلاة، بل تصح الصلاة معها كما فعل النبي ﷺ في أمامة حين حملها. ومثل أصحابنا<sup>(٥)</sup> التفرق بما إذا خطأ مثلاً خطوة، ثم بعد زمان خطوة أخرى وهلم جرا، وكذا لو خطأ

(١) «الشرح الكبير» ١/٧٤-٧٥.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص، س، ل): باب.

(٤) «مرعاة المفاتيح» ٣/٣٥١.

(٥) من (س، ل، م).

خطوتين، ثم بعد زمان خطوتين، وضابط التفريق أن يعد الثاني منقطعاً<sup>(١)</sup> عن الأول<sup>(٢)</sup> في العادة. قال البغوي في «التهذيب»: وعندى أن يكون الضابط بينهما قدر ركعة كما في حديث أمامة، وهذا في المترافق، أما ثلاثة أفعال متواالية فتبطل صلاته<sup>(٣)(٤)</sup>.

[٩١٩] (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي)  
الجملي مولاهم المصري شيخ مسلم، قال: (حدثنا) عبد الله (ابن وهب،  
عن مخرمة) بن بكيه، أخرج له مسلم.

(عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشعج، قال أحمد: مخرمة لم يسمع  
[من أبيه]<sup>(٥)</sup> شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه<sup>(٦)</sup> (عن عمرو بن سليم الزرقاني)  
قال: سمعت أبو قتادة الأنباري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس  
كذا لمسلم<sup>(٧)</sup> (وأمامة) ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها  
وأهدى لها هدية فيها قلادة من جزع فقال: «لأدفعنها إلى أحب أهلي  
إلي» فقالت النساء: فازت بها ابنة أبي قحافة فدعا رسول الله ﷺ  
أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها<sup>(٨)</sup>. وتزوجها علي بن أبي طالب بعد

(١) في (م): منقطعة.

(٢) في (م): الأولى.

(٣) في (ل، م): الصلاة.

(٤) «التهذيب» للبغوي ٢/١٦٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٣.

(٧) «صحيح مسلم» (٤٣/٥٤٣).

(٨) أخرجه أحمد ٦/١٠١ من حديث عائشة.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤١١: إسناد أحمد حسن.

فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها أبو العاص أوصى بها إليه.

(بنت أبي العاص على عنقه) يحتمل أن يكون المراد على كتفه حذاء عنقه، ويحتمل أن تكون في حضنه ورأسها عند عنقه وهو واضح يده اليمنى على اليسرى عليها تمسكاً بها، فإن هذه الهيئة أفعالاً مما قبلها (إذا سجد وضعها)<sup>(١)</sup>.

(قال) المصنف: (مخربة لم يسمع من أبيه) بكيراً (إلا حديثاً واحداً) وهو حديث الوتر، يعني ولكن أخذ من كتبه بعد موته، قال أحمد بن زهير عن ابن معين: وقع إلى مخربة بن بكيه كتاب أبيه ولم يسمعه<sup>(٢)</sup>. وقال<sup>(٣)</sup> سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن<sup>(٤)</sup> سلمة قال: أتيت مخربة فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه<sup>(٥)</sup>.

[٩٢٠] (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي شيخ مسلم، قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى، قال: (حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي<sup>(٦)</sup> سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقاني، عن أبي قتادة) الأنباري (صاحب رسول الله ﷺ) قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ .

(١) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) «تاریخ ابن أبي خیثمة» ٣٣٤ / ٢ السفر الثالث، وانظر: «تاریخ ابن معین» برواية الدوري ٢٥٤ / ٣.

(٣) في (ص، س، ل): كان.

(٤) زاد في (س، ص): أبي.

(٥) «الجرح والتعديل» ٣٦٤ / ٨.

(٦) سقط من (م).

للصلاه<sup>(١)</sup> في الظهر أو العصر) وفي رواية للطبراني : أنه كان في الصبح<sup>(٢)</sup>.

وفي هذـا الحديث التصريح بأن هـذه الصلاه كانت فريضـة ، ورد على ما رواه ابن القاسم ، عن مالـك أنه كان في صلاـة النافـلة<sup>(٣)</sup> ، ومـما يدل على أنها لم تـكن نافـلة قوله في الروـاية السـابـقة : بينما نـحن في المسـجد جلوـس نـنتـظره<sup>(٤)</sup> . وهي روـاية مـسلم<sup>(٥)</sup> ؛ لأنـ النبي ﷺ إنـما كان يتـنـفل في بيـته ، ثم يـخـرج لـصلاـة الفـريـضـة ، فإذا رأـه بـلـال خـارـجاً أقامـ الصـلاـة . (وقد دـعـاه بـلـال لـصلاـة) فيه أنـ المؤـذـن يـأتـي إـلـى الإـمام ليـعـلمـه باـجـتمـاعـ الناس .

(إـذ خـرـج) فيه أنـ المؤـذـن إـذ أـعـلـمـ الإـمام باـجـتمـاعـ المـصـلـين يـخـرج عـلـى الفـور ، ويـدـلـ على هـذا إـذـ التي لـلـمـفـاجـأـة .

(إـلينـا وأـمـامـة بـنـتـ أبي العـاصـ بـنـتـ اـبـنـتـه عـلـى عـنـقـه) فيه دـلـيلـ على أنـ من حـمـلـ حـيـوانـاً جـازـتـ صـلاـتـه ، وإنـ كانـ<sup>(٦)</sup> باـطـنه نـجـسـاً ، إذاـ كانـتـ النـجـاسـةـ [مسـتـورـةـ خـلـقـةـ]<sup>(٧)</sup> ، بـخـلـافـ حـمـلـه قـارـوـرـةـ مـصـمـمـةـ<sup>(٨)</sup> الرـأسـ فـيـها نـجـاسـةـ .

(١) من (س، ل، م).

(٢) «المعجم الكبير» ٤٤٢ / ٢٢ (١٠٧٩).

(٣) انـظرـ : «المـنـتقـيـ» للـبـاجـيـ ١ / ٣٠٤.

(٤) سـبـقـتـ بـرـقـمـ (٩١٨).

(٥) «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (٤٣ / ٥٤٣).

(٦) سـقطـ مـنـ (م).

(٧) فـيـ (م) : مـسـورـةـ خـلـفـهـ . وـفـيـ (س) : مـسـورـةـ خـلـفـهـ .

(٨) فـيـ (م) : مـصـمـمـةـ .

(فقام رسول الله ﷺ في مصلاه) فيه أنه يستحب أن يكون للإمام موضع معين يصلي فيه كالمحراب ونحوه.  
 (وَقَمَنَا خَلْفَهُ) وهذا يدل أيضًا على أن هذه الصلاة لم تكن نفلاً؛ لأن الغالب من<sup>(١)</sup> عادته ﷺ أنه<sup>(٢)</sup> كان يوم الناس ويصطفون خلفه في صلاة الفرض خلافاً لما نقل عن مالك.

(وهي في مكانها الذي هي فيه) على عنقه ﷺ.

(قال: فكبر) تكبيرة الإحرام (وكبرنا)<sup>(٣)</sup> قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضاعها على الأرض (ثم رکع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام<sup>(٤)</sup>) أي: أراد القيام (أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل رکعة حتى فرغ من صلاته) قد أضطرب كثير من العلماء في هذه الأفعال المعايرة لأفعال الصلاة، فنقل عن مالك أن هذا كان<sup>(٥)</sup> في النفل دون الفرض، وقد تقدم رده، وروى عنه<sup>(٦)</sup> أشهب وابن نافع أن هذا كان للضرورة حيث لم يوجد من يقوم بالولد الصغير، وروى عنه<sup>(٧)</sup> التنيسي أن هذا الحديث منسوخ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشغال

(١) في (س، ل، م): في.

(٢) زاد في (س، ل، م): إنما.

(٣) من (م).

(٤) في (م): قائم.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) في (ص): عن.

في الصلاة بغيرها<sup>(١)</sup>. وهو بعيد<sup>(٢)</sup>؛ فإن نسخ<sup>(٣)</sup> الناسخ لا يتبيّن إلا بتأخّره عن المنسوخ، فإنه رفع لحكم سابق؛ لكن جزم ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> أن هذا الفعل متأخّر عن قوله في روایة مسلم وغيره: «إن في الصلاة لشغالاً»<sup>(٥)</sup>. وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول، وفيه نظر، فأي دليل دل على الخصوصية في ذلك برسول الله ﷺ، وفي الباب حديث عن أنس رواه ابن عدي من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه<sup>(٦)</sup>، قال ابن حجر: وإنّا به حسن، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

[٩٢١] (حدثنا مسلم<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري، قال: (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي قال: (حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن ضممض) بفتح الضادين المعجمتين (بن جوس) بفتح الجيم وإسكان الواو وأخره سين مهمّلة، ويقال: ضممض بن الحارث ابن جوس الهنائي اليمامي.

(١) «الاستذكار» ٦/٣١٤.

(٢) في (س): مقيد.

(٣) سقط من (م).

(٤) في «أحكام الأحكام» ص ٢٦٢.

(٥) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود.

(٦) «الكامل» ٢/٣٩.

(٧) «التلخيص الحبير» ١/٧٣.

(٨) في (م): على.

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس<sup>(١)</sup>، وعن يحيى ابن معين<sup>(٢)</sup> وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة<sup>(٣)</sup>.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أقتلوا الأسودين) من التغليب<sup>(٤)</sup> للأسودين التمر والماء، وهذا الأمر بقتلهم (في الصلاة) أمر ندب لا إيجاب (الحية والعقرب) بنصبهما. قال في «شرح السنة»: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موala<sup>(٥)</sup> الفعل مرتين في حالة واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل العقرب غالباً يكون بالضربة والضربيتين، وأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته<sup>(٦)</sup>. قال: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح للقتل كالزنابير والشبيان<sup>(٧)</sup>.

ولعل المراد [بالشبيان الشبت]<sup>(٨)</sup> وهو العنكبوت، ونحو هذا رخص فيه عامة العلماء من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي فإنه لم يرخص وقال: إن في الصلاة شغلاً<sup>(٩)</sup>. ثم قال:

(١) «مسائل أحمد» رواية صالح (١٠٢٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ١/١٣٥.

(٣) «معرفة الثقات» ١/٤٧٤.

(٤) في (ص، س): التعليين.

(٥) في (ص، س): توالاً.

(٦) «شرح السنة» ٣/٢٦٧-٢٦٨.

(٧) في (م): السبيتان. وفي (س): النسيان.

(٨) في (س، م): بالسبitan السبت.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٥٦).

والسنة أولى بالاتباع<sup>(١)</sup> ثم<sup>(٢)</sup> قال: وروى معاذ عن أنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة<sup>(٣)</sup>، وفي المرسل في القملة يصرها حتى يصلى<sup>(٤)</sup>، وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة<sup>(٥)</sup>. أنتهى.

ويدل على أن الحكم لا يختص باللحية والعقرب ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب، وقال: في الصلاة<sup>(٦)</sup>. وروى المصنف بإسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب، أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا وجد أحدكم عقباً وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى»<sup>(٧)</sup>.

[٩٢٢] (حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد وهذا لفظه) قال: (حدثنا بشر ابن المفضل) قال: (حدثنا برد) بضم الباء الموحدة وإسكان الراء ثم دال مهملة، وهو ابن سنان أبو العلاء، وثقة جماعة<sup>(٨)</sup>.

(عن الزهري، عن عروة بن الزبيير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول

(١) «شرح السنة» ٣/٢٦٨.

(٢) سقط من (م).

(٣) رواه الدوالي في «الكنى والأسماء» ١/٤٨٠ (١٧٠٢) عن توبة.

(٤) رواه البيهقي ٢/٢٩٤.

(٥) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» ٢/٢٩٤.

(٦) «شرح السنة» ٣/٢٦٨.

(٧) « صحيح مسلم» (١١٩٨) (٦٨).

(٨) «مراasil أبي داود» (٤٧).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٥٥).

الله ﷺ قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي رَوَايَتِهِ<sup>(١)</sup>: (يَصْلِي) زَادَ النَّسَائِيَّ تَطْوِعًا<sup>(٢)</sup>. وَكَذَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(وَالْبَابُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَغْلُقٌ) فِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لِمَنْ صَلَى فِي مَكَانٍ بَابُهُ لِلْقِبْلَةِ أَنْ يَغْلُقَ الْبَابَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ سُتْرًا لِلْمَارِ بَيْنَ يَدِيهِ؛ وَلَأَنَّ غَلْقَ الْبَابِ أَسْتَرٌ، وَفِيهِ إِخْفَاءٌ صَلَاتِهِ عَنِ الْأَدْمِينِ (فَجَئَتْ فَاسْتَفْتَحَتْ) أَيْ: أَسْتَأْذِنْتُ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ بَرْدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَسْتَأْذِنْتُ وَ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فَمَشَى عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شَمَائِلِهِ، ثُمَّ فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَبِوَبٍ عَلَيْهِ ذَكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا عَنْدَ الْحَادِثَةِ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَصْلِي<sup>(٦)</sup>.

(قَالَ أَحْمَدُ) ابْنُ حَنْبَلَ: (فَمَشَى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَصَلَاهِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْلًَا<sup>(٨)</sup>، وَهَذَا الْمَشَى مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَشَى خطوةً أو خطوتين أو مَشَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا كَمَا تَقْدِمُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَطَا الْيَسِيرَةَ تَبَاحُ فِي الصَّلَاةِ [لِسَبْبِ يَحْدُثِ]<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ص): رِوَايَة.

(٢) «سِنَنُ النَّسَائِيِّ» ٣/١١.

(٣) قَبْلَ حَدِيثِ (٦٠١).

(٤) سَقْطٌ مِنْ (م).

(٥) مِنْ (ل، م).

(٦) زَادَ فِي (ص): وَهُوَ.

(٧) لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، وَانْظُرْ: «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٢٣٥٥).

(٨) سَقْطٌ مِنْ (س، ل، م).

(٩) فِي (م): لَيْسَ بِحَدِيثٍ.

ومن الأسباب ما رواه ابن حبان بسنده في كتاب الصلاة إلى الأزرق ابن قيس قال: كنت مع أبي بربعة بالأهواز فقام يصلي، فكان عنان<sup>(١)</sup> دابته في يده [فجعلت ترجع، وجعل أبو بربعة ينكص معها] قال: ورجل قال من الخوارج<sup>(٢)</sup> فجعل يسبه فلما صلى قال: إني سمعت مقالتكما، وإنني غزوت مع رسول الله ﷺ ستًا أو سبعمائة، وشهدت من تيسيره<sup>(٣)</sup> وأمره، وإنني إن أرجع مع دابتي أحبابي إلي من أن أدعها تأتي مألفها فيشق علي<sup>(٤)</sup>.  
 (وذكر) أحمد (أن الباب كان في القبلة) كما تقدم.



(١) في (ص، س): عناق.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص): سيره.

(٤) لم أقف عليه عند ابن حبان، وأخرجه البخاري (١٢١١)، وروى ابن حبان في «التقسيم والأنواع» ٣١٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب ورسول الله صلى تطوعاً والباب في القبلة فمشى النبي عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة.

## ١٧٢- بَابِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرْدُ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشُغْلًا»<sup>(١)</sup>.

٩٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَا جَعْدَةَ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمِرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِيمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُ عَلَى السَّلَامِ، فَأَخْذَنِي مَا قَدَّمْ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَ عَلَى السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بَكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَضْبَعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّفَنِيِّيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلْنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ فَكَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَذَا، ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤْمِنُ

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) رواه النسائي ١٩/٣، وأحمد ١/٣٧٧، وابن حبان ١٥/٢٤٣)، والطبراني

١٠٩/١٠١٢٠ (١٠١٢٠)، وعلقه البخاري قبل (٧٥٢٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

(٣) رواه الترمذى (٣٦٧)، والنسائي ٥/٣، وأحمد ٤/٣٣٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٨).

بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عِيسَى الْخَرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءِ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِبَلَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطُطُ كَفَةً. وَيَسْطُطُ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنَ كَفَةً وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهِيرَهُ إِلَى فَوْقِ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أُرِيَ أَنَّ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ رَفِيعًا - قَالَ: لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ».

(١) رواه مسلم (٥٤٠).

(٢) رواه الترمذى (٣٦٨)، وأحمد ١٢/٦، والبزار ٤/١٩٤ (١٣٥٣)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/١ (٢٦١٤)، وابن حبان ٦/٣٣ (٢٢٥٨)، والطبرانى ١/٣٤٢ (١٠٢٧). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وحسن الألبانى فى « الصحيح أبى داود» (٨٦٠).

(٣) رواه أحمد ٢/٤٦١، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٧٤ (١٥٩٧)، والحاكم ١/٢٦٣، والبيهقي ٢/٢٦٠.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وصححه الألبانى فى « الصحيح أبى داود» (٨٦١).

قال أبو داؤد: وزواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرافقه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب رد السلام

[٩٢٣] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمданى مولاهم الكوفي أحد الأعلام شيخ البخاري.

قال: (حدثنا) محمد (بن فضيل) مصر، ابن غزوان الضبي مولاهم.  
 (عن) سليمان<sup>(٢)</sup> بن مهران (الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيد النخعى الكوفي (عن علقة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة [فирد علينا]<sup>(٣)</sup>) هذا كان منه ﷺ إذ كان الكلام مباحاً في الصلاة في أول<sup>(٤)</sup> الأمر كما في رواية زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَتَنْتَنَ﴾<sup>(٥)</sup> فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.  
 (فلما رجعنا من عند) أصحمة<sup>(٧)</sup> بن بجري (النجاشي سلمنا عليه) على عادتنا وكان الكلام في الصلاة نسخ.

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

(٢) في (م): سليمان.

(٣) من «السنن».

(٤) سقط من (م).

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) «صحیح مسلم» (٥٣٩).

(٧) في (ص): أصحمة.

(فلم يرد علينا) السلام نطقاً. قال القرطبي: وفي هذا حجة على من أجاز للمصلحي أن يرد السلام نطقاً<sup>(١)</sup>، وهم [أبو هريرة]<sup>(٢)</sup>، وأبو بكرة<sup>(٣)</sup> والحسن وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة<sup>(٤)</sup> وأما الرد بالإشارة فسيأتيه. (وقال: إن في الصلاة لشغلا) فيه شاهد على حذف الصفة كقوله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي: صالحة، بدليل أنه قرئ كذلك في الشاذ، وتقدير الصفة المحذوفة هنا: «إن في الصلاة لشغلاً» كافياً عن غيره من الكلام أو لشغلاً مانعاً من الكلام وغيره من الأفعال المخالفة لأفعال الصلاة، ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الأشغال ومن جميع المشوشات وأن يقبل على الصلاة بظاهره وباطنه.

[٩٢٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوزكي، قال: (حدثنا أبان) الأفصح فيه عدم الصرف، وهو أبان بن يزيد العطار، أخرج له الشيخان. ([حدثنا عاصم]<sup>(٦)</sup> عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأستدي (عن عبد الله) بن مسعود (قال: كنا نسلم) على من إلى جنبنا ونكلمه (في الصلاة ونأمر بحاجتنا) ونحن في الصلاة.

(فقدت) مع أصحابي من عند النجاشي (على رسول الله ﷺ)،

(١) «المفہوم» ١٤٦ / ٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): بكر.

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/٥٣٥-٥٣٦ (٤٨٤٩، ٤٨٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٤٣٦.

(٥) الكهف: ٧٩.

(٦) من «السنن».

فسلمت عليه فلم يرد عليه السلام) كما كان يريد قبل النسخ (فأخذني ما قدم وما حدث) بضم الدالين فيهما يزيد أخذني الحزن والكآبة ولا يضم حدث في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع، وذلك أتباع لـ«قدم» قبله على الأزداج، والمعنى: إني<sup>(١)</sup> عاودني<sup>(٢)</sup> الأحزان القديمة فاتصلت بالحديثة، وقيل: معناه: غلب عليّ التفكير في أحوالى القديمة والحديثة بسبب تركه السلام علي (فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء) لا مغير لحكمه وأمره أي يزيل حكمًا كان عمل به ويأتي بحكم<sup>(٣)</sup> أحدث أعلى منه<sup>(٤)</sup> لنبيه ﷺ ( وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا) أي: تتكلموا فحذفت إحدى التائين (في الصلاة).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة<sup>(٥)</sup>.

(فرد<sup>(٦)</sup> علي السلام) أي: بعد فراغه من الصلاة، وقد أستدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا<sup>(٧)</sup> يرد السلام إلا<sup>(٨)</sup> بعد فراغه من الصلاة.

(١) في (م): أي.

(٢) في (م): عاوردتي.

(٣) في (م): بحكمه.

(٤) في (م): به.

(٥) «الإجماع» (٤٦).

(٦) زاد في (م): عليه.

(٧) ، (٨) من (م).

وقد<sup>(١)</sup> روي هذَا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري<sup>(٢)</sup> ومذهب الشافعِي، والجمهُورُ أَنَّ المستحبَ أَن يرد السلام في الصلاة بالإشارة<sup>(٣)</sup> كما سيأتي.

[٩٢٥] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء<sup>(٤)</sup>، الرملي الراهد الثقة.

(وقتيبة بن سعيد أَن<sup>(٥)</sup> الليث) بن سعد (حدثهم، عن بكير) بن عبد الله بن الأشج (عن نابل) بنون وباء موحدة مكسورة مقبول (صاحب العباء) بالمد وهو الأكسية، [ثقة].

(عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>، عن صهيب) بن سنان مولى عبد الله بن جدعان، أسلم هو وعمار بن ياسر وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

(أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي) فيه جواز الصلاة في الطريق الشارع (فسلمت عليه) فيه السلام على المصلي، ومذهب الشافعِي أَنَّه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً<sup>(٨)</sup> وقال به

(١) سقطت من (ل، م).

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٥٣٣/٣ (٤٨٤٣)، ٥٣٥ (٤٨٤٧-٤٨٤٨)، ٥٣٦ (٤٨٥٣)، ٥٣٧ (٤٨٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٧/٣-٤٣٨.

(٣) «المجموع» ٤/١٠٣.

(٤) في (م): وأهلي.

(٥) في (م): بن.

(٦) من (م).

(٧) كذا بالأصول. ولعلها (قديماً) أو المراد أن صهيباً وعماراً أسلمَا في يوم واحد.

(٨) «المجموع» ٤/١٠٣.

جماعة من العلماء.

وعن مالك روايتان: إحداهما كراهة السلام، والثانية: جوازه للحديث إذ لم ينكر<sup>(١)</sup>، ولو كان غير جائز لأنكر<sup>(٢)</sup>.

(فرد إشارة) منصوب على حذف حرف الجر، أي: بالإشارة، [أو مصدر]<sup>(٣)</sup> بمعنى أسم الفاعل، وهو منصوب على الحال، أي: رد في حال كونه مشيراً بأصبعه (قال) بعض الرواية في روايته (ولا أعلم إلا قال) رد عليه (إشارة بإصبعه) كذا للترمذى، ثم قال: وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة<sup>(٤)</sup> (هذا لفظ حديث قتيبة) بن سعيد.

[٩٢٦] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى) قال المصنف: ما رأيت أحفظ منه!<sup>(٥)</sup> قال: (ثنا زهير) بن محمد التميمي<sup>(٦)</sup>، قال: (ثنا أبو الزبير)<sup>(٧)</sup> محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر قال: أرسلنينبي الله ﷺ إلى بنى المصطلق) [بكسر اللام]<sup>(٨)</sup>، وهم بطن من خزاعة، واسم المصطلق خزيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة، وخزاعة

(١) في (م): ينكره.

(٢) انظر: «الناتج والإكليل» للعبدري ٢/٣٢.

(٣) في (م): المصدر.

(٤) «سنن الترمذى» (٣٦٧).

(٥) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٨٩).

(٦) كذا ذكره الشارح. ولعل صوابه زهير بن معاوية بن حدیج؛ فهو شیخ عبد الله بن محمد النوفلي وتلميذ أبي الزبير. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/٤٢٠.

(٧) من (ل، م).

(٨) من (س، ل).

أولاد عمرو بن ربيعة وهم من الأزد.

(فأتيته) بعد قضاء حاجته (وهو يصلني على بعيره) وفي رواية<sup>(١)</sup>: فرجعت وهو يصلني على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت<sup>(٢)</sup>.

(فكلمته، فقال لي) إشارة (ببده هكذا) يعني : وبسط كفه كما سيأتي (ثم كلمته) ثانيةً (قال لي) فيه تسمية الإشارة باليد قولًا مجازاً كما سمي الشاعر الرمز بالعين قوله :

فقالت له العينان: سمعًا وطاعة<sup>(٣)</sup>

(هكذا) فيه دليل على أستحباب الإشارة باليد عند الحاجة ، وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر<sup>(٤)</sup> ، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أنْ أجلسوا<sup>(٥)</sup>.

وأصرح<sup>(٦)</sup> من ذلك مارواه ابن حبان بسنده عن ابن عمر: دخل النبي

(١) بياض في (ص، س، ل، م).

(٢) «صحيف مسلم» (٥٤٠) (٣٨).

(٣) أورده ابن جني في «الخصائص» ١/٣٢ ولم ينسبه لأحد.

(٤) أخرج البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة أنها قالت: أرسلت جارية إلى رسول الله ﷺ فقلت لها: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه. فعلت الجارية. فأشار بيده فاستأخرت عنه .. الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) من حديث عائشة. وأخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر.

(٦) في (م): أخرج.

مسجد بنى عمرو بن عوف - يعني : مسجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه قال ابن عمر : فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه وهو يصلی؟ قال : كان يشير بيده<sup>(١)</sup>.

(وأنا أسمعه يقرأ) في الصلاة (يومئ) بهمز آخره (برأسه) للركوع والسجود، وفيه دليل على جواز الإيماء بالركوع<sup>(٢)</sup> والسجود على الراحلة ويكون سجوده أخفض. ويدل على هذا أيضاً ما رواه الإمام أحمد، عن جابر قال : رأيت النبي ﷺ يصلی وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود عن الركعة ويومئ إيماء<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ الترمذى وصححه بعثني<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ في حاجة فجئت<sup>(٥)</sup> وهو يصلی على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع<sup>(٦)</sup>.

(قال جابر : فلما فرغ) من صلاته (قال : ما فعلت في) الأمر (الذى أرسلتك) فيه سؤال الرسول في الحاجة قبل أن يتكلم.

(فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني<sup>(٧)</sup> كنت أصلى) فيه استحباب الأعتذار لمن ترك شيئاً من حقوقه الواجبة أو المندوبة، كما اعتذر

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٢٥٨).

(٢) في (م) : في الركوع.

(٣) «مسند أحمد» ٣/٢٩٦.

(٤) في (ص، س) : يعني.

(٥) في (ص، س) : قمت.

(٦) «سنن الترمذى» (٣٥١).

(٧) في (ل، م) : أنتي.

النبي ﷺ للصعب بن جثامة حين رد هديته وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(١)</sup>.

[٩٢٧] (حدثنا حسين بن عيسى) أبو<sup>(٢)</sup> علي الطائي (الخراساني الدامغاني) القومسي البسطامي، أخرج له الشیخان قال: (حدثنا جعفر ابن عون) بن جعفر المخزومي العمري قال: (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدنی<sup>(٣)</sup> مولاه<sup>(٤)</sup> لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع قال: (حدثنا نافع) مولى ابن<sup>(٥)</sup> عمر (قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله ﷺ إلى قباء) كي (يصلی فیه) فيه أستحباب زيارة مسجد قباء وفضل<sup>(٦)</sup> الصلاة فيه.

ويدل<sup>(٧)</sup> عليه ما روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر كان النبي ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكباً ومشياً، زادا في روايته: فيصلبي فيه ركعتين<sup>(٨)</sup>. وفي رواية [للبخاري] كان رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> يأتي مسجد قباء كل سبت<sup>(١٠)</sup> راكباً ومشياً، وكان ابن عمر يفعله<sup>(١١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) في (ص): بن.

(٣) في (م): المدنی.

(٤) في (م، ل): مولاً.

(٥) في (ص، س): قصد.

(٦) في (ص، س): نزل.

(٧) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦).

(٨) في (ل، م): البخاري والنسائي أن رسول الله ﷺ كان.

(٩) في (ص، س): سنة.

(١٠) «صحيح البخاري (١١٩٣).

وروى الطبراني في «الكبير»: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع<sup>(١)</sup> فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة»<sup>(٢)</sup> (قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو) [في الصلاة]<sup>(٣)</sup>.  
 (يصلّي)<sup>(٤)</sup> فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم [حين كانوا]<sup>(٥)</sup> يسلمون عليه وهو يصلّي؟) زاد الترمذى: في مسجد بنى<sup>(٦)</sup> عمرو بن عوف (قال) كان يرد إشارة.  
 (يقول: هكذا) ثم بين الكيفية (وبسط) يعني: (كفه)<sup>(٧)</sup> وبسط جعفر بن عون) المخزومي.

(كفه وجعل بطنه) أي: بطن كفه إلى (أسفل وظهره إلى فوق) قال الترمذى: كلا الحديثين صحيح. يعني: هذا الحديث وحديث نابل. قال<sup>(٨)</sup>: لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جمیعاً<sup>(٩)</sup>. أنتهى.  
 وفي هذين الحديثين دليل على جواز الرد على المسلم بالإشارة

(١) في (م): فيركع.

(٢) «المعجم الكبير» ٦ / ٧٥ (٥٥٦٠).

(٣) سقطت من (س، ل، م).

(٤) زاد في (ل، م): قال.

(٥) في (ص): وهم.

(٦) من (ل).

(٧) في (ص، ل): كفيه.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «سنن الترمذى» عقب حديث (٣٦٨).

بالأصبع<sup>(١)</sup> وبالكف كما في الحديث.

[٩٢٨] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)  
ابن حسان أبو سعيد البصري مولى الأزد.

(عن سفيان) الثوري (عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم  
(الأشجعي) ويقال: ابن الأشيم الكوفي أخرج له مسلم.

(عن أبي حازم) سلمان مولى عزة الأشجعية الكوفي<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار) بكسر الغين المعجمة  
وتحقيق الراء، أصل الغرار التقصان من قولهم: غارت الناقة بتشديد  
الراء إذا نقص لبnya<sup>(٣)</sup>.

(في صلاة) هو في الصلاة أن لا يتم هيئتها ولا رکوعها ولا سجودها  
ولا في أركانها كاملة بل ناقصة. وقيل: الغرار: النوم.

ومعنى: لا<sup>(٤)</sup> غرار. أي: لا نوم في الصلاة، وغرار<sup>(٥)</sup> النوم قلته  
ونقصه (ولا) في (تسليم) فيه وجهان، من رواه بالجر جعله معطوفاً  
على قوله في صلاة فيكون المعنى: لا نقص في صلاة. ولا في تسليم  
وهو أن يقول إذا سلم من الصلاة: السلام عليكم ولا يقول: ورحمة  
الله، وكذا أبتداء السلام لا يقول: السلام عليكم<sup>(٦)</sup>. ويدع ورحمة الله

(١) من (س، ل، م).

(٢) زاد هنا في الأصول الخطية: مولى عزة.

(٣) في (ص، س): رعيها.

(٤) في (م): إلا.

(٥) في (م): فالغرار.

(٦) من (م).

وبركاته وكذا<sup>(١)</sup> المجيب لا يقول: وعليكم. فقط بل يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

والوجه الثاني: أن<sup>(٢)</sup> يروى منصوباً ويكون معطوفاً على قوله: لا غرار فيكون المعنى: لا نقص في صلاة ولا تسليم فيها أي: لا تسليم<sup>(٣)</sup> على من هو في الصلاة، أو لا نوم في صلاة ولا تسليم فيها، لأن التسليم من كلام الآدميين وهو غير جائز فيها وعلى الوجه الأول يكون لتأويل الغرار بالنوم مدخل.

(قال أَحْمَدُ) بن حنبل (المعنى) للحديث (فِيمَا أَرَى) بضم الهمزة، أي: أظن (أَنْ لَا تُسْلِمَ) على من كان في صلاة (وَلَا يُسَلِّمَ) بفتح اللام أي: لا يسلم أحد<sup>(٤)</sup> (عَلَيْكَ) وأنت في صلاة (وَيُغَرَّرُ) بفتح الغين وتشديد الراء المكسورة (الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ) من قولهم: غرّ الشخص بالأمر يغر بكسر الغين غراراً بفتحها، فهو غار<sup>(٤)</sup> بالتشديد، وغر بكسر الغين والتشديد إذا غفل عن الأمور وجهل بها، فإذا غفل<sup>(٥)</sup> الشخص في الصلاة ولم يقبل عليها بقلبه وقالبه (فَيَنْصَرِفُ) منها (وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ) برفع الكاف وتشديدها يعني: شاكٌ في عدد ركعاتها والإتيان بواجباتها وأبعاضها ومسنوناتها.

(١) في (م): كذلك.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): يسلم.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

[٩٢٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) قال: (حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) القصار الكوفي، مولىبني أسد، أخرج له مسلم. (عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ (عَنْ أَبِي مَالِكٍ) سعد بن طارق الأشجعي (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سليمان<sup>(١)</sup> (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ) الراوي (أَرَاهُ) بضم الهمزة معناه: أَظْنَهُ (رَفَعَهُ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ: لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةً) هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدْلِي عَلَى الْجَرِ فِي الرِّوَايَةِ التِّي قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْجَرِ أَرْجَحُ مِنَ النَّصْبِ كَمَا تَقْدِمُ فِي مَعْنَاهِ.

(وَرَوَاهُ) محمد (ابن فضيل على لفظ) عبد الرحمن (ابن مهدي) ولم يرفعه كما رفعه الراوي قبله.

(١) في (ل، م): سليمان.

## ١٧٣- باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَوْدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَغْنَى - عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثْكُلْ أُمِيَّاهُ مَا شَاءْتُكُمْ تَنْتَرِزُونَ إِلَيْ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمْتُونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ : - فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكُنُونِي لِكِنِّي سَكَّتْ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي - مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَبَنِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ وَمِنْ رِجَالٍ يَأْتُونَ النُّكَّاهَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنْ رِجَالٍ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَحْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنِيمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذَا أَطَلَّفْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاءِ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَيْنِ أَدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكِنِّي صَكَّتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَاكَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَفَلَا أَغْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَئْتَنِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ». قَالَ ثَالِثًا: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالَ ثَالِثًا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْقِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا فُلَيْخَةُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: مَا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قَالَ

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

لِي : إِذَا عَطَسْتَ فَاخْمَدِ اللَّهُ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . قال : فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى أَخْتَمَلْنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ : مَا لَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَى بِأَغْيَنِ شُرُرِ ! قَالَ : فَسَبَّبُوهَا فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ». قِيلَ : هَذَا الْأَعْرَابِيُّ . فَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأنَكَ». فَمَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٣٠] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قال : (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان.

([ح] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن علية أبو بشر قالا جميعا.

(الْمَعْنَى، عَنْ حَجَاجِ) بن أبي عثمان.

(الصَّوَافِ) البصري ، قال (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) ويقال : [هلال بن أبي ميمونة]<sup>(٢)</sup> ، ويقال : هلال بن أبي هلال ، وهو هلال بن علي ، مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) بن خالد (السُّلْمَى) بضم

(١) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧-٧٠)، ورواه البيهقي ٢٤٩/٢ من طريق أبي داود. وانظر ما قبله.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٤).

(٢) كذا بالأصول الخطية.

السين وفتح اللام.

(قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ) بفتح الطاء يعطس بكسرها، وفي لغة: يعطس<sup>(١)</sup> بالضم في المستقبل كيقتل.

(رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ) قال ابن دقيق العيد: قول المشتمت: (يرحمك الله) الظاهر منه والسابق إلى الفهم أنه دعاء له بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على<sup>(٢)</sup> طريقة البشرة المبنية على حسن الظن كقوله ﷺ للمحموم: «لا بأس طهور إن شاء الله»<sup>(٣)</sup> والله أعلم بمراد رسوله، وكأن المشتمت بشر العاطس لحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها في الحال الحاضر<sup>(٤)</sup>، فإن العطاس<sup>(٥)</sup> رحمة من الله يدفع المؤذى في المستقبل فيكون من باب قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا﴾<sup>(٦)</sup> عند من فهم منه هذا المعنى كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي، ومناسبة الدعاء بالرحمة من حيث<sup>(٧)</sup> أنه دفع المؤذى للجسد بإحساسه فتسهيله<sup>(٨)</sup> نعمة من الله تعالى ناسب أن يحمد الله تعالى عليها، والنعمـة من الله تعالى رحمة

(١) في (م): عطس.

(٢) في (ص، س): عن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٢٤/١٠).

(٥) في (ص، س): العاطس.

(٦) مريم: ٤.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): فسهله.

للعبد<sup>(١)</sup> فيدعى له بعد الرحمة الخاصة بالرحمة العامة.

(فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) أي : نظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر ، ولما كان المحل محل إنكار أستعيير له الرمي بالشيء وهو إلقاء الشيء من يد الإنسان وحذفه ، من قولهم : رميت بالقوس إذا أقيمه من يدي<sup>(٢)</sup> [ويدل على هذا رواية ابن حبان : «فحدقني<sup>(٣)</sup> القوم بأبصارهم»]<sup>(٤)</sup>.

(فَقُلْتُ : وَا)<sup>(٥)</sup> للنذبة (ثُكْلَ) بضم المثلثة وإسكان الكاف ويفتحهما جمیعاً لغتان كالبُخْل والبَخْل حكاهما الجوهری وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقدہ ، وامرأة ثکلی وثاکل ، وثکلته أمه بكسر الكاف وأثکله الله أمه<sup>(٦)</sup> .

(أُمِيَاه) بفتح الميم المشددة ، وأصلها الكسر؛ لأنها قبل الساكنة ، وأصله: أمی وأمیاه مضاد إلى ثکل ، وكلاهما مندوب كما قالوا : [وأمير المؤمناه]<sup>(٧)</sup> وأمیاه أصله أمی زيدت عليه الألف لمد الصوت ، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل<sup>(٨)</sup>.  
(مَا شَائُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيْ؟) نظر المنكر قال (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيهِمْ)

(١) في (ص ، س) : للغيب.

(٢) في (س ، ل ، م) : يدك.

(٣) من (ل ، م).

(٤) «صحیح ابن حبان» (٢٢٤٧).

(٥) في (ص) : يا.

(٦) «الصالح» : (ثکل).

(٧) في (ل ، م) : وأمير المؤمناه.

(٨) من (ل ، م).

بسكون الياء الثانية على حذف حرف<sup>(١)</sup> الجر وهو الباء، رواية مسلم<sup>(٢)</sup> وأكثر نسخ أبي داود بإثبات<sup>(٣)</sup> حرف الجر، ويجوز حذفها كقول الشاعر:

تمرون الديار ولا تعوожوا

كلامكم على إِذَا حرام<sup>(٤)</sup>

فإن اليدين هنا مضروبة (عَلَى أَفْخَادِهِمْ) وإنما فعلوا هذا الضرب ليسكتوه عن<sup>(٥)</sup> الكلام، وهذا الضرب محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء، قال الإسنوي: فلو صفق الرجال وسبح النساء جاز<sup>(٦)</sup>، لكن خالفا السنة.

وفي «الكافية»<sup>(٧)</sup>: أن تصفيق الرجل عامداً يضر. قال القرطبي: في هذا الحديث يتحمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهي عنه إنما هو ضرب الكف على الكف أو<sup>(٨)</sup> الأصابع على الكف، ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقاً؛ ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولو كان يسمى هذا تصفيقاً لكان الأقرب في

(١) من (ل، م).

(٢) «صحيف مسلم» (٥٣٧).

(٣) في (م): رويتان.

(٤) البيت لجرين. انظر: «المحكم» ٢٤٧/١٠.

(٥) في (ص، س): على.

(٦) في (ل، م): لم يضر.

(٧) في (ص، س، ل): الكافية.

(٨) في (ص): و.

لفظه أن يقول<sup>(١)</sup>: يصفقون لا غير<sup>(٢)</sup>.

(فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي) أي: يسكتوني (قَالَ عُثْمَانُ) بن أبي شيبة (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِي سَكَتُ ) قال المنذري: يريد لم أتكلم لكنني سكت. ورود (لكن) هنا مشكل فإنها للاستدراك، وفسر بأن تثبت<sup>(٣)</sup> لما بعدها حكمًا مخالفًا لحكم ما قبلها، كذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو: ما هُذَا سَاكَنًا لَكَنَهُ مُتَحَركٌ، أو ضد لما قبلها نحو: ما هو أبيض، لكنه أسود، ويحتمل أن يراد بها معنى الاستدراك الذي فسره في «البسيط» وهو رفع ما توهם ثبوته ويكون التقدير: فلما رأيتمهم يسكتوني لم أكلمهم بعد ذلك، لكنني سكت؛ لأن ضربهم على أخاذهم مراد به<sup>(٤)</sup> [ترك كلامه؛ لأن مفهوم ضربهم، ومقتضاه بالاستدراك هنا من نفي كلامه<sup>(٥)</sup> الذي أقتضاه ضربهم ونظير هذا الاستدراك في<sup>(٦)</sup> رفع ما توهם ثبوته قولهم<sup>(٧)</sup>: ما زيد شجاعًا لكنه كريم؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهם نفي كرمه ويحتمل<sup>(٨)</sup> أن تكون لكن هنا للتأكيد نحو: لو جاءعني أكرمه.

(١) في (ص، س، ل): يقولوا.

(٢) «المفهوم» ٢/١٣٨.

(٣) في (م): تنسب. وفي (س): ينصب.

(٤) من هنا بداية سقط في (ل).

(٥) في (ص، س، ل): طلبهم.

(٦) من (م).

(٧) في (م): قوله.

(٨) في (ص): لكن.

لَكُنْ لَمْ يَجِئَ، فَأَكَدَتْ لَكُنْ مَا أَفَادَهُ (لَوْ) مِنَ الْأَمْتَانَعِ، وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَكَدَتْ لَكُنْ مَا أَفَادَهُ ضَرِبَهُمْ مِنْ تَرْكِ الْكَلَامِ.

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَأْبَى وَأَمْيَ -) بِالْجَرِ مَتَعْلِقٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَفْدِيهُ بِأَبَيِ وَأَمَيِ (مَا ضَرَبَنِي) جَوابٌ لِقَسْمٍ<sup>(١)</sup> مَحْذُوفٌ ظَهَرَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَبِأَبَيِ هُوَ وَأَمَيِ مَا رَأَيْتَ مَعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا كَهَرَنِي) أَيِّ: مَا<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَنِي، وَالْكَهْرُ الْأَنْتَهَارُ، قَالَهُ أَبُو عَبِيد<sup>(٤)</sup>، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: (فَأَمَا الْيَتِيمُ فَلَا تَكْهُرْ)<sup>(٥)</sup> وَقِيلَ: الْكَهْرُ الْعَبُوسُ فِي وِجْهِ مَنْ تَلَقَاهُ<sup>(٦)</sup>، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَظِيمِ الْخَلْقِ الَّذِي شَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَرْفَقَهُ<sup>(٧)</sup> بِالْجَاهِلِ وَرَحْمَتِهِ بِأَمْتَهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ<sup>(٨)</sup> التَّخْلُقُ بِخَلْقِهِ<sup>(٩)</sup> الْجَاهِلُ وَاللَّطْفُ فِي التَّعْلِيمِ.

(وَلَا شَتَمَنِي<sup>(١٠)</sup>) وَفِي صِفَتِهِ<sup>(١١)</sup>: لَمْ يَكُنْ لَعَانًا وَلَا سَبَابًا<sup>(١٢)</sup> وَلَا

(١) فِي (م): الْقَسْمِ.

(٢) مِنْ (س، م).

(٣) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» ١/٧٦.

(٤) انْظُرْ: «معاني القرآن» لِلْفَرَاءِ ٣/٢٧٤، «المحرر الوجيز» لِابْنِ عَطِيَّةِ ٥/٤٦٧.

(٥) «السانُ الْعَرَبُ»: (كَهْر).

(٦) فِي (ص، س): رَفْعَتِهِ.

(٧) مِنْ (س، م).

(٨) فِي (ص، س): تَعْلِيمِهِ.

(٩) رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ: سَبَبِي.

(١٠) فِي (ص، س): شَتَاماً.

(١١) فِي (ص، س): شَتَاماً.

فاحشًا ولا متفحشًا<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) يعني مطلق الصلاة، فيشمل الفرائض فرض عين والكافية والسنن المؤكdas والمستحبات والسنن (لَا يَحُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن أحتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبع إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، وهذا مذهبنا، والأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف، وقالت طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين<sup>(٢)</sup>. وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى (هذا) يحتمل أن يكون هذا<sup>(٣)</sup> إشارة لما هو معلوم في الذهن من كلامهم.

(إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) يدل على منع الكلام بغير التسبيح والتکبير القراءة ومنع تشميـت العاطس فيها وهو متمسـك لمن منع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن؛ لأن إنما للحصر وتنفصل عنه بما<sup>(٤)</sup> ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة على قوم بأعيانهم<sup>(٥)</sup>.

(أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذا يستعمله المحدثون فيما رووه

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣١).

(٢) «شرح النووي» ٢١/٥.

(٣) في (ص، س): هنا.

(٤) في (م): كما.

(٥) في (ص، س): بأعيانهم.

بالمعنى؛ فإنهم قالوا: ينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول: أو كما قال، [أو يقول:]<sup>(١)</sup> أو نحو هذا وما أشبه ذلك، فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وهم من أعلم الناس بمعالم الحديث، وكذا إذا شك المحدث<sup>(٢)</sup> في لفظة أو أكثر فقرأها على الشك فإنه يحسن أن يقول: أو كما قال، وفيه إشارة إلى جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو مذهب أكثر أهل الحديث والفقه الأول<sup>(٣)</sup> إذا كان الراوي عالماً بمدلول الألفاظ ومقدارها وما يحتمل<sup>(٤)</sup> معناها.

**(فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ)** رواية مسلم: «إني» (حدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ) أي: قرب عهتنا بالجاهلية التي كنا عليها ولم نعرف أحكام الإسلام، وسموا بجاهلية<sup>(٥)</sup> لكثرة جهالاتهم، والجاهلية ما قبل ورود الشرع<sup>(٦)</sup> (وَقَدْ جَاءَنَا)<sup>(٧)</sup> الله تعالى (بِالإِسْلَامِ وَمَنِ ارْجَأَنَّهُ الْكُهَانَ) الكهان: جمع كاهن كتاب جمع كاتب، ويجمع الكاهن على كهنة كما في رواية ابن حبان: إن رجالاً منا يأتون الكهنة<sup>(٨)</sup>. كما يجمع الكاتب كتبة، والساخر سحرة، والكافر الذي يتعاطى علم ما غاب

(١) من (م).

(٢) في (م): قارئ الحديث.

(٣) في (ص): إلا و.

(٤) في (م): يحتل.

(٥) في (م): جاهلية.

(٦) زاد في (م): ومنا رجال يأتون.

(٧) في (م): جاء.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧).

عنه، وهم <sup>(١)</sup> أقسام <sup>(٢)</sup>. قال الخطابي في حديث: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برأ مما أنزل على محمد ﷺ» <sup>(٣)</sup> قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعى أستدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها، كمعرفة من يسرق الشيء الفلاني، ومعرفة من تتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً.

(قال <sup>(٤)</sup>: فَلَا تَأْتِهِمْ) يشمل النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه <sup>(٥)</sup>.

قال النووي بعد حكايته: وهو نفيس <sup>(٦)</sup>. قال القرطبي: كان أهل الجاهلية يترافعون إلى الكهان في وقائعهم وأحكامهم ويرجعون إلى أقوالهم كما فعل عبد المطلب حيث <sup>(٧)</sup> أراد ذبح ابنه عبد الله في نذر

(١) في (م): هي.

(٢) في (س، م): أصنام.

(٣) سيأتي برقم (٣٩٠٤)، ورواه أيضاً الترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة . وقال الحاكم في «المستدرك» ٨/١: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وصححه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٧).

(٤) زاد في (س، م): قوله.

(٥) «معالم السنن» ٤/٢٢٩.

(٦) «شرح النووي» ٥/٢٢.

(٧) في (ص، س): حتى.

كان نذره فمنعه قومه وترافعوا إلى الكاهن، فلما بعث الله سبحانه رسوله أرسلت الشهب على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه، فارتقت الكهانة لئلا يجر ذلك [إلى تغير]<sup>(١)</sup> الشعاع، لكنها وإن انقطعت فبقي قوم يتشبهون بالكهان، فنهى الرسول ﷺ عن إتيانهم؛ لأنهم كذبة مُمْخَرِقُون مبطلون ضالون مضللون، فيحرم إتيانهم واستماع كلامهم، وقد كثر هذا النوع في نساء الأندلس [وكم من رجال غير الأندلس]<sup>(٢)</sup> فليحذرها<sup>(٣)</sup>. قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يمنع المحاسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب<sup>(٤)</sup> عليه الآخذ والمعطي<sup>(٥)</sup>.

[قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون) يتعلّقون من الطيرة مصدر طار يطير طيرة وطيراناً والتطير التشاوم بالشيء وأصله: أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجته نظر إلى أول طائر يراه فإن طار عن يمينه تشاءم به وامتنع عن المضي في تلك الحاجة وإن طار عن يساره تيمّن به ومضى في حاجته وأصل هذا أن الرامي للطير إنما يصيب ما كان عن يساره ويخيه ما كان عن يمينه فسمى التشاوم تطيراً من ذلك]<sup>(٦)</sup>.

(قال: ذاك شيء يجدونه) بالياء المثنية تحت (في صدورهم) أي: في نفوسهم ضرورة (فلا يصدّهم) ذلك عن حاجتهم، رواية ابن حبان: «ذاك

(١) في (ص): تغير.

(٢) زيادة من «المفہم» أضفناها لتناسب مع الضمير.

(٣) «المفہم» ٢/١٣٩-١٤٠.

(٤) في (م): بوب.

(٥) «الأحكام السلطانية» ٢/٢٧.

(٦) من (س، م).

شيء تجدونه في صدوركم فلا يضرنكم» بتشديد نون التوكيد، والمعنى: إن ذلك الشيء الذي يحصل في نفوسكم بحسب العادة من النفرة والكراهة من رؤية ما يتطير به فينبغي أن لا تلتفتوا إليه وامضوا لوجهكم الذي خرجم إليه<sup>(١)</sup> فإن تلك الطيرة لا تضركم، وإذا لم تضر الآدمي ولا يحصل له منها ضر<sup>(٢)</sup> فلا يصد<sup>(٣)</sup> الإنسان ذلك عن حاجته وأشار الشارع بذلك إلى أن الأمور كلها بيد الله تعالى، فينبغي أن يعول عليه ويفوض إليه<sup>(٤)</sup> جميع حوائجه التي يشرع فيها، ويؤخذ منه أن هذا الوجдан الذي يحصل في النفس لا يلام<sup>(٥)</sup> من وجده في نفسه شرعاً؛ لأنه لا يقدر على الانفكاك عنه، وإنما يلام أو يمدح على ما كان داخلاً تحت أستطاعته [فإنما مكلف]<sup>(٦)</sup> به، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن التطير والطيرة، وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير قصد منه ولا اختيار له، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

**(قلت : وَمِنَ رِجَالٍ يَخْطُونَ)** قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث:  
هو الخط<sup>(٧)</sup> الذي يخطه الحازمي فيعطي عليه حلواناً، والحازمي بالحاء

(١) في (م): له.

(٢) في (م): حزن.

(٣) في (ص، س): يضر.

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص، س): يلزم.

(٦) في (ص، س): فإن المكلف.

(٧) في (م): الخيط.

المهملة والزاي هو الذي ينظر في النجوم فربما أصاب ، وقيل : الحازى هو الذي إذا أعطى حلواناً يقول : أقعد حتى أخط لك . وبين يديه غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة في خط عليها أو يكون معه ....<sup>(١)</sup> خشب يبسط فيه رملًا فيه وصلاً ، ثم يخط فيه خطوطاً معجلة لثلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيما يمحو على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهي عالمة النجح ، وإن بقي خط فهي عالمة الخيبة ، والعرب تسميه الأسمم ، وهو مشهور عندهم حكاہ القرطبي<sup>(٢)</sup> .

(قال : كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ) يقال أن هذا النبي هو خالد بن سنان العبسي جاءت ابنته إلى نبينا صلوات الله عليه فقال : «ذاك النبي ضيعه قومه»<sup>(٣)</sup> . ويقال : إنه إدريس صلوات الله عليه ، وفي تفسير مكي أن هذا النبي كان يخط بإصبعه السبابية والوسطى في الرمل ثم يزجر<sup>(٤)</sup> ( فمن وافق خطه ) خطه ( فذاك ) .

قال النووي : الصحيح أن معناه<sup>(٥)</sup> من وافق خطه فهو مباح له ، لكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه<sup>(٦)</sup> حرام لأنه لا يباح إلا بنفس الموافقة ، وليس لنا يقين بها . وقال<sup>(٧)</sup> القاضي

(١) كلمة غير مقرؤة . ولعلها : نحت .

(٢) «المفہم» ١٤١ / ٢ .

(٣) رواه الطبراني ٤٤١ / ١١ (١٢٢٥٠) .

(٤) «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٦٨١٠ / ١١ .

(٥) من (م) .

(٦) في (س ، م) : به .

(٧) سقط من (م) .

عياض: المختار أن معناه أن<sup>(١)</sup> من وافق خطأك الذي يجدون إصابته فيما<sup>(٢)</sup> يقول [لا أنه]<sup>(٣)</sup> أباح ذلك لفاعله قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا<sup>(٤)</sup> فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن<sup>(٥)</sup>.

(قال: قُلْتُ) و (جَارِيَّةٌ لِيْ كَانَتْ تَرْعَىْ غَنِيَّمَاتٍ) لفظ مسلم: ترعى غنماً لي<sup>(٦)</sup>.

(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة جبل (أُحُدٌ) ومنه قولهم: لي<sup>(٧)</sup> قبله كذا، أي: في<sup>(٨)</sup> جهته، وأحد بضم الهمزة والراء جبل معروف بالمدينة سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر<sup>(٩)</sup> هناك.

(والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة، قال النووي: كذا ضبطه أبو عبيد البكري والمحققون وهو موضع بقرب أحد في شمال المدينة؛ كأنه نسب إلى جوان وقول القاضي عياض أنها من عمل الفرع ليس بمقبول؛ لأن الفرع بين مكة

(١) من (س، م).

(٢) في (م): فيها.

(٣) في (م): لأنه.

(٤) «إكمال المعلم» ٤٦٤ / ٢.

(٥) «شرح النووي» ٥ / ٢٣.

(٦) «صحيح مسلم» (٥٣٧) (٣٣).

(٧) زاد في (م): في.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): أحد.

والالمدينة بعيد من الفرع<sup>(١)</sup> وأحد في شام المدينة، وتقديم في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع؟! وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، لكن إن خيف مفسدة من رعيتها لريبيتها فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ونحو ذلك لم تتمكن الحرة ولا الأمة من الرعي؛ لأنه حينئذ يكون في السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فإن كان معها في الرعي محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا مانع حينئذ قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

(إِذْ أَطَلَعْتُ عَلَيْهَا) رواية مسلم: فاطلعت ذات يوم<sup>(٣)</sup>.

(إِطْلَاعَةً) واحدة (فِيَّا الدَّثْبُ) [بالهمز، ويجوز قلبها]<sup>(٤)</sup> (قَدْ ذَهَبَ بِشَاءَ مِنْهَا) أي: من غنمها كما في مسلم (وَأَنَا) رجل (مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفُ ) قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا﴾<sup>(٥)</sup> بالمد وفتح السين<sup>(٦)</sup> أي: أغضب (كَمَا يَأْسَفُونَ) بفتح السين و(صَكَكْتُهَا) قال المنذري<sup>(٧)</sup>:

(١) في الأصول الخطية: المدينة. ولعله سبق قلم ، والمثبت هو الصواب.

(٢) «شرح النووي» ٥/٢٣-٢٤.

(٣) « صحيح مسلم » (٥٣٧) (٣٣).

(٤) سقط من (م).

(٥) الزخرف: ٥٥.

(٦) في (ص): الهمزة. والمثبت من (س، م).

(٧) « مختصر سنن أبي داود » ١/٤٣٧.

روايةً : لكنني صككتها . ي يريد<sup>(١)</sup> لم أصبر لكنني صككتها<sup>(٢)</sup> أي : لطمتها .  
**صَكَّة** واحدة في وجهها (**فَعَظِمَ**) بتشديد الظاء (ذلك) [يعني ذلك]  
 ذلك<sup>(٣)</sup> الفعل [وهو الصكّة]<sup>(٤)</sup> (علي) بتشديد الياء<sup>(٥)</sup> (رَسُولُ<sup>(٦)</sup> الله  
 ﷺ) أي : فخم أمره واستعظم .

(فَقُلْتُ) له : (**أَفَلَا أَعْتِقُهَا**) بضم الهمزة (قال : أَتَنِي بِهَا . قال :  
 فَجِئْتُ)<sup>(٧)</sup> لفظ مسلم فأتيته (بِهَا فَقَالَ) لها (أَيْنَ اللَّهُ) هذا السؤال من  
 النبي ﷺ مع<sup>(٨)</sup> الجارية على قدر فهمها إذ أراد أن يظهر منها ما  
 يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الأوثان ولا الحجارة التي  
 تعبد في الأرض من دون الله و«أين» يُسأل به عن المكان الظرف كما  
 أن متى<sup>(٩)</sup> يُسأل بها عن ظرف الزمان وهو مبني لتضمنه معنى همزة  
 الأستفهام وحرك لالتقاء الساكنين وخاص بالفتح تخفيفاً وهو خبر  
 المبتدأ الواقع بعده وإنما قدم وهو خبر؛ لأن الاستفهام له صدر  
 الكلام وهذا السؤال لا يصح إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة؛ إذ الله  
 تعالى متنزه عن المكان كما هو متنزه عن الزمان، بل هو خالق المكان

(١) في (م) : بذلك .

(٢) في (م) : صككتها .

(٣) من (س ، م) .

(٤) سقط من (م) .

(٥) زاد في (م) : وهو الصكّة .

(٦) زاد في (س ، م) : بالرفع .

(٧) كذا بالأصول الخطية . وفي مطبوعة السنن : فجئتـه .

(٨) في (ص) : من . وفي (م) : ورفع .

(٩) في (ص) : أين . وفي (س) : من .

والزمان ولم يزل موجوداً ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، ولو كان قابلاً للمكان مختصاً به فيحتاج إلى مخصص، ولكن فيه إما متحركاً أو ساكناً، وهما أمران حادثان، وما يتصرف بالحوادث<sup>(١)</sup> حادث ولما صدق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت ذلك ثبت أن النبي ﷺ إنما أطلقه على الله تعالى بالتوسيع والمجاز لضرورة إفهام<sup>(٣)</sup> المخاطبة القاصرة الفهم الناشئة مع قوم معبوداتهم في بيوتهم فأراد النبي ﷺ أن يتعرف منها<sup>(٤)</sup> هل هي ممن يعتقد أن معبودها في بيت الأصنام أم لا؟ فقال لها: «أين الله؟».

(قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ) فقنع منها بذلك وحكم بإيمانها إذ لم يتمكن من فهم غير ذلك وحملها على قولها في السماء أنها<sup>(٥)</sup> رأت المسلمين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء عند الدعاء فقنع منها بذلك؛ إذ لو قيل لها في تلك الحالة: الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان لخيف عليها أن تعتقد النفي المخصوص والتعطيل؛ إذ ليس لها عقل يقبل هذا، بل إنما يعقل<sup>(٦)</sup> هذا العالمون الذين شرح الله صدورهم لهدايته، ثم (قال) لها (مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه أن من أقر بالشهادتين

(١) في (ص، س): بالحادث.

(٢) الشورى: ١١.

(٣) في (م): إنها.

(٤) من (م).

(٥) في (ص): أنه.

(٦) في (م): يفعل.

واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزم معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

(قال: أعتقد) بقطع الهمزة المفتوحة (فإنها مؤمنة) فيه دليل على أن عتق المؤمن أفضل من الكافر، ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفاره القتل، نص الله تعالى على المؤمنة، واختلف في كفارة اليمين والظهار وتعمد الوطء في رمضان فمالك الشافعي وعامتهم لا يجيزون إلا مؤمنة حملأ لمطلق هذه الكفارات على مقيد كفاره القتل، وذهب الكوفيون إلى<sup>(١)</sup> أن ذلك ليس شرطاً [وهذا متوسط]<sup>(٢)</sup> في كتب الأصول.

[٩٣١] (حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ) بفتح التون والسين المهملة وثقة المصنف وتفرد بالرواية عنه<sup>(٣)</sup> قال: (حدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو القيسي<sup>(٤)</sup>، وهو أبو عامر العقدي البصري الحافظ، قال: (حدَثَنَا فُلَيْحٌ) بالتصغير ابن سليمان<sup>(٥)</sup> العدوبي<sup>(٦)</sup>.

(عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةِ (عَلَيْهِ تَقْدِيمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٨٢.

(٤) في (ص، س): العنسبي.

(٥) في (ص، س): اليمان.

(٦) كذا بالنسخ الخطية. ولم أقف على تلك النسبة في مصادر ترجمته وإنما هو الخزاعي.

**مُعاوِيَة بْن الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ**) الصحابي له أحاديث وأصل حديث واحد وفرق فجعل أحاديث.

(قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ) بكسر اللام المضدة مبني للمفعول (أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ) فيه تعليم من أسلم شرائع الدين وأحكامه وإن لم يسأل عنها (فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ) بضم أوله مبني للمفعول أيضاً (أَنْ قِيلَ<sup>(١)</sup> لِي : إِذَا عَطَسْتَ) بفتح الطاء (فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، يَعْنِي : عَلَى دُفَعِ الْأَذْى عَنْكَ بِالْعَطَاسِ ، وَهَذَا الْحَمْدُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ جَهْرًا وَفِي الصَّلَاةِ سَرًّا).

(وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى (فَقُلْ) هَذِهِ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَدُخُولُهَا عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ<sup>(٢)</sup> يَقْتَضِيُ الْفُورِيَّةَ لِكُنْ قَالَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ: يَنْبَغِي إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسَ أَنْ يَتَأْنِي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْكُنَ مَا بِهِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَشْمِتَهُ<sup>(٤)</sup> يَعْنِي: إِذَا حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَعَاجِلُوهُ بِالتَّشْمِيتِ (يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي بِكَافِ الْخُطَابِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَفْعَلُهُ هُؤُلَاءِ الْمُتَأْخِرُونَ إِذَا شَمَتُوا مِنْ يَعْظِمُونَهُ قَالُوا: يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدُنَا أَوْ مَوْلَانَا أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خُطَابٍ مُخَالِفٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ: وَبِلْغَنِي عَنْ بَعْضِ رُؤْسَاءِ أَهْلِ هَذَا<sup>(٥)</sup> الْعِلْمِ فِي

(١) في النسخة المطبوعة: قال.

(٢) من (م).

(٣) «فتح الباري» ٦٢٣ / ١٠.

(٤) في (س، م): يشتموه.

(٥) من (م).

زماننا أنه خطب بهذا الذي جرت عادتهم به فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا أو كما قال، وكأنه قصد الجمع<sup>(١)</sup> بين لفظ الحديث وبين ما اعتادوه<sup>(٢)</sup> من التعظيم، وذكر بعض أكابر الفقهاء<sup>(٣)</sup> فيما إذا علم من رجل أنه يكره التشميم فإنه لم يشمت وقال: لا إجلالاً له بل<sup>(٤)</sup> إجلالاً للتشميم أن يؤهل له من يكرهه قال الله تعالى حكاية عن نوح: ﴿أَنْذِرْ مَكْوُهَا وَأَتْمِهْ لَهَا كَرِهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إذا كان التشميم سنة فكيف ترك السنة بكرابه من كرهها؟  
 قيل: هي سنة لمن أحبها لا لمن كرهها كمن<sup>(٦)</sup> كره أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه كما أن المريض إذا كره أن يعاد لم يعد<sup>(٧)</sup>.  
 (فَيَنِّيَّمَا أَنَا<sup>(٨)</sup> قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحِمْدًا)  
 بكسر الميم (الله) تعالى (فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ) تعالى (رَافِعًا منصوب على الحال من فاعل يرحمك أو فاعل فقلت (بِهَا) أي بكلمة يرحمك الله<sup>(٩)</sup>.

(١) «فتح الباري» ١٠/٦٢٤.

(٢) في (م): يعتاده.

(٣) في (م): العلماء.

(٤) في (ص، س): قل. والمثبت من (م).

(٥) هود: ٢٨.

(٦) في (م): فمن.

(٧) «فتح الباري» ١٠/٦٢٢.

(٨) سقط من (م).

(٩) من (م).

(صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ) فيه ما<sup>(١)</sup> تقدم، ورواية ابن حبان: فحذفي الناس بأبصارهم (حتى أحتملني ذلك) يجوز أن يكون أحتملني من ورود أفعل بمعنى فعل كاقدتر بمعنى قدر، والمراد حملني ذلك على الكلام ثانيةً بالإنكار عليهم.

(فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ) [بالتنوين (شُرُر) وتقديم]<sup>(٢)</sup> التنوين في أعين بالإضافة أي نظر الغضبان بمؤخر العين من<sup>(٣)</sup> اليمين والشمال كنظر المبغض (قالَ فَسَبَّحُوا) أي: قالوا: سبحان الله! فيه أنه يستحب لمن نابه<sup>(٤)</sup> شيء في<sup>(٥)</sup> صلاته أن يسبح إن كان رجلاً قال أصحابنا: ويستحب لمن سبح أن يقصد الذكر والإعلام<sup>(٦)</sup>.

(فَلِمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟) آنفًا (قيل: هذا الأغرابي) فيه أن من علم بمنكر ولم يعلم فاعله أن يسأل عنه<sup>(٧)</sup> لينهاه، أو علم بمن جهل حكمًا شرعياً ولم يعلم عينه أن يسأل [عنه] ليعلمه، أو كان مع جماعة وسمع أحدهم يغتاب<sup>(٨)</sup> أو ينقل نيمية ولم

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): شرر. بالتنوين في شرر وعدم.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (م): فاته.

(٥) في (م): من.

(٦) «كفاية الأخيار» ١١٨/١.

(٧) هنا يتنهى السقط من (ل).

(٨) في (ص، س): بعنار.

يعلمه لظلمة أو غيرها أن يسأل<sup>(١)</sup> عنه وينهاه، ولا يسقط عنه النهي لعدم معرفة عينه<sup>(٢)</sup> إلا إذا لم يتمكن معرفته<sup>(٣)</sup>.

(فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه دعاء المتعلم وطلبه ليأتي إليه ولا يمشي العالم إلى المتعلم، وهذا من إكرام العلم وتعظيمه فهو كما يقال: العلم يسعى إليه، وكقصة<sup>(٤)</sup> هارون الرشيد لما طلب مالك بن أنس ليسمع أولاده الحديث فامتنع لذلك [كما قيل]<sup>(٥)</sup>.

(فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ) أي إنما وضعت الصلوات (القراءة القرآن) والتسبيح والتهليل والتکبير (وَذْكُرُ اللَّهِ تَعَالَى) كما تقدم (فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ) المذكور (شأنك) فيها دون غيره من كلام الآدميين، قال: (فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ) بالنصب (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بالمتعلمين.



(١) سقط من (ل).

(٢) في (م): عينه.

(٣) في (ص): معرفة عينه.

(٤) في (ص، س، ل): قضية.

(٥) سقط من (م).

## ١٧٤- باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَا (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينٌ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٣٣- حَدَّثَنَا خَلْدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعَبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِآمِينٍ وَسَلَّمَ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَأْتِي بِيَاضَ حَدَّهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَّا (غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينٌ». حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفْرِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمَّٰ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينٌ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) رواه الترمذى (٢٤٨)، (٢٤٩)، والنسائي ١٢٢/٢، وابن ماجه (٨٥٥)، وأحمد ٤/

٣١٥. وانظر ما بعده. قال الترمذى: حديث حسن.

وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» (٨٦٣).

(٢) رواه أحمد ٤/٣١٨، وابن أبي شيبة ٣/٥٥ (٣٠٦٤)، والطبراني ٤٥/٢٢ (١١٣)، ١١٤. وانظر السابق.

قال الألبانى فى «صحيح أبي داود» (٨٦٤): إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، ورواه بنحوه ابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي ٢/٥٨. وضعف إسناده الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (١٦٦).

مِنْ ذَبِّهِ<sup>(١)</sup>.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقُنِي: «بِآمِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَثْيَةَ الدَّمْشِقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الغَزِيزِيُّ، عَنْ صُبَيْحٍ بْنِ مُحَرِّزِ الْحَمْصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُضْبِحِ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهْرَيْ النَّمَّارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنْ بَدْعَاءِ قَالَ أَخْتِنْهُ بِآمِينٍ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهْرَيْ أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَنَ فِي الْمَشَائِلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوْجَبَ إِنْ خَتَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمْ قَالَ: «بِآمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينٍ فَقَدْ أُوْجَبَ». فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَّى الرَّجُلَ فَقَالَ أَخْتِنْهُ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْنَاهُ لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ جِمِيرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠). وانظر ما  
بعده.

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه أحمد ١٢/٦، ١٥، وابن خزيمة في «صحيحة» (٥٧٣).  
ضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٧).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١٤٤٣)، والطبراني ٢٩٧-٢٩٦/٢٢  
وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٨). (٧٥٦).

## باب التأمين وراء الإمام

[٩٣٢] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدى قال: (أَبْنَا سُفِيَّاً) بن سعيد الثورى (عَنْ سَلَمَةَ) بن كهيل الحضرمي (عَنْ حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم المشهور بكنيته.

(أَبِي الْعَنْبَسِ) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم سين مهملة، وهو ابن عنبس.

(الْحَضْرَمِيُّ) قال ابن القطان: أُخْتَلَفَ شَعْبَةُ وَسَفِيَّاً فِيهِ، فَقَالَ شَعْبَةُ: حجر أبي<sup>(١)</sup> العنبس. وقال سفيان الثورى: حجر بن عنبس. وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى<sup>(٢)</sup>، وجزم ابن حبان في «الثقات» أن كنيته كاسم أبيه<sup>(٣)</sup>. ولكن قال البخارى: إن كنيته أبو السكن<sup>(٤)</sup>. ولا مانع أن يكون له كنيتان، وحجر هذا ثقة معروف، وثقة ابن معين<sup>(٥)</sup> وغيره، قيل: له صحبة.

قال الترمذى في «جامعه»: سمعت محمدًا -يعنى: البخارى- يقول: [حديث سفيان]<sup>(٦)</sup> أصح من حديث شعبه في هذا، قال<sup>(٧)</sup>: وأخطأ شعبه

(١) في (م): ابن.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٤ / ٣.

(٣) «الثقة» ٤ / ١٧٧.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣ / ٧٣.

(٥) «تاریخ ابن معین» روایة الدارمي ١ / ٩٤.

(٦) في (ص، س): سمعت. والمثبت من «الجامع».

(٧) من (ل، م).

في موضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر<sup>(١)</sup> أبي العنبس [وإنما هو حجر بن العنبس]<sup>(٢)</sup> ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقة بن وائل، وليس فيه<sup>(٣)</sup> عن علقة، إنما هو حجر بن عنبس<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بن ربيعة بن وائل الحضرمي، يكُنَّى أبا هنيدة، كان قيالاً<sup>(٥)</sup> من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكيهم، بشر به رسول الله ﷺ قبل قدمه وإسلامه فقال: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في الله عَزَّوجلَّ وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك»<sup>(٦)</sup>، فلما قدم عليه<sup>(٧)</sup> رحْب به وبسط له رداءه واستعمله على أقيال حضرموت، وكتب [معه ثلاثة]<sup>(٨)</sup> كتب، وأرسل معه<sup>(٩)</sup> معاوية بن أبي سفيان فخرج معاوية<sup>(١٠)</sup> راجلاً معه<sup>(١١)</sup> وائل على ناقته راكباً، فشكى إليه معاوية حر رمضان، فقال له: أنتعل ظل الناقة. ثم عاش وائل حتى ولد معاوية الخلافة فدخل عليه فعرفه وذَكَرَه بذلك وأجازه لوفوده عليه فأبى

(١) زاد في (ص، س): بن.

(٢) من (س، م).

(٣) ليست في (م).

(٤) «سنن الترمذى» عقب حديث (٢٤٨).

(٥) القيل: هو الملك النافذ القول والأمر. «النهاية» مادة (قول).

(٦) انظر: «الاستيعاب» ٤/١٢٣ (٢٧٦٥)، «أسد الغابة» ٥/٤٣٥ (٥٤٦٣).

(٧) في (ص، س): به.

(٨) في (ص، س): له ثلات. وفي (ل): معه ثلات.

(٩) من (ل، م).

(١٠) في (ص، س): معه.

(١١) من (س، م).

قبولها<sup>(١)</sup>.

(قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَا) وقال: (وَلَا الصَّالِحُونَ). قال بعدها: (آمين) قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يفصل [بين آمين]<sup>(٢)</sup> و﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ بسكتة لطيفة ليميزها من القرآن<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي في «الأم»: ولو قال: آمين رب العالمين. وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً<sup>(٤)</sup> (ورفع بها صوتها) أحتاج الراافي على استحباب الجهر بآمين<sup>(٥)</sup>، وقال في «أمالية»: يجوز حمله على أنه<sup>(٦)</sup> تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ<sup>(٧)</sup>. ولفظ الترمذى: ومد<sup>(٨)(٩)</sup> عوض<sup>(١٠)</sup> عن رفع. وتبويب<sup>(١١)</sup> المصنف يدل على أن وائل كان مقتدياً برسول الله ﷺ، والرواية التي بعده مصروحة بهذا، لكن هل كان هذا في الصلاة السرية أو الجهرية؟ محتمل.

[٩٣٣] (حدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ) نزيل طرسوس العسقلاني، شيخ

(١) انظر: «الاستيعاب» ١٢٣/٤ (٢٧٦٥)، «أسد الغابة» ٤٣٥/٥ (٥٤٦٣).

(٢) من (ل، م).

(٣) «روضة الطالبين» ١/٢٤٧.

(٤) «الأم» ١/٢١٥.

(٥) «الشرح الكبير» ١/٥٠٥.

(٦) زاد في (ص، س): من.

(٧) انظر: «التلخيص العبير» ١/٤٢٩.

(٨) من (س، م).

(٩) «سنن الترمذى» (٢٤٨).

(١٠) في النسخ الخطية: عوضاً.

(١١) في (ص، س): تنوين.

مسلم (الشَّعِيرِيُّ) بفتح الشين المعجمة، أخرج له مسلم في الزكاة<sup>(١)</sup>.  
 قال : (حَدَّثَنَا) عبد الله (ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون مصغر، الهمданى  
 الكوفى ، قال : (حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ صَالِحٍ) الهمدانى ، أخرج له مسلم ،  
 وكان رأساً في العلم والعمل والقراءة ، قرأ على عاصم .  
 (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حُبْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ) بضم  
 الحاء المهملة .

(أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَرَ) بعد الفاتحة (بِأَمْبَنْ) وهذا في  
 الصلوات الجهرية ، وهو الأظهر عند الشافعى ، وأما الصلوات السرية  
 فيقرأ<sup>(٢)</sup> به سرّاً (وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ)  
 كذا لمسلم<sup>(٣)</sup> والدارقطنى : كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ،  
 وعن يساره حتى يرى بياض خده . ثم قال : هذَا إسناد صحيح<sup>(٤)</sup> .  
 وقيل : يلتفت حتى يرى من كل جانب خداه . وعن ابن مسعود : لم  
 أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم  
 ورحمة الله [السلام عليكم ورحمة الله]<sup>(٥)</sup> ، ثم قال : كأنى أنظر إلى  
 بياض خديه ﷺ . رواه الدارقطنى<sup>(٦)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٧)</sup> .

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٠/١٣٨).

(٢) في (ص ، س ، ل) : فيوتى .

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨١/١١٨).

(٤) «سنن الدارقطنى» /١/ ٣٥٦.

(٥) من (ل ، م) .

(٦) «سنن الدارقطنى» /١/ ٣٥٧ .

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٤) .

[٩٣٤] (حَدَّثَنَا نَصْرٌ (١) بْنُ عَلَيٍّ) الجهمي قال: (حدثنا صفوان بن عيسى) القرشي الزهري، أستشهد به البخاري في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>، وروى له في «الأدب»<sup>(٣)</sup> وروى له الباقيون (عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ) أبي<sup>(٤)</sup> الأسباط، الحارثي قوله<sup>(٥)</sup> ابن معين<sup>(٦)</sup>.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) ذكره ابن عبد البر فيما لم يذكر له أسم سوى كنيته.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَأَ 『غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ』) قد يؤخذ من أبداء أبي هريرة بغير المغضوب عليهم<sup>(٧)</sup> دون غيرها أنه كان يقف على 『أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ』 وعلى هذا فيستدل على أنها رأس آية؛ فإن<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، وإذا كانت 『أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ』 إحدى الآيات السبع فيؤخذ منه أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة (『وَلَا الظَّالِمُونَ』) قال بعدها: (آمين) خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر لغتان مشهورتان، والمد أشهر، وحكي الواحدي مع المد الإملالية<sup>(٩)</sup>، وجوز غير ذلك،

(١) في (ص، س): نصير.

(٢) «صحيح البخاري» عقب حديث (٦٤١٢) معلقاً.

(٣) «الأدب المفرد» (١٢٤، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧).

(٤) في (ص، س): إلى.

(٥) في (ص، س): قراءة.

(٦) «تاریخ ابن معین» برواية الدوري ١٣٣/٣.

(٧) من (ل، م).

(٨) في (م): قال.

(٩) «السراج الوهاج» ٤٤/١.

و معناها : أَسْتَجِبْ (حَتَّى يَسْمَعْ) بفتح الياء و يجوز الضم ، والظاهر أن فيه حذفًا تقديره : قال أمين فرفع بها صوته حتى يسمع (مَن يَلِيهِ مِن الصَّفَّ الْأَوَّلِ) فيه دلالة على أن الإمام يجهر بالتأمين.

[٩٣٥] (حَدَّثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْبَيُّيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيّْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) بن عبد الرحمن بن الحارث.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكره ذكوان (السَّمَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ «غَيْرُ الْمَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ» فَقُولُوا : أمين ) أَسْتَدَلَ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْنَنُ التَّأْمِينَ لِلْإِمَامِ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَخْمَدُ وَالْجَمَهُورُ<sup>(٣)</sup> : إِنَّ التَّأْمِينَ سَنَةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ<sup>(٤)</sup> تَعْرِيفُهُمْ مَوْضِعَ تَأْمِينِهِمْ ، وَهُوَ عَقِيبُ<sup>(٥)</sup> قَوْلِ الْإِمَامِ «وَلَا الْضَّالِّينَ» لِأَنَّهُ مَوْضِعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ<sup>(٦)</sup> فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا مَصْرَحًا بِهِ هَكُذا وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ «وَلَا الْضَّالِّينَ» فَقُولُوا

(١) «التمهيد» ١١/٧.

(٢) «الأم» ٢١٤/١.

(٣) «المغني» ٢/١٦٠-١٦١.

(٤) زاد في (م) : تفرد به.

(٥) في (ص ، س ، ل) : عقبه.

(٦) سقط من (ص ، م).

[آمين، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين]<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>].  
**(فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ)** بَوْبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ : بَابُ جَهْرِ  
 الْمَأْمُومِ بِالْتَّأْمِينِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ<sup>(٤)</sup> : تَؤْخُذُ الْمَنَاسِبَةَ مِنْ جَهَةِ [أَنْ فِي  
 الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِقَوْلِ آمِينٍ ؛ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ فَقُولُوا]<sup>(٥)</sup> ، فَقَابِلُ الْقَوْلِ  
 بِالْقَوْلِ ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا فَكَانَ الظَّاهِرُ الْأَتْفَاقُ فِي الصَّفَةِ  
 الْجَهْرِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ<sup>(٧)</sup> الذَّنْبَ الْمَاضِيَّةَ تُغْفَرُ<sup>(٨)</sup> وَهُوَ  
 مَحْمُولٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَوْضِأُ  
 كَوْضُوْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ، أَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ  
 الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَدْمِينِ لِقَوْلِهِ : «قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ».

[٩٣٦] (حَدَّثَنَا) مُحَمَّد<sup>(٩)</sup> (الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ) مُحَمَّد (ابْنِ  
 شِهَابٍ) الزَّهْرِيُّ .

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ

(١) «مسند أحمد» ٢/٢٣٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحیح البخاری» قبل حدیث (٧٨٢).

(٤) في (ص، س، ل): رشد.

(٥) كذا بالأصول الخطية، وفي «فتح الباري» ٢/٣١١، و«مرعاة المفاتيح» ٣/١٢٢ أنه  
 قال: «إذا قال الإمام فقولوا».

(٦) «فتح الباري» ٢/٣١١.

(٧) في (م): غفران.

(٨) سقط من (س، ل، م).

(٩) زاد في (ص): بن. وهي زيادة مقصومة.

عوف.

(أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ) أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ، قِيلَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِكُونِهَا قَضِيَّةٌ شُرُطِيَّةٌ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ التَّعبِيرَ بِإِذَا يُشَعِّرُ بِتَحْقِيقٍ<sup>(١)</sup> الْوَقْعَ، وَخَالِفُ مَالِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ<sup>(٢)</sup> الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا تَقْدَمَ، وَفِي رَوَايَةِ: لَا يُؤْمِنُ مُطْلَقاً. وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابِ الْمُتَقْدِمِ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّهُ لَمْ يَرِهِ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهِيَ عَلَةُ غَيْرِ قَادِحَةٍ<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنَّ ابْنَ شَهَابَ إِمَامٌ لَا يَضُرُّهُ التَّفَرِّدُ، وَرَجَعَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ دَاعٍ فَنَاسِبُ أَنْ يَخْتَصُ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ، وَهَذَا يَجِدُهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَأَمَّا مِنْ أَوْجَبِهَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولُ: كَمَا أَشْتَرَكَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَشْتَرَكَ فِي التَّأْمِينِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَ قَوْلَهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» فَقَالَ: مَعْنَاهُ دُعَا. قَالَ: وَتَسْمِيَ الدَّاعِيَ مُؤْمِنًا سَائِعًا<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمَّى دَاعِيًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَجَبَت﴾<sup>(٧)</sup> وَكَانَ مُوسَى دَاعِيًّا وَهَارُونَ مُؤْمِنًا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ مِنْ

(١) فِي (م): بِتَحْخِيفٍ.

(٢) فِي (م): أَبِي.

(٣) «الاستذكار» ٤/٢٥٣.

(٤) مِنْ (س، ل، م).

(٥) فِي (ص): قَادِه.

(٦) فِي (م): شَائِعَة.

(٧) يُونِسُ: ٨٩.

الحديث أنس<sup>(١)</sup>، وتعقب [بعد الملازمة]<sup>(٢)</sup> فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه، قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صحّ فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب، وقال بعضهم: معنى قوله: «إذا أمن» بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد، إذا<sup>(٤)</sup> بلغ نجداً وإن لم يدخلها، قال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز؛ فإن وجد دليل يرجحه<sup>(٥)</sup> عمل به وإلا فلا؛ لأن الأصل عدم<sup>(٦)</sup> المجاز<sup>(٧)</sup>.

وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله: «إذا أمن» أي: أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً.

(فَأَمْتُوا) أستدل به على تأثير تأمين المأموم [عن تأمين الإمام]<sup>(٨)</sup>، لكن المراد به هنا المقارنة، وبذلك قال الجمهور، قال أبو محمد الجوني: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره. قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه<sup>(٩)</sup>؛ فلذلك

(١) رواه ابن أبيأسامة في «بغية الباحث» (١٧٢٢) من حديث أنس مرفوعاً.

(٢) في (ص، س): تقدم الملائكة.

(٣) «التمهيد» ١٢/٧.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س، ل): جمع.

(٧) «إحکام الأحكام» ١/١٤٣.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «نهاية المطلب» ٢/١٥٣.

لا يتأخر عنه. وهو أصح<sup>(١)</sup>، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحکى ابن بزیزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأمور عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه<sup>(٢)</sup> الظاهرية على كل مصلٌّ، ثم في مطلق أمر المأمور بالتأمين أنه يؤمّن وإن كان مشتغلًا بالقراءة في الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا: هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس<sup>(٣)</sup>.

(فِإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَةً تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَؤْمِنُ» قبل قوله: «فَمَنْ وَاقَ»<sup>(٤)</sup> وكذا رواية البخاري<sup>(٥)</sup> في الدعوات، وهو دالٌّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: إن<sup>(٦)</sup> المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع ونحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد<sup>(٧)</sup> بتأمين الملائكة أستغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار<sup>(٨)</sup> الموافقة في القول والزمان أن

(١) في (م): واضح.

(٢) في (ص): واجب.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٠٩.

(٤) « صحيح مسلم » ٤١٠/٧٤ بنحوه.

(٥) « صحيح البخاري » ٦٤٠٢.

(٦) من (م).

(٧) في (م): أراد.

(٨) في (م): إتيان.

يكون المأمور على يقظة للإتيان بالوظيفة<sup>(١)</sup> في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة<sup>(٢)</sup>، وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون فيهم إذا قلنا لهم غير الحفظة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري: «فوافق ذلك قول أهل السماء»<sup>(٤)</sup>، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء غفر للعبد»<sup>(٥)</sup>. أنتهى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، والمصير إليه أولى.

(غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وقع في «أمالی الجرجاني» عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، وقد رواه ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٦)</sup> عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم<sup>(٧)</sup> عن حرملة، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، قال

(١) في (م): المواظبة.

(٢) بياض في (ص، س).

(٣) «فتح الباري» ٢٠٩/٢.

(٤) هذا اللفظ لم أقف عليه عند البخاري، وهو عند مسلم (٤١٠/٧٦)، وعند البخاري لفظ قريب منه برقم (٨٧١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩٨/٢ (٢٦٤٨).

(٦) «المنتقى» (٣٢٢).

(٧) «صحیح مسلم» (٤١٠) (٧٤).

(٨) «صحیح ابن خزيمة» (١٥٨٣).

ابن حجر<sup>(١)</sup>: وجدت في بعض النسخ من ابن ماجه: عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup> بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في «مسنده» و«مصنفه» بدونها<sup>(٣)</sup>، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن المديني وغيرهما. وله طريق أخرى ضعيفة من روایة أبي<sup>(٤)</sup> فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد بن ساج عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. (قال ابن شهاب: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : آمِينٌ) كذا للبخاري<sup>(٥)</sup>. قال ابن حجر: وهو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق.

وفي هذا حجة على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة، ولأنه<sup>(٦)</sup> لفظ ليس بقرآن ولا ذكر. ويمكن أن مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين المشددة: قاصدين إليك، وبه تمسك من قال أنه بالمد والتشديد، وصرح المتولى من الشافعية بأن من قالها هكذا بطلت صلاته، وظاهر سياق الأمر أن المأمور إنما يؤمن إذا أمن الإمام، لا<sup>(٧)</sup> إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرحت به صاحب

(١) «فتح الباري» ٢٦٥ / ٢، ٢٦٦.

(٢) في (م): عتيبة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ٣٠٩ (٨٠٤١)، ٢٠ / ١٧٤ (٣٧٥٤٦).

(٤) في (م): ابن.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٨٠).

(٦) في (ص): كأنه. والمثبت من «فتح الباري».

(٧) في (ص، س): لأنه.

«الذخائر»، ونصَّ الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup> على أن المأمور يؤمِّن و<sup>(٢)</sup> لو تركه الإمام عمداً أو سهواً<sup>(٣)</sup>.

[٩٣٧] (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد الإمام أبو يعقوب (بن رَاهْوَيْهِ) المروزي، شيخ الشيفيين، قال: (أَبْنَا أَبَا وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (عَنْ عَاصِمٍ) بن سليمان الأحول.  
 (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن مِلْ، بكسر الميم وضمها وتشديد اللام، النهدي<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ بِلَالِ) بن رياح أمه حمامه (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمْيَنَ) قال ابن الأثير: يشبه أن يكون معناه أن بلاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من السكتتين، فربما بقي عليه شيء منها [وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَاسْتَمْهَلَهُ بِلَالُ فِي التَّأْمِينِ بِقَدْرِ مَا تَمَّ فِيهِ]<sup>(٥)</sup> قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين<sup>(٦)</sup>، وتأوله بعضهم على أن بلاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله قدر ما يلحق

(١) «الأم» ١/٢١٤-٢١٥.

(٢) من (ل، م).

(٣) «فتح الباري» ٢/٣١٠.

(٤) في (م): ابن.

(٥) في (م): المهدى.

(٦) من (ل، م).

(٧) «النهاية»: (أمه).

القراءة والتأمين.

[٩٣٨] (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ) بسكون المثناة، أبو العباس (الْدَّمْشَقِيُّ) الأشجعي، مات بصور (وَمَحْمُودُ بْنُ حَالِدٍ) بن يزيد الدمشقي، وثقة النسائي<sup>(١)</sup> (فَالا<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا) محمد بن يوسف الضبي، مولاهم (الْفَرِيَابِيُّ) بكسر الفاء وسكون الراء بعدها ياء<sup>(٣)</sup> مثناة تحت، وبعد الألف موحدة، نسبة إلى فرياب من خراسان.

(عَنْ صَبِيحٍ) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ثم مثناة تحت، وببعضهم بالتصغير [قال ابن ماكولا<sup>(٤)</sup> : والأكثر بالفتح<sup>(٥)</sup> كما تقدم]<sup>(٦)</sup> (ابنِ مُحْرِزٍ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء<sup>(٧)</sup> ثم زاي (الْحِمْصِيُّ) وُثْقٌ، قال: (حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ) بضم الميم وكسر الباء الموحدة المشددة.

قال ابن عبد البر: سئل أبو زرعة عن أبي المصبج فقال: ثقة حمصي، لا أعرف أسمه<sup>(٨)</sup> (المقرائي) بضم الميم، [وقيل: بفتحها]<sup>(٩)</sup> وسكون القاف. قال أبو داود: المقرائي قبيل من حمير، قاله

(١) «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٧.

(٢) في (ص، س، ل): قال.

(٣) من (ل، م).

(٤) «الإكمال» ٥/١٦٧.

(٥) من (ل).

(٦) سقط من (م).

(٧) زاد في (م): المفرد.

(٨) «الجرح والتعديل» ٩/٣٧٤.

(٩) سقط من (م).

المنذري، هكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أن<sup>(١)</sup> هذه النسبة إلى مقراء<sup>(٢)</sup> قرية بدمشق [نسب إليها جماعة]<sup>(٣)</sup>، قال: والأول أشهر<sup>(٤)</sup>.

(قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهِيرٍ) تصغير زهر [قال المنذري: أبو زهير هو فلان بن شرحيل<sup>(٥)</sup> (المُتَمِّرِي) بضم النون تصغير نمر، قيل: اسمه يحيى بن نفیر بضم النون وفتح الفاء مصغر، ومن روايته عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا<sup>(٧)</sup> الجراد؛ فإنه جند الله الأعظم»<sup>(٨)</sup> (وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَتَتَحَدَّثُ) بفتح النون والمثناة فوق (أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنًا بِدُعَاءٍ قَالَ: أَخْتِمْهُ بِأَمِينٍ) فيه الأمر بختم الدعاء بأمين لمن سمعه يقرأ وتركه، وكذا يستحب لكل قارئ الفاتحة، وكذا لكل من قرأ الفاتحة في صلاة أو غيرها، وكذا يستحب لمن دعا بدعا في غير القراءة.

(فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ) بفتح الباء وكسرها، وهو ما يطبع به (على الصحيفة) قال الhero: قال أبو بكر: معناه أنه طاب لله على عباده؛

(١) من (م).

(٢) في (ص، س): مقر.

(٣) سقط من (م).

(٤) «اختصر سنن أبي داود» ٤٤١ / ١.

(٥) من (م).

(٦) «اختصر سنن أبي داود» ٤٤١ / ١.

(٧) في (م): تقتل.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٩٧ / ٢٢ رقم ٧٥٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٠١٢٧. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٥٤: رواه الطبراني في «الكتاب» و«الأوسط»، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وقد أورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢٤٢٨.

لأنه يدفع الآفات والبلايا، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه<sup>(١)</sup> ويمنع من إفساده وإظهار ما هو مستور فيه<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: وفي الخبر «لقني جبريل أمين عند فراغه<sup>(٣)</sup> من فاتحة الكتاب وقال: إنه كالخاتم على الكتاب» وفي حديث آخر: «أمين خاتم رب العالمين»<sup>(٤)(٥)</sup> أنتهى<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يستحب لكل من كتب كتاباً أن يختمه بهذه الأحاديث؛ ولقوله تعالى ﴿إِنَّى أُلْقَيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup> قال الضحاك: سمته<sup>(٨)</sup> كريماً لأنه كان مختوماً<sup>(٩)</sup>، ويدل عليه روایة الشعبي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «كرامة الكتاب ختمه»<sup>(١٠)</sup> وأصطعن النبي ﷺ خاتماً ليختتم به الكتب<sup>(١١)</sup>، وقال ابن المقفع: من

(١) في (ص، س): يصف به. والمثبت من «النهاية».

(٢) «تهذيب اللغة» ١٥/٥١٢-٥١٣.

(٣) في (ص، س): قراءتي. وفي (ل): فراغي.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٢٧.

(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» ٢١٩، وابن عدي في «الكامل» ٨/١٩٤ من حديث أبي هريرة.

ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) النمل: ٢٩.

(٨) في (م): سميتها.

(٩) انظر: «الوسيط» للواحدي ٣٧٦/٣، «معالم التنزيل» ٦/١٥٩.

(١٠) «الكشف والبيان» للشعبي ٧/٢٠٦. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٢).

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٦٧): موضوع.

(١١) في (ص، س): الكتاب.

كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد أستخف به<sup>(١)</sup>.  
**(قال أبو زهير)** يحيى بن نفير (**أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَا**)<sup>(٢)</sup> (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسَأَةِ**)<sup>(٣)</sup> أي: في الدعاء، فيه أن من آداب الدعاء تكراره ثلاثة والإلحاح فيه، فقد روى المصنف عن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ قال<sup>(٤)</sup> لما أتي باللص الذي أعترق به<sup>(٥)</sup> ولم يوجد معه متاع: «اللهم ثب عليه» ثلاثة<sup>(٦)</sup>، وقال لأبي بكر: «يا أبا بكر يغفر الله لك» ثلاثة، رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

**(فَوَقَفَ الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِلْسَمْعِ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: [أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ]**  
 يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة وجوب فضل وكرم.  
**(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ، قَالَ) يختتم دعاءه (بِأَمِينَ، فَإِنْ خَتَمَ دعاءه (بِأَمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ) أي وجبت له على الله تعالى تفضلاً منه الجنة (فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن الختم.**  
**(فَأَتَى) إلى (الرَّجُل) الملحق في المسألة (فَقَالَ) له (اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ**

(١) انظر: «الكشف والبيان» للشعلي .٢٠٦/٧

(٢) في (م): إننا.

(٣) في (م): الدعاء به.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) سؤالي برقم (٤٣٨٠).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٦٦١).

(٨) سقط من (ل، م).

وأَبْشِرْ) بفتح الهمزة، فيه فضيلة سؤال الشخص لأهل العلم عما فيه صلاح أخيه المسلم ومنفعته بغير إذنه، ويكون هذا من المعاونة على البر والتقوى الذين<sup>(١)</sup> أمر الله تعالى بهما، وفيه أستحباب فضيلة<sup>(٢)</sup> البشارة.

(وهذا لفظ محمود) بن خالد الراوي.

(والمرجع<sup>(٣)</sup>) تقدم<sup>(٤)</sup> ، بالمد وهمزة مكسورة (قَبِيلُ)<sup>(٤)</sup> بفتح القاف وكسر الموحدة (مِنْ حَمِيرَ) أبو قبيلة من اليمن، وهو حمير بن سنان<sup>(٥)</sup> ابن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول، وقال المنذري: المقرئي بضم الميم، وقيل: بفتحها. والضم أشهر، ممدود، نسبة إلى قرية بدمشق<sup>(٦)</sup>.



(١) في (س، ل، م): الذي.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (م)، وسبق في ص ٢٤٧.

(٤) في (ص، س): قبل.

(٥) في (م): سبأ.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٤٤١ / ١.

## ١٧٥- باب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ أَتْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النِّسَاءُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِثُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النِّسَاءُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمْكُنْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْثِتَ إِذْ أَمْرَتُكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَيْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَةَ شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ<sup>(٢)</sup>.

٩٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتَكَ فَمْرُ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَنَ لِبِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ:

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢). وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١)، ومسلم (٤٢١). وانظر ما بعده.

في آخره: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ وَلْيَصْفِحِ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.  
 ٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ:  
 «الْتَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ». تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِهَا الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٣٩] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف.  
 (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ<sup>(٣)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ)  
 وللبخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»<sup>(٤)</sup>.

(وَالْتَّصْفِيقُ) سيأتي كيفيته، أختلف فيه، فقيل: لا يجوز التصفيق في الصلاة لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو التسبيح للجميع؛ لقوله العليل: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبع التفت إليه»<sup>(٥)</sup> قال القرطبي: هذا مشهور مذهبمالك وأصحابه، وتأولوا قوله العليل: «إنما التصفيق» (للنساء) أن ذلك ذم للتصفيق، والمعنى أنه من شأن النساء لا الرجال، وقيل<sup>(٦)</sup>: هو سنة للنساء دون الرجال لهذا الحديث

(١) انظر السابق.

(٢) صححه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٨٧٠).

(٣) من (م).

(٤) «صحيحة البخاري» (١٢١٨).

(٥) سيأتي تخريرجه في الحديث التالي.

(٦) من (س، ل، م).

ولما بعده، وهو مذهب الشافعي وغيره من العلماء، وحكي عن مالك أيضاً، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة ولذلك منعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسب يشهد الشرع له بالاعتبار<sup>(١)</sup>.

[٩٤٠] (حدَثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ الْحَكِيمِ<sup>(٢)</sup> سلمة (بْنُ دِينَارٍ) مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدْنِيُّ الْأَفْزَرُ<sup>(٣)</sup> (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ) بن الخزرج الأكبر، أخي الأوس (لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي قرب وقتها، فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك، وإن كان وقت الصلاة قد قرب، ومعلوم أن صلاة الجماعة مفوتة لاشتغاله في الإصلاح بينهم.

(فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ) فيه أن المؤذن يأتي إلى الإمام ليعلمه بحضور الجماعة وآذنه (فَقَالَ: أَتَصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟) بنصب فأقيم جواب الاستفهام كقوله تعالى: «فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ»<sup>(٤)</sup> فيه عرض المؤذن على الفاضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه (قال: نَعَمْ) فيه الإجابة إلى مطلوب المؤذن في النيابة عن الإمام (فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ) بالناس فيه أن الذي ينوب عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم

(١) «المفہم» ٥٦/٢.

(٢) في (ص، س، ل): الحكم.

(٣) في (ص، س، ل): الأعرا.

(٤) الأعراف: ٥٣.

لذلك الأمر وأقومهم به.

(فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ) مبتدأ (في الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفَّ) توضّحه روایة النسائی : فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم<sup>(١)</sup> :

فيه دليل على جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا أحتاج إلى خرقها لطهارة أو رعاف ونحوهما ورجوعه، وكذا من أحتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة، فإنهم مقصرون بتركها.

(فَصَفَقَ النَّاسُ ) روایة النسائی : «فصفع الناس بأبي بكر لرؤذنوه برسول الله ﷺ ». فيه دليل على أن الفعل اليسير كالتصفيق لا يبطل الصلاة، وفيه أن الإمام إذا لم ينتبه بفعل واحد يصفق جماعة، وظاهر الحديث تصفيق المأمومين جميعهم، ويحتمل أن يراد بالناس أكثرهم، أما إذا تنبه الإمام بتصفيق واحد منهم<sup>(٢)</sup> فهل يجوز لغيره التصفيق أيضاً؟ لم أجده منقولاً<sup>(٣)</sup> ، ويحتمل كراهيته لعدم الاحتياج إليه.

(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ) وفيه فضله وكثرة خشوعه في الصلاة (فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ) فيه تكرار التصفيق إذا لم يحصل التنبية بمرة، فإن حصل بمرة كره أن يزيد عليها، فإن كان التنبية<sup>(٤)</sup> لا

(١) «سنن النسائي» ٣/٣.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (م) : فعولاً.

(٤) سقط من (م).

يحصل إلا بالكلام لم يجب عليه ذلك، وفي بطلان الصلاة به وجهان، أصحهما عند الأكثرين البطلان.

(الْتَّفَتْ) يعني: برأسه دون صدره، وفيه دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة، ورواية النسائي: فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ (فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه دليل على جواز الجمع<sup>(١)</sup> بين<sup>(٢)</sup> الالتفات بالرأس ورؤيه<sup>(٣)</sup> المصليين خلفه إذا كان لحاجة.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظاهر أن هذه الإشارة بيده (أن أَمْكُث مَكَانِكَ) فيه دليل على أن الإشارة المفهومة من المصلي في صلاته لا تقطع صلاته، ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما وأشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: «من أحبني فليحب هذين»<sup>(٤)</sup>.

(فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ) فيه أن من آداب الدعاء أن يرفع يديه ويستقبل القبلة؛ لما روى المصنف والحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رض: أن رسول الله ﷺ قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً»<sup>(٥)</sup>،

(١) من (س، ل).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): ورواية.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٩٧٠).

(٥) سأطي برقم (١٤٨٩)، ورواه الحاكم / ٤ .٣٢٠

وكما ترفع للدعاء عقب النعمة باستمرارها ترفع بحمد الله على نعمه أقتداءً بأبي بكر (وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمْرَ<sup>(١)</sup> بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما كانت إشارته عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفهمة لطلب استمراره على المكث، فكانه سمي الإشارة أمراً تجوزاً (مِنْ ذَلِكَ) فيه استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت عليه نعمة من الله تعالى وإن كان في الصلاة، وجواز الجهر بهذا الحمد، وإن كان الجهر ليس معه<sup>(٢)</sup> من خلفه فيقتدي به فيها فيكون مستحبًا.

(ثُمَّ أَسْتَأْخِرُ أَبُو بَكْرٍ) لفظ النسائي : ثم رجع القهقري (حتى أستوى في الصَّفَّ) الذي خلفه.

فيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة، وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة، وفيه ملازمة الأدب مع الكبار<sup>(٣)</sup>، ورواية مسلم : ورجع القهقري وراءه<sup>(٤)</sup>. يدل على أن من رجع في صلاته بشيء يكون برجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة في رجوعه إلى الصف الأول ولا ينحرف عنها.

(وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى) فيه دليل على جواز استخلاف الإمام من سبق<sup>(٥)</sup> بعض الصلاة، وهو مذهبنا<sup>(٦)</sup>، وعلى جواز الانتقال

(١) في (م) : أمره.

(٢) في (ص) : يسمعه.

(٣) في (م) : الكتاب.

(٤) « صحيح مسلم » (٤٢١).

(٥) في (م) : يتبقى.

(٦) زاد في (ص) : الإمام.

(٧) في (م) : مذهبـه.

من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر.

قال ابن قدامة: فيخرج من هذا أنه لو أدرك نفسان بعض الصلة مع الإمام فلما سلم الإمام أئتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح؛ لأنَّه في معنى الأستخلاف، ومن لم يجز الأستخلاف لم يجز ذلك، ولو تخلف الإمام الحي عن الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلَّى غيره وحضر الإمام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الإمام وتقدم الإمام<sup>(١)</sup> الحي فيبني على صلاة<sup>(٢)</sup> خليفته كما فعل النبي ﷺ، ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز لأنَّ النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله. والثاني: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ لعدم مساواة<sup>(٣)</sup> غيره له في الفضل<sup>(٤)</sup>. أنتهى<sup>(٥)</sup>.

وإذا [دار الأمر بين]<sup>(٦)</sup> التخصيص وعدمه فالأصل عدم التخصيص. (فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ) في الصلاة (إذْ أَمْرَتُكَ؟) فسمى الإشارة أمراً، رواية النسائي<sup>(٧)</sup>: «ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلي»<sup>(٨)</sup> وهو بمعناه، فإنَّ الأستمرار على الثبوت في الصلاة

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (م): إمامه.

(٣) في (م): موازنة.

(٤) «المغني» ٢/٥١٠-٥١١.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): أراد الأمرين.

(٧) في (ص): السنّي.

(٨) أخرجه النسائي ٢/٨٢.

صلاة (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وللن saiي: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم برسول الله ﷺ». ولعل أبا<sup>(١)</sup> بكر عمل بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال النووي: وفيه أن التابع إذا أمره المتبع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا يتحتم الفعل، فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدبًا وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد<sup>(٣)</sup>.

وللصوفية كلام في الشيخ إذا أراد أن يفعل بتلميذه ما لا يليق بالأدب فعله فيقولون: هل الأفضل أمثال الأمر أم سلوك الأدب؟ كما اتفق لبعض المشايخ حين أراد أن يغسل رجلي تلميذه في الحمام ويحكها بالحجر، ويحملون على ذلك هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد، أم يقتصر على ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «قولوا اللهم صل على محمد»<sup>(٤)</sup> (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّضْفِيْحِ !) هذه الرواية الصحيحة، وفي بعضها: «التصفيق» كرواية مسلم وغيره، وهما بمعنى واحد، وسيأتي تفسيره.

(من نَابَهُ) أي نزل به (شَئِءَ فِي<sup>(٥)</sup> صَلَاتِهِ) من المهمات والحوادث،

(١) في النسخ: أبو، والمثبت الجادة.

(٢) الحجرات: ١.

(٣) «شرح النووي» ٤/١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٥) في (ص، س): من.

وأراد إعلام غيره إماماً كان أو غيره كإذنه لداخل أو إنذار أعمى أو تنبية ساءٍ أو غافل (فَلِيُسَبِّحَ) الرجل، و<sup>(١)</sup> الخنثى كما هو ظاهر لفظ الحديث، و[الظاهر أن]<sup>(٢)</sup> يصفق؛ لاحتمال أن يكون أمراً<sup>(٣)</sup> فلا يجهر بالتسبيح كما صرخ به القاضي أبو الفتوح في «أحكام الخناثى».

(فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ) بفتح السين (التُّفْتَ) بضم الناء مبني للمفعول (إِلَيْهِ)<sup>(٤)</sup>؛ كما في العادة غالباً؛ فإن الإمام مثلًا إذا سها في صلاته فسبح المأموم وعلم الإمام حين تذكر ما سهى عنه فلا يجوز له الالتفات؛ إذ لا حاجة له.

(وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنسَاءِ) تقدم عن مالك<sup>(٥)</sup> حمل هذا على أن المراد به ذم النساء على التصفيق، وأن المرأة تسبح كالرجل، قال النووي: التسبيح والتصفيق [ستنان إن كان التنبية قربة ومباحان إن كان التنبية مباحاً]<sup>(٦)</sup> وأنه لو صفق الرجل أو سبّحت المرأة لم يضر، ولكن خالفاً السنة<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم. قال المصنف (هذا في الفريضة) لا في النافلة. [٩٤١] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَفْنٍ<sup>(٨)</sup>) الواسطي البزار الحافظ قال: (أَبَانَا

(١) في (ص، س، ل): ذكر. وهي زيادة مقصومة.

(٢) في (ل، م): القياس أنه.

(٣) في (م): أمراً.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): ذلك.

(٦) في (ص، س): سيان إذ السنة قوية ومباحاً.

(٧) «المجموع» ٤/٨٢.

(٨) في (م): عوف.

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَفْزَرِ الْأَعْرَجِ التَّابِعِيِّ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيِّ (قَالَ: كَانَ قِتَالُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ). فِيمَا بَيْنَهُمْ (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ<sup>(١)</sup> وَالنَّبِيُّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفَاعِلِ أَنْ تَنْتَظِرَ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُشْتَبِهُ عَلَيْكَ هُلْ هُوَ<sup>(٢)</sup> فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ؟ إِنْ صَلَحَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْمَرْفُوعُ فَهُوَ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، إِنْ صَلَحَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْمَنْصُوبُ فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ فَتَقُولُ هُنَا إِذَا [حَدَثَ بَلْغَنِي]<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الْخَبَرُ وَلَا تَقُولُ بَلَغَتْ ذَلِكَ الْخَبَرُ.

(فَاتَّاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) فِيهِ ذَهَابُ الْكَبِيرِ إِلَى مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْخُصُومَةُ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، إِنْ قَصْدُوهُ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَيَتَأكَّدُ الْصَّلَحُ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْذَّهَابَ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَالَمِ فِي<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ إِهَانَةً (بَعْدَ) صَلَاةَ (الظَّهَرِ) فَقَالَ لِيَلَالِ إِنْ<sup>(٥)</sup> حَضَرَتْ أَيْ إِنْ<sup>(٦)</sup> حَضَرَ وَقْتَ (صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ) فِيهِ جُوازٌ<sup>(٧)</sup> أَسْتِنَابَةُ الْإِمَامِ عَنْدَ غَيْبِهِ لِحَاجَةٍ، وَجُوازُ التَّوْكِيلِ فِي الْإِنْتَابَةِ<sup>(٨)</sup> لِلْمَؤْذِنِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَنِيبُ

(١) زاد في (ل، م): بالنصب.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س): قدرت المعنى. وفي (ل) قدرت بلغني.

(٤) في (ص، س): و. والمثبت من (ل، م).

(٥) في (م): إذا.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (س، ل، م): الاستنابة.

أولى الناس بذلك، فإن أبا بكر أفضل الصحابة، وأولى بالتقديم من كل أحد، وفيه فضيلة أبي بكر.

(فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ) أي حضر وقتها (أذن) بتشديد الذال يعني لصلاة العصر (بِلَلْ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَقَامَ) الصلاة<sup>(٢)</sup> فيه أن من أذن فهو يقيم (ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرِ) فيه أن الكلام بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لا يضر (فَتَقدَّمَ) يعني: للإمامية فيه مشروعية تقدم الإمام على الصفوف ولا يقف وسطهم كالنساء و(قَالَ فِي آخِرِهِ) أي: آخر الحديث (إِذَا نَابَكُمْ شَئْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ وَلِيصْفُحِ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءُ كما سيأتي تفسيره.

[٩٤٢] (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: كان ثقة رضي<sup>(٤)</sup> قال: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) بن مسلم (عَنْ عِيسَى بْنِ أَئْوَبَ) القيني بكسر القاف، الدمشقي.

(قَالَ: قَوْلُهُ) في الحديث (التَّصْفِحُ لِلنِّسَاءِ) هو أن (تضرب) المرأة (بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى) باطن (كَفَّهَا الْيُسْرَى) وهو صفحها، وصفح كل شيء جانبه، وصفحتا السيف جانبه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: التصريح بالضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصريح بالضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: التصريح بإصبعين

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الناس.

(٣) في (ص، س، ل): لتصفق.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٥) في (ص، س): جانبه.

للتنبيه وبالقاف بالجميع<sup>(١)</sup> للهو واللعب فإن فعلته<sup>(٢)</sup> عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن قلَّ كما قاله الرافعى<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٤)</sup> أن تضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى، وحكى الجيلى<sup>(٥)</sup> وجهاً أنها تضرب بكفها على كوعها الأيسر وهو صفحته.



(١) في (ص): الجميع. وفي (س، ل): للجمع.

(٢) في (ص، س): عليه.

(٣) «الشرح الكبير» ٤٩ / ٢.

(٤) «المجموع» ٤ / ٨٢.

(٥) في (م): الجيلى.

## ١٧٦- باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبَّوِيَّةَ الْمَرْوَزِيُّ وَحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَنْدَ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشَيرُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ». يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ؛ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفَهَّمُ عَنْهُ فَلْيَعْدُ لَهَا». يَعْنِي الصَّلَاةَ.  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن (بن شبوبيه) بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة الثقيلة (المَرْوَزِيُّ) قال ابن حجر: ثقة من العاشرة<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: من كبار

(١) رواه أحمد ١٣٨/٣، وابن خزيمة ٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤).  
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٨٧١.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/١، والدارقطني ٨٣/٢. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٦٩). قوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» سلف بإسناد صحيح برقم (٩٣٩).

(٣) «تقريب التهذيب» ٩٥.

الأئمة<sup>(١)</sup> (وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري<sup>(٢)</sup> مولاهم الزاهد شيخ الشیخین.  
 قالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>(٣)</sup> قال: أَبْنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ أَنْسٍ  
 أَبْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ أَيْ: بِيدهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ كَمَا  
 تَقْدِمُ فِي إِشَارَتِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَرْد<sup>(٤)</sup> السَّلَامُ بِالإِشَارَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ  
 مَا تَقْدِمُ.

[٩٤٤] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حصين الكندي الكوفي، قال:  
 (حَدَّثَنَا يُونُسُ<sup>(٥)</sup> بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
 الْأَخْنَسِ) بالخاء المعجمة والنون، الثقفي، ثقة من العلماء<sup>(٦)</sup>.  
 (عَنْ أَبِي غَطَّفَانَ) بفتح المعجمة والمهملة، واسمه سعد بن طريف  
 بفتح الطاء المهملة، المري<sup>(٧)</sup> بضم الميم، وتشديد الراء، المدنبي،  
 الثقة كما قال ابن معين<sup>(٨)</sup>، التابعي.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ  
 وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ) مبني للمفعول غيره معنى  
 (عَنْهُ) وفيه حجة لأبي حنيفة. أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح بطلت  
 صلاته؛ لأنّه خطاب آدمي، وذلك كمن<sup>(٩)</sup> يُسْتَأْذِنُ<sup>(١٠)</sup> عليه وهو في

(١) «الكافش» ١/٦٨. (٢) في (م): التستري.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/٢٥٨ (٣٢٧٦).

(٤) في (م): كذا. (٥) في (ص، س): قريش.

(٦) «الكافش» ٣/٢٩٢. (٧) في (م): المدنبي.

(٨) «الجرح والتعديل» ٩/٤٢٢.

(٩) في (ص، س، ل): لمن.

(١٠) في (م): استاذن.

الصلوة فسبح لِيُعلَمْ أَنَّهُ فِي صَلَوةٍ أَوْ خَشْيَ عَلَى إِنْسَانٍ [مِنْ شَيْءٍ]<sup>(١)</sup> فسبح  
بِهِ<sup>(٢)</sup> لِيُوقَظَهُ، وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ عَلَيْهِ: كُنْتَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ  
فِي صَلَوةٍ سَبَحَ<sup>(٣)</sup>.

(فَلِيُعَدَ) بِضمِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ (لَهَا) أَيْ: لِإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ، يَعْنِي: لِأَجْلِهَا.

(يَعْنِي: الصَّلَاةَ) أَيْ: يَعِيدُ تَلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَشَارَ فِيهَا إِشَارَةً مَفْهُومَةً ثَانِيًّا، وَاللَّامُ عَلَى هَذَا زَائِدَةَ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلِيُعَدُّهَا كَمَا زَيَّدَتْ فِي قَوْلِهِمْ: أَرَاكَ لِشَاتِمِي<sup>(٤)</sup> أَيْ: أَرَاكَ تَشْتَمِنِي، وَحَمْلُ عَلَى الْزِيَادَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ) الْمُصْنِفُ (هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ) يَعْنِي مِنْ جَهَةِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ [مُخَالِفُ لِلْأَحَادِيثِ]<sup>(٦)</sup> الصَّحِيحَةُ الْمُصْرَحُ بِجُوازِ الإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ فِي الصَّلَاةِ [مِنْهَا حَدِيثٌ]<sup>(٧)</sup> عَائِشَةُ وَجَابِرُ لِمَا صَلَى بِهِمْ جَالِسًا فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارُوا إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوهُ<sup>(٨)</sup>. وَغَيْرُ ذَلِكَ.



(١) بِيَاضِ فِي (ص). (٢) مِنْ (م).

(٣) رواه أبو يعلى في «المسندي» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٤٦٥) من حديث أبي أمامة.

(٤) في (ص، س، ل): لشاتمني. (٥) الحج: ١٣.

(٦) في (ص، س، ل): تحالفه الأحاديث.

(٧) في (س، ل، م): لحديث.

(٨) حديث عائشة رواه البخاري (٤١٢)، ومسلم (٦٨٨)، وحديث جابر سبق برقمه (٦٠٢).

## ١٧٧ - باب في مسح الحصى في الصلاة

- ٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرًّا يَزُوِّدُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»<sup>(١)</sup>.
- ٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِنْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً الْحَصَى»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب في مسح<sup>(٣)</sup> الحصى

[٩٤٥] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ) قال المنذري: لا يعرف أسمه، صحيح له الترمذى وابن حبان وغيرهما<sup>(٤)</sup> (شيخ)<sup>(٥)</sup> بالجر بدل. (من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر) رواية النسائي عن الزهرى: سمعت أبا الأخوص يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه

(١) رواه الترمذى (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ٥/١٤٩، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤).

قال الترمذى: حديث حسن.

وضعف إسناده الألبانى في «ضعيف أبي داود» (١٧٠).

(٢) رواه البخارى (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في (م): مس.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/٤٤٤.

(٥) من (ل، م).

سمع أبا ذر الغفاري يقول<sup>(١)</sup>: [بِرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ] <sup>(٢)</sup>: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ [مِنَ اللَّهِ] <sup>(٣)</sup> (تُواجِهُهُ) [رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتَ] <sup>(٤)</sup>. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ الْمَرَادُ لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلاً عَلَى عَبْدِهِ بِالرَّحْمَةِ] <sup>(٥)</sup> رواية النسائي<sup>(٦)</sup>: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَاصَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» <sup>(٧)</sup>.

(فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَاصَ) فيه دلالة على كراهة مسح الحصاص يعني مسح التراب وال Hutchinson عن الموضع الذي يسجد فيه وتسويه الموضع ليس جد<sup>(٨)</sup> لئلا يتاذى به؛ لأنَّه ينافي طلب التواضع ويشغل المصلي، وقيل: المراد به مسح التراب وال Hutchinson الذي يعلق بوجهه؛ لأن<sup>(٩)</sup> الرحمة تواجهه، وكراهة السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض لكترة الأجر في ترتيب الوجه والإقبال على صلاتِه بجميعه، وروى الترمذى عن أم سلمة: رأى النبي ﷺ غلاماً لـنا

(١) «سنن النسائي» ٨/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) رواه النسائي ٨/٣، وأحمد ٥/١٧٥ من حديث أبي ذر.

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) «سنن النسائي» ٦/٣.

(٨) في (م): للسجدة. وفي (ل): للسجد.

(٩) في (س، ل، م): فإن.

يقال له: أفلح إذا سجد نفح، فقال: «يا أَفْلَحُ، تَرْبُّ وَجْهُكَ»<sup>(١)</sup> وروى الطبراني من<sup>(٢)</sup> حديث حذيفة: «ما من حالة يكون العبد فيها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب»<sup>(٣)</sup>.

[٩٤٦] (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي.

قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ (عَنْ يَحْيَى)) بن أبي كثير.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ مُعَيْقِبِ) بقاف مكسورة بين التحتانيتين. ويقال: معيقب. بحذف الياء، الدوسي المدنبي، أسلم قديماً، كان على خاتم النبي ﷺ، أستعمله الشیخان على بيت المال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا تَمْسَحُ لفظ مسلم: ذكر النبي ﷺ الممسح في المسجد يعني الحصا<sup>(٥)</sup>). كذا فسره، وفي رواية له: قال في الرجل يسوى التراب حيث<sup>(٦)</sup> يسجد<sup>(٧)</sup>. وكذا لفظ البخاري<sup>(٨)</sup>.

(وَأَنْتَ تُصَلِّي) يدل على أنه لو سوى الحصا أو التراب قبل الدخول في الصلاة فلا بأس به، ليستغنى بذلك عن تحريك الحصا في الصلاة.

(١) «سنن الترمذى» (٣٨١). وقال الترمذى: غريب.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٠٧٥). وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢١٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٤٦) (٤٧).

(٦) في (ص، س، ل): حين.

(٧) «صحيح مسلم» (٥٤٦) (٤٩).

(٨) « صحيح البخاري» (١٢٠٧).

(إِنْ كُنْتَ لَابْدَ) المعنى: لا تمسح وإن كنت لابد لك من المسح وأن تكون (فَاعِلاً) له (فَوَاحِدَةً) أي ففعلة<sup>(١)</sup> واحدة قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه بإضمار فعل أمر تقديره: فامسح واحدة، أو يكون نعتاً لمصدر ممحوف، أي: فامسح مسحة واحدة، ورفعه [على الْأَبْتَادِاءِ]<sup>(٣)</sup> تقديره فواحدة تكفيه أو كفايته<sup>(٤)</sup>، ويجوز أن تكون واحدة خبراً مقدماً و(تسوية) نصب على أنه مفعول له، أي: لأجل تسوية (الحصى) الحصا مبتدأ مؤخر هذا على الرفع، وعلى النصب يجوز أن يكون فيه تقديم وتأخير أيضاً، وتسوية الحصا يُفعل مرة واحدة، والله تعالى أعلم.



(١) في (م): فعلته.

(٢) «المفہم» ١٥٦/٢.

(٣) في (م): من مبتدأ.

(٤) في (م): كفاية.

## ١٧٨- باب الرَّجُلِ يُصْلِي مُختَصِّراً

٩٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاؤْدَ: يَعْنِي يَضْعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

\* \* \*

## باب الاختصار في الصلاة

٩٤٧] [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ] الحلبي الأنطاكي، ثقة صالح<sup>(٢)</sup>،  
قال [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>] بن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم.  
(عَنْ هِشَامٍ) بن حسان [الفردوسي بضم القاف والقراديس]<sup>(٤)</sup> من  
الأزد (عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ) مشتق من الخاصرة، أو من المخصرة، وهي  
أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، أو يختصر السورة فيقرأ من أولها آية  
أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف من الصلاة فلا يتم ركوعها وسجودها.  
وال الأول الصحيح؛ لقوله: (يعني: يضع<sup>(٥)</sup> يده على خاصرته) نهى عنه  
لأنه فعل اليهود، أو هبط إبليس من الجنة كذلك، أو فعل المتكبرين،  
أو استراحة أهل النار.

(١) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) «الكافش» للذهبي ٢٩٣/٣.

(٣) في (ص، س): مسلمة.

(٤) في (م): الفردوسي بضم القاء والفرادس.

(٥) من (ل، م).

## ١٧٩ - باب الرَّجُل يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِيمَتِ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَاحِيِّ: هَلْ لَكَ فِي رَجْلٍ مِّنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةً. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابْصَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِيِّ: نَبْدًا فَنَنْظُرْ إِلَى ذَلِيلٍ. فَإِذَا عَلَيْهِ قَلْنَسْوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أَذْنَيْنِ وَبُرْئَشُ حَزْ أَعْبَرْ وَإِذَا هُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخْذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرَّجُل يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا فِي الصَّلَاةِ

[٩٤٨] (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن صخر (الْوَابِصِيُّ) بباء موحدة ثم صاد مهملة، قاضي الرقة ثم بغداد للمتوكل قال : (حَدَّثَنَا أَبِي) عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن عبد الأسداني الرقي ، له في السنن الستة هذا الحديث فقط.

(عَنْ شَيْبَانَ) بن عبد الرحمن التميمي<sup>(٢)</sup> ، مولاهم ، النحوي الهاشمي ، كان مؤدب<sup>(٣)</sup> سليمان بن داود الهاشمي.

(١) رواه الطبراني ١٧٧/٢٥ (٤٣٤)، والحاكم ١/٢٦٤-٢٦٥، والبيهقي ٢/٢٨٨.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧٤).

(٢) في (م): السهبي.

(٣) في (م): مؤذن.

(عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبي الهذيل السلمي (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ) بفتح المثناة تحت وتحقيق السين المهملة، غير منصرف لوزن الفعل والعلمية، مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب، وسمع أبا مسعود الأنصاري الكوفي، ثقة<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ) بفتح الراء وتشديد القاف، أسم بلد، قال البكري في «معجم البلدان»: هي بالعراق<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ التَّبَّأْنِ؟) فيه فضيلة الدلالة على أهل العلم والدين والصلاح لما يحصل من الخير في أجتماعهم، وهو من باب التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير (قَالَ: قُلْتُ غَنِيمَةً) بفتح الغين المعجمة، والغنية<sup>(٣)</sup> خبر مبتدأ محدث، أي: هو غنية لمن يجتمع به، كما أن مال الكفار غنية المجاهدين (فُدْفَعْنَا) بضم الدال وكسر الفاء (إِلَى وَابْصَةً) بالباء المودحة والصاد المهملة، ابن<sup>(٤)</sup> معبد بن مالك بن [عيid الأسد][<sup>(٥)</sup>] يكفي أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة<sup>(٦)</sup>. سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، وبها عقبه ومسجده، ومات بها<sup>(٧)</sup>.

(فَقُلْتُ لِصَاحِبِي تَبَأْنًا) بفتح النون وهمز آخره، أي: نبتدئ قبل

(١) «الكافش» ٣/٢٢٩.

(٢) «معجم ما استعجم» ٢/٢٥٨.

(٣) في (م): العين. (٤) في (ص): أي.

(٥) في (ص): عبد الأسد. وفي (س، ل): عبد الأسد.

(٦) في (ص، س، ل): فر صادية.

(٧) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٧٢٠).

الأَجْمَاعُ بِهِ<sup>(١)</sup> (فَنَتَرَ إِلَى دَلِهِ) بفتح الدال<sup>(٢)</sup> وتشديد اللام، الدل والهدي والسمت بفتح أوائل الثلاثة قربت بعضها من بعض، وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن الشمائل والسيرة<sup>(٣)</sup> والطريقة واستقامة المنظر والهيئة والحديث والحركة، وقد كان السلف الصالح يذهبون إلى عمر فينظرون إلى سنته ودله<sup>(٤)</sup> فيتشبهون به<sup>(٥)</sup>.

(إِذَا عَلَيْهِ قَلْنَسُوَةُ) ويقال: قلنسيّة<sup>(٦)</sup>. فإذا فتحت القاف ضمت السين، وإن ضمت القاف كسرت السين<sup>(٧)</sup> وقلبت الواو ياء، وهي مصرية كالمزدوجة<sup>(٨)</sup>، إلا أنها تزيد عليها بما ينزل من آخرها على<sup>(٩)</sup> الرقبة والأذنين، ولها زوايا (لَاطِئَةٌ) بهمزة مفتوحة بعد الطاء، أي: ملتصقة بالرأس غير مرتفعة عنه كما يفعل في هذا الزمان، يقال: لطى بالأرض ولطى إذا لصق بها، وفي حديث نافع بن جبير: إذا ذكر عبد مناف فألطه<sup>(١٠)</sup>. هو من لطى بالأرض، فحذفت الهمزة من آخره ثم أتبعها هاء السكت، يريد: إذا ذكر فالتصقوا<sup>(١١)</sup> بالأرض ولا تعدوا

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): اللام.

(٣) من (ل، م).

(٤) بياض في (ص، س).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٠١ / ٢، «النهاية» لابن الأثير ١٣١ / ٢، ٣٩٧.

(٦) في (م): قلنسة.

(٧) من (ل، م).  
(٨) في (م): بصرية كالمزدوجة.

(٩) في (م): من.

(١٠) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٤ / ٢٤٩.

(١١) في (ص): فالتصقوا.

أنفسكم ولا ترفعوها عند ذكره [وكونوا كالتراب]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(ذات أذنين) بضم الذال، ويجوز<sup>(٣)</sup> تسكينها، فيه فضيلة لبس القلنسوة، لكن لم يذكر في هذا الحديث لونها، وقد روى الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان» وأبو الشيخ من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء<sup>(٤)</sup> ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ ثلات قلانس: قلنسوة بيضاء مضرية، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلى<sup>(٥)</sup>. يعني: سترة قال: وإنادهما ضعيف، وسيأتي حديث ركانة: فرق ما<sup>(٦)</sup> بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس<sup>(٧)</sup>، ولغيره: فربما لبسها بغير عمامة، وربما لبس العمائم<sup>(٨)</sup> بغير قلانس<sup>(٩)</sup> (وَبِرْنُسٌ) البرنس معروف وكان يلبسه العباد قديماً (خز).

الظاهر أنه مجرور بالإضافة تقديره: برنس من خز.

(١) في (ص، س): ارموا بالتراب.

(٢) زاد هنا في (ل): بالأرض.

(٣) سقط من (م).

(٤) رواه الطبراني كما في «المجمع» ١٢١ / ٥، والبيهقي في «الشعب» ٦٢٥٩، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٣١٣، وقال البيهقي: تفرد به ابن خراش، وهو ضعيف.

(٥) «أخلاق النبي» ٣١٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) سيأتي برقم (٤٠٧٨). (٨) في (م): العمامة.

(٩) رواه الروياني وابن عساكر من رواية ابن عباس كما في «فيض القدير» ٣١٤ / ٥ (٧١٦٨)، «تحفة الأحوذى» ٣٩٣ / ٥.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦١٩): ضعيف جداً.

قال ابن<sup>(١)</sup> الأثير: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون<sup>(٢)</sup>. وأما الخز المعروف الآن فلبسه حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسن وعليه يحمل حديث: «سيأتي<sup>(٣)</sup> قوم يستحلون الخز والحرير»<sup>(٤)</sup>، وقيل: الخز أسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوذ مثل فلس وفلوس.

(أَغْبَرُ ) قال الجوهرى: لونه شبيه بالغبار<sup>(٥)</sup>. يعني: غبار تراب الأرض [وأصل الخز من وبر الأرنب وغيره]<sup>(٦)</sup>.

(وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَمٍ فِي صَلَاتِهِ) فيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيرهم: أن من احتج في قيامه إلى<sup>(٧)</sup> أن يتکئ على عصماً أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك. قال القاضي حسين: لم يلزمـه ذلك، وصرـح المتولـي والإمام باللـزوم، ورجـح الأذرـعي وغيـره اللـزوم أـيضاً، قال ابن قدامة الحـنبـلي: يلزمـه ذلك؛ لأنـه قادرـ على الـقـيـامـ منـ غـيرـ ضـرـرـ، فـلـزـمـهـ كـمـاـ لـوـ قـدـرـ بـغـيرـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ<sup>(٨)</sup>.

(١) زاد في (م): دقيق.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (خزر).

(٣) في (م): ستائي إلى.

(٤) سيأتي برقـمـ (٤٠٣٩)، وأخرجه البخارـيـ معلقاـ (٥٥٩٠) كلاـهماـ منـ حـدـيـثـ أبيـ مـالـكـ الأـشـعـريـ مـرـفـوعـاـ.

وقـالـ الأـلـبـانـيـ فيـ «ـمـشـكـاةـ الـمـصـايـحـ»ـ (٥٣٤٣)ـ:ـ صـحـيـحـ.

(٥) «الصحاح في اللغة» (غبر).

(٦) سقطـ منـ (م).

(٧) منـ (سـ،ـ لـ،ـ مـ).

(٨) «المغني» ٢ / ٥٧١.

(فَقُلْنَا<sup>(١)</sup> لِهِ (بَعْدَ أَنْ سَلَّمَنَا<sup>(٢)</sup>) عَلَيْهِ، فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ لَقِي إِنْسَانًا أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرُعَ فِي الْكَلَامِ، لَمَّا رَوَى جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ الْقاضِي<sup>(٥)</sup> عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ» وَبِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسْلِمْ»<sup>(٦)</sup> زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَقُلْنَا: مَا دُعَاكَ إِلَى الْعَصَا<sup>(٧)</sup>.

(فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بُنْتُ مَحْصَنٍ)<sup>(٨)</sup> الْأَسْدِيَّةُ أَخْتُ عَكَاشَةَ<sup>(٩)</sup> (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَ وَحَمَلَ جَسْدَهُ<sup>(١٠)</sup> (اللَّحْمَ أَتَّخَذَ عَمُودًا)<sup>(١٠)</sup> يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَالْعَمُودُ عِمْدُ الْبَيْتِ وَالْخَيْأَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.



(١) في (م): قُلْتَ.

(٢) في (م): سَلَّمْتَ.

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) في (م): الحافظ.

(٦) أخرجه الترمذى (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٧) روى هذه الزيادة أبو علي القشيري في «تاريخ الرقة» (٩).

(٨) في (ص): مَحِيَّصَنَ.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): عَوْدًا.

## ١٨٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَزْقَمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَّلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٤٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) بن نجيح البغدادي الحافظ، ابن الطباع، أَسْتَشْهِدُ بِهِ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٢)</sup> لِهِ مَصْنَفَاتُ عَدَةٍ، قَالَ أَبُو حَاتَمْ: ثَقَةُ مِبْرَزٍ. قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ أَخِيهِ إِسْحَاقَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَوْضِعَ فَقَالَ: يَتِيمٌ أَنَا رَبِّهِ قَالَ: كَيْفَ شَكَرَهُ لَكَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْيَتِيمَ لَا يَكَادُ يَشْكُرُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: (حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> هُشَيْمٌ) بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: (أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) سَعْدُ الْأَحْمَسِيُّ.

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبَيْلٍ) بِضمِ الشَّينِ الْمَعْجَمَةُ وَفَتحُ الْبَاءِ<sup>(٥)</sup> الْمُوحَدَةُ

(١) روأه الْبَخَارِيُّ (١٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٩).

(٢) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ «صَحِيحَهُ» (١٧٦٩، ٦٠٧٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» ٣٩/٨.

(٤) سَقطَ مِنْ (م).

(٥) مِنْ (س، ل، م).

صغر البجلي (عَنْ أَبِي عَمْرُو) سعد بن<sup>(١)</sup> إِيَّاس (الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) الأننصاري الخزرجي (قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ) مبالغة باعتبار الزيادة على أصل الكلام وهو مخاطبة الرجل لصاحبه (فَتَرَأَتْ) رواية الصَّحِيحَيْنِ: حتى نزلت<sup>(٢)</sup>. هُذَا أَحَدُ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى النَّسْخِ وَهُوَ ذِكْرُ الرَّاوِيِّ تَقْدِيمُ أَحَدِ الْحَكَمَيْنَ عَلَى الْآخَرِ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ<sup>(٣)</sup> هُوَ مَنسُوخٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقُولَهُ عَنْ أَجْتِهَادٍ (﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِيْنَ﴾)<sup>(٤)</sup> قَيْلُ<sup>(٥)</sup>: ساکتین وهو وجه أُسْتَدَلَالُ الرَّاوِيِّ، لِكُنْ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ لَا يَنْزَلُ مَنْزَلَةَ الْمَرْفُوعِ إِلَّا حِيثُ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزْوَلٍ أَوْ شَيْءٍ مَا لَا يَكُونُ بِإِجْتِهَادٍ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، وَهُذَا الْوَضْعُ لَيْسَ صَرِيقًا فِي أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> سبب النَّزْوَلِ، بَلْ صَرِيقٌ فِي أَنَّهَا أَمْرٌ لِلْمُصْلِيِّ بِالسَّكُوتِ.

(فَأَمْرَنَا بِالسَّكُوتِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سببَ النَّسْخِ هُوَ الْأَمْرُ المَذَكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْقَنْوَتُ السَّكُوتُ، وَقَدْ<sup>(٧)</sup> قَيْلُ: مَعْنَى قَانْتَيْنَ مَطِيعَيْنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَائِمَاتِ﴾<sup>(٨)</sup> أَيْ

(١) زاد في (ل، م): أبي.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠٠)، « صحيح مسلم» (٣٩٥).

(٣) في (م): قالوا.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) في (ص، س، ل): غير.

(٦) في (ص، س): آية.

(٧) من (م).

(٨) النحل: ١٢٠.

مطيناً. وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»<sup>(١)</sup>، وقيل: قاتتين أي داعين [حتى يجعل]<sup>(٢)</sup> ذلك دليلاً على أن<sup>(٣)</sup> الصلاة الوسطى الصبح؛ لأن فيها القنوت وهو الدعاء، وقيل: أصله الدوام على الشيء. ومنه حديث: قلت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على قبائل من العرب<sup>(٤)</sup>. أي: داوم<sup>(٥)</sup> الدعاء. قال الشيخ تقي الدين: حيث<sup>(٦)</sup> حمل على السكوت فالمراد به الذي<sup>(٧)</sup> لا يتعلق بالصلاحة.

(ونهينا عن الكلام) الذي ليس قرآنًا ولا ذكرًا بل من كلام الناس الذي لا يليق أن يكون في الصلاة فهو توضيح وتبيين للسكوت المأمور به قبله<sup>(٨)</sup>. ولا يستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده من حيث أنه لو كان كذلك لما قيل: ونهينا عن الكلام. أو يقال: إنما أعيد تصريحاً بالنهي لأنه إنما كان في الأول ضمناً أو لازماً عند القائل به في الأصول. واعلم أن هاهنا إشكالاً؛ لأن راوي هذا الحديث زيد بن أرقم أنصاري مدني، فظاهر روايته هذه أن تحريم

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٩).

(٢) في (ص، س، ل): حين جعل.

(٣) من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) من حديث أنس بلفظ: أن رسول الله ﷺ قلت شهراً يدعو على أحيا من أحيا العرب.

(٥) في (م): أadam.

(٦) في (ص، س، ل): حين.

(٧) في (م): الدعاء.

(٨) من (م، ل).

الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، وممن أستدل به مجد الدين ابن تيمية في «أحكامه»<sup>(١)</sup> لكن ثبت<sup>(٢)</sup> في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية المصنف والنسائي: فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حُدث<sup>(٥)</sup>. كما تقدم، وابن مسعود إنما قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة، لأنه روى حديث إسلام الجن<sup>(٦)</sup>، وأنه خرج مع النبي ﷺ [إلى نواحي مكة قال: فخط لي خطّا..]<sup>(٧)</sup>. الحديث فاندفع به أن يكون ابن مسعود تخلف في الحبشة حتى جاؤوا إلى النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> بعد الهجرة. وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن يكون زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلى حين نزول الآية، وكذلك الذي أخبر أن الرجل يكلم صاحبه فيكون نزول الآية غاية لعدم بلاغ النهي عن الكلام لا لعدم النهي على الإطلاق، ويعيده ما سبق من قول<sup>(٩)</sup> كثير من المفسرين أن قانتين بمعنى مطعدين لا

(١) برقم (١٠٥٩).

(٢) في (ص، س): بين.

(٣) زاد في (م): وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٥) سبق تخرجه قريباً برقم (٩٢٤)، «المجتبى» ١٩/٣.

(٦) رواه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٦٨).

(٨) من (م).

(٩) في (ص، س): قوله.

بمعنى ساكتين، ويعيده أنه أسنن الحكم إلى قوله: فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام. ولم يسنده إلى<sup>(١)</sup> الآية، اللهم إلا أن يريد الأمر الواقع في الآية ضمناً.

**الثاني:** يجوز أن يكون نسخ تحرير الكلام وقع بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بحديث زيد بن أرقم.

**الثالث:** حمل حديث ابن مسعود على تحرير ما سوى الكلام لمصلحة الصلاة، وحديث زيد [بن أرقم]<sup>(٢)</sup> على تحرير<sup>(٣)</sup> سائر الكلام، لكن يضعف هذا بأن في بعض طرق حديث زيد يكلم أحدهنا صاحبه و[يأتيه بالحاجة]<sup>(٤)(٥)</sup> ومعلوم أن هذا لا يتعلّق بمصلحة الصلاة إلا على تأويل بعيد<sup>(٦)</sup>.

**الرابع:** المصير إلى حديث ابن مسعود؛ لأنه أرجح؛ لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ، ويحكى هذا عن ابن شريح والقاضي أبي الطيب، وهذا على أحد الأحتمالين السابقين، وهو رفع إباحة الكلام بقوله<sup>(٧)</sup>: أمرنا بالسكت.



(١) ليست في (س، ل).

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص، س): ثالثة بالحaque.

(٥) رواها البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤).

(٦) في (ص): بضد.

(٧) في (ص): معل. وفي (س، ل): بنقل.

## ١٨١- باب في صلاة القاعد

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ يَغْنِي ابْنِ يَسَافٍ- عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَصْلِي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَ عَلَى دَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ: حَدَّثَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». وَأَتَتْ تَصْلِي قَاعِدًا قَالَ: «أَجْلُ وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَينِ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيَّةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «صَلَاةُ قَائِمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ قَاعِدٍ وَصَلَاةُ قَاعِدٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ قَائِمٍ وَصَلَاةُ قَائِمٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ قَاعِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَينِ الْمَعْلُومِ، عَنْ ابْنِ بَرِيَّةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَبِّ»<sup>(٣)</sup>.

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْيَرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزَّوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنْ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقَيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٣٥).

(٢) رواه البخاري (١١١٥، ١١١٦). وانظر ما بعده.

(٣) رواه البخاري (١١١٧). وانظر ما قبله.

(٤) رواه البخاري (١١١٨، ٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣١). وانظر ما بعده.

٩٥٤- حَدَّثَنَا التَّقْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قُدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا<sup>(٢)</sup>.

٩٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفَضَّلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ خَطَمَهُ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب في صلاة القاعد

[٩٥٠] (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ) المصيصي مولى بنى هاشم.

قال الدارقطني : ثقة<sup>(٤)</sup>.

قال : (حدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم ، ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن

(١) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/١١٢).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٧٣٢).

(٤) «العلل» للدارقطني ١٣٧ / ١٠.

منصورٍ) بن المعتمر أبي عتاب السلمي من أئمة الكوفة.  
 (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ أَبِيهِ) [مصدر (يُحْيِي) الأُعرج]<sup>(١)</sup> مولى معاذ  
 ابن عفرا الأنباري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو) ويقال أنه مولاه (قَالَ حُدُثُتْ) بضم الحاء مبني  
 للمفعول (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) لا تضر جهالة الصحابي؛ لأنهم كلهم  
 عدول (صلاتة الرَّجُلِ قَاعِدًا) نصب على الحال (نصف) خبر المبتدأ  
 (الصَّلَاةِ) أي ثواب صلاة الرجل قاعداً مع القدرة على القيام على  
 نصف ثواب الصلاة قائماً، أما العاجز عن القيام فله مثل أجر صلاة  
 القائم؛ لأنه لم يترك القيام إلا لعذر.

(فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَ رَأْسِي) يتحمل أنه  
 وضع يده على رأس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قاعداً، وكانت عادة العرب إذا تعجبوا من أمر<sup>(٢)</sup> وضعوا أيديهم<sup>(٣)</sup>  
 على رؤوسهم بدليل رواية البغوي وغيره أن المشركين لما<sup>(٤)</sup>  
 أخبرهم<sup>(٥)</sup> النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده على رأسه  
 متعجبًا<sup>(٦)</sup>. يعني مما أخبرهم به. هكذا للمصنف، ورواية مسلم:

(١) في (س، ل، م): يحيى مصدر المعروف الأعرج.

(٢) في (م): شيء.

(٣) في (ص، س، ل): يدهم.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): أمرهم.

(٦) «معالم التنزيل» ٦٥ / ٥، ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٢١)، وأحمد ١ / ٣٠٩، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٢١).

فوضعت يدي على رأسه<sup>(١)</sup>. قال القرطبي: هذا يدل على عظيم تواضع النبي ﷺ وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم؛ إذ كان يبسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يترفع<sup>(٢)</sup> عليهم، ومن كانت هذه حالة فلا يستنكر<sup>(٣)</sup> من بعض أصحابه أن يعامله بمثل ذلك في بعض الأحوال سيما وكان مقصود عبد الله أن يقبل عليه رسول الله ﷺ حتى<sup>(٤)</sup> يجيئه عما وقع في خاطره من هذا الأمر الديني المهم في حقه، والله أعلم. وهذا كله على ما صح عندي من الرواية: على رأسه. وظاهره أنه عائد على النبي ﷺ. قال: وقد ذكر لي أن بعض الناس رواه: رأسيه. فألحق به ياء المتكلم وهاء السكت، ووجهها واضح لو ثبت، قال: وأظنهرأي وإصلاح لا رواية، ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث<sup>(٥)</sup> أSEND ركبتيه [إلى ركبتيه]<sup>(٦)</sup> ووضع كفيه على فخذيه<sup>(٧)</sup> على قول من قال: إنه أراد فخذي النبي ﷺ وهو الصحيح<sup>(٨)</sup>. أنتهى.

وهذا عجيب منه مع أنه<sup>(٩)</sup> كثير النقل عن أبي داود والاحتجاج

(١) « صحيح مسلم » (٧٣٥) (١٢٠).

(٢) في (م): يرتفع. وفي (س): يتوقع.

(٣) في (ص، س، ل): يستكبر.

(٤) في (س): حين.

(٥) في (ص، س، ل): حين.

٦) سقط من (م).

(۷) رواه مسلم (۸).

(٨) «المفهوم» / ٢ - ٣٧١-٣٧٢.

(٩) م (ل، م).

بروايته لكنه<sup>(١)</sup> في هذا الموضع لم يراجعه، ولو راجع هذِه الرواية الصحيحة لزال عنه هذَا الإشكال، ولما قال: أظنه إصلاح ورأي لا رواية.

قلت: وعلى رواية «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> يحتمل أنه ﷺ كان يتهدج في الليل فإنه لم يكن لهم مصابيح، وأنه لما أتى إليه لم [ينظره؛ فوضع يده ليتفقده]<sup>(٣)</sup> فوقعت يده عليه جالساً، ويدل على هذَا قوله بعده (فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ) ليعرفه بنفسه ويستفهمه عما يريد منه في الليل.

(قُلْتُ: حُدّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ)  
رواية مسلم: على نصف (الصلَاةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) يعني في الأجر مع<sup>(٤)</sup> عدم العذر المانع من القيام. [قال القرطبي: حمله بعضهم على من رُخص له في الصلاة جالساً من أصحاب الأعذار الذين لو كلفوا أنفسهم ذلك]<sup>(٥)</sup> لقدرها على القيام بمشقة. قال: وهذا يطرد في الفرض والنفل وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ومنع الشافعي<sup>(٦)</sup> صلاة الفرض قاعداً إلا مع عدم<sup>(٧)</sup> القدرة على القيام، ويجوز ذلك في النفل مع القدرة بإجماع<sup>(٨)</sup>.

(١) من (ل، م).

(٢) في الأصول الخطية: داود. ولعله سبق قلم.

(٣) في (ص، س): ينكره ليتعرفه.

(٤) في (م): معنى.

(٥) من (م).

(٦) زاد في (س، م): من.

(٧) من (ل، م).

.٣٧١ / ٢ «المفہم»

(قال: أَجَلْ) بسكون اللام الخفيفة أي: نعم وزناً ومعنى (ولكني لست [كَأَحَدٍ مِنْكُمْ])<sup>(١)</sup>: أي: فلا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر بل يحصل له جميع الأجر كاملاً موفراً، وهذا عند الشافعية من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له وتعظيمها كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن؛ فكان أجره تماماً بخلاف غيره ومن لا عذر له<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معدوراً فثوابه أيضاً كامل وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعدور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد»<sup>(٣)</sup> منكم فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة كثوابه قائماً وأن هذا من الخصائص والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

[٩٥١] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم<sup>(٥)</sup> عام خبير هو<sup>(٦)</sup> وأبواه وسكن البصرة إلى أن مات.

(١) في (ص، س): كأحدكم.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» ٣/٧٦، و«شرح النووي على مسلم» ٦/١٥.

(٣) في (ص): كأحدكم.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٥.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (ل، م).

(أنه سأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً) لعله قال هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف من صلاة القائم (وصلاته قائماً على النصف من صلاته قائماً) هذا إذا كان قادرًا، فإن كان عاجزاً فأجر القاعد كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

(وصلاته نائماً) قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا يعني<sup>(١)</sup>: على هيئة النائم، وذكر في أوله أن عمران ابن حصين كان مبسوراً يعني بالباء الموحدة، والباسور واحد البواسير وهو علة تحدث [في المقعدة]<sup>(٢)</sup> (على النصف من صلاته قاعداً) وهذا في القادر على القعود أيضًا.

قال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أرخص في صلاة التطوع نائماً كما أرخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقادسه على صلاة القاعد أو أعتبره بصلاة المريض نائماً إذا<sup>(٣)</sup> لم يقدر على القعود<sup>(٤)</sup> أنتهى.

والأصح عند الشافعي<sup>(٥)</sup> أن للقادر التتغل مضطجعاً لهذا الحديث،

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): بالمقددة.

(٣) في (ص): و.

(٤) «معالم السنن» للخطابي ٤٤٥ / ١.

(٥) انظر: «الأم» ٤٧٨ / ٧، و«المجموع» ٣ / ٢٧٦.

والثاني لا لما فيه من أنمحاق<sup>(١)</sup> صورة الصلاة، وعلى هذا فيؤول هذا الحديث. وزعم السهيلي في «الروض» أن الخطابي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> قالا: أجمعت الأمة على المنع<sup>(٤)</sup> منه، ولم يقولا ذلك؛ لأن الترمذى حكا عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وإذا قلنا بالأصح وهو جواز الأضطجاع فهل يجزئ الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود أم يلزمه أن يقعد للركوع والسجود؟ قولهان، أصحهما الثاني. وإذا قلنا بجواز<sup>(٧)</sup> الأضطجاع لل قادر فهل يجوز للصبي أن يصلى الخمس مضطجعاً لأنها نافلة في حقه؟ فيه وجهان.

[٩٥٢] (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ) بتقديم النون على الباء كما تقدم قال: (حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ) عبد الله (ابن بُرَيْدَةَ) تقدم قبله (عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عمران: وكانت تسلم علي الملائكة حتى أكتوبيت، فتركوا فتركت الكي، فعادوا يسلمون<sup>(٨)</sup>، وكان يراهم عياناً.

(١) في (م): انحاف.

(٢) «معالم السنن» للخطابي ٤٤٥ / ١.

(٣) انظر: «فيض القدير» ٤ / ٢٩٠.

(٤) في (ص): منعه.

(٥) «الروض الأنف» ٣ / ١٧.

(٦) «المجموع» ٣ / ٢٧٦.

(٧) في (م): يجوز.

(٨) رواه الحاكم ٤ / ٢١٤ بنحوه مختصرًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخر جاه.

(قالَ كَانَ بِي<sup>(١)</sup> النَّاصُورُ ) قالَ الْجُوهُرِيُّ : يقالُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ جَمِيعًا ، وَهُوَ عَلَةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعِدَةِ فِي طَرْفِ الْمَعِيِّ<sup>(٢)</sup> .

(فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : صَلُّ فَائِمَا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)<sup>(٣)</sup> كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ ؛ لَأَنَّهُ مَعْذُورٌ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَا يَعْنِي بِالْعِزْزِ عَدْمُ الْإِمْكَانِ فَقَطْ بَلْ فِي مَعْنَاهِ خَوْفِ الْغَرْقِ وَالْهَلَاكِ وَزِيادةِ الْمَرْضِ وَلِحْوقِ الْمَشْكَةِ الشَّدِيدَةِ وَدُورَانِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَرَؤْيَاةِ الْعَدُوِّ لَهُ<sup>(٤)</sup> . وَاخْتَارَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ضَبْطِ الْعِزْزِ أَنْ يُلْحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَشْكَةً تَذَهَّبُ خَشْوَعَهُ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَنَّ الْمَذَهَبَ خَلَافَهُ<sup>(٦)</sup> .

(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ) وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ لِيَنْالَ<sup>(٧)</sup> فَضْيَلَةَ التِّيَامَنِ ، وَإِنْ صَلَى عَلَى الْأَيْسَرِ جَازَ ، وَهُوَ مَقْتَضِيٌّ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رَوَايَتِهِ<sup>(٩)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ : «فَعَلَى جَنْبٍ» : «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلِقٌ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»<sup>(١٠)</sup> وَاسْتَدْرِكَهُ

(١) فِي (ص، س) : فِي .

(٢) «الصَّاحَاجُ فِي الْلُّغَةِ» (نسراً) .

(٣) زَادَ فِي (م) : قَالَ .

(٤) مِنْ (س، ل، م) .

(٥) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» / ١ ٤٨١ .

(٦) انظر : «نِهايَةُ الْمَطْلَبِ» ٥١٦ / ٢ ، ٤١٩ / ١٨ .

(٧) انظر : «الْمَجْمُوعُ» ٤ / ٤ . ٣١٠ .

(٨) فِي (ص، س، ل) : لِيَانَ .

(٩) فِي (ص، س، ل) : رَوَايَةً .

(١٠) وَهُمُ الْمَصْنُفُ فِي عَزْوِهِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ لِلنَّسَائِيِّ ؛ حِيثُ لَمْ أَجِدْهَا فِي «السِّنْنِ الصَّغِيرِ» وَلَا «الْكَبِيرِ» ، وَلَمْ يَعْزِزْهَا الْمَزِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلنَّسَائِيِّ ، انْظُرْ : «تَحْفَةِ

الحاكم<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: فوهم<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٣] (حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) اليربوعي الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا رَهَيْرٌ) بن معاوية الجعفي، سكن الجزيرة، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ) قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ) التي يتهجد بها (جَالِسًا قَطُّ) فيه فضيلة القراءة في الصلاة قائمًا إلا لحاجة فيقرأ جالسًا (حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ) أي: سن الشيخوخة وطال عمره (فَكَانَ يَجْلِسُ) في حال القراءة، وللنمسائي عن حفصة: ما رأيت رسول الله صلى صلی في سبنته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام<sup>(٣)</sup>. ولمسلم: فلما أسن وكثير لحمه<sup>(٤)</sup>.

(فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقَى<sup>(٥)</sup>) بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف

الأشراف» ١٨٥ / ٨ (١٠٨٣٢)، ووهم الحافظ ابن حجر أيضاً في عزو هذه الزيادة للنسائي في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٢٥.

(١) «المستدرك» ٣١٤ / ١.

(٢) «التلخيص الحبير» ١ / ٢٢٥.

(٣) «سنن النمسائي» ٣ / ٣.

(٤) لم أقف على هذا اللفظ عند مسلم، وإنما وقفت على لفظ مقاب منه في حديث سعد ابن هشام بن عامر في سؤاله عائشة عن وتر رسول الله ﷺ برقم (١٣٩ / ٧٤٦) بلفظ: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع.

وروى أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» (١٩٩٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لما كبر وكثير لحمه كان أكثر صلاته جالساً.

(٥) تكررت في (س، م).

المفتوحة<sup>(١)</sup>، أي: بقي النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ (أربعين) فبقي تعدى بالتشديد قدر أربعين كذا الرواية (أو ثلاثة آية قام) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وأنه<sup>(٣)</sup> يجوز الانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام أو من القيام إلى الجلوس عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، وكراه محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يبتدىء صلاته قائماً ثم يقعد ثم يركع قاعداً، وحجة الجمهور؛ أنه<sup>(٤)</sup> انتقال من حال إلى حال لو أبتدأ الصلاة عليه لجاز كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندينا (فقرأها) قائماً ثم ركع (ثم سجدة) لأن الانتقال من القيام إلى الركوع والسجود أفضل من الانتقال من القعود إلى الركوع والسجود.



(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): الله.

(٣) زاد في (ص): لا.

(٤) في (ص، س): لأنه.

## تفریع أبواب التشهد

### ١٨٢- باب كَيْفَ الْجُلوسُ فِي التَّشْهِيدِ

- ٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْثِي رِجْلَكَ الْيُشْرَى<sup>(١)</sup>.
- ٩٥٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُشْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى<sup>(٢)</sup>.
- ٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَنَادِهِ مِثْلَهُ.
- قالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَضَاضًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ<sup>(٣)</sup>.
- ٩٦١- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ حُمَّادٍ أَرَاهُمُ الْجُلوسُ فِي التَّشْهِيدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.
- ٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُشْرَى حَتَّى أَسْوَدَ ظَهْرَ قَدَمِهِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٨٢٧). وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله وما بعده.

(٣) انظر سابقيه.

(٤) انظر ما سلف برقم (٩٥٨-٩٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٩٣ / ٢ (٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة ٥٤٣ / ٢ (٢٩٤٢).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٠ / م).

## باب كَيْفَ الْجُلوسُ فِي التَّشْهِيدِ

[٩٥٤] (حدَثَنَا) عبدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ (الْقَعْنَيُّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ، الْمَقْرِئِ، الْأَعْوَرِ.

(وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبدُ اللهِ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ عَوْفَ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] <sup>(١)</sup> كَانَ) يَشْعُرُ بِالْاسْتِمرَارِ وَالدَّوْمَ (يَصَلِّي جَالِسًا) وَلِلنِّسَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ <sup>(٢)</sup>.

(فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ) يَعْنِي: مُتَرْبِعًا لَمَا رَوَى النِّسَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْلِي مُتَرْبِعًا <sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> وَالحاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ <sup>(٥)</sup>. وَصَحَّحَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الرَّوِيَانِيُّ فِي «تَلْخِيقِهِ» وَصَاحِبِ «الْأَنْتَصَارِ»، وَجَزِمَ بِهِ فِي «تَنبِيهِهِ». وَاقْتَضَى إِيْرَادُ سَلِيمَ <sup>(٦)</sup> فِي «الْمَجْرِدِ» أَنَّ الْمَذْهَبَ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ <sup>(٧)</sup>: وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ (وَإِذَا بَقَى) بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْلُّغَةِ الْفَصْحَىِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قُولِهِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَوَا﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١) مِنْ (ل، م).

(٢) «سنن النِّسَاءِ» ٢٢٢ / ٣.

(٣) «سنن النِّسَاءِ» ٢٢٤ / ٣.

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٥١٢).

(٥) «المُسْتَدِرُكُ» ٢٥٨ / ١.

(٦) فِي (م): تَسْلِيمٌ.

(٧) فِي (م): الْأَوْزَاعِيُّ.

(٨) الْبَقْرَةَ: ٢٧٨.

(مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَام) فيه أنه يستحب لمن أسن وشق عليه طول القيام لقراءته التي اعتادها أنه يجلس فيقرأ وهو جالس؛ لأنه حالة استقرار لطول المكت للقراءة، فالجلوس أجمع لقلبه وأرفق به، فإذا بقي عليه من قراءته التي اعتادها قدر ثلاثين أو أربعين آية قام (فيقرأ<sup>(١)</sup> وَهُوَ قَائِمٌ) ما لا يشق عليه قيامه فيكون قد أتى مما اعتاده بقدر استطاعته، وامتثل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما أستطيعتم»<sup>(٢)</sup> فإنه ﷺ كان أحب العمل إليه ما داوم عليه صاحبه (ثُمَّ رَكَعَ) إذا فرغ من قراءته ثم اعتدل.

(ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) في تهجده كله.

(قَالَ الْمَصْنُفُ: وَقَدْ رُوِيَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>). .

[٩٥٥] (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ) بضم الموحدة مصغر (بْنَ مَيْسَرَةَ) العقيلي، أخرج له مسلم والأربعة.

(وَأَئُوبَ) بن أبي تميمة واسمه كيسان<sup>(٤)</sup>، أخرج له مسلم هنا<sup>(٥)</sup>.

(١) كذلك في النسخ، وفي مطبوعة «السنن»: فقرأها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣١) (١١٤)، وأحمد (٢٣٧/٦) من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة ولحظه، قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيما، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

(٤) زاد في (ص): المعتبري.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣٠/١٠٧).

(يحدثان<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي ليلًا طويلاً أمثالاً لقوله تعالى: «وَسَيِّدُ لَيْلَاتِ طُوْبِيَّلًا»<sup>(٢)</sup> فإن التسبيح هو الصلاة (قائماً، وليلًا طويلاً قاعداً) فيه جواز التنفّل قاعداً ولا خلاف فيه، ويختلف حاله في التهجد فإن وجد نشاطاً في بعض الليالي صلّى قائماً، وإن فتر<sup>(٣)</sup> في بعضها صلّى قاعداً. فإذا صلّى قائماً ركع قائماً، وإذا صلّى قاعداً ركع قاعداً) وهذا لا ينافي الحديث الذي قبله أنه كان يقرأ وهو جالس فإذا بقي قدر أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد. فإن ذلك كان منه في أوقات مختلفة، وبحسب ما يجده من المسحة ومن النشاط والفتور.

[٩٥٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون) بن زادان كان جده زادان مولى لأم عاصم أمراًة عتبة بن فرقد فأعتقه قال: (أنأنا كهمسُ بنُ الحَسَنِ) تميمي نزل البصرة.

(عن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة جمع سورة (في<sup>(٥)</sup> ركعة؟) واحدة (قالت: المفصل) مفعول فعل محدود تقديره: يقرأ المفصل، أو على حذف حرف الجر يعني: يجمع بين السور من المفصل في ركعة.

(١) من (م).

(٢) الإنسان: ٢٦.

(٣) في (ص، س): قيد.

(٤) في (م): ابن.

(٥) زاد في (م): كل.

ويدل على تقدير حرف الجر ما صححه ابن خزيمة من طريق عبد الله ابن شقيق أيضاً قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور<sup>(١)</sup>? قالت: نعم من المفصل<sup>(٢)</sup>. ولا يخالف هذا حديث التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال<sup>(٣)</sup>; لأنه محمول على النادر، ويدل على جواز جمع السور قول البخاري: باب<sup>(٤)</sup> الجمع بين السورتين في الركعة<sup>(٥)</sup>. لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعداً لعدم الفرق، وسمى المفصل مفصلاً لكثره الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، وأنه من قاف إلى آخر القرآن.

(قال: قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ) بفتح المهملتين (النَّاسُ). قال أبو عبيد: يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه بما يحمل من أنقالهم صيروه شيئاً محظوماً، والحطم كسر الشيء اليابس<sup>(٦)</sup>. يؤيد هذا قول حفصة أنه ﷺ ما صلى سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام<sup>(٧)</sup>.

(البَأْسُ) قال المنذري<sup>(٨)</sup>: كذا وقع بالباء الموحدة، وله وجه، والمشهور فيه الناس بالنون، والرواية الأخرى مفسرة.



(١) في (م): السورتين.

(٢) «صحيف ابن خزيمة» (٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (٧٧٢). (٤) في (م): بأن

(٥) «صحيف البخاري» قبل حديث (٧٧٤/م).

(٦) «الغربيين» ص ٤٦١.

(٧) أخرجه مسلم (٧٣٣) (١١٨).

(٨) «مختصر سنن أبي داود» ومعه «معالم السنن» ١/٤٤٧.

## ١٨٢- بَابِ كَيْفَ الْجُلوسُ فِي التَّشْهِيدِ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَا تَنْظُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصْلِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ فَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأَذْنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِزْفَقَةَ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَتَّيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشَرِّ الإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## بَابِ كَيْفَ الْجُلوسُ فِي التَّشْهِيدِ

[٩٥٧] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق قال ابن المديني : كان يصلی كل يوم أربعين ركعة<sup>(٢)</sup> (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ) أخرج له مسلم.

(عَنْ أَبِيهِ) كليب بن شهاب الجرمي ، ووثق<sup>(٣)</sup> (عَنْ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ) بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت ، بشر به رسول الله ﷺ قبل أن يأتي ويسلم (قَالَ: قُلْتُ: لَا تَنْظُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصْلِي)، فيه ما كان عليه هو<sup>(٤)</sup> وأمثاله من الحرص على الخير وعلى

(١) سلف برقم (٧٢٦). وهو صحيح.

(٢) «تهذيب الكمال» ٤/١٥٠.

(٣) «الكافش» ٣/١٠.

(٤) من (ل، م).

تعلم العلم، والاقتداء به عليه الصلاة والسلام والاقتباس منه وحفظ أقواله وأفعاله (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبْرَى فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) لأنها شرط من شروط الصلاة.

(فَكَبَرَ) تكبيرة الإحرام (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا) أي: صارتتا بإزارء (أذنيه) يعني الكفين كما تقدم (ثُمَّ أَخْذَ شِمَالَةً بِيمِينِهِ) أي تحت صدره فوق سرتة؛ لما روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر أيضاً: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره<sup>(١)</sup>، وللبزار: عند صدره<sup>(٢)</sup>.

(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) أي: حتى حاذياً أذنيه (قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَةَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة مع النصب، كما تقدم الحديث بكماله مع زيادة في باب رفع اليدين<sup>(٣)</sup>، وحد الشيء طرفه ومتناه.

قال الجاربردي: جعله منفرداً عن فخذه، يعني: رفع (مِرْفَقَهُ) عن فخذه، هكذا فسره بعض الشارحين كأنه جعله من التوحيد، فعلى هذا يكون وحد بفتح الحاء المهملة المشددة، وتحقيق الدال ومرفقه منصوباً مفعول لوحد، والرواية المشهورة أنه بتخفيف<sup>(٤)</sup> المهملة

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩).

(٢) «البحر الزخار» ١٠ / ٣٥٥ (٤٤٨٨).

(٣) سبق (٧٢٦).

(٤) في (م): عقيب.

وتشديد الدال، أي<sup>(١)</sup>: جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله من الحدة. قال: وروي: (مد) مكان (وحد) فأبدل<sup>(٢)</sup> الميم مكان الحاء مرفقه (اليمنى) [نسخة الأيمن]<sup>(٣)</sup> والمرفق بفتح الميم و[بكسر الفاء]<sup>(٤)</sup> كمسجد<sup>(٥)</sup> وبالعكس لغتان، وقوله في هذه الرواية: مرفقه اليمنى. فأنت على تأويل الجارحة، وللغة الفصحى مرفقه الأيمن كما في روایته في باب رفع اليدين (عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُمْنَى، وَقَبْضَ ثَنَتَيْنِ) أي: الإصبعين الشتتين وهما الخنصر والبنصر كما صرح بذلك في رواية البيهقي عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر، وحلق الوسطى بالإبهام<sup>(٦)</sup>.

(وَحَلَقَ حَلْقَةً) بإسكان اللام (وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَقَ بِشْرًا) بن المفضل (الإِبْهَامُ وَالْوُسْطَى) وفي كيفية التحليق وجهان: أنه يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع رأس أنملة الوسطى بين أنملتي الإبهام (وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) وهي المسبحه والمهللة بأن يرفعها عند قوله: لا إله إلا الله. والحكمة في ذلك الإشارة<sup>(٧)</sup> إلى أن المعبد بَنَلَهُ واحد ليجمع

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س): ما بضم.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س، ل): وبكسرها.

(٥) من (ل، م).

(٦) «السنن الكبرى» ١٣١/٢.

(٧) من (س، ل، م).

في توحيده بين الفعل والقول والاعتقاد ووقت<sup>(١)</sup> الرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله ﷺ، ويستحب أن يميل مسبحته<sup>(٢)</sup> قليلاً [عند رفعها]<sup>(٣)</sup> لما رواه المصنف<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، عن مالك بن نمير، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً.



(١) في (ص): وقع.

(٢) في (ص): مسبحة.

(٣) سقط من (م).

(٤) سيأتي برقم (٩٩٣).

(٥) «سنن النسائي» ٣٩/٣.

(٦) « الصحيح ابن حبان» ١٩٤٦.

## ١٨٣ - باب مَنْ ذَكَرَ التَّوْرُكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم الصَّحَّافُ بْنُ حَمْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْدَ الْحَمِيدِ يَعْنِي: أَبْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَنْدَ الْحَمِيدِ -يَعْنِي: أَبْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي هُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو هُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَاعْرُضْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضْنَعُ فِي الْأُخْرَى مُثْلِذَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّشْلِيمُ أَخْرِرِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقْهِ الْأَيْسِرِ زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسُ فِي الشَّنْتِينِ كَيْفَ جَلَسَ<sup>(١)</sup>.

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي جُلُسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدْمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا

(١) سلف برقم (٧٣٠). وانظر الأحاديث الآتية بعده. وهو صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٣٢). وهو صحيح.

كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة<sup>(١)</sup>.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زَهْيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرَّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عَيَّاشَ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَأَنْتَصَبَ عَلَى كَفَيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قال أبا داؤد: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من شتتين<sup>(٢)</sup>.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْخَ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: أَجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُذْكُرِ الرَّفْعُ إِذَا قَامَ مِنْ شَتَّيْنِ وَلَا الجُلوْسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمِينِ عَلَى قِبْلَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب مَنْ ذَكَرَ التَّوْرُكَ فِي الرَّابِعَةِ<sup>(٤)</sup>

[٩٦٣] (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنُ مَخْلِدٍ)

أبو عاصم النبيل قال: (أنبأنا عبد الحميد بن جعفر) الأوسي المدني

(١) سلف برقم (٧٣١). وهو صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٣٣). وهو ضعيف.

(٣) سلف برقم (٧٣٤). وهو صحيح.

(٤) تأخر هذا الباب في النسخة المطبوعة فأتي بعد باب كيف الجلوس في التشهد.

الأنصاري، أخرج له مسلم والأربعة.  
 (وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو) بن عطاء القرشي العامري.  
 (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) عبد الرحمن بن سعد (السَّاعِدِي) قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَخْمَدُ) بن حنبل في روايته:  
 (قَالَ) عبد الحميد بن جعفر.

(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو<sup>(١)</sup> بْنُ عَطَاءٍ) بن عباس بن علقة المدنى قال ابن سعد: كانت له هيبة ومروءة، وكانوا يتحدثون في المدينة أن الخلافة تفضي إليه لكمال مروءته<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي، وزعم ابن القطان<sup>(٣)</sup> تبعاً للطحاوي<sup>(٤)</sup> أن هذا الحديث غير<sup>(٥)</sup> متصل لأمرين:  
 أحدهما: أنه سيأتي بعده أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو<sup>(٦)</sup> فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل.  
 ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو، عن إدراكه.

(١) في (ص): عمر.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦١/٢٦.

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/٤٦٢-٤٦٥.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/٢٦١.

(٥) من (م).

(٦) في (م): عمر.

والجواب عن ذلك: أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما لتبسيط فيه، وقد صرخ محمد بن عمرو المذكور بسماعه؛ فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد، وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض<sup>(١)</sup> أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي، وصلى عليه علي، وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة، والجواب أن أبا قتادة أختلف في وقت موته فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء<sup>(٢)</sup> محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup> له ممكן.

(قالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَاعْرِضْ) علينا (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) المذكور (قالَ) فيه (ويفتح) بالخاء المعجمة وتحريف الفوqانية (أصابع رجليه) [(إذا سجد) وبوب عليه ابن حبان ذكر أستحباب تفريج أصابع الرجلين إذا سجدا]<sup>(٤)</sup> قال أحمد بن حنبل: يستحب للمصلحي أن يفتح أصابع رجليه [(إذا سجد]<sup>(٥)</sup> لتكون أصابعهما للقبلة<sup>(٦)</sup>.

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص، س): فلعل.

(٣) في (م): عمر.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ١٢٤/١.

وفي رواية للترمذى : وفتح أصابع رجله<sup>(١)</sup>. وهذا معناه وتقدم : أن يفتح بالخاء المعجمة ومعناه هنا أنه يثنى أصابع رجله إلى ما يلي وجه القدم ، ومنه قيل للغراب فتخاء بالمد ؛ لأنها إذا أنحطت كسرت جناحيها.

(ثُمَّ يَقُولُ) إذا رفع رأسه من السجود (اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ ) مع التكبير رأسه ويمد التكبير ويثنى بفتح أوله (رِجْلُهُ الْيُسْرَى) كالفراش لوركه (فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي) السجدة (الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) و(قَالَ) فيه (حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي : أخرجها من جهة يمينه ، فيه حجة للشافعى<sup>(٢)</sup> ورد لما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٣)</sup> وغيرهم أنه يجلس في التشهدين مفترشا سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن ، والحكمة في التورك في الآخر أنه ليس بعده عمل بل يسن<sup>(٤)</sup> بعده المكث للتسبيحات والدعاء للحاضرين ولانصراف النساء ونحو ذلك فناسب فيه التورك لأنه هيئة المستقر<sup>(٥)</sup>.

(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا) وهو أفعال من الورك بأن يضع وركه (عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ) يلصقه بالأرض (رَأَدَ أَخْمَدُ) بن حنبل في روايته (قَالُوا) له (صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي) رسول الله ﷺ (وَلَمْ يَذْكُرَا) يعني : أحمد ومسددا (فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسُ فِي الشَّتَّيْنِ) أي : بعد<sup>(٦)</sup> الركعتين ،

(١) «سنن الترمذى» (٣٠٤).

(٢) «الأم» : ٢٢٦ / ١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢١٨).

(٤) في (م) : ليس.

(٥) في (ص) : المتوقف.

(٦) في (ص، س) : يصلى.

وعلى هذا فيكون في بمعنى من كما تقدم (كيف جلس) يعني مفترشاً أو متوركاً.

[٩٦٤] (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ<sup>(١)</sup>) قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) الْفَهْرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ (عَنِ الْلَّبِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) بْنَ قَيْسٍ بْنَ مُخْرَمَةَ، أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ.

(الْقَرْشِيُّ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ) الْأَزْدِيُّ أَبُو رَجَاءِ عَالَمٍ أَهْلَ مَصْرٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةَ) الْدِيلِيُّ، وَقِيلَ: الدُّؤُلِيُّ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: الْدِيلِيُّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَالدُّؤُلِيُّ مِنْ كَنَانَةَ<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ) الْعَامِرِيُّ (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرِ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الرَّوَايَةَ (بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (أَبَا قَتَادَةَ) الْأَنْصَارِيُّ وَ(قَالَ) فِيهَا (فَإِذَا جَلَسَ فِي) أَيْ مِنْ (الرَّكْعَتَيْنِ) جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) فِيهِ تَجْوِزُ بِإِطْلَاقِ الرَّجُلِ، وَالْمَرَادُ بِهَا<sup>(٣)</sup> الْكَعْبُ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصُبُ يَمْنَاهُ وَيَضْعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْمُسْمَىَ بِالْأَفْتَرَاشِ؛ لِأَنَّهُ يَفْرُشُ كَعْبَهُ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ) يَدْخُلُ فِيهِ الْجَلْوَسُ فِي آخِرِ الثَّنَائِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ (قَدَمَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ، أَيْ: أَخْرَجَ (رِجْلَهُ الْيُسْرَى) مِنْ جَهَةِ يَمِينِهِ (وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدِهِ) بِفَتْحِ الْمَيْمَ وَالْعَيْنِ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَكُونُ خَاتَمَةَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ

(١) سقط من (م).

(٢) «رجال صحيح البخاري» (١٠٨٢).

(٣) من (م).

اليسرى فقعد متورّكًا على شقه الأيسر<sup>(١)</sup>.

زاد ابن إسحاق في روايته<sup>(٢)</sup>: ثم سلم<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي<sup>(٤)</sup> ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الآخر، وخالف في ذلك المالكية<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> فقالوا: يسوى بينهما لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير وعكسه الآخرون، وقد قيل في حكمة المغایرة بينهما إنه أقرب إلى عدم أشتباه عدد الركعات.

[٩٦٥] (حدَثَنَا قُتْبَيْةُ) بن سعيد، قال (حدَثَنَا) عبد الله (ابْنُ لَهِيَةَ) بفتح اللام الحضرمي، قاضي مصر، قال المصنف: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه<sup>(٧)</sup> (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو) بن عطاء (العامري) تقدم<sup>(٨)</sup> الثلاثة قبله. (قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ) مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر (بهذا) اللفظ (الْحَدِيثُ)، قال فيه: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ

(١) صحيح ابن حبان (١٨٧٦).

(٢) في (ص): رواية.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٨٧).

(٤) «الأم» ٢٢٦/١.

(٥) «المدونة» ١٦٨/١.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/١١٣.

(٧) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (٢٥٦).

(٨) من (م).

قَدِمِهِ الْيُسْرَى) بحيث أن يضجعها حتى يلي ظهرها الأرض (وَنَصَبَ) الرجل (الْيَمْنَى) يعني القدم منها (فَإِذَا كَانَتِ) الجلسة بعد الركعة (الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) أي : من الناحية اليسرى.

[٩٦٦] (حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن إشكان العامري ، وثق<sup>(١)</sup> ، قال (حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ) شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي ، قال (حَدَّثَنِي رُهَيْرٌ) بن معاوية بن حديج<sup>(٢)</sup> أبو<sup>(٣)</sup> خيثمة الجعفي قال : (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرْ) ضد العبد ، ابن الحكم النخعي نزيل دمشق ، ثقة نبيل<sup>(٤)</sup> قال : (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ) الدار وثق (عَنْ عَبَّاسٍ) بالموحدة والمهملة (أَوْ عَيَّاشٍ) بالمثناء تحت ، والشين المعجمة ، وال الصحيح عباس<sup>(٥)</sup> الأول وعليه اقتصر الذهبي<sup>(٦)</sup> ، وابن طاهر وغيرهما (بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ) أخرج له الشيخان.

(أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ) سهل بن سعد الساعدي ، قال : (فَذَكَرَ) بفتح الذال والكاف (فيه) هَذَا الْحَدِيثُ وَ(قَالَ) فِيهِ (فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ) نسخة<sup>(٧)</sup> : وانتصب. أي : أعتمد (عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ)

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (م) : جرير.

(٣) في (ص، س، ل) : بن.

(٤) «الكافش» ١/٢١٩.

(٥) زاد في (م) : من.

(٦) «الكافش» ٢٥٩٦.

(٧) سقط من (م).

أي : وجبهته للحديث المتفق عليه : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ) يشبه أن تكون هذِه الواو الداخلة على «هو» هي الواو العاطفة جملة على جملة فحذفت الجملة الأولى لدلالة ما [بعدها عليها]<sup>(٢)</sup> فيكون التقدير : فكبير وهو جالس لدلالة قوله بعده في السجود : ثم كبير . كما حذف الفعل في قوله :

### علفتها تبناً وماء بارداً<sup>(٣)</sup>

والتقدير : وسقيتها ماء بارداً ، فحذف سقيتها لدلالة الكلام عليه . (فَتَوَرَّكَ) وأخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه (وَنَصَبَ قَدْمَهُ الْأُخْرَى) وألصق وركه بالأرض (ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ) حين قام إلى الركعة الثانية حين جلس جلسة<sup>(٤)</sup> الأستراحة .

(ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى) يعني : الثانية (فَكَبَرَ كَذَلِكَ) أي : كما في الركعة الأولى .

(ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ) للتشهد الأول (حَتَّى إِذَا هُوَ) لعل زيادة «هو» تفيد اختصاص<sup>(٥)</sup> إرادة النهوض بالإمام دون المأمومين كما يفيده ضمير الفصل ولم أرهم ذكروا<sup>(٦)</sup> المعنى إلا لضمير الفصل وهو لا يصلح هنا

(١) سبق برقم (٨٨٩).

(٢) في (م) : بعده عليه .

(٣) شطريت لبعض بنى أسد يصف فرسه . انظر : «معاني القرآن» للفراء ١٤/١ ، ١٤/٣ .

(٤) في (م) : خلفه .

(٥) في (ص ، س) : الاختصاص على .

(٦) من (س ، ل ، م) .

لأنهم شرطوا فيه أن يكون مبتدأ في الحال أو في<sup>(١)</sup> الأصل فإن جاز أن يكون هنا مبتدأ و(أَرَادَ) و<sup>(٢)</sup> ما بعده الخبر فلا كلام، ويبعد كونه مبتدأ [تخصيصهم في إذا]<sup>(٣)</sup> الظرفية بالدخول على الجملة الفعلية.

(أَنْ يَهْضَ لِلْقِيَامِ قَامٌ بِتَكْبِيرٍ) والصحيح أنه يمد هذا التكبير من الرفع من السجود إلى أن يستوي قائماً.

(ثُمَّ رَكَعَ<sup>(٤)</sup> الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح المثناة الأولى و<sup>(٥)</sup> تثنية أخرى، وإنما ضبطه<sup>(٦)</sup> لثلا يصحف تثنية آخراً بمد الهمزة المفتوحة (فَلَمَّا سَلَّمَ) الأولى (عَنْ يَمِينِهِ و) الثانية (عَنْ شِمَالِهِ).

(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ) هذا (مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ) بن جعفر (من التَّوْرُكِ وَ<sup>(٧)</sup> الرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ أَشْتَنِينِ) في روايته.

[٩٦٧] (حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو) العبسي أبو عامر العقدي قال: (أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ) بن سليمان العدوبي، قال: (أَخْبَرَنِي عَبَاسُ<sup>(٨)</sup>) بالمودة والمهملة (بْنُ سَهْلٍ) بن سعد الساعدي (قَالَ: أَجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ) الساعدي (وَأَبُو أَسِيدٍ) بضم الهمزة تصغير

(١) من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س): بخصوصهم.

(٤) في (ص، س، ل): ذكر.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (ص، س): ضبطه.

(٧) في (ل، م): في.

أسد، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي.

(و) أبوه (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً) بن خالد الأنصاري الأشهلي، شهد المشاهد كلها [إلا تبوك]<sup>(١)</sup>، وسمى منهم أحمد بن حنبل أبا هريرة (فَذَكَرَهُ هُذَا)<sup>(٢)</sup> (الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِتَّينِ وَلَا الْجُلوْسَ) بل (قَالَ عَبَّاسٌ) (حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) يعني : يضجعها كالفراش له بحيث يلي ظهرها الأرض (وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) قدمه (الْيَمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ) وهو بمعنى روایة البخاري : واستقبل بأطراف رجليه القبلة<sup>(٣)</sup>.



(١) من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) « صحيح البخاري » (٨٢٨).

## ١٨٤ - باب التَّشْهِيدِ

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِّ التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْنَمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَيَتَحِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٦٩- حَدَّثَنَا تَعْمِيْمُ بْنُ الْمُتَّصِّرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ .. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٩- قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ - يَعْنِي: ابْنُ شَدَّادٍ -، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُنَا هُنَّ كَمَا يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا وَاهْدِنَا سُبُّلَ السَّلَامِ وَبَعْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى الثُّورِ وَجَبَّنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرُّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ

(١) رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

الرَّحِيمُ واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِيَعْمَلَكَ مُتْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتَمَّهَا عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمِيرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةً بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَمَهُ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءٍ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ بِجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «الْتَّجَيِّبَاتُ لِللهِ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: قَالَ أَبْنَ عُمَرَ زَدَتْ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ. «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ أَبْنَ عُمَرَ: زَدَتْ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: «وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ حَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) رواه أحمد ١/٣٩٤، والبزار ٥/١٥٣ (١٧٤٥)، وابن حبان (٩٩٦)، والطبراني ١٠٤٢٦ (١٩١)، والحاكم ١/٢٦٥.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٢).

(٢) رواه أحمد ١/٤٢٢، والدرمي في «سننه» (١٣٤١)، وابن حبان (١٩٦١)، والبيهقي ٢/١٧٤. وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود» (٨٩١)، قال: إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا .. شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣-٢٦٤، والدارقطني ١/٣٥١، والبيهقي ٢/١٣٩.

وصححه الألباني في « الصحيح أبي داود» (٨٩٢).

حَتَّىٰ لِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنًا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَخْرِ صَلَاتِهِ قَالَ: رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَقْرَأَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا أُنْفَقَتِ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمَ قَالَ: فَلَعْلَكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتُهُا. قَالَ: مَا قُلْتُهُا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبَكَّعْنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهُا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا حَذَّرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنْنَتَنَا وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا وَإِذَا قَرَا: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَوْلُوا أَمِينٌ يَجِنْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَرَ وَرَأَكُمْ فَكَبِرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَوْلُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أُولَئِكُوْنَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». لَمْ يَقُلْ أَحَمْدُ: «وَبَرَكَاتُهُ». وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ». قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّداً»<sup>(١)</sup>.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يَحْدُثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهِذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «فَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا». وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا». لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِدْ بِهِ إِلَّا سَلَيْمانُ التَّئِمِيُّ

(١) رواه مسلم (٤٠٤). وانظر ما بعده.

في هذا الحديث<sup>(١)</sup>:

٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَفَّافُرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ آنِقَاصَائِهَا فَابْدُءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: «الْتَّحِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفَيُّ الْأَصْلِ كَانَ بِدِمْشَقَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: ذَلِكَ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب في التَّشَهُّد

[٩٦٨] (حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قالَ: (حدَّثَنَا يَحْيَى<sup>(٤)</sup>) بن سعيد القطان (عَنْ

(١) انظر السابق.

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) رواه الطبراني ٧/٢٥٠، ٧٠١٨، ٧٠١٩)، ورواه البيهقي ١٨١/٢ من طريق أبي داود. وستأتي قطعة السلام على الإمام برقم (١٠٠١). وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٧١/١: إسناده ضعيف لما فيه من المجاهيل.

وضعف إسناده الألباني في «ضعف أبي داود» (١٧٣).

(٤) من (س، ل، م).

سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ (الْأَعْمَشِ) قَالَ (حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ) أَبُو وَائِلَ  
الْأَسْدِي<sup>(١)</sup> شَقِيقُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَرْهُ، بَلْ سَمِعَ مِنْ  
جَمَاعَةِ الْصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنِّي لَا ذَكْرٌ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَ حَجَجَ<sup>(٣)</sup> فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ أَرْعَى غَنَمًا - وَفِي رَوَايَةِ إِبْلَا<sup>(٤)</sup> لِأَهْلِي بِالْبَادِيَّةِ حَتَّى<sup>(٥)</sup> بُعْثَرَ  
النَّبِيَّ ﷺ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الصَّلَاةِ) يَعْنِي: لِلتَّشَهِّدِ (قُلْنَا: السَّلَامُ) السَّلَامُ<sup>(٦)</sup> هُنَا التَّحْمِيَّةُ (عَلَى اللَّهِ)  
تَعَالَى (قَبْلَ) السَّلَامِ عَلَى (عِبَادِهِ) الْمُؤْمِنِينَ (السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ)  
كَذَا لِلْبَخَارِيِّ فِي الْأَسْتَئْذَانِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ: السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ يَعْنِيُونَ  
الْمَلَائِكَةَ<sup>(٨)</sup>. وَلِإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهُورٍ: فَنَعْدُ<sup>(٩)</sup> الْمَلَائِكَةَ.  
وَمِثْلُهُ لِلسَّرَاجِ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْيَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِلِفْظِهِ: فَنَعْدُ مِنْ  
الْمَلَائِكَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) تَعَالَى (فَإِنَّ اللَّهَ) تَعَالَى

(١) سَقْطٌ مِنْ (م).

(٢) زَادَ فِي (م): الْمَرَادِيُّ الْأَسْدِيُّ.

(٣) مِنْ (س، ل، م).

(٤) سَقْطٌ مِنْ (م).

(٥) فِي (ص، س، ل): حِينَ.

(٦) سَقْطٌ مِنْ (س، ل، م).

(٧) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٦٢٣٠).

(٨) «سَنْنُ ابْنِ مَاجَهِ» (٨٩٩).

(٩) فِي (ص): فَنَعْدَ. وَفِي (س): فَيَقْفَ.

(هُوَ السَّلَامُ) قال الكرماني : حاصله أنه عَزَلَ اللَّهُ أنكر التسليم على الله تعالى ، فإن كل سلام ورحمة هو منه وله وهو [مالكهما ومعطيهما]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي : المراد أن الله تعالى هو ذو السلام<sup>(٣)</sup> فلا تقولوا : السلام على الله . فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيوب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلب من السلامة من الآفات والمهالك<sup>(٤)</sup> (ولكن إذا جلس) أَحَدُكُمْ للتَّشَهِدُ (فَلَيُقْلِّ التَّحْيَاتُ ) جمع تحية (الله) وهي الملك الحقيقي التام ، وقيل : العظمة الكاملة ، وقيل : السلامة من جميع النقصان . وقيل : التحية السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِتَحْيَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي : سُلِّمْ عليكم . ويجوز أن يكون [لفظ التحية]<sup>(٦)</sup> مشتركاً بين هذين المعانين أشتراكاً معنوياً كما أشار إليه المحب الطبرى قال : وكونها بمعنى السلام أنساب<sup>(٧)</sup> . وقال غيره : إنما<sup>(٨)</sup> جمعت لأن كل ملك من ملوك الجاهلية وملوك الفرس وملوك الإسلام وغيرهم من ملوك الأرض له تحية يحيى بها ، فأمرنا أن نقول : إن الكل مستحق لله

(١) في (س ، ل) : مالكها ومعطيها.

(٢) «شرح البخاري» للكرماني ١٨١-١٨٢ / ٥.

(٣) في (م) : السلامة.

(٤) «أعلام الحديث» ١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩.

(٥) النساء : ٨٦.

(٦) من (ل).

(٧) «فتح الباري» ٢ / ٣٦٥.

(٨) في (ص ، س) : إنها.

تعالى<sup>(١)</sup>. ونقل القاضي عن شيخه أبي إسحاق بن جعفر: جمعت لأنها تجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام<sup>(٢)</sup>.

(والصلوات) تروى مع ما بعدها بواو العطف وبإسقاطها من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وبالواو أوضح وأصح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وأما الحذف فليس لكونه صفة للأول ولا بدلاً منه لما سيأتي [من المغايرة في المعنى بل حذف اختصار، وهو جائز معروف في اللغة كقولهم: أكلت خبزاً تمرًا سمنا حكا أبو زيد<sup>(٤)</sup>، ومثله]<sup>(٥)</sup> حكاية الأخفش: أعطوه درهماً<sup>(٦)</sup> درهمين ثلاثة<sup>(٧)</sup>. ومنه قراءة الكسائي: (أن الدين عند الله الإسلام) بالفتح<sup>(٨)</sup>، أي: وأن الدين، ومنها: «وجوه يومئذ ناعمة»<sup>(٩)</sup> أي: ووجوه، وغير ذلك.

واختلف في المراد بالصلوات هنا، فقال ابن المنذر وآخرون: المكتوبات الخمس، أي: واجبة لله، و<sup>(١٠)</sup> مخلصة لله<sup>(١١)</sup>. وقيل:

(١) «مشارق الأنوار» ٢١٨/١.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» ٢٩٣/٢.

(٣) سيأتي قريباً برقم (٩٧٤).

(٤) انظر: «معنى الليب» ص ٨٣١.

(٥) في (ص، س): في. وسقط من (ل).

(٦) سقط من (م).

(٧) «معاني القرآن» للأخفش ٥٥٢/٢.

(٨) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٠٢-٢٠٣، «الحججة للقراء السبعة» ٣/٢٢.

(٩) الغاشية: ٨.

(١٠) في (ل، م): أو.

(١١) «الأوسط» لابن المنذر ٣/٢٠٨.

النوافل أي: مخلصة لله، وقيل: الدعاء والتضرع، وقيل: الرحمة التي يرحم بها عباده، الله أي منه لا من غيره، وتأويل معنى الرحمة منه<sup>(١)</sup> مشهور، وقيل: مطلق العبادات.

(والطَّيِّبَاتُ ) فالأكثر هي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله تعالى، وقيل: الأعمال الصالحة، فيكون أعم من القول والفعل وطيبها كونها بصفة الكمال والخلوص من شوائب النقص (السَّلَامُ ) أسم مصدر<sup>(٢)</sup> من سلم يسلم تسلیماً بمعنى التحية على الأظهر، وقيل: من أسماء الله تعالى (عَلَيْكَ ) قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده من السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في روايات الصَّحِيحَيْنِ . قال ابن حجر: ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما أختلف في ذلك في<sup>(٤)</sup> حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

قال الطيبي<sup>(٥)</sup>: أصل: سلام عليك: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه<sup>(٦)</sup> ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء، للدلالة على ثبوت المعنى والاستقرار، ثم التعريف إما للعهد التقريري، أي: ذاك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا وإما للجنس، والمعنى: إن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد،

(١) من (ل، م). (٢) في (س، ل): المصدر.

(٣) «المجموع» ٣/٤٤٠. (٤) في (م): ففي.

(٥) في (م): الصبي. (٦) سقط من (م).

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنِي﴾<sup>(٢)</sup> قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة<sup>(٣)</sup>. قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ<sup>(٤)</sup> بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم<sup>(٥)</sup>. [فَإِنْ قِيلَ] <sup>(٦)</sup>: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله السلام عليك. مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول: السلام على النبي فinentقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النبيين ثم إلى الصالحين؟.

أجاب الطبيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما أستفتحوا باب<sup>(٧)</sup> الملائكة بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقررت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطةنبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغایرة بين زمنه<sup>(٨)</sup> ﷺ فيقال بلفظ

(١) في (م): أشار به.

(٢) النمل: ٥٩.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٦٥.

(٤) من (م).

(٥) «فتح الباري» ٢/٣٦٦-٣٦٥.

(٦) في (ص): قلت. وفي (ل): فإن قلت.

(٧) في (ص): بأن.

(٨) في (م): أمه.

الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الأستئذان من «صحيح البخاري» بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو<sup>(١)</sup> بين ظهرا نينا فلما قبض قلنا السلام على النبي. كذا وقع في البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزي<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي<sup>(٤)</sup>. بحذف لفظة يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، عن أبي نعيم.

قال السبكي بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: وقد صحَّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً.  
قال<sup>(٧)</sup> عبد الرزاق: [أنا ابن جريج]<sup>(٨)</sup> أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون والنبي حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا:

(١) في (ص): هي.

(٢) « صحيح البخاري » (٦٢٦٥).

(٣) في (ص، س): الخدرجي.

(٤) «مسند أبو عوانة» (٢٠٢٦)، «حديث السراج» (٧٢٤)، «المستند المستخرج على صحيح مسلم» (٨٩٤)، «السنن الكبرى» ٢/١٣٨.

(٥) «المصنف» ٣/٣١ (٣٠٠٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٦٦.

(٧) زاد في (ص، س): ابن.

(٨) في (ص، س): أن ابن.

السلام على النبي<sup>(١)</sup>، وهذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

(أيّهَا) حذف منه حرف النداء، وهو كثير نحو: ﴿سَنَقْعُ لَكُمْ أَيْهَةُ الْشَّقَّالَانِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يُوسُفُ أَغْرِضَ عَنْ هَذَا﴾<sup>(٤)</sup> (النَّبِيُّ) إن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر<sup>(٥)</sup>? أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع بين الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما<sup>(٦)</sup> أبلغ. قيل: والحكمة في تقديم<sup>(٧)</sup> الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ يَاسِ رَبِّكَ﴾<sup>(٨)</sup> قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾<sup>(٩)</sup>.

(وَرَحْمَةُ اللهِ) أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناه من الله العفو والرأفة والإحسان (وَبِرَكَاتُهُ) جمع بركة وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير (السَّلَامُ عَلَيْنَا) أستدل به على استحباب الابتداء في الدعاء بالنفس للأدمي، وفي الترمذى مصححا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعاه بدأ بنفسه<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المصنف» ٢٠٤ / ٢٠٧٥.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٣٦٦ / ٢.

(٣) الرحمن: ٣١.

(٤) يوسف: ٢٩.

(٥) في (م): البشري.

(٦) في (م): بها.

(٧) في (ص، س، ل): تقدم.

(٨) العلق: ١.

(٩) المدثر: ١.

(١٠) «سنن الترمذى» (٣٣٨٥).

وأصله في مسلم<sup>(١)</sup>، ومنه دعاء نوح وإبراهيم كما في التنزيل<sup>(٢)</sup>.  
 (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما  
 يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. قال  
 الترمذى الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق  
 في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الأجر العظيم<sup>(٣)</sup>.  
 وإضافة العباد إلى الله تعالى إضافة تشريف كقوله ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ  
 أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾<sup>(٤)</sup> قال الفاكهانى: ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا  
 المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع  
 قصده<sup>(٥)</sup>.

(فإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) هذه  
 جملة معتبرة بين قوله: الصالحين وبين قوله: أشهد. ولا محل لها من  
 الإعراب، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد<sup>(٦)</sup> الملائكة  
 واحداً واحداً، فلا يمكن استيفاؤهم فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع  
 غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة،

(١) «صحیح مسلم» (٢٣٨٠) (١٧٢) وهو جزء من حديث موسى والخضر.

(٢) حکى التنزيل العزيز عن نوح ﷺ قوله: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ  
 مُؤْمِنًا﴾ (نوح: ٢٨). كما حکى عن إبراهيم ﷺ قوله: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ  
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (إبراهيم: ٤١).

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٦٧.

(٤) الإسراء: ١.

(٥) «فتح الباري» ٢/٣٦٧.

(٦) في (م): عدد.

وهذا من جوامع الكلم الذي أöttتها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: وأن محمداً علم فواتح الكلم وخواتمه<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواالياً وتأخير الكلام المذكور بعد<sup>(٢)</sup>، ولعله من تصرف الرواة، وقد أستدل بقوله: عباد الله. على أن الجمع المضاف من صيغ العموم [وبقوله الصالحين]<sup>(٣)</sup> على أن المحلى بـ(ال) للعموم لقوله: «أصابت كل عبد صالح»، واستدل به على أن للعموم صيغة، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>، وقد أستشكل هذا بعض المتأخرين؛ لأن الصالحين إنما وقع صفة تابعاً لما قبله فعمومه بطريق التبع.

(أو بين السماء والأرض) هذا شك من مسدد الراوي، وإن فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ: «من أهل السماء والأرض». أخرجه الإمام علي وغيره.

(أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من روایة أبي عبيدة، عن أبيه: وحده لا شريك له وسنته ضعيف<sup>(٥)</sup>. لكن ثبتت هذه الزيادة في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ٤٠٨/١، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) من (ل، م).

(٤) «أحكام الأحكام» ص ٣١٨.

(٥) كذا قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣١٥. ولم أقف على هذه الزيادة في «المصنف» ٣/٣٠٠٤.

حديث أبي موسى عند مسلم<sup>(١)</sup> (وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: بينما النبي ﷺ يعلم التشهد قال رجل: أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسوله وعبدُه. فقال ﷺ: «لقد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً»، قل: «عبدُه ورسوله»<sup>(٢)</sup>. ورجاله ثقات إلا أنه مرسلاً، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن: «وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله»<sup>(٣)</sup>. ومنهم من حذف أشهده، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَجَهُ إِلَيْهِ) أي: لا يجب دعاء مخصوص، قال ابن رشيد: ليس<sup>(٥)</sup> التخيير في آحاد الشيء يدل على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه<sup>(٦)</sup>. قال ابن المنير: التخيير وإن كان بصيغة<sup>(٧)</sup> الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب<sup>(٨)</sup>. (فيبدو به) وللبخاري في الدعوات: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الشَّاءِ مَا شَاءَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا قال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٢. ولم أقف على هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وإنما وجدتها في «سنن النسائي» ٢٤٢/٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢٠٤/٢ ٣٠٧٦.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣) /٦٠، وأبو داود في «سننه» (٩٧٤)، والترمذى (٢٩٠)، والنمسائي ٢٤٢/٢، وابن ماجه (٩٠٠).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م)، «فتح الباري».

(٦) انظر: «فتح الباري» ٣٧٣/٢.

(٧) في (ص، س): يضعفه.

(٨) «فتح الباري» ٣٧٤-٣٧٣/٢.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٣٢٨).

ولمسلم بلفظ : «من المسألة»<sup>(١)</sup>. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعون في الصلاة إلا بما يوجد [في القرآن]<sup>(٢)</sup> كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ، والمعروف في كتب الحنفية<sup>(٣)</sup> أنه لا يدعون في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، لكن ظاهر حديث الباب يرد [عليه] ، وكذا يرد<sup>(٤)</sup> على قول ابن سيرين : لا تدعون في الصلاة إلا بأمر الآخرة<sup>(٥)</sup>.

[٩٦٩] (حدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ) الواسطي ، ثقة<sup>(٦)</sup> قال : (حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ) الأزرق (عَنْ شَرِيكِ) بن عبد الله النخعي القاضي ، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز ، أخرج له مسلم في مواضع<sup>(٧)</sup>.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعى (عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ) عوف بن مالك الجشمى الكوفي<sup>(٨)</sup> (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود.

(قالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ) للتشهد (وَكَانَ

(١) «صحيف مسلم» (٤٠٢) (٥٥).

(٢) من (ل، م).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٤٩ / ٢.

(٤) «المبسط» للسرخسي ٣٥٦ / ١.

(٥) من (ل، م).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥١ / ٣ (٣٠٥٦) بنحوه.

(٧) «تقريب التهذيب» (٨١٣).

(٨) «صحيف مسلم» (١٦٢) ، ٢٦٢ ، ١٩٠ / ٤٦٩ ، ٥٩ / ٩٤٨ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٩ / ٢٤٠٣.

(٩) سقط من (م).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ بضم العين وتشديد اللام المكسورة<sup>(١)</sup> مبنياً للمعنى، أي علمه الله تعالى من أحكام الدين ما لم يكن يعلم، وللترمذى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: كان رسول الله ﷺ يسلم<sup>(٢)</sup> عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: حتى يرى (خده الأيسر)<sup>(٥)</sup> (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) نحو هذه الرواية (قال) القاضي (شريك) بن عبد الله: (حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (بِمِثْلِهِ) بمثل ما تقدم (قال<sup>(٦)</sup>: وَكَانَ يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُنَا هُنَّ الْكَلِمَاتُ (كَمَا يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدُ) كما يعلمنا السورة من القرآن (اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا) بالمحبة والمودة؛ فإن قلوبنا بيديك تقلبها<sup>(٧)</sup> كيف تشاء (وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا) أي: أصلح ما بيننا<sup>(٨)</sup> من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق بيننا حتى نتساوى فيما رزقنا الله تعالى ويساعد بعضنا ببعضاً.

(١) من (م).

(٢) في (ص، س): سلم.

(٣) «سنن الترمذى» (٢٩٥).

(٤) سقط من (س، م).

(٥) في (م): بياض خده. وفي (س، ل): بياض خده الأيسر.

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/٣.

(٧) سقط من (س، م).

(٨) في (س، ل، م): تولفها.

(٩) في (م): تشاء.

(وَاهدِنَا سُبُّلَ السَّلَامَ) أي وأرشدنا إلى سلوك طرق السلامة أو إلى طرق دار السلام وهي الجنة (وَنَجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) من ظلمات الجهل إلى نور العلم، قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمات إلى النور فإنه [تعالى أراد]<sup>(١)</sup> الكفر والإيمان غير قوله تعالى في سورة الأنعام «وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ» فإنه يريد به الليل والنهار<sup>(٢)</sup>.

(وَجَبَّنَا) باعد بيننا وبين (الفواحش) الزنا والمعاصي (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) العلانية (وَمَا بَطَنَ) السر (وَبَارِكَ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا) والبركة هنا زيادة النفع بهما وكثرة الخير الحاصل بهما من العبادات بهما، وقيل: البركة دوام النفع بهما من برک البعير إذا ناخ في موضع ودام فيه، ويشهد له قوله ﷺ: «متعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا أبداً ما أبقيتنا»<sup>(٣)</sup> (٤) ومنه حديث: «اللهم بارك على محمد وآل محمد»<sup>(٥)</sup> أي: أدم لهم ما أعطيتهم من التعظيم والكرامة.

(وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاحِنَا) يدخل فيه من دخل بها ومن لم يدخل بها<sup>(٧)</sup> ومن يتزوجها بعد ذلك<sup>(٨)</sup> في المستقبل، حتى في الجنة (وذرياتنا) الذرية فعيلة

(١) في (س، ل): يقال.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» ١٢٦/٣.

(٣) كذا بالأصول الخطية. والثابت من مصادر التخريج: أحبتنا.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٥٠٢).

(٥) زاد في (ل، م): على.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٧) ليست في (ل، م).

(٨) من (م).

من الذر وهم صغار النمل<sup>(١)</sup>، واستشهادهم على أنفسهم، ويدخل في الذرية أولاد البنين والبنات وإن بعدوا كما في الوقف<sup>(٢)</sup>.

(وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ ) ولعلمائنا في وصف الرب بالتوباب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تجوز في حق الرب فيدعى به في الكتاب والسنة ولا يتأول. والثاني: هو وصف حقيقي لله تعالى، وتنورة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة. والثالث: توبة الله على العبد قبوله توبته.

(الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ) بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر النون، أسم فاعل من أثنيت وأثنى على نعم الله، وأثنى (بِهَا) قائلوه<sup>(٣)</sup>، واجعلنا يا رب (قَابِلِيهَا) أي: قابلين لنعمتك التي أسبغتها علينا (وَأَتَمَّهَا عَلَيْنَا) تمام النعمة أن تكون معينة على عبادة الله تعالى.

[٩٧٠] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيَّلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرْ) ضد العبد، ابن الحكم النخعي، ويقال: الجعفي نزيل دمشق، ثقة مُقل (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيْمِرَةَ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة مصغر، أبي عروة، أخرج له مسلم والأربعة.

(قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةً) بن قيس بن مالك النخعي أبو شبل<sup>(٤)</sup> التابعي

(١) في (ص، س، ل): النسل.

(٢) زاد في (م): عليهم.

(٣) من (م).

(٤) في (ص، س): سيد.

(بِيَدِي فَحَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) (أَخَذَ بِيَدِهِ وَ) حَدَّثَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنَ مَسْعُودَ (فَعَلَّمَهُ التَّشَهِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ) الَّذِي قَبْلَهُ وَقَالَ : (إِذَا قُلْتَ [هَذَا أَوْ]<sup>(٢)</sup> قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ) قَالَ أَبُو بَكْرُ الْخَطِيبُ : قَوْلُهُ : إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتَكَ. وَمَا بَعْدِهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَهُ<sup>(٤)</sup> شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ فِي روَايَتِهِ عَنْ زَهِيرِ بْنِ مَعاوِيَةَ وَفَصَلَ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثُوبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَى مُفَصَّلًا مُبِينًا<sup>(٦)(٧)</sup>.

قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ مَا قَطَعَ الصَّلَاةَ إِذَا فَعَلَهُ فِي خَلَالِهَا عَمَدًا خَرَجَ بِهِ مِنْ<sup>(٨)</sup> الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَهُ فِي آخِرِهَا<sup>(٩)</sup>.

وَاسْتَدَلُوا لِهَذَا بِحَدِيثِ أَنَّ<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ

(١) فِي (م) : فَجَذَبَنِي.

(٢) فِي (ص، س) : هَكَذَا وَ.

(٣) «الفصل للوصل المدرج» ١/١٠٣.

(٤) فِي (ص) : تَبَهَ.

(٥) رُوِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الدَّارِقَطْنِيَّةُ ١/٣٥٣.

(٦) فِي (ص، س) : مُثْبَتاً.

(٧) رُوِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ابْنِ حَبَّانَ (١٩٦٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ ١/٣٥٤.

(٨) مِنْ (ل، م).

(٩) «المبسوط» لِلْسَّرْخَسِيِّ ١/٢٦٨.

(١٠) مِنْ (ل، م).

مسعود<sup>(١)</sup> فعلمه التشهد في الصلاة فقال: قل: «التحيات لله<sup>(٢)</sup>» وذكره، ثم قال: «وإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعده فاقعد»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله الحاكم: المدرج في هذا الخبر: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك .. إلى آخره من كلام ابن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

والدليل على صحة ما قلناه أن أبا خيثمة قد أقر بالشك في ذلك الموضع من الخبر في الروايات كلها عنه؛ قال البيهقي: وقد سُمي الإمام أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي ريحانة أهل خراسان بروايته عن زهير بن معاوية، وأتقن عنه إرساله هذه اللفظة عن مجھول لم يذكره، وأما أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي فإنه قد أخبر في روايته عن زهير بن معاوية أن بعض<sup>(٥)</sup> هذا الحديث أنمحى من كتاب زهير أو خرق<sup>(٦)</sup>، فذلك<sup>(٧)</sup> شك فيه<sup>(٨)</sup>.

(١) من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن فرح الإشبيلي ٢٢٠ / ٢، ٢٢٣. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤ / ٢.

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ٨٤.

(٥) في (ص، س، ل): تعقب.

(٦) في (ص): أو عرفة. وفي (س، ل، م): وعروة. والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) في (ص): فكذلك.

(٨) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢ / ٢٢٤.

قال البيهقي : ورواه أبو داود ، عن زهير موقوفاً<sup>(١)</sup> . قال : وقد رواه مكحول فقيه أهل دمشق ، ويزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة<sup>(٢)</sup> ، دون ذكر هذِه الزيادة ، ورواه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وعمرو بن عبد الله السباعي وعبد الملك بن عمير ، عن علقة بن قيس دون ذكر هذِه الزيادة ، وزهير بن معاوية<sup>(٣)</sup> وإن كان عدلاً ثقة فقد أقر على نفسه بالشك في آخر الحديث ، ولا يذهب يقين غيره بشكه فقد حفظه ابن ثوبان وميزه<sup>(٤)</sup> عن كلام النبوة<sup>(٥)</sup> .

قال البيهقي : واستدلوا لمذهب أبي حنيفة بحديث ابن عمرو<sup>(٦)</sup> مرفوعاً<sup>(٧)</sup> : «إذا رفع رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>(٨)</sup> . قال أبو عبد الله الحافظ للمحتاج بهذا الخبر : إنه خبر مضطرب المتن والإسناد<sup>(٩)</sup> .

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) في (ص) : عن علقة بن قيس . وهي زيادة .

(٣) في (ص ، ل) : عمرو بن عمرو . وفي (س ، م) : عمرو . والمثبت من «مختصر خلافيات البيهقي» ، وهو الصواب .

(٤) في (ص) : ميزوه .

(٥) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٦.

(٦) في الأصول الخطية : عمر . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) في (ص ، س) : موقوفاً .

(٨) سبق برقم (٦١٧) ، ورواه أيضاً الترمذى (٤٠٨) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به .

وقال الألبانى في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٥) : إسناده ضعيف .

(٩) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٧.

وقال الخطابي: إن صح هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: قد قضيت صلاتك ي يريد معظم الصلاة من القرآن، والخض والرفع وغير ذلك، وإنما بقي عليه الخروج من الصلاة بالسلام فكنت عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقبه، ولا يجوز أن يقوم بغیر تسلیم؛ لأنه يبطل<sup>(١)</sup> صلاته؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: وروى الشافعي عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسلیم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت<sup>(٤)</sup>.

[٩٧١] (حدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ) الجهمي (حدَثَنِي أَبِي) علي بن نصر الجهمي كما تقدم (حدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بيان بالموحدة والمثناء تحت المفتوحتين المخففتين المؤذن قال: (سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) وهو ابن جبر

(١) في (ص): متصل.

(٢) سبق برقم (٦١)، ورواه أيضاً الترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

وقال الترمذى» هذا الحديث أصح شيء في الباب. وصححه الألبانى في «صحىح سنن أبي داود» (٥٥).

(٣) «معالم السنن» ١/١٩٨.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/١٧٣، و«مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٢. ولعل المصنف وهم حين عزا رواية هذا الأثر للشافعى عند البيهقي؛ فإن البيهقى لم يره من طريق الشافعى، وأما رواية الشافعى فهي في «الأم» ١/١٠٠ من طريق علي بن أبي طالب بلفظ: (مفتاح الصلاة الوضوء).

بفتح الجيم وسكون المونحة، ويقال: ابن جبير مصغر، كنيته أبو الحجاج، قرشي مخزومي مولاهم، مكي، أحد علماء التابعين (يحدث عن) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ: التَّحِيَاتُ لِللهِ الصلوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ) هو أسم التسليم<sup>(١)</sup> [من التحية]<sup>(٢)</sup> وهو السلامة<sup>(٣)</sup>، واختلف فيما<sup>(٤)</sup> فقيل: التسليم مصدر سلم، والسلام أسم للمصدر وهو الأظهر.

(أَيْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ) الرحمة في الإنسان رقة القلب وهي من الله تعالى على معانٍ، فوردت بمعنى العفو وترك العقاب، ووردت بمعنى الإحسان. قال مجاهد (قال ابن عمر: زِدْتُ فِيهَا وَبِرَّ كَاتِهِ) وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عطاء، حدثني البهزي<sup>(٥)</sup>، سألت<sup>(٦)</sup> الحسين بن علي عن تشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: [تسألني عن تشهد النبي فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(٧)</sup> «التحيات لله، والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابقات الطاهرات لله»<sup>(٨)</sup>. وإن سناه ضعيف قوله

(١) في (ص): السلام.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): للسلامة.

(٤) في (م): فيها.

(٥) في (ص، س): النهي. وفي (ل، م): المهدى. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٦) في (م): سأله.

(٧) من (ل، م).

(٨) «المعجم الأوسط» (٢٩١٧).

طريق أخرى عن علي رواه ابن مردويه<sup>(١)</sup> من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة: ما طاب فهو لله وما خبث فهو لغيره. وروى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، سمعت أبا الورد، وسمعت عبد الله بن الزبير يقول: إن تَشَهُّدُ النَّبِيَّ ﷺ: [بِسْمِ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> وَبِاللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ، التحيات لله<sup>(٣)</sup>.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) فيه دليل على أن جمع التكثير للعموم، وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا تأخير، وقد نبه النبي ﷺ على ذلك حين<sup>(٤)</sup> قال: «أصابت كل عبد صالح»<sup>(٥)</sup>، فأدخل فيها كل صالح في السماء والأرض حتى الملائكة (أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تقدم في الأذان (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَخَدْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) في ملكه (وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ورواه الدارقطني، عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي علي<sup>(٦)</sup> عن شعبة، ووقفه غيرهما<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن مردويه كما في «التلخيص الحبير» ٦٤٠ / ١.

(٢) في (ص، س، ل): بالله.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٦٥ / ١٤ (١٤٩٠ هـ)، و«المعجم الأوسط» ٣١٦، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢ / ١٤١-١٤٢ وقال: ... ومداره على ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٤) في (م): حيث.

(٥) تقدم تخریجه في أول هذا الباب.

(٦) في (س، ل، م): عدي.

(٧) «سنن الدارقطني» ١ / ٣٥١.

ورواه البزار عن نصر ابن علي أيضاً وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر كما<sup>(١)</sup> قال، وقول الدارقطني<sup>(٢)</sup> السابق يرد عليه.

وقال يحيى بن معين: كان شعبة<sup>(٣)</sup> يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد وقال: لم يسمع منه شيئاً، إنما رواه ابن عمر، عن أبي بكر الصديق موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

[٩٧٢] (حدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، أَبِي عَوَانَةَ) الواضح بن عبد الله الحافظ (عَنْ قَتَادَةَ وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان (حدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم مصغر أبي غلاب الباهلي البصري (عَنْ حِطَانَ<sup>(٥)</sup>) بكسر الحاء والطاء المشددة المهملتين (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ) بفتح الراء وتحقيق القاف وآخره شين معجمة نسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس كثُرَ أولادها [فنسروا إليها]<sup>(٦)</sup>.

(قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقِرَّتِ) بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء (الصلوة) قال القرطبي: أي قرنت الصلاة (بِالْبَرِّ وَالزَّكَةِ) قال: والباء بمعنى

(١) في (س، ل، م): كذا.

(٢) في (ص، س): القرطبي.

(٣) زاد في (ص): بن معين.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٩.

(٥) في (ص، س): خطاب.

(٦) في (ص): منسوب إليها. وفي (م): فنسروا.

«مع» أي قرنت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية في [أحكامهما وتأكيدهما]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يراد بالبر هنا المبرة، وبالزكوة الطهارة، ويكون المعنى أن من<sup>(٣)</sup> داوم<sup>(٤)</sup> على الصلاة بر<sup>(٥)</sup> وتظهر من الآثم، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(فَلَمَّا أَنْفَتَلَ أَبُو مُوسَى) من الصلاة (أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ) لفظ مسلم: فلما قضى أبو موسى الصلاة أُنْصَرَفَ<sup>(٧)</sup> فقال: (أَيُّكُمُ الْقَائِلُ) بالرفع (كلمة) بالنسب، ويتنصب المفرد بالقول إذا كان المفرد في معنى الجملة نحو قلت خطبة وشرعاً (كَذَا وَكَذَا) قال<sup>(٨)</sup>: (فَأَرَمَ) بفتح<sup>(٩)</sup> الهمزة والراء المهملة<sup>(١٠)</sup> وتشديد الميم هذِه اللغة المشهورة، أي: سكتوا ولم يجربوا كأنهم أطبقوا<sup>(١١)</sup> مرماتهم أي: شفاههم ولم يحركوها، والمرمة بكسر الميم الأولى وفتحها شفة البقرة وكل ذات ظلف؛ لأنها [بها

(١) في (ص، س، م): أحكامها وتأكيدها.

(٢) زاد في (ل): ويحتمل أن يكون أقرت من القرار، أي: أثبتت معهما، فالباء بمعنى: مع، قال.

(٣) من (م، ل).

(٤) في الأصول الخطية: دام.

(٥) في (م): تبرأ.

(٦) «المفہوم» ٢/٣٦.

(٧) «صحیح مسلم» (٤٠٤) (٦٢).

(٨) سقط من (س، م).

(٩) في (ص، س): بضم.

(١٠) من (م).

(١١) في (ص، س): أطلقوا.

تأكل<sup>(١)</sup> ويروى : فأزم بالزاي المعجمة المفتوحة والميم المخففة (الْقَوْمُ) أي : أمسكوا عن الكلام ولم يفتحوها بكلمة.

(قال فَلَعِلَّكَ يَا حِطَّانُ أَثَتَ<sup>(٢)</sup> قُلْتَهَا؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبَتْ<sup>(٣)</sup> بفتح الهاء [كقعدت بمعنى خفت]<sup>(٤)</sup> (أَنْ تَبْكَعَنِي) أي تستقبلني (بِهَا). يقال : بكت الرجل بكعًا إذا أستقبلته في وجهه بما يكره وهو نحو التبكيت<sup>(٥)</sup>.

(قال : فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ<sup>(٦)</sup> : أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ). فيه أستحباب تقديم النية الصالحة لمن أراد أن يتكلم (فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟) فيه مشروعيه تعليم أفعال الصلاة وأقوالها لمن جهلها وإن لم يسأل (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لَمَا صَدَّ الْمِنْبَرَ (خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنْنَتَنَا) فيه تمييز السنن من الفرائض (وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا) فيه تعليم الخطيب<sup>(٧)</sup> أحكام الصلاة وفرائضها وسننها للمستمعين ، وهذِه سنة متروكة لم أر من [عمل بها]<sup>(٨)</sup> ولا بلغني أن خطيبًا علم المستمعين أحكام الصلاة في الخطبة.

(١) في (ص) : موكل.

(٢) سقط من (س ، م).

(٣) في (م) : ذهبت.

(٤) تحرفت في الأصل.

(٥) في (ص ، س) : التنكير.

(٦) بياض في (م) ، وكتب في الهاشم هنا بياض في الأم.

(٧) في (ص ، س) : الخطاب.

(٨) في (س ، ل ، م) : عملها.

(فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أمر بإقامة الصفوف وهو من سنن الصلاة بلا خلاف ولقوله في الحديث الآخر : «إِن تسوية الصفوف<sup>(١)</sup> من تمام الصلاة<sup>(٢)</sup>». (ثُمَّ لَيُؤْمِكُمْ) بفتح الميم المشددة ويجوز الضم للاتباع، وفيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، واختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة مذاهب ، فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي<sup>(٣)</sup> وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية ، وقالت طائفة من أصحابنا : هي سنة ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي فرض عين<sup>(٤)</sup> (أَحَدُكُمْ) مطلق وقد جاء تقييده في أحاديث منها : «يَوْمَ الْقُرْءَانِ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا) فالتعليق يقتضي أن [تكبير المأموم بعد تكبير الإمام]<sup>(٦)</sup> وهذا مذهب كافة العلماء ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه ، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الأقداء بالإمام وقد بقي للإمام حرف لم يصح<sup>(٧)</sup> إحرام المأموم بلا خلاف ، والثانية أنه يستحب أن تكون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام فلو تأخرت جاز وفاته فضيلة تعجيل التكبير (فَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْعَنَصُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾) فقولوا : (آمين) قد يؤخذ منه أن المأموم يستحب

(١) في (م): الصف.

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، مسلم (٤٣٣).

(٣) «الأم» / ٢٧٧.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٢/٣٦٨.

(٥) سبق برقم (٥٨٢) من حديث أبي مسعود البدرى.

(٦) في (م): لا يعد تكبير الإمام عقبه.

(٧) في (ص): يتم.

له أن يقول عقب قول الإمام **﴿وَلَا أَصْكَالٌ﴾**: آمين. وإن تركه الإمام، قال أصحابنا: ويجهر المأمور بالتأمين<sup>(١)</sup> ليسمعه الإمام<sup>(٢)</sup> فيتأتي به **﴿يُبَجِّنُكُمُ اللَّهُ﴾** وهو بالجيم من الإجابة للدعاء كما في مسلم<sup>(٣)</sup> وبعضهم يقرؤه هنا بالحاء من المحبة وبالجيم أوفق للمعنى من الحاء.

**﴿وَإِذَا كَبَرَ﴾** الإمام (وركع [فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا]<sup>(٤)</sup>) **فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكُرُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**) أي: أجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه بلحظة<sup>(٥)</sup>.

**﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَلْكَ بِتْلَكَ﴾** أي: تلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر رکوعكم بقدر رکوعه، وفي هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق، وإذا تلاه المأمور معيقاً، والباء<sup>(٦)</sup> في «بتلك»<sup>(٧)</sup> للإلصاق والفاء للتعليق، وقيل في تلك<sup>(٨)</sup> بتلك أن معناه أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم أنها تصح بتلك الحالة من اقتدائكم به<sup>(٩)</sup>. وقيل: تلك الكلمة<sup>(١٠)</sup> متعلقة بتلك الدعوة وهي آمين.

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٤ / ٦٢).

(٤) في (م): فارکعوا.

(٥) في (م): فكبروا.

(٦) في (س، ل، م): الفاء.

(٧) في (ص): تلك. وفي (ل): فتلك.

(٨) في (ص، س): ذلك.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): الحكمة.

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فيه حجة لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما سمع الله لمن حمده فقط ، والمأمور : ربنا لك الحمد. فقط ، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا<sup>(٤)</sup> لك الحمد». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(يَسْمَعِ<sup>(٦)</sup>) بكسر العين لالتقاء الساكنين ، ويجوز الرفع على جعل جملة يسمع صفة لمصدر محذوف تقديره قولًا يسمع الله (لَكُمْ) قولكم ، أي: يستجب دعاءكم (فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ كذا للنسائي<sup>(٧)</sup> دون مسلم<sup>(٨)</sup> ، أي: أجاب دعاء من حمده ، وقيل: أراد به الحث على التحميد.

(وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ: فَتَلَكَ بِتَلَكَ) أي تلك السبقة التي سبقكم بها الإمام [بقدر المكث]<sup>(٩)</sup> بعده في حركاته (فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/١٠٦.

(٢) «المدونة» ١/١٦٧.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٩٦)، « صحيح مسلم » (٤٠٩).

(٦) زاد في (ص): لفظ الجلالة. وستأتي في موضعها.

(٧) «سنن النسائي» ٢/١٩٦.

(٨) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٢).

(٩) تحرفت في (ص، س).

التي للتشهد (فَلَيْكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ [أَنْ يَقُولَ]<sup>(١)</sup> : التَّحَيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصلَواتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا) أي : على الحاضرين : الإمام والمأمومين و<sup>(٢)</sup> الملائكة (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ) فيه تعريف السلام الأول والثاني كما في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> وإحدى روایتی الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ووقع في رواية الشافعي<sup>(٥)</sup> تنكير السلام في الموضعين.

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(٦)</sup> تعريف الأول وتنكير الثاني ، وعكسه الطبراني<sup>(٧)</sup> (الصَّالِحِينَ) الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وحده لا شريك له [روى مالك في «الموطأ» : شهدت أن لا إله إلا الله<sup>(٨)</sup>. بلفظ الماضي]<sup>(٩)</sup>.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وقد جاء في رواية الشافعي وغيره

(١) من (م).

(٢) في (م) : من.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٤/٦٢).

(٤) «سنن الدارقطني» ١/٣٥١.

(٥) «الأم» ١/٢٢٨ من حديث ابن عباس.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٢) من حديث ابن عباس.

(٧) «المعجم الكبير» (١٠٩٩٦) من حديث ابن عباس، وفي «المعجم الأوسط»

(٦٥٢١) من حديث ابن مسعود.

(٨) «الموطأ» (٢٠٤) من حديث ابن عمر. ولفظه : شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

(٩) سقط من (م).

وأن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير في «شرح المسند» رواية الشافعي أبلغ؛ لأن فيه جمع التوحيد والرسالة في شهادة واحدة، وعطف؛ وأن محمداً وما بعدها على: أن لا إله إلا الله وجعل الفعل الذي هوأشهد جاماً لهما ولم يعد الفعل وإن كان الأصل؛ لأنك إذا قلت قام زيد وعمرو إنما معناه قام زيد وقام عمرو، وإنما الواو نائب عن إعادة الفعل أكتفاء بدلاله الفعل الأول [على أشتراك المعطوف عليه في إسناده إليهما من الاختصار الذي هو من عادة كلام الله وكلام رسوله، وأما من أعاد الفعل]<sup>(٢)</sup> كما في رواية الباب؛ فلأنه الأصل، وفيه زيادة إيضاح وإفهام<sup>(٣)</sup> لمن عساه لم يفهم.

(لَمْ يُقُلْ أَحَمْدُ) بن حنبل في روايته (وَبِرَكَاتُهُ) كما قال عمرو بن عون في روايته (وَلَا قَالَ: وَأَشْهَدُ) أن محمداً بإعادة لفظ الفعل كما تقدم، بل (قَالَ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا) عبده كما تقدم عن رواية الشافعي وأنها أبلغ، ورجح النووي رواية: وأن محمداً رسول الله<sup>(٤)</sup> كما ثبت في «صحيحة مسلم» ومراده جواز إسقاط أشهد ووجوب الإتيان باسم الله تعالى في التشهد ظاهراً لا ضميرأ، وهذه الرواية [عدل على خلاف]<sup>(٥)</sup> الظاهر وإقامة الضمير مقامه فيقول: وأن محمداً رسوله. ولا يتبعين: رسول الله كما سيأتي.

(١) سقط من (ل، م).

(٢) من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجموع» ٣/٤٤٠.

(٥) في (ص): عول على حذف. وفي (س، ل): عدل على حذف.

[٩٧٣] (حدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ) بن المتنسر<sup>(١)</sup> الأحول التيمي شيخ مسلم.

(حدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرخان بكسر الطاء<sup>(٢)</sup> المهملة، قيده صاحب الإمام: التيمي، نزل فيهم بالبصرة فنسب إليهم، قال حماد<sup>(٣)</sup> بن سلمة: ما أتيناه في ساعة إلا وجدناه في طاعة الله تعالى، قال محمد بن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup>: قال لي ولده المعتمر: لو لا أنك من أهلي ما حدثتك بهذا عن أبي: مكث<sup>(٥)</sup> أربعين سنة يصلّي صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء<sup>(٦)</sup>.

(حدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَلَّابٍ) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره باء موحدة، أسمه يونس بن جبير الباهلي.

(يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ<sup>(٧)</sup>) بكسر الحاء المهملة كما تقدم [ابن عبد الله الرقاشي بفتح الراء كما تقدم]<sup>(٨)</sup> بهذا الحديث (وزاد) في هذه الرواية (فإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ (فَأَنْصَطُوا) بفتح الهمزة.

قال القرطبي: فيه حجة لمالك ومن قال بقوله أن المأمور لا يقرأ مع

(١) تحرفت في الأصل.

(٢) في (م): الحاء.

(٣) في (ص، س): محمد.

(٤) في (ص، س): العاء.

(٥) في (ص، س): بكر.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣١).

(٧) في (ص): حطاب.

(٨) من (س، ل، م).

الإمام إذا جهر<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: هذِه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإنما عهم على مخالفته يدل على وهمه فيها<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: وقد أشار مسلم في كتابه إلى تصحيح هذِه الزيادة، وهي ثابتة في الأصل في رواية الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان قال: وقد تقدم قول إبراهيم بن سفيان لمسلم: لم<sup>(٤)</sup> لم تخرج في كتابك: «وإذا قرأ فأنصتوا» أليست<sup>(٥)</sup> بصحيحة؟ فقال: ليس كل الصحيح خرجت هنا، وإنما خرجت ما أجمعوا عليه فهذا تصريح بصحتها، إلا أنها ليست<sup>(٦)</sup> عنده مما أجمعوا على صحته<sup>(٧)</sup>.

(وقال في الشهيد بعده) قوله (أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَاتِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) كما في الرواية المتقدمة (قال المصنف: وَقَوْلُهُ وَأَنْصَتُوا لَنِسَاءَ مَحْفُوظَ لَمْ يَجِدْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ) بن طرخان (التيمي) كما تقدم (في هذا الحديث) وبعده ما تقدم عن مسلم.

[٩٧٤] (حدَثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ) محمد

(١) «المفہم» ٣٩/٢.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٣٣٠.

(٣) «المفہم» ٣٩/٢.

(٤) في (م): ثم.

(٥) في (ص، س، ل): ليست.

(٦) من (ل، م).

(٧) «المفہم» ٣٩/٢.

ابن مسلم المكي (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ) لفظ مسلم من طريق محمد بن رمح بن المهاجر: كما يعلمنا السورة من القرآن (٢). والمراد أن وجوبه مؤكدة كما أكده وجوب قراءة الفاتحة، وفيه دليل على أن ألفاظه متبعده بها كما في ألفاظ سورة الفاتحة.

(وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ) جمع مباركة، وهي الثابتة الباقية، وهي صفة للتحيات (الصلوات) جمع صلاة، ولها تأويلان، أحدهما: أنه أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، والثاني: أنه (٣) أراد بها الدعاء والرحمة، أي: أن رحمة الله على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٤) والأول أقوى.

(الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ) جمع طيبة، والطيب صفة ضد الخبيث، وهي صفة للصلوات، وقيل: الطيبات ما طاب من الكلام وحسن (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ قَبْلَ (٥) أَشْهَدُ، وهي واو العطف (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فيه إثبات أسم الله الظاهر دون الضمير. قال الإسنوي: المنقول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في تشهده: وأشهد أني

(١) من (ل، م).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٣/٦٠).

(٣) من (ل، م).

(٤) البقرة: ١٥٧.

(٥) في (ص): وقيل.

رسول الله بالضمير، كذا ذكره الرافعي<sup>(١)</sup> في الأذان.

فإن قيل: ما الحكمة في إثبات واو العطف هنا في: وأشهد وإسقاطه من الأذان؟ فالجواب أن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس واحد<sup>(٢)</sup>، وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد. فإن قيل: هذا المعنى مفقود في الإقامة. قلنا: نعم، ولكنه يسلك به مسلك الأصل.

[٩٧٥] (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) التنسي<sup>(٣)</sup>، أخرج له الشيخان.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُوسَى) الزهراني كنيته (أبو داود) الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق، قال أبو حاتم: أرى حدبه مستقيماً، محله الصدق صالح الحديث<sup>(٥)</sup>.

(حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ<sup>(٦)</sup> جُنْدِبٍ)، قال: (حَدَّثَنِي خَبَيْبٌ) بضم الخاء المعجمة والتصغير.

(ابن سليمان بن سمرة) ذكره ابن حبان في «الثقافات»<sup>(٧)</sup> (عن أبيه سليمان بن سمرة)<sup>(٨)</sup> بْنِ جُنْدِبٍ الفزاروي ذكره ابن حبان في

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٤٢١-٤٢٢ / ١.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (ص، س): السمي.

(٤) في (م): سلمان.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤ / ١٤٢.

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) ٢٧٤ / ٦.

(٨) في (ص، س): جمرة.

«الثقات»<sup>(١)</sup> (عن) أبيه (سمرة بن جنبد) بن هلال الفزارى الصحابي<sup>(٢)</sup> نزل الكوفة وولي البصرة، كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر، فلما مات زياد أقره عليها معاوية عاماً<sup>(٣)</sup>.

(قال) في خطبته (أَمَا بَعْدُ) فقد (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا فِي وَسْطِ بَفْتَنِ السَّيْنِ (الصَّلَاةِ) يَعْنِي: فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ (أَوْ حِينَ اتِّقْضَائِهَا) يَعْنِي: فِي التَّشْهِيدِ الْأُخْرَى<sup>(٤)</sup> (فَابْنَدُؤُوا) بِهِمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَ الدَّالِّ (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) وَأَوَّلِ التَّشْهِيدِ الْأُخْرَى (فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ) اللَّهُ (وَالْمُلْكُ لَهُ) يَعْنِي: مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

(ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى<sup>(٥)</sup> الْيَمِينِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ فِي السَّلَامِ [أَنْ يَلْتَفِتَ بِالْيَمِينِ]<sup>(٦)</sup> أَوْلًا لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ<sup>(٨)</sup>.

[وَرَوَى الدَّارِقَطْنِي<sup>(٩)</sup> بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ: كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ]<sup>(١٠)</sup> قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَدَدَّعَ بِالتَّسْلِيمَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ

(١) ١٧٤ / ٣.

(٢) ، (٣) مِنْ (م).

(٤) فِي (ص): الثَّانِي. وَفِي (س): الْأَوَّل.

(٥) فِي (ص، س، ل): عَنْ.

(٦) فِي (م): بِالْيَمِينِ أَنْ يَلْتَفِت.

(٧) فِي (م): هَشَام.

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢).

(٩) «سِنَنُ الدَّارِقَطْنِي» ١ / ٣٥٦.

(١٠) مِنْ (ل، م).

ثم يلتفت بحيث يكون أنقضاؤها<sup>(١)</sup> مع تمام الالتفات (ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ) أي إمامكم، وسيأتي حديث الحسن عن<sup>(٢)</sup> سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام<sup>(٣)</sup>. وكذا رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والبزار<sup>(٦)</sup> بلفظ: أن نسلم على أئمتنا. زاد البزار في الصلاة: وإنساده حسن، فيه استحباب رد السلام على الإمام كما سيأتي في بابه.

(و) سلموا (عَلَى أَنفُسِكُمْ) أي: يسلم بعضكم على بعض كما في رواية البزار بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن سلم بعضنا على بعض<sup>(٧)</sup>.

ويدل على هذا التقدير قوله تعالى: «فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»<sup>(٨)</sup> أي: سلموا على بعضكم بعضاً، وكذا قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»<sup>(٩)</sup> أي لا يقتل بعضكم بعضاً، فجعل المؤمنين في تعاطفهم وتوادهم ونصرة بعضهم بعضاً كنفس واحدة.



(١) في (ص): قضاوها.

(٢) في (ص، س، ل): بن.

(٣) سيأتي برقم (١٠٠١).

(٤) «المستدرك» /١. ٢٧٠.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٢٢).

(٦) «مسند البزار» (٤٥٦٦).

(٧) السابق.

(٨) النور: ٦١.

(٩) النساء: ٢٩.

## ١٨٥- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسْلِمَ عَلَيْكَ فَإِمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْنَعَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: رواه الزئير بن علي، عن ابن أبي ليلى كما رواه مشعر إلا الله قال: «كما صلّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَساقَ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ، عَنْ مَالِكٍ حٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦). وانظر تاليه.

(٢) انظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٩٧).

(٣) انظر الحديدين السابقين.

(٤) انفرد به أبو داود معلقاً، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَيِّ  
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ  
بَشِيرُ بْنِ سَعْدٍ أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا». فَذَكَرَ  
مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَمْهَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بِهِذَا  
الْحَبْرِ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو  
مُطَرِّفِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ،  
عَنْ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ  
الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ  
وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥). وانظر ما بعده.

(٣) انظر ما قبله. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٢).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٧/٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣١٨، والبيهقي في «ضعيف أبي داود» (١٧٤).

## باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأُولِيِّ<sup>(١)</sup>

[٩٧٦] (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث الحوضي (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ) بن عتيقة بفتح المثناة فوق قبل ياء التصغير الكندي (عَنِ) عبد الرحمن (ابن أبي لينى) التابعى.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا، أَوْ) شك من الراوى (قالوا) لفظ مسلم، عن الحكم: سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا»<sup>(٢)</sup>.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا<sup>(٣)</sup>) وللنمسائي: أَمْرَنَا اللَّهُ عَزَّلَهُ<sup>(٤)</sup> (أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ) يعني في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> (فَأَمَّا السَّلَامُ) عليك (فَقَدْ عَرَفْنَا) فيما تقدم من التشهد، وهو السلام عليك<sup>(٦)</sup> أيها النبي ورحمة الله وبركاته (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) هذا سؤال من أشكال عليه كيفية ما فهم جملته، والتقدير: فكيف نتلحظ بالصلاحة، وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده أن<sup>(٧)</sup> يسأل عنه

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٦) (٦٦).

(٣) ليست بالأصول الخطية. وأثبتتها من مطبوعة «السنن» لضرورة السياق.

(٤) «سنن النمسائي» ٣/٤٥.

(٥) الأحزاب: ٥٦.

(٦) زاد هنا في (م): وعلى عباد الله الصالحين.

(٧) سقط من (س، ل، م).

ليعلم كيف يأتي به، ونظير هذا أن يسأل عن كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من الألفاظ المجملة<sup>(١)</sup> والمطلقة والعامية التي تحتاج إلى بيان وفهم المراد منها، وهذا شيء قل من يسأل عنه من حفاظ كتاب الله تعالى، بل قنعوا بالألفاظ من كتاب الله تعالى فحفظوها واستغنو بها عن فهم المقصود منها.

(قال: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أَحْتَجَ بِهِ الشَّافِعِي<sup>(٢)</sup> وَأَحْمَد<sup>(٣)</sup> عَلَى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لأن الأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الأستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى، وهي: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلى آخره<sup>(٤)</sup>. وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي، والحاكم أبو عبد الله في «صححهما» كذا نسبة النووي<sup>(٥)</sup> إليهما وعزاه شيخنا ابن حجر<sup>(٦)</sup> أيضاً إلى الدارقطني<sup>(٧)</sup>

(١) في (ص، س): المحتملة.

(٢) «الأم» /١ ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) «الإنصاف» /٢ ١١٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» /٤ ٢٦٨ من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) «شرح النووي على مسلم» /٤ ١٢٤.

(٦) «التلخيص العجيز» /١ ٤٧٣.

(٧) «سنن الدارقطني» /١ ٣٥٤-٣٥٥.

وابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت بهذه الحديثين الوجوب وقد أشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاحة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الأحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب، وإذا خرج بعض ما تناوله الأمر<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> الوجوب بدليل بقىباقي على الوجوب الأصلي، وحكى الجرجاني في «الشافعي» قوله لأنها ليست ركناً في الصلاة، واختاره من أصحابنا ابن المنذر والخطابي، كذا نقله القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٤)</sup> (وآل محمد) المستحب أن يقال: وعلى آل محمد، وصحح في «الكتفافية» أن إعادة «على» واجبة أحتج به لأحد قوليه الشافعي<sup>(٥)</sup> أن الصلاة على الآل واجبة؛ لأن لفظ الأمر يشملها، والأمر للوجوب، والثاني لا يجب، قال النووي في «التنقیح»: إن التفرقة بينهما في الوجوب مع الحديث الصحيح فيها نظر، وآل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: كل مسلم. واختاره في «شرح مسلم»<sup>(٦)</sup>، وقيل: آل بيته. وقيل: أتباعه.

واختلف النحويون هل يضاف الآل إلى المضرر، فذهب النحاس والزبيدي والكسائي<sup>(٧)</sup> إلى أنه لا يضاف فلا يقال: اللهم صل على

(١) «صحیح ابن خزیمة» (٧١١).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): على.

(٤) ٦٢-٦٣ / ٢.

(٥) «المجموع» ٤٦٦ / ٣.

(٦) ١٢٤ / ٤.

(٧) في (ص): النسائي.

محمد وآلـهـ، بل يقالـ: وآلـ محمدـ. كماـ فيـ الحـدـيـثـ.

(كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ) وـحـكـيـ ابنـ الرـفـعـةـ: أـنـ الإـتـيـانـ بـقـوـلـهـ كـمـاـ

صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ يـجـبـ، وـآلـ إـبـرـاهـيمـ: إـسـمـاعـيلـ وـإـسـحـاقـ وـأـوـلـادـهـماـ.

قـالـهـ الزـمـخـشـريـ<sup>(١)</sup>. وـخـصـ إـبـرـاهـيمـ بـالـذـكـرـ لـأـنـ الصـلـاـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ هـيـ

الـرـحـمـةـ وـلـمـ تـجـمـعـ الـرـحـمـةـ وـالـبـرـكـةـ لـنـبـيـ غـيرـهـ، قـالـ اللهـ تـعـالـيـ: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup> فـسـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـعـطـاءـنـاـ<sup>(٣)</sup>

مـاـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ<sup>(٤)</sup> مـاـ سـبـقـ إـعـطـاؤـهـ لـإـبـرـاهـيمـ، وـيـدـلـ عـلـىـ الإـشـارـةـ

بـهـذـهـ الـآـيـةـ أـتـفـاقـ آـخـرـهـاـ<sup>(٥)</sup> مـعـ آـخـرـ التـشـهـدـ فـيـ قـوـلـهـ: حـمـيدـ مـجـيدـ،

وـرـوـاـيـةـ النـسـائـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ أـيـضاـ: «قـولـواـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ

مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ»<sup>(٦)</sup>.

(الـلـهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ) الـبـرـكـةـ هـيـ الشـبـوتـ وـالـدـوـامـ مـنـ قـوـلـهـمـ: بـرـكـ

الـبـعـيرـ إـذـاـ ثـبـتـ<sup>(٧)</sup> وـدـامـ، أـيـ: أـدـمـ شـرـفـهـ وـكـرـامـتـهـ وـتـعـظـيمـهـ (وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ)

كـذـاـ لـلـنـسـائـيـ وـغـيرـهـ (كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ) زـادـ النـسـائـيـ وـالـحـاـكـمـ<sup>(٨)</sup>:

(وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ) أـيـ مـحـمـودـ وـهـوـ الـذـيـ تـحـمـدـ أـفـعـالـهـ

(١) «الـكـشـافـ» / ١ / ٣٨٣.

(٢) هـودـ: ٧٣.

(٣) فـيـ (صـ): إـعـطـاءـ.

(٤) فـيـ (لـ): الـأـمـةـ.

(٥) فـيـ (صـ، سـ): أـحـدـهـماـ.

(٦) «سنـ النـسـائـيـ» / ٣ / ٤٧.

(٧) زـادـ فـيـ (مـ): أـيـ وـ.

(٨) «المـجـتـبـيـ» / ٣ / ٤٧ــ٤٨ـ، «الـمـسـتـدـرـكـ» / ٣ / ١٤٨ـ.

(مَحِيدُ) بمعنى الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

[٩٧٧] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبَّعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ) وَ(قَالَ) فِيهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى أَلِّي مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيَتْ عَلَى<sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمَ أَخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْمَعْانِي فِي فَائِدَةِ قَوْلِهِ (كَمَا صَلَّيَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى أَلِّي إِبْرَاهِيمَ) عَلَى [تَأْوِيلَاتِ أَظْهَرَهَا]<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ لِيَتَمَ<sup>(٤)</sup> النَّعْمَةُ وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَتَمَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ لِأَمْتَهِ لِيَثَابُوا عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: لِيَبْقَى لَهُ ذَلِكَ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَيَجْعَلُ لَهُ بِهِ<sup>(٦)</sup> لِسَانَ صَدِقَ فِي الْآخَرِينَ كَمَا جَعَلَهُ لِإِبْرَاهِيمَ.

[٩٧٨] (حَدَّثَنَا) أَبُو كَرِيبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ (ابْنُ بَشْرٍ) بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ<sup>(٧)</sup>، ابْنُ الْفَرَافِصَةِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيُّ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، رَوَى الْكَدِيمِيُّ<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي نَعِيمٍ<sup>(٩)</sup> قَالَ:

(١) في (ص، س): شيبة.

(٢) زاد في (م): آل.

(٣) في (ل): تأويلان أظهرهما.

(٤) في (ص): أن يتم. وفي (س، م): لنعم.

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص): الموحدة.

(٨) في (م): الكريمي.

(٩) في الأصول الخطية: كريم. والمثبت من «تهذيب الكمال» و«السير».

لما خرجنـا في جنازة مـسـعـر جـعـلت أـتـطاـول في المـشـي فـقـلت : [تروـكي]<sup>(١)</sup>  
يـسـأـلـونـي عن حـدـيـث مـسـعـر ، فـذـاكـرـني مـحـمـدـ بنـ بـشـرـ بـحـدـيـث مـسـعـرـ فـأـغـربـ  
عـلـيـ سـبـعـينـ حـدـيـثـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـيـ منـهـاـ إـلـاـ حـدـيـثـ وـاحـدـ<sup>(٢)</sup>.

(عـنـ مـسـعـرـ) بـكـسـرـ الـمـيمـ ، اـبـنـ كـدـامـ الـهـلـالـيـ الـكـوـفـيـ ، عـنـ الـحـكـمـ بنـ  
عـتـيـةـ (بـإـسـنـادـ) الـمـتـقـدـمـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ لـيـلـىـ (بـهـذـاـ)<sup>(٣)</sup> ، وـقـالـ فـيـهـ  
(الـلـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ ، وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ) رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ : اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ  
مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ ، كـمـاـ بـارـكـتـ  
عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ<sup>(٤)</sup>. كـمـاـ سـيـأـتـيـ لـلـمـصـنـفـ.

(كـمـاـ صـلـلـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ) قـيـلـ : الـمـجـيدـ الـكـرـيمـ  
الـفـعـالـ ، وـقـيـلـ : إـذـاـ قـارـنـ شـرـفـ الذـاتـ حـسـنـ الـفـعـالـ سـمـيـ مـجـيدـاـ.  
(الـلـهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ آلـ<sup>(٥)</sup>  
إـبـرـاهـيمـ) وـآلـ الشـخـصـ أـهـلـهـ وـذـرـيـتـهـ<sup>(٦)</sup> ، وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ أـهـلـ<sup>(٧)</sup> تـبـعـاـ،  
وـأـصـلـهـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـوـلـ تـحـرـكـتـ الـوـاـوـ وـفـتـحـ مـاـ قـبـلـهـاـ فـقـلـبـتـ أـلـفـاـ مـثـلـ  
قـالـ (إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ).

(قـالـ المـصـنـفـ : رـوـاـيـةـ الرـبـيـرـ بـنـ عـدـيـ) الـهـمـدـانـيـ الـيـامـيـ قـاضـيـ الـريـ

(١) في (ص): ترد من. وفي (ل): يروني.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٤/٥٢٣. و«سير أعلام النبلاء» ٩/٢٦٦.

(٣) من (ل، م).

(٤) «سنن النسائي» ٣/٤٩.

(٥) سقط من الأصل، (س).

(٦) في (س، ل، م): ذو قرابته.

(٧) في (ص): أهله.

(عَنْ) عبد الرحمن (ابن أبي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ) عن الحكم (إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ) قال ابن الأثير في «شرح مسنن الشافعي» : هذه الرواية جاءت على قياس من قال : إن الصلاة لا تختص بالنبي ﷺ وجواز إطلاقها على غيره من أصحابه وأمنته.

قال : والأحسن أن يقال : إنه أراد في هذه الرواية بآل إبراهيم من كان فيهم من الأنبياء ، فإن<sup>(٢)</sup> أولاد إبراهيم وأولاد أولاده أكثرهم أنبياء . قال : وأكثر الروايات<sup>(٣)</sup> وأتمها رواية الشافعي ؛ لأنه قال في الصلاة : كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [وقال في البركة كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم]<sup>(٤)</sup> .

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ) فأتى في هذه الرواية باللواو ، عوضاً عن اللهم في الرواية قبلها (عَلَى مُحَمَّدٍ. وَسَاقَ) الحديث (مِثْلُه) أي : مثل ما تقدم.

[٩٧٩] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا) أحمد بن عمرو (ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا) عبد الله (بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ) الأنصاري المدنى (عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر ، يقال : هو أسمه وكنيته أبو محمد النجاري .

(عَنْ عَمِّرُو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ) عبد الرحمن

(١) سقط من الأصل ، (س).

(٢) في (م) : قال.

(٣) في (ص ، س) : الناس.

(٤) من (ل ، م).

ابن سعد بن<sup>(١)</sup> المنذر وقيل: أسمه أبو حميد بن<sup>(٢)</sup> المنذر (الساعدي).  
**(أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ)** يعني في الصلاة كما تقدم في روایة ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاکم<sup>(٤)</sup>.  
**(قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ)** أستدل به طائفة من العلماء على أن آل محمد أزواجها وذريتها ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد كما تقدم في الرواية قبلها.

**(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)** فإن قيل: لم خصّ إبراهيم وآله بالتشبيه دون غيرهم؟ فالجواب: بأنه سماانا المسلمين من قبل فله علينا منه عظيمة، فأمرنا بالمجاراة بتخصيص التشبيه به في روایة وبالله في روایة أخرى بقصد الدعاء بأن يتم البركة لمحمد وآله كما أتمها الله على إبراهيم وآلها.

**(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)** في العالمين كما سيأتي في الرواية التي بعدها (**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) لا يخفي ذكر مناسبة هذين الأسمين والختم بهما؛ لأن ذلك كإثبات الدليل بهذين الوصفين على استحقاق هذه الصلاة التي تقربت بها إليه من أولها إلى آخرها.

[٩٨٠] (**حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ**) بضم النون مصغر (بن

(١) من (ل، م).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٩).

(٤) «المستدرك» ٢٦٧/١.

عَبْدُ اللَّهِ الْمُجْمِرِ) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم<sup>(١)</sup> الثانية، وبالراء، هو مولى عمر بن الخطاب، التابعي<sup>(٢)</sup> (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُّ) والده (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء (النَّدَاء) بالنصب مفعول ثانٍ، والأول هو النائب عن الفاعل (بِالصَّلَاةِ) في النوم كما تقدم في الأذان<sup>(٣)</sup> (أَخْبَرَهُ رواية النسائي : أَخْبَرَاهُ<sup>(٤)</sup>).

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدرى، منسوب إلى نزوله بدر لا إلى حضور الواقعة (الأنصارى أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ (في مجلس سعد بن عبادة) بن دليم<sup>(٥)</sup> الأنصارى سيد الأنصار، أحد النقباء الثاني عشر.

(فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup> بَشِيرٌ) بفتح الباء<sup>(٧)</sup> الموحدة، وكسر الشين المعجمة (بْنُ سَعْدٍ) والد النعمان بن بشير<sup>(٨)</sup> (أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى) (أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ) بقوله تعالى «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٩)</sup> (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) في الصلاة، قال : (فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) سكتاً طويلاً (حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٤٩٨).

(٤) في المطبوع من «المجتبى»، والنسائي : أخبره.

(٥) في (ص) : دلهم.

(٦) سقط من (م).

(٧) ليست في (ل، م).

(٨) الأحزاب : ٥٦.

لَمْ يَسْأَلُهُ هَذَا السُّؤَالُ، وَمَعْنَى «تَمْنِيَا»: كَرِهَنَا سُؤَالُهُ مُخَافَةً أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ سُؤَالُهُ وَشَقَ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كَيْفِيَتِهِ (أَنْ تَقُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) وَذَكْرُهُ مُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ بِلَفْظِهِ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup> (فِي الْعَالَمَيْنِ) كَذَا فِي مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ<sup>(٥)</sup> عَلِمْتُمْ<sup>(٦)</sup>، يَعْنِي فِي التَّشْهِدِ، وَهُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[٩٨١] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهَيْزُرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ) التَّيْمِيُّ الْمَدْنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) وَالَّذِي عَبْدُ اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ.

(عَنْ) أَبِي مُسْعُودٍ (عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو) الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (بِهَذَا الْحَبْرِ

(١) من (ل، م).

(٢) من (ل، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٥/٦٥)، و«المجتبى» ٣/٤٥ بِلَفْظِهِ: «كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» بِدَلْ: «كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(٤) السَّابِقُ.

(٥) من (م).

(٦) زاد في (س، ل، م): انتهى.

(٧) زاد في (ل، م): قال.

قالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ (الذِّي<sup>(١)</sup>) لَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْسِبُ، أَرَادَ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ وَلَادَةِ أُمِّهِ مِنْ جَهَةِ عَدْمِ تَعْلِمِ الْكِتَابَ وَالْحِسَابِ، فَهُوَ عَلَى جَبْلَتِهِ الْأَوَّلِيِّ (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) كَمَا تَقْدُمُ.

[٩٨٢] (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوْحَدَةِ (بْنُ يَسَارٍ) بِالْمَثَنَةِ تَحْتِ وَالْمُهَمَّلَةِ (الْكِلَابِيُّ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ نَسْبَةً إِلَى كِلَابٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ قَبِيلَةِ مَعْرُوفَةِ (حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (بْنُ كَرِيزِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبَعْدِ الْمَثَنَةِ زَايِ الْخَزَاعِيِّ، ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ<sup>(٣)</sup> (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ (الْهَاشِمِيِّ) أَبُو الْخَلْفَاءِ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (عَنْ) نَعِيمٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْمُجْمِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الْجِيمِ، وَيَقَالُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. وَالْأُولُّ أَكْثَرُ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَجْمِرُ<sup>(٥)</sup> الْمَسْجِدَ أَيْ: يَبْخَرُهُ عَنْدَ قَعْدَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَالْمُجْمِرُ [نَعْتَ لِأَيِّهِ]<sup>(٦)</sup> وَاشْتَهِرَ<sup>(٧)</sup> بِهِ نَعِيمٌ حَتَّى قِيلَ: نَعِيمُ الْمُجْمِرُ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ) بِكَسْرِ

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) ١٤٦/٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): محمد.

(٥) في (ص، س): مجمر.

(٦) بياض في (ص، س).

(٧) في (ص، س، ل): استشهد.

الميم وهو ما يكال به (الأَوْفَى) أي: أوفى الكيل وأوسعه وافيًا على التمام (إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ) بالنصب على الأختصاص والمدح أي أخص، وبالجر<sup>(١)</sup> بدل من الضمير في علينا (الْبَيْتِ) فيه استحباب الصلاة على أهل البيت عن أم سلمة، أن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ دعا عليهأً وفاطمة والحسن والحسين فجللهما بكساء ثم قال: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرْتَهُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وفي «صحيحة مسلم»: عن زيد بن أرقم<sup>(٤)</sup>: «أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ثلث مرات، فقيل لزيد: من أهل بيته؟ [أليس نساوه من أهل بيته؟]<sup>(٥)</sup> فقال: بلـ، إن نساهـ من أهل بيتهـ، ولكنـ أهلـ بيتهـ منـ حرمـ عليهـ الصدقـةـ بعدهـ هـمـ آلـ عليـ وآلـ جعفرـ وآلـ عـقـيلـ وآلـ عـباسـ. قالـ: أـكـلـ هـؤـلـاءـ حـرمـ عـلـيـهـمـ الصـدقـةـ؟ قالـ: نـعـمـ<sup>(٦)</sup>. (فَلَيُقْلِلَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) قالـ الإـسنـوـيـ: قدـ أـشـهـرـ زـيـادـةـ (سيـدـنـاـ). قـبـلـ<sup>(٧)</sup> (محمدـ) عندـ أـكـثـرـ المـصـلـيـنـ، وفيـ كـوـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ مـنـ تـرـكـهـاـ [فـيـ نـظـرـ، وـ]<sup>(٨)</sup> فيـ حـفـظـيـ قـدـيـمـاـ أنـ الشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ<sup>(٩)</sup> سـلـوكـ الـأـدـبـ، أـمـ أـمـتـالـ الـأـمـرـ، فـعـلـىـ

(١) في (ص): بالرفع. وفي (س، ل، م): بالنصب. والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ص، س): عن.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٦. وفيه: «فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا».

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (س، ل، م).

(٦) «صحيحة مسلم» (٢٤٠٨) (٣٦).

(٧) من (م).

(٨) في (م): نظرت.

(٩) في (ل، م): الأفضل.

الأول يستحب دون الثاني؛ لقوله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد» أنتهى. وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولى؛ [كقول أبي]<sup>(١)</sup> بكر حين أمره أن يثبت مكانه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وكقول علي لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية محمداً رسول الله: لا أمحو أسمك أبداً<sup>(٣)</sup>.

**(وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)** فيه أستحبباب الدعاء للمسايخ وزوجاتهم، وتعظيم الزوجات واحترامهن كما<sup>(٤)</sup> في أمهاته اللاتي ولدنه (وَذُرِّيَّتِهِ) الذرية أسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وإن سفل (وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) فيه ما تقدم.



(١) في (ص، س): لقوله ﷺ لأبي.

(٢) سبق تخرجه في باب (التصفيف في الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) من (س، ل، م).

## ١٨٦- بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

٩٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَفْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

٩٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحَسَينُ الْمُعْلَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَىٰ أَنَّ حَبْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ : فَقَالَ : «قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ». ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) روایة البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) روایة مسلم (٥٩٠). وسيأتي برقم (١٥٤٢).

(٣) روایة النساءي ٥٢/٣، وأحمد ٤/٣٣٨، وابن خزيمة (٧٢٤)، والحاکم ١/٢٦٥.

قال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٥).

## باب ما يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ

[٩٨٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الحافظ أبو العباس عالم أهل الشام، يقال: من كتب مصنفاته صلح للقضاء وهي سبعون كتاباً<sup>(٢)</sup> (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ) أبي بكر المحاربي<sup>(٣)</sup>.

(حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة المدنى مولى بنى أمية، قدم دمشق وسكنها، أخرج له مسلم (أنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ بِمَدِ الْهَمَزَةِ، وَلِفَظِ النَّسَائِيِّ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ<sup>(٤)</sup>).

(فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قال القرطبي: فيه الحجة على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب القبر وأنه حق، ويرد على المبتدةعة المخالفين في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من (م).

(٢) انظر : «الكافش» (٦٠٩٤).

<sup>(٣)</sup> في (ص، س): الحاوي. وفي (ل): الحادي.

(٤) «سنن النسائي» / ٣ / ٥٨.

(٥) «المفهيم» / ٢ . ٢٠٧

في القبر، فكأنه لما أستعاد من فتنة هذين المقامين سأله التثبيت فيما كما قال تعالى: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَّا تَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا يُلْقَوُ الْثَّارِثَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ) سمي بذلك؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، أي: ذهبت عينه واستوى موضعها وقيل: لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، وقال أبو الهيثم: إن المسيح بوزن سكين وآخره خاء معجمة وأنه الذي مسخ خلقه أي شوه، والأول أصح (الدَّجَالُ ) على وزن فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتلبيس وأصل الدجل الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه.

[٩٨٤] (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ) بفتح المودحة وكسر القاف الواسطي  
شيخ مسلم.

(أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ) بفتح المثناة تحت وتحفيف الميم نسبة إلى اليمامة مدينة بالبادية من بلاد العوالى أكثر أهلها بنى حنيفة وبها نشأ مسيلمة الكذاب.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ) اليمامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup> له هذا الحديث فقط (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمامي، عن (أبيه) [طاوس] بن [٣] كيسان الخولاني الهمداني، أحد أعلام التابعين.

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) ٣٢/٩.

(٣) من (ل، م).

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) الفتنة ينصرف معناها على وجوهه، وأصلها الاختبار على الثبات على الإيمان عند<sup>(١)</sup> خروج الدجال (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ) اختلفو في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنـة القبر. ويحتمل أن يراد بالفتنة الفتنة عند الأحتضار.

[٩٨٥] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم، البصري (أَبُو مَعْمَرٍ) المقدع شيخ البخاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) ابن سعيد بن ذكوان التميمي، مولاهم، البصري الحافظ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٢)</sup>) بن ذكوان البصري<sup>(٣)</sup> (الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب، قاضي مرو وعالماها (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيِّ) المدني<sup>(٤)</sup> الإسلامي، أخرج له مسلم.

(أَنَّ مُحَجَّنَ) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة<sup>(٥)</sup> ثم نون (بَنْ الْأَذْرَعِ) بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها راء وعين مهملتان الإسلامي من ولد أسلم بن أفصى، سكن البصرة واختط مسجدها، وقال فيه النبي ﷺ: «أرموا وأنا مع ابن

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الحسن.

(٣) في (م): المصري.

(٤) في (ص، س، ل): المدني.

(٥) من (س، ل، م).

الأدرع»<sup>(١)</sup> له في الكتب الستة هذا الحديث وحديث آخر.  
 (حدَّثَنِي قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى  
 صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ) في آخرها (وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ)  
 أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ، أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (الْأَحَدُ الصَّمَدُ  
 الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ  
 أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). قَالَ: فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَذَا لِلنَّسَائِي<sup>(٢)</sup> (قَدْ  
 غَفِرَ لَهُ) أَيْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ يَعْنِي: الصَّغَائِرُ كُلُّهَا<sup>(٣)</sup> (قَالَهَا ثَلَاثَةً) أَيْ:  
 ثَلَاثَ مَرَاتٍ لِيؤَكِّد<sup>(٤)</sup> لِلسامِعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُصْنَفِ وَغَيْرِهِ: «لَقَدْ سَأَلَ  
 اللَّهَ بِاسْمِ الْأَعْظَمِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه ابن حبان في «صححه» (٤٦٩٥)، والحاكم ٩٤/٢ من حديث أبي هريرة، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٩).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «المجتبى» ٣/٥٢.

(٤) في (م): لتأكيد.

(٥) سيأتي برقم (١٤٩٤)، ورواه أيضاً الترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٣٤٩/٥ من حديث بريدة . قال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الألبانى في «صحیح سنن أبي داود» (١٣٤١): إسناده صحيح.

## ١٨٧ - باب إخفاء التَّشَهِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسٌ - يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهِيدُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إخفاء التَّشَهِيدِ

[٩٨٦] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ) بن حصين (الْكِنْدِيُّ) الكوفي شيخ الجماعة (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) أبو بكر الشيباني<sup>(٢)</sup> الحافظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> الْأَسْوَدِ) ابن يزيد النخعي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفَى) بضم المثلثة فوق وكسر الفاء (التَّشَهِيدُ) يدخل<sup>(٥)</sup> في إطلاقه التشهد الأول والثاني وفي الليل والنهار، وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما لهذا الحديث، وقد صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>:



(١) أخرجه الترمذى (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦) من طريق يونس بن بكيه. وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الألبانى (٩٠٦): حديث صحيح.

(٢) في (ل، م): السيباني.

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (ص، س): بن. وهي مقحمة.

(٥) زاد في (م): فيه.

(٦) «المستدرك» / ١٢٣٠.

## ١٨٨- باب الإشارة في التَّشْهِيد

٩٨٧ - حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: أَضْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْنَعُ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِنْهَامِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْعُدُ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى زُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ. وَأَرَانَا عَبْدُ الْواحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحرِكُهَا. قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَالِمُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩). وانظر الحديثين التاليين.

(٣) انظر السابق.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٩)، قال: إسناده من طريق ابن عجلان حسن، لكن قوله: ولا يحركها ... شاذ؛ لفرد ابن عجلان به.

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا يُجاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وَحَدِيثُ حَجَاجِ أَتَمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ- يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ- مِنْ بَنِي بَجَيلَةَ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ اليمَنِيَّ عَلَى فَخِذِهِ اليمَنِيَّ رافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب الإشارة بالتشهيد

[٩٨٧] (حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ) يسار المدنى، أخرج له الشيخان.

(عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> الْمُعَاوِيِّ) بضم الميم وتحقيق العين المهملة نسبة إلى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو [بن عوف]<sup>(٤)</sup> بن مالك من الأوس بطن من الأنصار، الأننصاري المدنى التابعى، أخرج له مسلم (قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي

(١) انظر الحديثين السابقين.

(٢) رواه النسائي ٣٨/٣، ٣٩، وابن ماجه (٩١١)، وأحمد ٤٧١/٣، وابن خزيمة ٧١٥، ٧١٦)، وابن حبان (١٩٤٦).

وقال الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (١٧٦): إسناده ضعيف لجهالة مالك بن نمير، وقد تفرد بذلك إثناء السبابة من بين كل من روى الإصبع فى التشهيد، فهى زيادة منكرة.

(٣) في (ص): عبد الله.

(٤) من (ل، م).

**الصَّلَاةِ** [لفظ مسلم: بالحصباء<sup>(١)</sup>. بزيادة الموحدة والمد، وهي صغار الحصى]<sup>(٢)</sup>، والمراد بالحصى هو الحصى الذي كان<sup>(٣)</sup> في أرض مسجد النبي ﷺ مفروشاً يصلى عليه لا حائل بين المصلي وبينه، وكانوا إذا سجدوا سووا الحصى بأيديهم لموضع السجود فنهوا عنه.

(فلَمَّا اتَّصَرَّفَ) من الصلاة (نَهَانِي) فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة؛ لأنَّه ترك النهي إلى أن خرج من الصلاة؛ إذ لو كان جائزًا فيها لما أخره، وفيه دليل على كراهة العبث في الصلاة وتحريك اليد لغير حاجة.

(وَقَالَ: أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ) فيه التأسي بأفعاله ﷺ في الصلاة وغيرها لقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلى»<sup>(٤)</sup> (فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ<sup>(٥)</sup> إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمينَ عَلَى فَخِذِهِ اليمينِ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا) الوسطى والبنصر والخنصر يقبضها إلى باطن كفه [ويعطف إصبعه الإبهام إلى باطن كفه]<sup>(٦)</sup> أيضًا ويرسل المسبيحة ليشير بها، وهذه الكيفية هي المعروفة بعقد ثلات وخمسين.

(١) لفظ مسلم (١١٦/٥٨٠) بالحصى. ولعله أراد لفظ مالك فسبقه القلم. انظر: «الموطأ» ٨٨/١.

(٢) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت في آخر الفقرة بعد قوله: فنهوا عنه.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) من (م).

(٦) من (ل، م).

(وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ) كذا في مسلم وـ«الموطأ»<sup>(١)</sup> (الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) وهي المسبحة، قال في «الروضة»: تكره الإشارة بالمسبحة اليسرى سواء كان مقطوع اليد اليمنى أم لا<sup>(٢)</sup> (وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى) أي: على طرف ركبته<sup>(٣)</sup> منشورة الأصابع بحيث تسامت رؤوسها الركبة.

[٩٨٨] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَازُ] بزاءين معجمتين [كما تقدم]<sup>(٤)</sup> (قال: أَبْنَا أَعْفَانُ بْنَ مُسْلِمَ الصَّفارَ الْحَافِظَ) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنَ زِيَادٍ) قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بفتح المهملة وكسر الكاف وسكون المثناة، ابن عباد الأوسي (حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الزبير.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى) ولفظ روایة مسلم<sup>(٥)</sup>: وجعل قدمه اليسرى بين فخذه (وَسَاقِهِ) بالجر أي: تحت ساقه (وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) هكذا الروایة للمصنف ومسلم، ولا يصح غيرها<sup>(٦)</sup> نقلًا وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال أبو محمد الخشنی: صوابه: وفرش قدمه اليسرى ورأى أنه غلط؛ لأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن<sup>(٧)</sup> عمر<sup>(٨)</sup>، قال القرطبي: والصواب حمل الروایة

(١) «صحيح مسلم» (١١٦/٥٨٠)، «الموطأ» /١ ٨٨-٨٩.

(٢) «روضة الطالبين» /١ ٢٦٢.

(٣) في (ص، س، ل): ركبتيه.

(٤) من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧٩) (١١٢).

(٦) في (ص، س): تميزها.

(٧) في (ص، س): أبي.

(٨) سبق برقم (٩٥٨).

على الصحة وعلى ظاهرها وأنه عَنِّي في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى ولا فتح أصابعه كما تقدم وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى وبسطها عليها إما لعذر كما كان ابن عمر يفعل حيث<sup>(١)</sup> قال: إن رجلي لا تحملاني<sup>(٢)</sup>. وإنما ليبين أن نصبها وفتح أصابعها ليس بواجب. قال: وهذا هو الأظهر<sup>(٣)</sup>.

(وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى طَرْفِ (رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) بِحِيثِ تَسَامَتْ رَؤُوسُهَا الرَّكْبَةُ (وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) يَعْنِي: مَفْتُوحَةً<sup>(٤)</sup>) الأصابع كما تقدم في الرواية قبلها (وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ. وَأَرَانَا عَبْدَ الْوَاحِدِ) ابن زياد الكيفية بقوله: (وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) أسم عربي للأصبع المسبيحة، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها عند السب.

[٩٨٩] (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيْصِيُّ) بكسر الميم والصاد المشددة نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر (حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بنَ مُحَمَّدَ الْأَعْوَرَ (عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ) بن إسماعيل، أخرج له مسلم (عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيْبِرِ عَنِّي أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِّي كَانَ يُشَيِّرُ بِأَصْبَعِهِ) السبابية (إِذَا دَعَا) أي قال: لا إِلَهَ إِلَّا الله. وسمي التهليل دعاء؛ لأنه بمنزلته في أستحقاق<sup>(٥)</sup> ثواب الله وجزائه كالحديث الآخر: «إِذَا شُغِلَ عَبْدِي

(١) في (ص، س): حين.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٣) «المفہوم» ٢ / ٢٠٠.

(٤) في (ص، س، ل): مقبوضة.

(٥) في (م): استيعاب.

[ثناهه علىٰ]<sup>(١)</sup> عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث هرقل : «أدعوك بدعابة الإسلام»<sup>(٣)</sup> أي : بدعوته ، وهي كلمة الشهادة التي يدعا إليها أهل الملل الكافرة.

(ولَا يُحْرِكُهَا) ولابن حبان : يشير بإصبعه ولا يحركها ويقول : إنها مدية الشيطان<sup>(٤)</sup>. والمدية بضم الميم و[سكون]<sup>(٥)</sup> الدال هي السكين . وفي تحريك الأصبع<sup>(٦)</sup> إذا رفعها للإشارة خلاف ، والأصح أنه لا<sup>(٧)</sup> يحركها لهذا الحديث ، وقيل : يستحب التحرير لرواية ابن حجر أن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(٨)</sup> ، والحديثان صحيحان كما قاله البيهقي<sup>(٩)</sup> ، وقيل : إن التحرير حرام مبطل للصلة حكاه في «شرح المذهب»<sup>(١٠)</sup> . ولفظ رواية وائل بن حجر المتقدمة : فرأيته يحركها يدعو بها<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ص) : ثنائي غنى . وفي (م) : عبد كنابه .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد ، بلغظ : «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (٢٩٢٦) وقال : هذا حديث حسن غريب . وضعفه الألبانى في «المشكاة» (٢١٣٦) ، وقال : ضعيف جداً .

(٣) رواه البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٤) «الثلاث» ٧/٤٤٨ من حديث ابن عمر ، بلغظ : «مذبة الشيطان» بدل «مدية الشيطان» .

(٥) في (ص ، س ، ل) : تشديد .

(٦) في (ص ، س ، ل) : الأصبع .

(٧) من (س ، ل ، م) .

(٨) سبق برقم (٧٢٦ ، ٩٥٧) .

(٩) انظر : «السنن الكبرى» ٢/١٣١ .

(١٠) ٣/٤٣٤ ، وقال النووي عقبه : وهو شاذ ضعيف .

(١١) هذا اللفظ رواه النسائي ٢/١٢٦ ، ٣/٣٧ ، وأحمد ٤/٣١٨ ، والدارمي (١٣٩٧) .

قال القرطبي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وأكثر أصحابنا ثم من<sup>(١)</sup> قال بالتحريك فهل<sup>(٢)</sup> يواليه أم لا؟ أختلف فيه على قولين، وسبب اختلافهم في ماذا<sup>(٣)</sup> تعلل به ذلك التحريك، فأما من والى التحريك فيؤول ذلك بأنها مذكرة بموالاة الحضور<sup>(٤)</sup> في الصلاة وبأنها مقمعة مدفعة للشيطان، ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة فقط ويؤول في الحركة كأنها نطق تلك الجارحة بالتوحيد<sup>(٥)</sup>.

(قال ابن جرير: وزاد عمرو بن دينار) في روايته<sup>(٦)</sup> (قال: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر. (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذِلِكَ) يعني: يرفعها من غير تحريك (وَيَتَحَامِلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ<sup>(٧)</sup> الْيُسْرَى) أي<sup>(٨)</sup>: ويميلها في القبلة، من قولهم كما قال الجوهرى<sup>(٩)</sup>: تحامل عليه إذا مال (على) طرف (فَخَذِّلِهِ الْيُسْرَى) مبسوطة عليه.

[٩٩٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (حدَّثَنَا) محمد (ابن عجلان، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبَّيْرِ، عَنْ أَبِيهِ)

(١) في (ص، س): ممن.

(٢) في (ص): فهو.

(٣) في (ص): فيماذا. وفي (ل، م): فماذا.

(٤) في (م): الحصول.

(٥) «المفہوم» ٢٠٢/٢.

(٦) في (ص، س، ل): رواية.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) سقط من (م).

(٩) «الصحاح» (حمل).

عبد الله بن الزبير بن العوام (بهذا الحديث) و(قال) فيه (لَا يجاوز بصرُه) بالرفع (إشارته) أنفرد به أبو داود بزيادة على النسائي<sup>(١)</sup>، أي: رؤية<sup>(٢)</sup> إصبعه التي يشير بها للقبلة. قال النووي<sup>(٣)</sup>: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته يعني: أشار<sup>(٤)</sup> بإصبعه يعني: لا ينظر إلى السماء حين إشارته بإصبعه لتجتمع العبادة بالثلاث وهي إصبعه وبصره وقلبه الذي هو أهم الثلاثة فينوي به التوحيد والإخلاص لله تعالى (وَحَدِيثُ حَجَاجِ أَتُمْ) من حديث النسائي وغيره.

[٩٩١] [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ] الكوفي وثقة النسائي وغيره<sup>(٦)</sup> (مِنْ بَنِي بَجِيلَة) بفتح المودحة حي<sup>(٧)</sup> من اليمن.

(عن مالك بن نمير) بضم النون مصغر، ويقال<sup>(٨)</sup>: ابن أبي نمير (الخزاعي) ويقال: الأزدي. سكن البصرة، كنيته أبو مالك كني بابنه مالك، قال ابن القطان: لا يعلم روى عنه غير عصام<sup>(٩)</sup> بن قدامة<sup>(١٠)</sup>

(١) «المجتبى» ٣/٣٩.

(٢) في (م): رواية.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٥/٨١-٨٢.

(٤) من (م).

(٥) بياض في (ل، م) بقدر ثلاث كلمات.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٠/٦٠.

(٧) من (ل، م).

(٨) في (م): قال.

(٩) في (ص، س): عاصم.

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٧٠.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم نميرًا روى حديثاً مسنداً غير هذا (عَنْ أَبِيهِ) أبي<sup>(١)</sup> (مالك نمير بن أبي نمير الخزاعي) ويقال: الأزدي. سكن البصرة.

(قال: رأيُتُ النَّبِيَّ ﷺ زاد النسائي: قاعداً<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup>.  
 (وَاضِعَا ذِرَاعَهُ لفظ ابن حبان وابن ماجه: واضعاً يده اليمنى<sup>(٤)</sup>.  
 (عَلَى فَخِذِهِ اليمينِ رَافِعَا أَصْبُعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا) بفتح الحاء وتحقيق  
 النون ( شيئاً) ولفظ النسائي: أحناها. بزيادة الهمزة، بوَّب عليه ابن حبان  
 ذكر البيان بأن المشير بالسبابة يجب أن يعوجها قليلاً، وزاد هو  
 والنسائي: وهو يدعو وروى ابن حبان<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر: قال رسول الله  
 ﷺ: «هي أشد على الشيطان من الحرية»<sup>(٦)</sup> يعني السبابة. قال  
 المحاملي في «اللباب»: يستحب أن يميل مسبحته قليلاً عند رفعها  
 ليكون رأسها للقبلة.



(١) في (م): أي.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجتبى» ٣/٣٩.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩١١)، «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦).

(٥) في (ص، ل): أبو حيان.

(٦) أخرجه أحمد ٢/١١٩. وقال: الحديد بدلاً من الحرية.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣٤: فيه كثير بن زيد، وثقة ابن حبان وضعفه غيره.

## ١٨٩ - باب كراهيّة الاعتماد على اليدي في الصلاة

٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبَّوْيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ  
الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَبَّوْيَةَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى  
يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وَذَكَرَهُ فِي  
بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا  
نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

٩٩٣ - حَدَّثَنَا پُشْرُبُنُ هَلَالٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سَأَلَتْ  
نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشْبِكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَعْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> .

٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي حِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ  
زَيْدٍ: سَاقِطًا عَلَى شَقِّ الْأَيْسِرِ ثُمَّ أَتَقْفَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ  
الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه أحمد ١٤٧/٢ ، وابن خزيمة ٦٩٢.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١١): إسناده صحيح على شرط الشيختين ،  
لكن الرواية الأخيرة: إذا نهض في الصلاة ... شاذة.

(٢) رواه البيهقي ٢٨٩/٢ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٢).

(٣) رواه أحمد ١١٦/٢ ، والبيهقي ٢١٣٦/٢.

## باب كراهيّة الاعتماد على اليدين في الصلاة

[٩٩٢] (حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن ثابت الخزاعي، كنيته (ابن شبوة) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ) النيسابوري (وَ) أبو بكر (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) بن زنجويه البغدادي (الْغَرَّالُ ) بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة (قَالُوا) الثلاثة (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ<sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) في روايته (أَنَّ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ) الرواية الصحيحة: على يديه. قال شارح «المصابيح»: أي وهو متکئ على يده يعني إذا جلس للتشهد لا يضع يده على الأرض بل يضعها على ركبتيه. أنهى، ويدخل في النهي، النهي عن وضع يده على الأرض إذا جلس بين السجدتين.

(وَقَالَ) أحمد بن محمد (ابن شبوة) في روايته (نهى أن يعتمد الرجل على يده) [بل يضعها على فخذه، والحديث يشمل اليدين اليمين واليسرى]<sup>(٢)</sup>. (وَقَالَ) محمد<sup>(٣)</sup> (ابن رافع نهى أن يصلّي الرجل وهو

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٣).

(١) في (ص، س): ابن.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكْرُهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجْدَةِ) يَعْنِي الْأُولَى، بَلْ يَضْعُهَا عَلَى رَكْبَتِهِ<sup>(١)</sup>:

(وَقَالَ) مُحَمَّدُ (ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) فِي رَوَايَتِهِ (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ [فِي الصَّلَاةِ]) قَالَ شَارِحُ «الْمَصَابِيحِ»: يَعْنِي لَا يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا إِذَا نَهَضَ<sup>(٢)</sup> لِلْقِيَامِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ حَجَةٌ لِلْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْخَتِيَّارُ<sup>(٤)</sup> الْخَرْقَيُّ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرٍ<sup>(٦)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ وَلَا يَضْعُ يَدِيهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ابْنُ الْحَارِثِ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو حَمِيدٍ وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدٍ، وَحَجَةُ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرَةِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فَإِذَا كَانَ فِي وَطْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ أَحْمَدٍ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، فَمَرَادُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجَلْسَةِ إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا، وَاحْتَجَوْا عَلَى

(١) فِي (م): رَكْبَتِهِ.

(٢) مِنْ (ل، م).

(٣) «الْمُبْسوطُ» لِلْسَّرْخِسِيِّ ١١١/١.

(٤) فِي (ص، س): اخْتَارَ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣٣٣/٣ (٤٠٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٦/٢.

(٦) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٦/٢.

(٧) «الْأَمَّ» ١/٢٢٧، وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» ٣/٤٤٣.

(٨) هَكُذا فِي النُّسْخَةِ وَلِلْعُلُلِ الصَّوَابِ: الْحَوَيْرَةُ.

(٩) «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٨٢٣).

الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أئب السختياني<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة، وفيه : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين : أحدهما : أن راويه<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الملك مجهول ، والثاني : أنه مخالف لرواية الثقات ؛ لأن أحمد بن حنبل [رفيق الغزال]<sup>(٤)</sup> في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق ، وقال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده<sup>(٥)</sup> . ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد ، وقد تقدم ذلك كله ، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا ، وعلى تقدير صحة هذه<sup>(٦)</sup> الرواية فهي محمولة على أنه بِكَلَّةٍ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وهو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز.

[٩٩٣] (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكُ يَدَيْهِ) تشبيك اليدين إدخال الأصابع بعضها في بعض ، قيل : كره ذلك كما كره عقص الشعر والاحتباء . وقيل : التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم فنهي عن

(١) في (م) : السجستانى.

(٢) (٨٢٤).

(٣) في (م) : رواية.

(٤) في (ص) : رصف العوال . وفي (س) : رفيق العوالى.

(٥) «المصنف عبد الرزاق» ٢/١٧٩ (٣٠٥٤).

(٦) من (ل ، م).

التعرض في الصلاة لما<sup>(١)</sup> ينقض الطهارة ويدل على<sup>(٢)</sup> هذَا ما رواه الإمام<sup>(٣)</sup> أحمد بإسناد حسن عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو<sup>(٤)</sup> مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد<sup>(٥)</sup> فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبباً مشبكأً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان»<sup>(٦)</sup>. وتأول بعضهم أن تشبيك اليدين كنایة عن ملابسته الخصومات والخوض فيها، واحتج بما في الحديث حين ذكر الفتنة: وشبك بين أصابعه، وقال: أختلفوا فكانوا هكذا<sup>(٧)</sup>.

(قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم) يحتمل أن يراد أنها تشبه صلاة اليهود، والجمهور على أن المغضوب عليهم في الآية اليهود كما جاء مفسراً في رواية الترمذى<sup>(٨)</sup> وقيل: المغضوب عليهم

(١) في (ص): عما. وفي (س): مما.

(٢) في (م): عن.

(٣) من (ل، م).

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) سقط من (م).

(٦) «مسند أحمد» ٤٢/٣.

(٧) سيراتي برقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، وأخرجه أيضاً أحمد ٢٢٠/٢، والحاكم في «المستدرك» ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسيأتي تخرجه في باب الأمر والنهي.

(٨) «سنن الترمذى» (٢٩٥٣).

باتباع البدع وارتكابها ، ووجهه أن التشبيك في الصلاة من الهيئات المبتدةة ، ومعنى الغضب في صفات الله تعالى إرادة العقوبة بمن فعل ما يوجب غضبه ، فهي صفة ذات ، وإرادة الله تعالى من صفات<sup>(١)</sup> ذاته<sup>(٢)</sup> .

[٩٩٤] (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ) الموصلي نزيل الرملة ، ثقة<sup>(٣)</sup> (حَدَّثَنَا أَبِي) أبو محمد زيد بن أبي الزرقاء المحدث الموصلي الزاهد ، صدوق<sup>(٤)</sup> .

((ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً) بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي<sup>(٥)</sup> ، شيخ مسلم (حَدَّثَنَا) عبد الله (ابن وَهْبٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ) كلامها عن هشام بن سعد القرشي المدني<sup>(٦)</sup> ، مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب أخرج له مسلم.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ

(١) في (م) : صفة.

(٢) هكذا رد صفة «الغضب» إلى صفة «الإرادة» أو أقحمها فيها ، وال الصحيح أنها صفة دلت عليها القرآن والسنة ، قال تعالى : «وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ..» ، ووردت في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، ومعناه ثابت على الوجه الائق بالله فتبنته حقيقة بلا تمثيل ، وصدق الله حين جمع لنفسه بين الإثبات ونفي المثيل **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** . انظر : «لمحة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي (ص ١٠) ، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز العنفي ٦٨٥ / ٢ .

(٣) «الكافش» ٣ / ٢١٣ .

(٤) «الكافش» ١ / ٣٣٩ .

(٥) من (س ، ل ، م) .

(٦) في (ل ، م) : المديني .

(٧) في (م) : متکئ .

قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَتِهِ (وَهُوَ سَاقِطٌ) أَيْ مَائِلٌ (عَلَى شِقِّهِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ جَانِبِهِ (الْأَيْسِرِ ثُمَّ اتَّفَقَ) فِيمَا بَعْدِهِ.

فَقَالَ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّهَى كُلَّا الْفَعْلَيْنِ وَهُمَا الْأَتْكَاءُ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى أَوِ الشَّقِّ الْأَيْسِرِ وَأَنْ كَلاهُمَا جَلْسَةُ الَّذِينَ يَعْذَبُونَ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى يَدِ الْيُسْرَى وَهِيَ<sup>(٣)</sup> خَلْفُ ظَهْرِهِ (فَإِنَّ) هَذِهِ كَيْفِيَّةُ قَوْمٍ يَعْذَبُونَ فِي النَّارِ، وَلَعْلَ هُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ يُؤْتَوْنَ كِتَابَهُمْ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup> وَالْمَصْنُوفِ<sup>(٥)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الشَّرِيدِ بْنِ سَوِيدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ وَقَدْ وَضَعَتْ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِيِّ وَاتَّكَأْتُ عَلَى [إِلِيَّةِ يَدِيِّ]<sup>(٦)</sup> فَقَالَ ﷺ: (لَا تَقْعُدْ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) وَزَادَ ابْنُ حَبَّانَ قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ: وَضْعُ رَاحِتِي عَلَى الْأَرْضِ. فَإِنَّ (هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ) بِفَتْحِ الدَّالِّ الْمَشَدَّدَةِ، أَيِّ: فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَعْذَبُونَ فِي الدُّنْيَا.

(١) فِي (ص، ل): يَزِيدُ.

(٢) فِي (م): يَعْدِلُونَ.

(٣) فِي (ص، س): هُوَ.

(٤) (٥٦٧٤).

(٥) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٤٨٥٠).

(٦) فِي (ص): الْيَدِ الْيَمْنِيِّ.

## ١٩٠- بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُبْرَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

[٩٩٥] (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي (حَدَّثَنَا شُبْرَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، ولـي قضاء المدينة (عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ) بالتصغير أسمـه عامـر بن عبد الله بن مسـعود قال الترمذـي: حـديثـه حـسن<sup>(٢)</sup> إـلا أـنـ أـبا عـبيـدةـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـهـ<sup>(٣)</sup> [هـذـاـ<sup>(٤)</sup>] آخرـ كـلامـهـ. قـالـ المـنـذـريـ: أـحـتـجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ بـحـديـثـهـ فـيـ «ـصـحـيـحـيـهـماـ» غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـهـ<sup>(٥)</sup> كـماـ قـالـهـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ<sup>(٦)</sup>. وـكـذـاـ قـالـ<sup>(٧)</sup> التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ<sup>(٨)</sup>: أـبـوـ عـبيـدةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ

(١) رواه الترمذـي (٣٦٦)، والنسـائيـ (٣٦٦)، وـأـحـمـدـ (٢٤٣/٢)، وـأـحـمـدـ (٤٣٦، ٤٢٨، ٤١٠، ٣٨٦)، وـأـحـمـدـ (٤٦٠)، قال الترمذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

وـضـعـفـ إـسـنـادـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «ـضـعـيفـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (١٧٨).

(٢) بـيـاضـ بـالـأـصـلـ.

(٣) «ـسـنـنـ التـرـمـذـيـ» عـقـبـ حـدـيـثـ (٣٦٦).

(٤) فـيـ (مـ): هـكـذاـ.

(٥) مـنـ (لـ، مـ).

(٦) «ـمـخـتـصـرـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» لـلـمـنـذـريـ (٤٥٨/١).

(٧) فـيـ (مـ): قـالـهـ.

(٨) فـيـ (صـ، سـ): النـقـدـ.

لم يسمع من عبد الله<sup>(١)</sup>. وساق بسنده إلى عمرو بن مرة قال: سألت أبا<sup>(٢)</sup> عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>. وقال الكلبادي: ذكر أبو داود [حدثنا قتيبة أَنَّ]<sup>(٤)</sup> شعبة قال: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين<sup>(٥)</sup>. وأخوه عبد الرحمن سمع من أبيه حديثاً واحداً «مِحْرَمُ الْحَلَالِ كَمْحُلٌ الْحَرَام»<sup>(٦)(٧)(٨)</sup>.

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن مسعود (عَنِ النَّبِيِّ قَالَ كَانَ) رسول الله ﷺ إذا جلس. كذا للترمذى<sup>(٩)</sup> (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) بضم الهمزة وسكون الواو تثنية أولى.

(كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء، وهي الحجارة المحممة على النار، ومنه حديث حذيفة وذكر الفتنة: ثم التي تليها ترمي بالرضف<sup>(١٠)</sup>. أي: هي في شدتها وحرها كأنها ترمي

(١) «سنن الترمذى» عقب حديث (٦٢٢).

(٢) في (ص، س، م): أبي.

(٣) «سنن الترمذى» عقب حديث (٦٢٤).

(٤) في (ص، س، ل): حديثاً فيه أَنَّ.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٦٢/١٤.

(٦) في الأصول الخطية: كمحرم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه ابن الجعدي في «مسنده» (٢٥٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧٢/٩ (٨٨٥٣). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٧: رواه الطبراني في الكبير ورجاه رجال الصحيح.

(٨) انظر: «معرفة الثقات» للحجلي (١٠٥٢).

(٩) «سنن الترمذى» (٣٦٦).

(١٠) أخرجه الحاكم ٤/٤ - ٤٦٥. وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه.

بالررضف، وبين معناه النسائي فبوب عليه باب التخفيف في التشهد الأول<sup>(١)</sup> (قال) شعبة كما صرخ به الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: ثم حرك سعد شفتىء بشيء فأقول (قلنا: حتى يقُوم؟ قال: حتى يَقُوم) [قال أصحابنا وغيرهم: يستحب تخفيف التشهد الأول فلا يزيد فيه على<sup>(٣)</sup>] لفظ التشهد والصلاحة على رسول الله ﷺ والآل<sup>(٤)</sup> أو أستثناؤهما، ويكره أن يدعوه فيه أو يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو.



(١) «المجتبى» ٢٤٣ / ٢.

(٢) «سنن الترمذى» (٣٦٦).

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م): أو الأول.

## ١٩١ - باب في السلام

٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَهَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ حٍ، وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكِ حٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَشْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَرَوَاهُ رَهْبَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنِكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد ١/٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠).

وصححه الألبانى فى «صحىح أبي داود» (٩١٤).

(٢) رواه الطبرانى (٤٥/٢٢) (١١٥).

وصححه الألبانى فى «صحىح أبي داود» (٩١٥).

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسْارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ: «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، يَأْسِنَادُهُ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدُهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّفْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا لَيْ أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ! أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب في السلام

[٩٩٦] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي البصري (أنبأنا سفيان [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ) بن عبد الله (بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي ([ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ) بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي (المُحَارِبِيُّ) نسبة إلى

(١) رواه مسلم (٤٣١). وانظر ما بعده ، وما سيأتي برقم (١٠٠٠).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه مسلم (٤٣٠). وانظر الحديدين السابقين.

محارب قبيلة من قريش وهو محارب بن فهر بن مالك (وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوب)  
الطوسي شيخ البخاري (فَالاَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبَيْدٍ) أبو حفص (الطَّنَافِسِيُّ)  
الحنفي الإيادي مولاهم.

[ح] (وَحَدَثَنَا تَمِيمٌ<sup>(١)</sup> بْنُ الْمُتَّصِرِ) الواسطي (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنَ  
يُوسُفَ) بن مرداس الأزرق<sup>(٢)</sup> الواسطي (عَنْ شَرِيكٍ<sup>(٣)</sup> [ح] وَحَدَثَنَا  
أَخْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ، حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بهرام المعلم (ثنا<sup>(٤)</sup>  
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي (عَنْ أَبِي  
الْأَخْوَصِ) عوف بن مالك الجشمي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (وَقَالَ  
إِسْرَائِيلُ) في روايته (عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ) بن يزيد النخعي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ) تسليمتين<sup>(٥)</sup> (عَنْ  
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى) بضم الياء مبني للمجهول (بَيَاضُهُ بالرفع  
(خُلُدُهُ) فيه دليل على<sup>(٦)</sup> المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وجهة<sup>(٧)</sup>  
اليسار، وزاد النسائي فقال: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن  
يساره حتى يرى بياض خده الأيسر<sup>(٨)</sup>. وفي رواية له حتى يرى بياض

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): الأزرقي.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): سأل.

(٥) في (م): بتسليمتين.

(٦) في (ص): في.

(٧) في (ص): بوجهه.

(٨) «المجتبى» ٣/٦٣.

خرده من هاهنا وبياض خده من هاهنا<sup>(١)</sup> (السلام عَلَيْكُم) المراد به هاهنا إما التحية وإما السلام والمُسلّم عليهم هم الملائكة والإمام ومن على يمين المصلي ويساره من ملائكة وإنس وجن (وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> أن السلام في الخروج من الصلاة ركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا به ولا يقوم غيره مقامه وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام بل يحصل الخروج منها بأي شيء كان من قول أو فعل ليس من الصلاة، ولفظ السلام عنده سنة<sup>(٣)</sup>.

(قال المصنف: هذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل<sup>(٤)</sup> لم يفسره) يعني: لم يفسر السلام بل أقتصر على قوله: كان يسلم عن يمينه وعن شماليه (قال: وَرَوَاهُ رُهْبَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي [ويحيى بن آدم] بن سليمان الأموي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق (عن) جده (أبي إسحاق) السبيعي<sup>(٥)</sup> (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد النخعي (و) عن (علقمة) بن قيس بن مالك النخعي (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (قال) المصنف: (شَعْبَةُ كَانَ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ) يعني ( الحديث) بالنصب على البدل (أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي.

(١) السابق.

(٢) «الأم» ١/٢٣٤.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/٢٦٨.

(٤) في (ص، س، ل): شريك.

(٥) من (س، ل، م).

[٩٩٧] (حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الخزاعي الصفار، شيخ البخاري.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ) وائل بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن ربعة الحضرمي (قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ) عدى السلام بعن والقاعدة إنما يعودى بعلى ، وفيه وجهان: أحدهما: أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى: «وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن معنى عن المجاوزة، [أراد يسلم]<sup>(٢)</sup> مجاوزاً ليمينه ويساره.

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وردت زيادة وبركاته في «صحيح ابن حبان»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود وهي عند ابن ماجه أيضاً، كذا قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>، ولم أرها عند<sup>(٥)</sup> ابن ماجه [فيتعجب من ابن الصلاح]<sup>(٦)</sup> حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. وقد صرّح بزيادتها السرخي في «المدخل» وإمام الحرمين في «النهاية»<sup>(٧)</sup>

(١) محمد: ٣٨.

(٢) في (ص): زاد مسلم.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).

(٤) «التلخيص الحبير» ١/٢٧١.

(٥) في (م): في. وفي (ل): عن.

(٦) من (م).

(٧) «نهاية المطلب» ٢/١٨٤.

والروياني في «الحلية»، وهذه الأحاديث حجة لهم (وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ<sup>(١)</sup>).

[٩٩٨] (حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ رَكْرِيَا) بن أبي زائدة الوادعي، الحافظ (وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ) بكسر الميم [بن كدام]<sup>(٢)</sup> (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ)<sup>(٣)</sup> بالتصغير (ابن القبطية) بكسر القاف وسكون الموحدة عداده في الكوفيين، تابعي (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ) بالفاء قبل السين (أَحَدُنَا أَشَارَ مِنْ) حرف جر دخلت على أسم وهو عن<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ<sup>(٥)</sup> عَنْ يَسَارِهِ) ولفظ مسلم: كنا<sup>(٦)</sup> إذا كنا<sup>(٧)</sup> مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبيين<sup>(٨)</sup>. ولفظ النسائي: قلنا: السلام عليكم. وأشار مسعر بيده عن يمينه وشماله<sup>(٩)</sup>.

(فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي) كذا الرواية بفتح الياء وسكون

(١) ليست في مطبوع «سنن أبي داود».

(٢) سقط من (م).

(٣) زاد في (م): بن كرامه.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (س، ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) كذا في الأصول الخطية. ولفظ مسلم: صلينا.

(٨) «صحيح مسلم» (٤٣١) (١٢٠).

(٩) «سنن النسائي» ٦١ / ٣.

الراء (بِيَدِهِ) وكذا رواية النسائي : «ما بال هُؤلاء الذين يرمون بأيديهم». قال ابن الأثير : إن صحت الرواية بالراء<sup>(١)</sup> ولم يكن [تصحيفاً للواو]<sup>(٢)</sup> بالراء فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت ببصري إليك أي مددته ورميت بنفسي نحوك أي قصدتك ، وكذلك رميت إليك بيدي أي : أشرت بها إليك والرواية المشهورة رواية<sup>(٣)</sup> مسلم : «على ما تؤمنون» بهمزة مضمومة بعد الميم . والإيماء الإشارة أوما يسمى إيماء وهم يومئون مهموزاً ولا تقل : أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الأثير : وقد جاء في رواية الشافعى يومئون بضم الميم بلا همز ، فإن صحت الرواية فتكون قد أبدلت من الهمزة ياء ، وشرط إبدالها إذا كانت ساكنة أو متحركة ، وانكسر ما قبلها ، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما جمع كان القياس يوميون مثل يوطيون<sup>(٥)</sup> فلما ثقلت الياء المضمومة وقبلها كسرة حذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل : يومون<sup>(٦)</sup> (كأنها أدناب حيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة فيهما<sup>(٧)</sup> جمع شموس بفتح الشين ، وهم من

(١) في (ص، س) : بالياء.

(٢) في (ص) : تصحف الواو . وفي (س، ل) : تصحيف الواو .

(٣) في (ص، س، ل) : رواه .

(٤) «الصحاب» (وما) .

(٥) في (ص، س) : يعطون .

(٦) في (م) : يومئون .

(٧) في (م) : فيها .

الدواب الذي بهم نفور وامتناع على راكبه يقال: شمس بضم الميم شموساً وشمامساً فهو شموس ورجل شموس صعب<sup>(١)</sup> الخلق.

(إنما يكفي أحذكم) بالنصب [بلفظة إنما التي للتخفيف والحصر، فدلالتها صريحة أصرح من]<sup>(٢)</sup> الرواية الثانية «أولا»<sup>(٣)</sup> بفتح الواو التي للعطف كقوله تعالى: ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [أو لا]<sup>(٥)</sup> يكفي أحذكم على طريق الأستفهام الذي معناه التوبين والإنكار (أن يقول) أن المصدرية [المخففة تقدر هي]<sup>(٦)</sup> وما بعدها مؤولة<sup>(٧)</sup> بالمصدر الذي هو فاعل يكفي، تقديره: أو لا يكفي أحذكم القول (هكذا وأشار بأشباعه يسلّم على أخيه من عن يمينه) إذا التفت عن يمينه (ومن عن شماليه) والمراد بالأخ الجنس أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

[٩٩٩] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين.

(عن مسعود بإسناده ومعناه) المذكور، إلا أنه (قال) هنا (أما يكفي أحذكم - أو أحذهم - أن يضع يده على فخذه ثم يسلّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماليه) لفظ مسلم: «من على يمينه»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ص، س): صعر. (٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، ل): أو. (٤) التوبة: ١٢٦.

(٥) في (س): ولا. وفي (ل): لا. وسقط من (م).

(٦) في (ص، س): مخففة بعد وهي.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) «صحيح مسلم» (٤٣١) (١٢٠).

و«من» في<sup>(١)</sup> قوله: من عن يمينه من<sup>(٢)</sup> التي لا بدأء الغاية، أي: ليكن أبتداؤه بالسلام من جهة اليمين، وأما وجه<sup>(٣)</sup> دخولها على عن فقد جاء مبيناً<sup>(٤)</sup> في العربية تقول<sup>(٥)</sup>: جلست من عن يمينه، أي: عن<sup>(٦)</sup> جانبه، قال الشاعر:

فقلت للركب<sup>(٧)</sup> لما أن علا بهم

من عن يمين الحبيا<sup>(٨)</sup>

فيه دليل على أستحباب تسليمتين، وهذا مذهب الجمهور، وفيه<sup>(٩)</sup> دليل على أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> في أنه يسلم ويلزم منه أنه إن أحدث في جلوسه قبل السلام أعاد الصلاة.

[ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيِّيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ] بن معاوية (حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ) أبي العلاء الأستدي الكاهلي الكوفي الضرير، والد العلاء بن المسيب (عَنْ تَمِيمٍ) بن طرفة بفتح الراء والفاء (الطَّائِي) تابعي من أهل الكوفة.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا<sup>(١١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ )

(١) سقط من (ل، م).

(٢) في (م): هي.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م) كلمة غير مقروءة ورسمها: بذا.

(٥) في (م): من. وفي (ل): على.

(٦) سقط من (ل، م).

(٧) تتمة البيت: نظرة قبل. انظر: «جمهرة أشعار العرب» ص ٦٥٢.

(٨) (الميسوط) للسرخسي ٢٦٨/١.

(٩) في (ص): في.

(١١) في (م): على.

بالرفع والواو الداخلة عليه واو الحال (رَافِعُوا أَيْدِيهِمْ - قَالَ زَهْيِرُ ) بن معاوية أحد الرواة (أَرَاهُ ) بضم الهمزة أي أظنه (قال) ونحن (في الصَّلَاةَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَتْهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ؟! أَسْكُنُوكُمْ بضم الهمزة والنون [في الصَّلَاةَ] )<sup>(١)</sup>. أُسْتَدِلُ<sup>(٢)</sup> الحنفية<sup>(٣)</sup> [بهذه الرواية]<sup>(٤)</sup> على عدم رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه؛ لأنَّه<sup>(٥)</sup> نهاهم عن رفع أيديهم في الصلاة وقال: «أَسْكُنُوكُمْ وأَجَابُوكُمْ<sup>(٦)</sup> البيهقي بأنها ليس فيها دلالة لهم إنما هذه الرواية خبر مجمل تبيَّنه<sup>(٧)</sup> رواية أخرى بإسناد<sup>(٨)</sup> آخر عند مسلم أيضًا في «الصحيح» عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «ما هؤلاء الذين يومئون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه<sup>(٩)</sup> عن يمينه وعن شماله؟»<sup>(١٠)</sup>.



(٢) زاد في (ص، س، ل) : به.

(١) من (م).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٩٣ / ١.

(٤) في (س، ل، م) : لأنهم.

(٥) ليست بالأصل.

(٦) في (م) : عند.

(٧) في (ص، س) : سببه.

(٨) في (م) : بالإسناد.

(٩) زاد في (ص، س) : من.

(١٠) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢٠)، وهذا لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» ٢ / ١٨٠.

## ١٩٣- بَاب الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نَرْدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَن نَتَحَابَ وَأَن يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## بَاب الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ

[١٠٠١] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ) بضم الجيم وتحقيق الميم التنوخي الدمشقي الكفرسوسي، وثقة أبو حاتم<sup>(٢)</sup>. وقال عثمان ابن<sup>(٣)</sup> سعيد الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق، رأيت<sup>(٤)</sup> أهل دمشق مجتمعين على صلاحه<sup>(٥)</sup>. وقال أبو إسماعيل<sup>(٦)</sup> الترمذى: كان من خيار الناس<sup>(٧)</sup>.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، البصري الحافظ، قال دحيم: ثقة، وكان مشيختنا يوثقونه<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٩٢١، ٩٢٢)، وابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ٢٧٠/١، والبيهقي ١٨١/٢. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٩).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٥/٨.

(٣) في (ص): أبو. (٤) في (ص): وأن.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٨/١٠.

(٦) في الأصول الخطية: سعيد. والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٩/١٠.

(٨) انظر: «الكافش» ٢٥٦/١.

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ) البصري (عَنْ سَمْرَةَ) بن جنديب (قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرُدَ عَلَى الْإِمَامِ) ولفظ ابن ماجه<sup>(١)</sup> والبزار<sup>(٢)</sup>: أَنْ نَسْلِمَ عَلَى أَئْمَنَا، وَأَنْ يَرِدَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. زاد البزار: في الصلاة. وإن سناه حسن. قال أصحابنا: إن كان المأموم على يمين الإمام فينوي الرد عليه بالتسليمة الثانية، وإن كان على<sup>(٣)</sup> يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذه فيما شاء وهو في<sup>(٤)</sup> الأولى أَحَبَ<sup>(٥)</sup>.

(وَأَنَّ نَتَحَابَ) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة والتحابب والتحبب التودد، وتحابوا: أَحَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، وَلِمَا أَمْرَ<sup>(٦)</sup> بالتوارد<sup>(٧)</sup> والتحابب أَمْرٌ بعده بما هو سبب للمحبة والتتوارد (و) هو (أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وهذا شامل للصلوة وغيرها، لكن سياق اللفظ يرجح أن المراد الصلاة أو هو في الصلاة أشد استحباباً، ويدخل في الحديث سلام الإمام على المأمومين، والمأمومين على الإمام، وسلام المقتدين بعضهم على بعض، وقد أستدل به على استحباب<sup>(٨)</sup> سلام بعض المأمومين على بعض، وتجمع هذه الأقسام في التسليمتين المذكورتين.

(٢) «مسند البزار» ٤١٨/١٠ (٤٥٦٦).

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٢٢).

(٤) من (م).

(٣) في (س، ل، م): عن.

(٦) في (م): أَمْرَنَا.

(٥) «الشرح الكبير» ١/٥٤٢.

(٨) من (س، ل، م).

(٧) في (ص، س): بالتراد.

## ١٩٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَمْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرِيُّ ابْنُ جُرْجِنْجَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَغْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعْهُ<sup>(٢)</sup>.

• • •

[١٠٠٢] (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) الضبي شيخ مسلم (أنبأنا سُفِيَانُ ) بن عمسة.

(عَنْ عَمْرُو) بن دينار، وهو الجمحي<sup>(٣)</sup>، ثقة، أخرج له الجماعة<sup>(٤)</sup>،  
وليس هو [قهرمان آل الزبير]<sup>(٥)</sup> فإن المصنف لم يرو له شيئاً وهو  
ضعيف<sup>(٦)</sup>، ولهم ثالث ذكره في «الميزان»<sup>(٧)</sup>، شويخ لا يعرف، قاله  
محمد<sup>(٨)</sup>:

(١) رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣). وانظر ما بعده.

٢) انظر السابق.

(٣) في (ص، س، ل): اللخمي.

<sup>٥</sup> (٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٢ / ٥.

(٥) في (ص، س، ل): زيرقان.

(٦) انظر ترجمته في «تهدیب الکمال» ٢٢/١٣.

(٧) «مِيزَانُ الْأَعْدَالِ» (٦٣٧١).

(٨) هو محمد بن أحمد الذهبي.

(عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ) لفظ مسلم: أخبرني بما أبو معبد مولى ابن عباس<sup>(١)</sup>، واسمه نافذ بالنون والفاء، أخرج له الشيخان.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُ) بضم المثناة تحت وفتح اللام (انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْتَّكْبِيرِ) قال الطبرى: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من وراءه، قال غيره: لم أر أحداً من الفقهاء قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في «الواضح»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهذا قديم من شأن الناس<sup>(٢)</sup>. وعن مالك أنه محدث<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣] (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ) السختيانى شيخ البخارى (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنِي) عبد الملك (ابن جريج أباً عمرو بن دينار [أن أبا]<sup>(٥)</sup> مَعْبُدٍ) نافذ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ) لفظ البخارى: بالذكر<sup>(٦)</sup>، وهو أعم من التكبير الذى في الرواية قبلها، فتكون الأولى مفسرة لهذه، ويكون المراد برفع الصوت بالذكر، أي: بالتكبير، قال ابن حجر: وكأنهم

(١) «صحیح مسلم» (٥٨٣) (١٢٠).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) انظر: «إحکام الأحكام» لابن دقیق العید ٢١٤ / ١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٥).

(٥) في (ص): أباًنا.

(٦) «صحیح البخاری» (٨٤١).

كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد الوارد في سبق أهل الدثور بالأجر، وفيه يسبحون ويحمدون ويكبرون، فإن رواياته مختلفة<sup>(١)</sup> (حين<sup>(٢)</sup> ينصرف الناس من المكتوبة) وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عند الصلاة بل على الأستحباب، وتخصيصه بالمكتوبة يدل على أنه لا يجهر عقب الرواتب والتطوعات.

(كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أن مثل هذا عند المصنف وكذا عند البخاري والجمهور يحكم له بالرفع خلافاً لمن شد<sup>(٣)</sup> ومنع ذلك<sup>(٤)</sup> (وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: كُثُرْ أَغْلَمُ) ذلك<sup>(٥)</sup> (إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ) فيه إطلاق العلم على الأمر المسند إلى الظن الغالب، وقوله : إذا أنصرفوا. أي : أعلم أنصارفهم بذلك، أي : برفع الصوت (وَأَسْمَعْهُ)<sup>(٦)</sup> أي أسمع الذكر فأعلم بسماعي للذكر أنصارفهم، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بالحصر، ولفظه : ما كنا نعرف أنقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير<sup>(٧)</sup>. وكذا أورده مسلم<sup>(٨)</sup>، واختلف في

(١) «فتح الباري» ٢/٣٨٠.

(٢) في (م) : حتى.

(٣) في (م) : شك.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) سقط من (ل، م).

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأحمد ١/٣٦٧ من طريق عبد الرزاق به.

(٧) «مسند الحميدي» (٤٨٦).

(٨) « صحيح مسلم » (٥٨٣) (١٢١).

كون ابن عباس قال ذلك [فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنَّه كان صغيراً ممن لا يواكب على ذلك]<sup>(١)</sup> ولا يُلزم به<sup>(٢)</sup>، فكان يعرف أنقضاء الصلاة كما ذكر. وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصف فكان لا يعرف أنقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

قال ابن دقيق العيد : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبلغ جهير الصوت يُسمع من بَعْد<sup>(٣)</sup>. قال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليمهم<sup>(٤)</sup> صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر، إلا إذا أحتج للتعليم<sup>(٥)</sup>.



(١) من (ل، م).

(٢) «إكمال المعلم» ٢/٥٣٥.

(٣) «أحكام الأحكام» ١/٢١٤.

(٤) في (م) : تعليم.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٥/٨٤.

## ١٩٤- باب حذف التسلية

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَزِيَّاَبِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةً». قَالَ عِيسَى نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرِ عِيسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاحُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَزِيَّاَبِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

[١٠٠٤] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَزِيَّاَبِيُّ) بكسر الفاء وتحقيق المثنوية تحت وبعد الألف باء موحدة نسبة إلى مدينة بالترك يقال لها: فرياب وفارياب (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَةَ) بضم القاف وتشديد الراء (بن عبد الرحمن) بن حوييل المعاوري، آخر ج له مسلم والأربعة.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَذْفُ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء (السَّلَامِ) في الصلاة (سُنَّةً) رسول الله ﷺ، قال الترمذى بعد روایته: قال علي بن حجر: قال عبد الله بن

(١) رواه أحمد ٥٣٢/٢، وابن خزيمة (٧٣٤)، و٧٣٥، والحاكم ٢٣١/١، والبيهقي ١٨٠/٢، ورواه الترمذى (٩٢٧) وقال الترمذى: حسن صحيح.

وضعف إسناده الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

(٢) «مسند أحمد» ٥٣٢/٢.

المبارك: يعني راويتي الحديث عنده [أن لا]<sup>(١)</sup> يمده مداً<sup>(٢)</sup>. بل<sup>(٣)</sup> يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، ويدل عليه<sup>(٤)</sup> حديث إبراهيم النخعي: التكبير حزم، والسلام جزم<sup>(٥)</sup>. بفتح الحاء<sup>(٦)</sup> وسكون الزاي، وروي جزم بالذال المعجمة، ومعناه سريع الحزم باللسان السرعة<sup>(٧)</sup> فإنه إذا حزم السلام وقطعه فقد خففه<sup>(٨)</sup> وحذفه، وقيل: معناه أن لا يكون فيه ورحمة الله، وقد صرخ الغزالى في «الإحياء» وغيره على أنه يستحب أن يدرج لفظ السلام من غير مد<sup>(٩)</sup>. قال الترمذى: وهو الذى يستحبه أهل العلم<sup>(١٠)</sup>.



(١) في (م) لا أي.

(٢) «سنن الترمذى» عقب حديث (٢٩٧).

(٣) في (م): يعني. وسقط من (ل).

(٤) في (م): على.

(٥) «سنن الترمذى» عقب حديث (٢٩٧).

(٦) في (م): الجيم.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): حقته.

(٩) من (س، م).

(١٠) «إحياء علوم الدين» ١/٢٠٨.

(١١) «سنن الترمذى» عقب حديث (٢٩٧).

## ١٩٥- باب إذا أحدث في صلاته يشتقّبُ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْلَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُنْصَرِفُ فَلَيَتَوَضَّأُ وَلَيُعْدَ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا أحدث في صلاته<sup>(٢)</sup> يشتقّبُ

[١٠٠٥] [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] قَالَ<sup>(٣)</sup>: [حَدَّثَنَا جَرِيرُ] بفتح الجيم، ابن عبد الحميد العنسبي<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهمليتين، الرِّقَاشِي<sup>(٥)</sup>، وثقوه<sup>(٦)</sup> (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامَ) بتشديد اللام، الحنفي<sup>(٧)</sup>، ذكره ابن حبان في «الثقافات»<sup>(٨)</sup> (عَنْ عَلَىٰ بْنِ طَلْقٍ) بن المندز بن قيس الحنفي اليمامي الصحابي.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَأْلَكُمْ<sup>(٩)</sup>) بفتح الفاء والسين<sup>(١٠)</sup>، والمضارع منه يفسو، والاسم الفباء، وهو ريح يخرج بغیر صوت

(١) سلف برقم (٢٠٥). وهو ضعيف.

(٢) في (م): صلاة.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ل، م): الضبي.

(٥) من (م).

(٦) «الكافش» ٢/٣٦٦.

(٧) في (م): الحنبلي.

(٨) ١٥٨/٩.

(٩) سقط من (ل، م).

(١٠) زاد في (س، ل، م): أحدثكم.

(في الصَّلَاةِ فَلَا يُنْصَرِفُ) منها (فَلَمْ يَتَوَضَّأْ) [رواه الترمذى وحسنه<sup>(١)</sup>، وقد تقدم الحديث في الطهارة<sup>(٢)</sup>[<sup>(٣)</sup>] أستدل به على انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر، وألحق به أصحابنا ما لو خرج الريح من فرج المرأة، أو من ذكر الرجل [لانتفاح أنثيئه]<sup>(٤)</sup> (ولَيَعْدُ صَلَاتَهُ) بضم الياء وكسر العين. قال ابن حبان: لم يقل في هذا الحديث: ولِيَعْدَ صَلَاتَهُ إلا جرير بن عبد الحميد<sup>(٥)</sup>. روى له الستة، وقال الترمذى: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد<sup>(٦)</sup>.

واستدل [بهذا الحديث]<sup>(٨)</sup> على أن من سبقه الحديث وهو في الصلاة فسدت صلاته ولزمه استئنافها، وهذا هو الجدید في مذهب الشافعى<sup>(٩)</sup>، وبه قال مالك<sup>(١٠)</sup>، وهو الصحيح من مذهب أحمد<sup>(١١)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup> وابن أبي ليلى والأوزاعي بحديث عائشة<sup>(١٣)</sup>، وهو ضعيف.



(١) «سنن الترمذى» (١١٦٤).

(٢) برقم (٢٠٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): لانتفاح الدبر. وفي (ل): لانتفاح أنثيئه.

(٥) في (ص، س، ل): عبد الله.

(٦) «صحیح ابن حبان» ٩/٦.

(٧) «سنن الترمذى» عقب حديث (١١٦٤) نقلًا عن البخارى.

(٨) من (س، ل، م). (٩) «الأم» ١/٦٥.

(١٠) «الكافى» لابن عبد البر ١/٢١٤.

(١١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٠).

(١٢) «المبسوط» للسرخسى ١/٣٢٤-٣٢٥.

(١٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١/١٤٤.

## ١٩٦- باب في الرَّجُل يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

٦- ١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَنْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ». قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ». يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ<sup>(١)</sup>.

٦- ١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَبِيسٍ قَالَ: صَلَّى بِنًا إِمامًّا لَنَا يُكَنِّي أَبَا رِمَّةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ -أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ- مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومانِ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهَدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضِ خَدَّيْهِ ثُمَّ آتَيْنَاهُ كَانِفَتَالٍ أَبِي رِمَّةَ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَذْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَواتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَةَ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَدْ قَبِيلَ أَبُو أَمَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد ٤٢٥ / ٢.

وقال الألباني في «صحيحة أبي داود» (٩٢٢): هذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣١٦-٣١٧ / ٢، و«الحاكم» ٢٧٠ / ١، والبيهقي ٢٠٨٨-٣١٧ / ٢، والحاكم ٤٢٥ / ٢.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٣١٧٣).

## باب الرَّجُل يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ

[١٠٦] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ) بن زيد (وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ)<sup>(١)</sup> بن أبي سليم [عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَبِيدٍ] أو ابن أبي عبد الله بن يسار، مجهول<sup>(٢)</sup>[٣].

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) ويقال: إسماعيل [بن إبراهيم العجاري (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ):<sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُغْرِزُ بَكْسَرَ الْجِيمِ (أَحَدُكُمْ). قال) المصنف: (عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ) أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ (أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) وكذا رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق إسماعيل ابن عليه، عن ليث (أَوْ) ينتقل عن مكانه الذي يصلى فيه (عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ). زاد<sup>(٦)</sup> مسدد<sup>(٧)</sup> (في روايته، عن حَمَادٍ) بن زيد (فِي الصَّلَاةِ) ثم أتفقا (يعني: في)<sup>(٨)</sup> السُّبْحَةِ) وكذا رواية ابن ماجه.

وفيه دليل على أنه يستحب للمنتقل أن ينتقل عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل كالضحي والتراويح وغيرها، ويجوز أن ينتقل بالتقدم أو التأخر أو عن اليمين أو الشمال لتكرر

(١) زاد في (ص): بن أبي ليث.

(٢) «تقريب التهذيب» (١١٣٨).

(٣) من (م).

(٤) في (ص، س): عن إبراهيم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٧).

(٦) في (ص، س، ل): حماد.

(٧) سقط من (س، ل، م).

مواضع العبادة كما قال البخاري ولهذا الحديث، ولم<sup>(١)</sup> يضعفه أبو داود، وفي فوائد رحلة ابن الصلاح من<sup>(٢)</sup> «المدخل إلى مختصر المزنني» لأبي علي زاهر<sup>(٣)</sup> السرخسي أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء ثم قام ليركع السنة فليتحول<sup>(٤)</sup> عن يمينه أو عن شماله، وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس.

[١٠٠٧] (حدثنا عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> بن نجدة) بفتح التون، الحوطى بفتح الحاء المهملة<sup>(٦)</sup> وكسر الطاء المهملة من جبلة الساحل، كنيته أبو محمد: وثقه يعقوب بن شيبة<sup>(٧)</sup>.

(حدثنا أشعث) بالثاء المثلثة بعد العين (بن شعبة) المصيصي ذكره ابن حبان في «الثقة»<sup>(٨)</sup>.

(عن المنهاج بن خليفة) العجلي أبي قدامة الكوفي قال أبو داود: جائز الحديث<sup>(٩)</sup>.

(عن الأزرق بن قيس) بن الحارث البصري<sup>(١٠)</sup>، أخرج له البخاري

(١) في (ل): وثقه.

(٢) في (ص، س، ل): عن.

(٣) في الأصول الخطية: زاهد. والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ص، س، ل): فيتحول.

(٥) في (ص، س، ل): الوارث.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨ / ٥٢٠، «الكافش» ٢ / ٢٢٢.

(٨) ١٢٩/٨.

(٩) «سؤالات الآجري» (١٩٥).

(١٠) من (س، ل، م).

في موضعين<sup>(١)</sup>.

(قال: صلی بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ثم ثاء مثلثة أسمه رفاعة بن يثرب<sup>(٢)</sup>، قال الترمذى: أسمه حبيب بن حيان<sup>(٣)</sup> التىمى<sup>(٤)</sup>: تيم الرباب، وقيل: التىمى الكوفى من ولد أمرئ القيس بن زيد<sup>(٥)</sup> مناة قدم على النبي ﷺ مع أبيه<sup>(٦)</sup> فقال: «ما هذا منك؟» فقال: ابني. فقال: «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»<sup>(٧)</sup>. وليس لأبى رمثة عند أبى داود غير هذا الحديث.

(قال: صلیت) بضم تاء المتكلّم (هذا الصلاة أو) شك من الراوى تقديره أو قال: صلیت (مثل هذا الصلاة مع النبي ﷺ وكان<sup>(٨)</sup> أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه) فيه فضيلة الصف الأول ويمين الإمام الذين تكاثرت الأحاديث في فضيلتهما، وفيه بيان من يستحق أن يكون في الصف الأول عن يمين الإمام [وهو من يصلح لاستخلاف إمام الصلاة والإمام العظيم]<sup>(٩)</sup> لما يحدث في الصلاة

(١) صحيح البخاري (١٢١١، ٦١٢٧).

(٢) من (م).

(٣) في الأصول الخطية: وهب. والمثبت من «سنن الترمذى».

(٤) عقب حديث (٢٨١٢).

(٥) في (م): يزيد.

(٦) في (م): ابنه.

(٧) سياطي برقم (٤٢٠٨)، (٤٤٩٥).

(٨) من (س، ل، م).

(٩) من (م).

للإمام، وقد روى البزار<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا، وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول: «هم<sup>(٣)</sup> أعلم بالصلة من السفهاء والأعراب، وما أحب<sup>(٤)</sup> أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرؤن كيف الصلاة» (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أي: شهد فضيلتها (من الصلاة) مع النبي ﷺ [فصلى نبي الله<sup>(٥)</sup> ﷺ [ثم سلم]<sup>(٦)</sup>] التسليمة الأولى (عن يمينه، و) الثانية (عن يساره) فانفتل<sup>(٧)</sup> (حتى رأينا بياض خديه<sup>(٨)</sup>) أي: رأى من على يمينه بياض خده الأيمن ومن على يساره بياض خده الأيسر كما هو السنة في التفات الإمام (ثم انفتل) النبي ﷺ (كانفتالة أبي رمثة. يعني: نفسه) يعني ينفتل الإمام بعد التسليمتين حتى يستقبل الناس لما في «صحيح البخاري»<sup>(٩)</sup> عن سمرة ابن جندب: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وساق حديث سمرة أنه كان يوازن على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

(١) «مسند البزار» ٤٦٣ / ١٠ (٤٦٤٥).

(٢) «المعجم الكبير» ٧ / ٢٦٦ (٧٠٨٥).

(٣) في (م): لأنهم.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) في (ص): فسلم نبي.

(٦) من (م).

(٧) في (م): فانتقل.

(٨) في (ص، س، ل): خده.

(٩) «صحيح البخاري» (٨٤٥، ١٣٨٦).

فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله بِعَذَابِهِ من قصد<sup>(١)</sup> التعليم والحكمة والموعة، وقيل: الحكم فيه<sup>(٢)</sup> تعريف الداخل بأن الصلاة أنقضت، إذ لو أستمر الالتفات على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال ابن<sup>(٣)</sup> المنير: أستدبار الإمام المأمورين إنما هو لحق الإمامة<sup>(٤)</sup> فإذا انقضت زال السبب واستقبالهم حينئذٍ يرفع الخيلاء والترفع على المأمورين، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(فقام الرجل الذي أدرك معه<sup>(٦)</sup> فضيلة (التكبيرة الأولى من الصلاة) أي: شهد معهم الصلاة من أولها، وهو أحتراز من المسبوق، فإنه يأتي بما بقي عليه في مكانه ولا يجوز [له الفصل بانتقال]<sup>(٧)</sup> من موضعه ولا كلام ولا غيره (يشفع) بفتح الياء والفاء أي يصلى الراتبة التي بعد المكتوبة، وسماتها شفعاً؛ لأنها ثنتان، من قولهم: شفعت الركعة جعلتها ثنتين، والشفع زيادة فكان الراتبة زيادة على المكتوبة، ومنه سميت نافلة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾<sup>(٨)</sup> أي من يزد عملاً إلى عمل.

(١) في (ص): قصة.

(٢) في (ص، س، ل): في.

(٣) في (ص، س): أبو.

(٤) في (م): الإمام.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٣٤.

(٦) في (م): منه.

(٧) في (ص): الفصل بانفصال الإمام.

(٨) النساء: ٨٥.

(فوشب إليه عمر) فيه المبادرة إلى النهي عن المنكر بالفعل (فأخذ بمنكبه) وهو مجمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه (فهزه) ليكون أبلغ في النهي.

(ثم قال: أجلس) جمع فيه بين النهي بالفعل ثم بالقول (فإنه لم يهلك) بكسر اللام كما قال تعالى: ﴿لَيْهَا لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَنَا﴾<sup>(١)</sup> (أهل الكتاب) الذين من قبلكم (إلا أنهم) بالفتح [أي: لأنهم]<sup>(٢)</sup> (لم يكن بين صلاتهم فصل) قوله: فإنه<sup>(٣)</sup> لم يهلك.. إلخ يتضمن الوعيد الشديد والنهي الأكيد عما<sup>(٤)</sup> كان سبباً لهلاك من قبلهم لئلا يكون سبباً لهلاكهم كما كان سبباً لغيرهم.

(فرفع النبي ﷺ بصره) إلى عمر بن الخطاب. وما رفع<sup>(٥)</sup> بصره إلا لأنه كان خافضه<sup>(٦)</sup> (فقال: أصاب الله بك) أي: أراد بك<sup>(٧)</sup> خيراً، وفي حديث أبي وائل أنه كان يسأل عن التفسير فيقول: أصاب الله الذي<sup>(٨)</sup> أراده<sup>(٩)</sup>. وأصله من الصواب الذي هو ضد الخطأ (يا ابن

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): فإنك.

(٤) في (م): كما.

(٥) في (ص): رجع.

(٦) في (ص، س): أنه كان حافظه. وفي (ل): أنه كان خافضه.

(٧) في (ص، س، ل): به.

(٨) زاد في (م): أباد إلى أي أباد الله الذي.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠ / ١٥ (٣٠٧٣٢).

الخطاب) فيه دليل على استحباب قول الإنسان لمن فعل فعلًا يستحسنـهـ الشرع: أصاب الله بك أو أصبت أو أحسنت. ونحوه، ويدلـ على ذلكـ ما رواه الطبراني بإسنـادـ حـسـنـ عنـ عبدـ الوـاحـدـ بنـ أـبـيـ عـونـ<sup>(١)</sup>ـ قالـ:ـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺـ كـتـابـ رـجـلـ فـقـالـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـرـقـمـ:ـ «أـجـبـ عـنـيـ»ـ فـكـتـبـ جـوـاـبـهـ ثـمـ قـرـأـهـ عـلـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «أـصـبـتـ وـأـحـسـنـ اللـهـمـ وـفـقـهـ»ـ،ـ فـلـمـاـ وـلـيـ عـمـرـ كـانـ يـشـاـورـهـ فـيـمـاـ يـكـتـبـ وـيـفـعـلـ<sup>(٢)</sup>ـ.



(١) في (ص): العوالـيـ.ـ وـفـيـ (سـ،ـ لـ،ـ مـ):ـ العـولـ.ـ وـالـمـبـثـتـ مـنـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـجـمـعـ»ـ ٩ـ /ـ ٣٧٠ـ،ـ قـالـ:ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ مـعـضـلاـ،ـ إـسـنـادـ حـسـنـ،ـ وـرـوـاهـ أـيـضـاـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ ٣ـ /ـ ٣٣٥ـ.ـ وـقـالـ:ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـسـنـادـ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ.

## ١٩٧ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَنْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ -الظَّهَرُ أَوِ الْغَضَرُ- قَالَ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَيْةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرَعًا عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ فَهَبَاهُ أَنَّ يَكْلُمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ تَسْبِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَاصْدَقَ دُوَيْدَيْنِ». فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهُوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَخْفَطْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَبَّأْتُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حَصَنْ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثِ حَمَادِ أَتَمْ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَقُلْ بِنَا. وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَأُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ - وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَرَ - ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَأُوا. إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فَكَبَرَ. وَلَا ذَكَرَ رَجْعَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمَفَضْلِ- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلْقَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَمَادِ كُلِّهِ

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٤).

إلى آخر قوله: ثبّتْتُ أنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. قال: قُلْتُ: فالْتَّشَهِدُ؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهِدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدِينِ. وَلَا ذَكْرٌ فَأَوْمَئُوا. وَلَا ذَكْرٌ لِغَضَبِ وَحَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ أَيُوبِ أَتَمْ<sup>(١)</sup>.

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ عَتَيقٍ وَابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدِينِ أَنَّهُ كَبَرَ وَسَجَدَ. وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي: ابْنُ حَسَانَ: كَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد ويوسف وعااصم الأحول، عن محمد عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد، وزوَّدَ حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هنا الحديث عن هشام، لم يذكره عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر<sup>(٢)</sup>.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ حَتَّىٰ يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -

(١) رواه البخاري بإثر حديث رقم (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢).

والحديث أورده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٣)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكن قوله: كبر ثم كبر.. وهم من حماد بن زيد. وأشار إلى شذوذ هذه الزيادة الحافظ في «الفتح» ٣/١٢٠.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٦٨).

والحديث أورده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٤)، وقال: إسناده ضعيف... والقصة في الصحيحين دون غيرهما، دون قوله: ولم يسجد سجدة سجدة السهو. فهي زيادة منكرة. انتهى.

حدَّثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ السَّاجِدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجِدَانِ إِذَا  
شَكَّ حَتَّى لَقَاءَ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْزَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هَشَامَ  
وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسِ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ  
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّاجِدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزَّبِيْدِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي  
حَمْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَاجِدَتِي السَّهْوِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ، حدَّثنا أَبِي حَمْمَةُ شَعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَفَّضَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَاجَدَ سَاجِدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْصَرَ فِي الْأَنْصَارِ مِنْ صَلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ  
أَفْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَ  
وَلَمْ يَسْجُدْ سَاجِدَتِي السَّهْوِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مَوْلَى  
ابْنِ أَبِي أَخْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ سَاجَدَ سَاجِدَتَيْنِ وَهُوَ  
جَالِسٌ بَعْدَ التَّشْلِيمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي ٣/٢٤، وأحمد ٢٧/٢٧، والدارمي ١٥٠٥، وابن خزيمة ١٠٤٧،  
وابن حبان ٢٦٨٥). وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » ٩٢٧.

(٢) رواه البخاري ٧١٥)، ومسلم ٥٧٣) ولم يذكر سجدي السهو.

(٣) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٨٥١) من طريق أبي ذئب بن حوه، وفي روايته:

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْنَرِ بْنِ جَوْسِ الْهِقَافِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَبْرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَرْبِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ تَحْوَى حَدِيثِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوَ<sup>(٢)</sup>.

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ حَرْبِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا مَسْلِمَةُ أَبْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَبَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ: عَنْ مَسْلِمَةَ: الْحَجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخِزْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَفَصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِداءً فَقَالَ: «أَصَدَقَ». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِهَا ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.



أن السائل هو ذو الشماليين، وأن قوله: «ولم يسجد سجديتي السهو» مدرجة من روایة ابن أبي ذئب، عن الزهرى.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٦): إسناده صحيح، لكن قوله: ولم يسجد سجديتي السهو.. وهم من بعض رواته؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي هريرة.

(١) رواه النسائي ٦٦، وأحمد ٣٢٣/٢، وابن حبان (٢٦٨٧).

وقال الألباني في «صحیح سنن أبي داود» (٩٣١): حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢١٣)، وأحمد ٣٧/٢، وابن خزيمة (١٠٣٤)، والبيهقي ٢/

٣٥٩. وصححه الألباني في «صحیح أبي داود» (٩٣٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤).

## باب السَّهُو فِي السَّجْدَتَيْنِ

[١٠٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن حساب الغبري البصري (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئِيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْهَا صَلَاتِي (١) الْعَشِيِّ) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء أصله من العشاء وهي الظلمة، ومنه قولهم: عشا البصر إذا أظلم، وقد اختلف في (٢) تحديد وقت العشي، فالذى اختاره الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها فيقال لما بين ذلك عشي فإذا غابت الشمس فهو العشاء (٣).

وقال ابن سيده في «المُحْكَم»: العشي والعشية آخر النهار يقال: جئت عشيّةً منوناً. وعن سيبويه ترك التنوين، وأتيته العشية ليومك، وأتيته عشي غد بغیر هاء إذا كان للمستقبل (٤). وفي «الصحاح»: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة (٥).

وفي «النهاية»: ما بين الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح (٦).

قال الشيخ صلاح الدين العلائي في «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث

(١) في (م): صلاة.

(٢) زاد في (ص، س، ل): وقت.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/٥٨.

(٤) «المُحْكَم والمحيط الأعظم» مادة: عشو.

(٥) «الصحاح في اللغة» (عشاء).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عشاء).

ذى اليدين من الفوائد»: كأن هذا القول هو الأقوى، وبه يحصل الجمع بين هذه الأقوال كلها، فيقال لما بعد غروب الشمس: عشيًّا أيضًا كما قال الجوهرى لكنه لا يختص أوله بذلك بل يكون أبتداؤه من زوال الشمس كما حكاه الأزهري عن العرب، واحتج لذلك بهذه الحديث وأما قول ابن سيده: إن العشي آخر النهار، وكان هذا أصل ما وضع اللفظ له، لكنه توسع فيه حتى أطلق على ما بعد الزوال لقربه منه.

(الظهر أو العصر) شك من الراوى أبي هريرة وطرا الشك في تعينها أيضًا على ابن سيرين، وسيأتي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين<sup>(١)</sup>. ففي هذا تعين الصلاة أنها الظهر من غير شك، لكن في رواية أخرى لمسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في الركعتين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: قال المحققون: هما قضيتان<sup>(٣)</sup>.

قال العلائي: جعل النووي حديث أبي هريرة واقعتين، كان السهو في إدحاماً في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر، وجاء بذلك بين الروايات المختلفة في تعين الصلاة المسهو فيها، ثم قال: وفي ذلك نظر بل الظاهر الذي يتضمنه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، لكن اختلفت رواتها فمنهم من تردد في تعين الصلاة هل هي الظهر أو العصر،

(١) سيأتي قريباً في هذا الباب برقم (١٠١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦٩/٥.

ومنهم من جزم بإحداهم، وبعضهم قال: إحدى صلاتي العشي، وبعضهم قال: يغلب على ظني أنها الظهر، وبعضهم جزم بالعصر، قال: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة.

ولو أستلزم مثل هذا التعدد لقلنا بتنوع وقائع كثيرة جداً لاختلاف الألفاظ فيها كما<sup>(١)</sup> في قصة عقد عائشة، ونزول آية التيم<sup>(٢)</sup>؛ لأن بعض الرواة قال: صلوا بغير وضوء. وبعضهم ذكر أنهم لم يصلوا، وبعضهم عين موضعها كانت القصة فيه، وغيره عين غير ذلك الموضع وقال بعضهم: كان العقد لعائشة. وقال غيره: كان العقد لأسماء استعارته منها عائشة والكل صحيح.

وذكروا فيه نزول آية التيم فيلزم من هذا أن آية التيم نزلت غير ما مرر ثم قال: بل الحق أن مثل هذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ لأنه في غير موضع الدلالة، والمقصود منه نزول آية التيم وهم لم يختلفوا في ذلك ومتى أمكن الجمع بين الروايات فالأصل عدم التعدد، وهنا يمكن أن تكون القصة<sup>(٣)</sup> وقعت مرتين كما قال النووي، لكن الظاهر خلافه.

(قال: فصلى بنا<sup>(٤)</sup> ركعتين) ساهياً (ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) ولمسلم عن ابن عيينة: ثم أتى جذعاً في ناحية<sup>(٥)</sup> المسجد

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) في (ص، س، ل): القضية.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) كذا في الأصول الخطية. ولفظ مسلم: قبلة.

فاستند إليها<sup>(١)</sup> فالجذع الغصن الكبير من الشجرة الذي له قوة واستمساك يقرب من الخشبة، ولا يقال له جذع حتى يكون لها ساق غيره، كذلك قال الأزهري<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

(فوضع يده عليها إحداهما على الأخرى) أي: وضع يده اليمنى على اليسرى كما للبخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد<sup>(٤)</sup>. قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض<sup>(٥)</sup>. أنتهى. وفيه إكرام اليد اليمنى وتفضلها على اليسرى؛ لأنه جعلها عليها<sup>(٦)</sup> واليسرى السفلية.

(عرف في وجهه الغضب) يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة بجميع أحوال النبي ﷺ ولو لا كثرة أشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا وغيره، وفيه دليل<sup>(٧)</sup> على<sup>(٨)</sup> معرف الأشياء بالقرائن وأنها تفيد المعرفة؛ لأنهم رأوا صفة تشبه الغضب، وقد لا يكون في الحقيقة غضبان، بل يكون مشتغل الفكر بشيء آخر.

(ثم خرج سرعان) قال القاضي عياض: رويناه بفتح السين والراء من

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٧).

(٢) قال الأزهري: الجذع: جذع النخلة، ولا يتبيّن لها جذع حتى يتبيّن لها ساق. انظر: «تهذيب اللغة» مادة: جذع.

(٣) من (ل، م).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٢).

(٥) «بهجة النفوس» ١/١٩٥.

(٦) في (ص): عليها.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) بياض في (ص).

متقني<sup>(١)</sup> شيوخنا وهو قول الكسائي، وقال غيره: بسكون الراء<sup>(٢)</sup>. قال ابن الأثير: وهم أوائل الناس الذين يتتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: ويقال لهم أيضًا سرعان بكسر السين وإسكان الراء جمع سريع كقولهم: رعيل ورعلان، هكذا ذكره في «معالم السنن»<sup>(٤)</sup> ولم يعقبه، والرعييل الجماعة من الخيل.

وحكم القرطبي وغيره أن الخطابي ضعف هذه الرواية، وقال: هو خطأ<sup>(٥)</sup>. وكان هذا في غير<sup>(٦)</sup> «معالم السنن».

قال عياض: ورويناه من طريق الأصيلي بضم السين وإسكان الراء جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثيان<sup>(٧)</sup>. فتحصل من هذا كله أربع لغات، والذي قاله جمهور أهل اللغة: فتح السين والراء معًا<sup>(٨)</sup>. لكن فرق المبرد بما إذا كان السرعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفعى، و[يجوز بالإسكان]<sup>(٩)</sup>.

(١) بياض في (ص).

(٢) «إكمال المعلم» ٣٦١ / ٢.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (سرع).

(٤) ٢٠٢ / ١.

(٥) «المفہم» ١٨٨ / ٢.

(٦) من (ل، م).

(٧) «إكمال المعلم» ٥١٩ / ٢.

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» ٢١٣ / ٢، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٦١ / ٢.

(٩) في (ص): يكون الإسكان.

(وهم يقولون: قصرت الصلاة) فيه لغتان: ضم القاف وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله، قال النووي: وهي المشهورة<sup>(١)</sup>. والثانية: فتح القاف وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدّ، فاللازم مضموم الصاد؛ لأنّه من الأمور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدّ يفتح ومنه قصر الصلاة وقصرها بالتخفيض والتشديد وأقصرها على السواء حكاهن الأزهري<sup>(٢)</sup>، ولا يقال أن قصر إذا كان مخففًا لا يتعدى إلا بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup> لأنّا نقول تعديه بنفسه ثابت منقول عن الجوهرى وغيره<sup>(٤)</sup>، فأما «من» في الآية عند الأخفش زائدة وأما سيبويه ومن لا يرى زيادتها في الموجب فهي صفة لمحذوف تقديره شيئاً من الصلاة<sup>(٥)</sup>، ومعاني هذه اللفظة ترجع إلى الاختصار والكف، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْأَطْرَافِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(وفي الناس أبو بكر وعمر) فيه فضيلة ظاهرة لهما؛ إذ لم يذكر ممن كان حاضراً غيرهم.

(فهاباه أن يكلماه) قوله: أن يكلماه. في موضع نصب على البدل من الهاء في هاباه بدل الظاهر من المضمر، وهو بدل الاستعمال<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ أن

(١) «شرح النووي على مسلم» ٥/٦٨.

(٢) «تهذيب اللغة» مادة: قصر.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) انظر: «التبیان في غريب القرآن» للعکبری ١/٢٩٤-٢٩٥.

(٦) الرحمن: ٥٦.

(٧) في (ص، س): اشتعمال.

والفعل يتأولان بالمصدر فكأنه قال: فهاباه تكليمه [والمعنى هابا تكليمه]<sup>(١)</sup>; لأن البدل هو المقصود بالنسبة في الحكم، ومثله قوله تعالى: «وَمَا أَنْسَنِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ»<sup>(٢)</sup> فإن ذكره بمعنى ذكره وهو بدل من الهاء في أنسانيه العائد إلى الحوت، وتقدير الكلام: وما أنساني<sup>(٣)</sup> ذكره إلا الشيطان، وقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> [أن قتال فيه]<sup>(٥)</sup> بدل من الشهر الحرام بدل أشتعمال. قال السهيلي: في هذا دليل على أن ما وقع به الفعل أو فيه فإنه مشتمل عليه كما يشتمل الفاعل على المفعول<sup>(٦)</sup> الذي هو حركة له أو صفة فيه. ومنه قول عمر لابنته حفصة<sup>(٧)</sup>: لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها<sup>(٨)</sup>. فحب بدل من هذه وإن لم يكن فعلاً لها [ولكنه واقع بها كما أن القتال بدل من الشهر وإن لم يكن فعلاً له]<sup>(٩)</sup> وإنما هو واقع فيه<sup>(١٠)</sup>. قال العلائي: وحاصل كلام

(١) من (م).

(٢) الكهف: ٦٣.

(٣) في (ص، س): أنسانيه.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) في (س، ل، م): الفعل.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (٣١/١٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(١٠) من (س، ل، م).

(١١) «نتائج الفكر في النحو» ١/٢٤٣.

النهاة أنه لابد في بدل الأشتمال من<sup>(١)</sup> أن يكون [الحكم المستند]<sup>(٢)</sup> إلى الأول متضمناً لمعنى الثاني وزيادة، فلهذا قيل له بدل أشتمال والذي عليه الأعتماد هو الأسم الثاني، وإنما ذكر الأول توطئة لبيان الثاني، ويظهر ذلك<sup>(٣)</sup> بقوله في هذا الحديث: (فهاباه أن يكلماه) فإن الهيبة لما كانت تشتمل على معاني كثيرة تتعلق بها كالتكليم والنظر إليه والوقوف بين يديه وغير ذلك، كان قوله: (أن يكلماه) مبيناً<sup>(٤)</sup> لما تعلقت به الهيبة في هذا المقام، وأتى بالضمير المبدل منه للتوطئة (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين) وللناس خلاف فيما يتعلق بذى اليدين في موضوعين: أحدهما<sup>(٥)</sup>: أنه ذو الشماليين. أو غيره، والثاني: أن ذا اليدين هو الخرافق المذكور في حديث عمران بن الحصين<sup>(٦)</sup>، أم هما أثنان، أما الأول فجمهور العلماء على<sup>(٧)</sup> أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو لهذا من روایة أبي هريرة غير ذي الشماليين.

قال العلائي<sup>(٨)</sup>: وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى، والحججة كذلك ما ثبت من طرق كثيرة أن أبو هريرة كان حاضراً هذه

(١) في (ص): لابد.

(٢) في (ص، س، ل): المسند.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): منشأ.

(٥) زاد في (م): في.

(٦) رواه مسلم (٥٧٤).

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (ص): العلاء.

القصة يومئذ مع النبي ﷺ، كذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. هكذا أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث حماد بن زيد، وابن الجارود في «المتنقى»<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك في «الموطأ» عن مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في<sup>(٤)</sup> ركعتين، فقام ذو اليدين<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين»<sup>(٦)</sup>. فهلهل الأحاديث تدل على أن أبا هريرة كان حاضراً هلهل في القصة، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين أستشهد بيده سنة اثنتين<sup>(٧)</sup>.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قتل بيده إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، ذو اليدين رجل من العرب كان بالبادية فيجيء فيصلني مع النبي ﷺ.

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٣/٩٧).

(٢) سيراتي برقم (١٠١٠).

(٣) «المتنقى» (٢٤٣).

(٤) في (ص): من.

(٥) «الموطأ» (١/٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٢٧).

(٧) انظر: «المغازي» للواقدي (١/١٤٥).

قال ابن عبد البر: قول مسدد هذا قول أئمة الحديث والسير<sup>(١)</sup>. وفي كلام البيهقي ما يشعر بأنّ الحاكم أبا عبد الله صاحب الحديث من روایة ذي الیدين<sup>(٢)</sup> واحتج به وقال<sup>(٣)</sup> الترمذی في «جامعه» بعد سياقه: وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية وذی الیدين<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: قيل: إن ذا الیدين عمر إلى خلافة معاوية وأنه توفي بذی خشب، وأما روایة الزهری الحديث [وتسمیته إیاه]<sup>(٥)</sup> ذو الشمالين فقد غلط الزهری في ذلك، ولا يمكن الجمع بين حضور أبي هریرة لهذه القصة<sup>(٦)</sup> وبين<sup>(٧)</sup> كونها كانت قبل بدر وأن الذي أدرك النبي ﷺ يسمونه ذو الشمالين الذي قتل ببدر؛ لأن إسلام أبي هریرة كان بعد بدر بخمس سنين ونحوها<sup>(٨)</sup>. واختار القاضی عیاض في «الإكمال»<sup>(٩)</sup> بأنهما واقعتان إحداها كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هریرة، بل أرسل روایتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هریرة والمتكلم فيها ذو الیدين.

والثاني: أن ذا الیدين هل هو الخریاق المتکلم في حديث عمران بن

(١) «الاستذكار» ٤ / ٣٤٠.

(٢) زاد في (ص): بيته.

(٣) من (م).

(٤) «سنن الترمذی» عقب حديث (٣٩٩) وعنه: عمران بن حصین بدلاً من معاوية.

(٥) في (ص، س): التسمیة بأباه. وفي (ل): التسمیة إیاه.

(٦) في (م): القضية.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «الاستذكار» ٤ / ٣٤١.

(٩) ٥١٦ / ٢.

حصين أو غيره؟ فالذي اختاره عياض<sup>(١)</sup> وابن الأثير<sup>(٢)</sup> والنwoي<sup>(٣)</sup> في غير موضع أنهما واحد، وأما ابن حبان فإنه جعلهما أثنتين فقال في «معجم الصحابة»: الخرراق صلى مع رسول الله ﷺ حيث<sup>(٤)</sup> سها وهو غير ذي اليدين<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: يحتمل ويحتمل<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الجوزي في «الألقاب» قوله: أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي<sup>(٧)</sup> ذكره الأكثرون، والثاني: خرباق<sup>(٨)</sup>. ذكره أبو بكر الخطيب<sup>(٩)</sup>. قال العلائي: وعمير<sup>(١٠)</sup> بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشماليين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية (فقال: يا رسول الله، أنسست؟) قال الراغب: النسيان ترك<sup>(١١)</sup> ضبط ما أستودع إما عن غفلة وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن قلبه ذكره، وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى فهو ما كان أصله عن تعمد<sup>(١٢)</sup> وما

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٢/٥١٥.

(٢) «أسد الغابة» ٢/١٧٩.

(٣) «شرح مسلم» ٥/٦٨.

(٤) في (ص): حين.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٣/١١٤.

(٦) انظر: «التمهيد» ١/٣٦٢-٣٦٣، و«الاستذكار» ٤/٣٣٩-٣٤١.

(٧) في «كشف النقاب»: السهمي.

(٨) انظر: «مرعاة المفاتيح» ٣/٤١٣.

(٩) «الأسماء المبهمة» (٣٨).

(١٠) في (ص): غير.

(١١) ليست بالأصول الخطية. والسيق يقتضيها.

(١٢) «المفردات في غريب القرآن» ص ٨٠٣.

عذر فيه كقوله: «رفع القلم عن الناسي»<sup>(١)</sup> فهو ما لم يكن تسببه منه. وقد حكى عياض أن بعضهم فرق بين السهو والنسيان، فإن السهو جائز على الأنبياء في الصلاة بخلاف النسيان؛ لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل فيها، وكان يشغلها، عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها<sup>(٢)</sup>. قال العلائي: وهذا القول ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»<sup>(٤)</sup>. وأما من جهة اللغة فقال الأزهري: «السهو الغفلة، عن الشيء [وذهب القلب عنه]»<sup>(٥)</sup>.

وقال في «المُحْكَم»: السهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره<sup>(٦)</sup> وكلامهم يدل على أن السهو: والنسيان واحد، وقال ابن الأثير في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع علم<sup>(٨)</sup>. وهذا فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» رواه الطبراني ٩٧/٢ (١٤٣٠).

(٢) «إكمال المعلم» ٢/٥١٨.

(٣) في (م): بعد.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) «تهذيب اللغة» (سهو).

(٦) «المُحْكَم والمحيط الأعظم» (سهو).

(٧) من (م).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (سها).

(أم قصرت) بالروايتين المتقدمتين.

(قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة<sup>(١)</sup>) فنفي الأمرين، وهذه رواية البخاري دون مسلم<sup>(٢)</sup>، وفيه تأويلان: أحدهما: لم يكن المجموع، والثاني: وهو الصواب لم يكن ذا ولا ذا في ظني، بل في ظني أني أكملت الصلاة أربعًا. قال الكرماني: لم أنس ولم تقصر يتضمن أمرين: أحدهما: حكم في الدين، وهو لفظ لم تقصر عصمه الله من الغلط فيه<sup>(٣)</sup> لثلا يعرض في أمر الدين إشكال، والآخر: حكاية عن نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان بِعَذَابِهِ غير معصوم عما يدفع<sup>(٤)</sup> إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسي<sup>(٥)</sup>، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متذر<sup>(٦)</sup>.

(قال: بل نسيت<sup>(٧)</sup> يا رسول الله) كذا لابن حبان<sup>(٨)</sup>، وفي رواية: بل نسيت<sup>(٩)</sup>. فيه مواجهة الإمام بما يصدر عنه من النسيان ولا يستحينا منه ولا يراعى في شيء من ذلك.

(١) من (س، ل، م).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص): يرفع.

(٥) في (م): الناسي.

(٦) «شرح البخاري» للكرماني ١٤٣/٤.

(٧) في (ص): بلى.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٥). ولفظه كما بالنسخة المطبوعة: بل نسيت.

(٩) رواها البزار ١٩٠/١٧، والبيهقي ٩٨٢٤/٢، ٣٤٦/٢.

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصْدِقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلْبِ الْبَيِّنَةِ فِيمَا لَا يَعْرِفُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَادِقًا.

(فَأَوْمَأُوا [أَيْ نَعَمٌ]<sup>(١)</sup> أَيْ: أَشَارُوا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى: قَالُوا نَعَمْ. إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَجَازِ وَالْتَوْسُعَةِ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: قَلْتُ بِيَدِي وَقَلْتُ بِرَأْسِي. قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَهَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَتَقْوِيُ إِذَا كَانَ الْأَخْتِلَافُ وَاقِعًا مِنْ صَحَابَيْنِ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا سَمِعَ الْإِجَابَةَ بِاللَّفْظِ، وَالْآخَرُ رَأَى الَّذِينَ أَوْمَأُوا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْمُجِيبَ بِاللَّفْظِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقْدِمُ وَلَكِنَّ الْرَوَاةَ تَصْرِفُونَ فِي أَدَاءِهِ، فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى عَلَى نَحْوِ مَا سَمِعَ، فَيُتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ إِمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ مَا<sup>(٢)</sup> وَإِمَّا التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ آخَرَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَهَذَا يَتَعْلَقُ بِقَاعِدَةِ شَرِيفَةٍ عَظِيمَةِ الْجَدُوِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَهِيَ الْأَخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بِالظُّنُونِ بِحَسْبِ الْطَرْقِ وَرَدَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، إِمَّا بِتَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ، وَإِمَّا بِتَفْسِيرِ الْمُبْهَمِ وَنَحْوِ ذَلِكِ أَوْ<sup>(٤)</sup> التَّرْجِيحِ حِينَ<sup>(٥)</sup> لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ أَوْ أَعْتِقَادُ كُوْنِهَا وَقَائِعًا مُتَعَدِّدَةٍ وَلَمْ أَجِدْ إِلَى الآنِ أَحَدًا مِنَ الْأئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ يَشْفِي النَّفْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِكَلَامٍ جَامِعٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا يَوْجِدُ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup> كَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقةً، وَلِلْبَحْثِ فِيهَا مَجَالٌ طَوِيلٌ، فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ

(١) من (م).

(٢) من (ل، م).

(٤) في (ص، س، ل): إذ.

(٥) في (ل، م): حيث.

(٦) في (ص، س): عند.

(٣) من (ل، م).

ال توفيق - كما سيأتي في حديث معاوية .

( فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه ) وهذا محمول على أنه بالقرب منه ، وأراد<sup>(١)</sup> أن يعلم من في المسجد أنه رجوع منه إلى الصلاة التي قام عنها لا أنها صلاة غيرها ؛ إذ لو كانت غيرها لصلاحتها في غيره ، ويحتمل غير ذلك والله أعلم . ونظير رجوعه هنا ما رواه الشافعي في القديم وسيأتي بعد هذا عن معاوية بن حديج : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلاً فأقام الصلاة ، فصلى الناس ركعة<sup>(٢)</sup> . كما سيأتي .

( فصلي ) جاء بفاء التعقيب ليدل على أن من سها فلتذكر أنه يجب عليه العود إلى الصلاة عقب التذكر بلا مهلة ، بل على الفور ، ولا يجوز ..<sup>(٣)</sup> .

( الركعتين الباقيتين ) يدل على أن من سلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته ركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاته ، وهذا مما لا خلاف فيه .

( ثم سلم ) ليست ثم هنا على بابها للمهلة ، بدليل روایة مسلم : وسلم<sup>(٤)</sup> . بالواو التي لمطلق الجمع ، وهذا الحديث حجة على أن سجدة السهو بعد السلام .

(١) في (ص) : هذا .

(٢) انظر : « معرفة السنن والآثار » (١١٦٥) ، وسيأتي قريباً برقم (١٠٢٣) .

(٣) بياض في (ص ، س ، ل ، م) .

(٤) « صحيح مسلم » (٥٧٣) (٩٧) من حديث ابن عمر .

قال العلائي: وجميع طرقه ورواياته لم تختلف في شيء منها أن السجود بعد السلام، والشافعية على المشهور عندهم رأوا أن أحاديث أبي سعيد في قوله: «إِنْ كَانَ<sup>(١)</sup> صَلَى خَمْسًا شَفْعَنْ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى تَمَامًا لِأَرْبَعَ كَانَتِ السُّجُودَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، وقال في كل منهما: «ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ»<sup>(٢)</sup> أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليدين؛ لأن دلالة حديث أبي سعيد قوله<sup>(٣)</sup> ولا تحتمل التأويل، ودلالة حديث ذي اليدين فعلية يحتمل أنه كان عن سهو منه عَزَّلَهُ اللَّهُ، أعني تأخير السجود إلى ما بعد السلام، وأن حديث أبي سعيد يحتمل القسمين الزيادة والنقص، وعلى كلا التقديرتين قالوا: حديث أبي سعيد أولى من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> من جهة اتفاق الرواية في الأول على التصريح بالأمر بالسجود قبل السلام وسكت كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود، ومن جهة أن أبي سعيد الخدراني من أحداث الصحابة، فتشعر روايته بالتأخير، بخلاف ابن مسعود فإنه متقدم الإسلام، وأما اعتراف بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، فإن هذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الحديث صحيح متصل لا ريب فيه.

وقد تأول بعض أصحابنا حديث<sup>(٥)</sup> ذي اليدين على أن المراد بالسلام

(١) من (ل، م).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) في (ص): قوية. وفي (س): قوله.

(٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٥) في (س، ل، م): أحاديث.

الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وأشار الشافعي في القديم إلى شيء آخر فقال: أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده، وأخر الأمرين قبل السلام<sup>(١)</sup> فاعتمد كثير من الأصحاب هذا، وقالوا<sup>(٢)</sup>: السجود بعد<sup>(٣)</sup> السلام منسوخ. وسلك بعض<sup>(٤)</sup> الأصحاب في هذه الأحاديث مسلكاً آخر وهو الترجيح، فجعله من جانب من قال أنه قبل السلام على الإطلاق لكثرة الرواية، والأظهر الترجيح بكثرة الرواية لما تتضمن كثرتهم من قوة الظن المرجحة.

(ثم كبر وسجد) أشار القرطبي<sup>(٥)</sup> إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كان بعد السلام، قال: لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يتخلل منه السلام [لابد له من تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup> أن يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم و]<sup>(٧)</sup> لا يحتاج عندهم إلى تكبيرة الإحرام<sup>(٨)</sup>; لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً، هذا قول

(١) «معرفة السنن والآثار» ٢/١٧١.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ص، س، ل): قبل.

(٤) من (ل، م).

(٥) «المفہم» ٢/١٨٢.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

محمد بن الحسن حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتم به أبتداء بعدهما سلم، ويكون كالمسبوق.

واشترط القرطبي في أشتراط تكبيرة الإحرام على ما تكرر في روايات حديث ذي اليدين في الصحيح من قول أبي هريرة: فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع، قال : فعطف السجود على التكبيرة الأولى <sup>بـثُمَّ</sup> التي تقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود لكان معه ومصاحبا له<sup>(١)</sup>، ولأتهي الرواية بالرواية المقتضية للجمع كما فعل في بقية أنتقالات السجود، وهذا الأستدلال ليس بالظاهر القوي بل هو محتمل أو قريب من الظهور مع أحتمال خلافه. قال العلائي : وأقوى ما يحتاج به لذلك ما ثبت ، عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام كما ثبت من حديث عمران بن حصين عند مسلم<sup>(٢)</sup> والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد قلبه بتحرم فهذا إذا انضم إلى ما قاله القرطبي أفاد نحوه<sup>(٣)</sup> في تكبيرة الإحرام، ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة، أما إذا جعلناه عائدا إليها [كان الصحيح]<sup>(٤)</sup> عند أكثر الأصحاب فيما إذا سلم ناسياً أن عليه [سجود سهو كمدحه أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> في أن السلام الأول لم يخرج به من

(١) «المفہم» ٢/١٨٣.

(٢) «صحيح مسلم» ٤٧٥ (١٠١).

(٣) في (م): قوة.

(٤) في (س، ل، م): كالصحيح.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٨٨.

الصلوة إذا كان عليه<sup>(١)</sup> سجود سهو، فلا معنى هنا لتكبيرة تحرير<sup>(٢)</sup> كما تقدم (مثل سجوده) قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: مثل الكلمة تسوية يقال: هذا مثله ومثل مثله شبيهه وشبيهه<sup>(٤)</sup> وكذا قال الأزهري وابن سيده<sup>(٥)</sup> وغيرهم، إلا أن الراغب زاده كلاماً حسناً فقال<sup>(٦)</sup>: المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي: معنى كان وهو أعم الألفاظ الموضوعة للتشابه، وذلك أن الند<sup>(٧)</sup> يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبيه فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي يقال فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذلك لما أراد الله تعالى نفي الشبيه عنه من كل وجه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾<sup>(٨)</sup> وأما نحو هذا فهي<sup>(٩)</sup> لا تعطي هذا المعنى بل تقتضي المشابهة مع التقريب (أو أطول) منه (ثم رفع) رأسه (وكبر) للرفع منه<sup>(١٠)</sup> (ثم كبر) للسجدة الثانية من سجدتي السهو (وسجد) الثانية (مثل سجوده) المعهود (أو أطول) منه (ثم رفع) منها (وكبر) للرفع من السجدة الثانية.

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص): التحرم. وفي (س): تحرم.

(٣) «الصحاح في اللغة» (مثل).

(٤) في (س، ل، م)، و«الصحاح»: شبيهه.

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» مادة: (مثلك)، «المحكم» مقلوب مادة: (شبه).

(٦) «المفردات في غريب القرآن» (مثلك).

(٧) في (م): اليد.

(٨) الشورى: ١١.

(٩) من (ل، م).

(١٠) من (ل، م).

(قال) المصنف (فقيل لمحمد) بن سيرين أحد الرواة (أسلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من رواية أبي هريرة ولكن نبئ) بضم النون للجهول، أي: أخبرت (أن عمران بن حصين، قال) في روايته (ثم سلم) وقد أستشهد الأصحاب بحديث عمران بن حصين بأن الأصح باتفاقهم أنه لابد من السلام سواء قلنا أنه يتشهد أو لا، والأصح في التشهد أيضاً أنه لا يتشهد؛ لأنه لم يذكر في حديث عمران.

[١٠٠٩] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك<sup>(١)</sup>، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (بإسناده) المذكور (وحدث حماد) بن زيد (أتم) منه، و(قال) فيه: ثم (صلى الله عليه وسلم). ولم يقل: بنا ولم يقل: صلى بنا رسول الله عليه وسلم.

(ولم يقل: فأؤمّوا) بل (قال) في روايته (قال الناس نعم).

و(قال: ثم رفع) رأسه (ولم يقل: وكبر ثم كبر و<sup>(٢)</sup> سجد مثل سجوده أو أطول. وتم حديثه) هنا (ولم يذكر ما بعده من قوله: ثم رفع وكبر وما بعده ولم يذكر) عن ذي اليدين.

(فأؤمّوا إلا حماد بن زيد) وقد رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياقه، بل أحواله على حديث سفيان بن عيينة وقال بمعناه.

[١٠١٠] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن<sup>(٤)</sup>

(١) «الموطأ» (٢١٠).

(٢) في (م): ثم.

(٣) «صحيحة مسلم» (٥٧٣) (٩٨).

(٤) في (م): عن.

علقمة) التميمي أبو<sup>(١)</sup> بشر البصري، من ولد عامر بن عبيد<sup>(٢)</sup>، أخرج له الشیخان وغیرهما سوی الترمذی (عن محمد) بن سیرین (عن أبي هریرة قال: صلی بنا رسول الله ﷺ (معنی) حديث (حماد) بن زید (کله إلى آخر قوله نبئت أن عمران بن حصین قال) في روايته (ثم سلم) وفي حديث [ضمضم بن جوس]<sup>(٣)</sup> عن أبي هریرة: فلما قضى الصلاة سجد سجدين ثم سلم<sup>(٤)</sup>. كذلك أخرجه البزار<sup>(٥)</sup> من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر عنه<sup>(٦)</sup> ثم أستغیره.

و(قال) سلمة (قلت) لمحمد بن سیرین: (فالتشهد؟ قال: [وأحب إلى]<sup>(٧)</sup> أن يتشهد) وكذا روی ابن أبي شيبة، عن ابن سیرین أنه قال: أحب إلى أن يتشهد فيهما<sup>(٨)</sup>.

وحکی ابن عبد البر أيضاً، عن یزید بن قسیط أنه يتشهد بعدهما ولا یسلم قال: وهو رواية<sup>(٩)</sup> أيضاً، عن الحكم بن عینة وحمد بن أبي سلیمان<sup>(١٠)</sup> وإبراهیم النخعی<sup>(١١)</sup>، وروی ابن أبي شيبة عن ابن مسعود

(١) في (ص، س): بن.

(٢) في (ص، س): شهر بن حوشب.

(٣) سيأتي تخریجه قریباً في هذا الباب.

(٤) «مسند البزار» ٢٤٣/١٦ (٩٤١٧).

(٥) من (م).

(٦) في (س، ل، م): واجب إلا.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤٣/٣ (٤٤٩٥).

(٨) في (م): رواه.

(٩) في (م): سلمان.

(١٠) «التمہید» ١٠/٢٠٨.

(١١) «التمہید» ١٠/٢٠٨.

أنه يتشهد فيما ويسلم<sup>(١)</sup>. ورواه عبد الرزاق، عن قتادة<sup>(٢)</sup>.  
 قال عياض: مذهب مالك<sup>(٣)</sup> أنه إذا<sup>(٤)</sup> كانتا يعني: السجدين بعد  
 السلام فيتشهد لهما ثم يسلم، واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا  
 قبل السلام أم لا؟<sup>(٥)</sup>، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup> أنه يتشهد بعد  
 سجدي السهو ثم يسلم.

وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: متى سجد قبل السلام لم يحتاج إلى تشهد، وكان  
 سلامه بعد السجود، وأما إذا سجد بعد السلام فإنه يتشهد بعده ثم يسلم.  
 وأما أصحابنا فقالوا: إذا فرعنا على الصحيح المنصوص من أن  
 السجود مطلقاً قبل السلام فلا يتشهد.

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» أن البويطي نقل عن الشافعي<sup>(٨)</sup>  
 أنه رأى التشهد بعدهما واجباً<sup>(٩)</sup> [وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد أم  
 لا مبني على أنه في هذه الحالة عائداً إلى الصلاة أم لا، والأصح عند  
 الأكثرين أنه يكون]<sup>(١٠)</sup> عائداً إلى الصلاة وهو قول الشيخ أبي زيد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٤٤٢ (٤٤٩٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/٣١٤ (٣٥٠١).

(٣) «المدونة» ١/٢٢٠.

(٤) من (ل، م).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٣٨٤.

(٦) «إكمال المعلم» ٢/٥١٣.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠٥).

(٨) «الأم» ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٩) ٤/٣٨١.

(١٠) من (م).

المرزوقي وممن رجحه القفال وإمام الحرمين والغزالى في «فتاویٰ» والروياني، فعلى هذا لا يشهد؛ لأن الصلاة متحدة، وقد تقدم التشهد الواجب وأجزأ عنده، لكن يجب عليه<sup>(۱)</sup> إعادة السلام لأن الأول كان سهواً، ونقل المزني في «المختصر» فقال: سمعت الشافعى يقول: إذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما، وإذا كانت قبل السلام أجزاء التشهد الأول<sup>(۲)</sup>. هذا لفظه ذكره في آخر باب سجود السهو، وقد تأوله الماوردي وابن الصباغ على أنه تفريع على القديم، وجزم الماوردي بأنه إذا نسي سجود السهو قبل السلام أنه يتشهد بعده أياضًا لهذا النص<sup>(۳)</sup>.

قال العلائي : والعجب من تصحيح المتأخرین عدم التشهد مع وجود  
هذا النص الجديد في «مختصر المزنی».

(ولم يذكر) أنه (كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر) في روايته (فأومئوا،  
ولا ذكر الغضب) كما تقدم أنه يعرف في وجهه الغضب (وحدث أبوب  
أتم) من رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين.

[١٠١١] (حدثنا علي بن نصر بن علي)<sup>(٤)</sup> الجهمي، أخرج له الشيخان (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام) بن حسان الأزدي.

(١) من (ل، م).

(٢) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ٩/٢١.

(٣) «الحاوي الكبير» ٢/٢٣١.

(٤) زاد في (م): حفيـد.

(ويحيى بن عتيق<sup>(١)</sup>) الطفاوي بضم الطاء وتحقيق الفاء نسبة إلى طفاوة، أخرج له مسلم (و) عبد الله (ابن عون، عن محمد) بن سيرين. (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كَبِرَ) أي : بعد ما سلم ساهياً (وسجد، وقال هشام بن حسان) الأزدي (كَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ) قال العلائي : لم يأت ذكر تكبيرة الإحرام صريحاً إلا فيما رواه حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ لما أتم الصلاة وسَلَّمَ منها كَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ وسجد للسهو (قال) المصنف (روى هذا الحديث أيضاً حبيب) بفتح المهملة (ابن الشهيد) أيضاً.

(وحميد) الطويل (ويونس) بن عبيد، أحد أئمة البصرة.

[(وعاصم) بن سليمان<sup>(٢)</sup>] (الأحول، عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام) بن حسان (أنه كَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ) فأشار إلى شذوذ هذه الرواية، ثم قال : (وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن هشام) ولم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ) قال العلائي : ورواه أيضاً عن ابن سيرين : سلمة بن علقمة، وفتادة ابن دعامة.

(١) من (ل، م).

(٢) تأخرت هذه العبارة في الأصول الخطية، فجاءت بعد سطرين بعد قوله : شذوذ هذه الرواية. وقد أثبتها كما في مطبوعة «سنن أبي داود».

(٣) في (م) : عياض. وبياض في (ل).

أخرج حديثهما ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، ورواه البزار في «المسنن» أيضًا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وأسعد<sup>(٢)</sup> بن سوار، وقرة بن خالد، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين فهؤلاء الأربعـة عشر رجلاً<sup>(٣)</sup> تابعوا أليوب السختياني، عن ابن سيرين، وتتابع محمد ابن سيرين على روايته، عن أبي هريرة جماعة آخرون منهم أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين عنه<sup>(٤)</sup>. [١٠١٢] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي (حدثنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي، قال أبو حاتم: سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس<sup>(٥)</sup>. وكان ثقة يذكرون أنه أختلط في آخر عمره.

(عن الأوزاعي، عن الزهرـي، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله) بالتصـغير (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الـهـلـي أحد الفقهـاء السـبـعة.

(عن أبي هريرة بهذه القصة وقال) فيه: (ولم يسجد سجدة السهو في صلاته<sup>(٦)</sup>).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥ ، ١٠٣٦).

(٢) في (م): أشعـث.

(٣) من (م).

(٤) سبق تخرـيج هذه الـطـرـقـ قـرـيـاـ.

(٥) «الـجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ» ٦٩/٨.

(٦) في (س، ل، م): صـلـاةـ.

(حتى يقنه<sup>(١)</sup> الله) بتشديد القاف [وتحقيق النون]<sup>(٢)</sup> (ذلك) أي: أعلمه ذلك وأزال شكه [يقول: يَقْنُتُ الْأَمْرَ بكسر القاف، ويقْنَنِي الله ذلك]<sup>(٣)</sup>. بما عرفه الناس كما سيأتي أنه ذكر فذكره الله النسيان. وفيه حجة للشافعي<sup>(٤)</sup> أنه لا يرجع للمأمومين إلا [إذا ذكر]<sup>(٥)</sup> من قبل نفسه وذكره الله تعالى.

[١٠١٣] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) [يوسف الشاعر الثقيفي، من أهل بغداد أخرج له مسلم].

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)<sup>(٦)</sup> قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد<sup>(٧)</sup> ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى، أخرج له الشیخان. (عن) أبي ذکوان (صالح)، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة القرشي العدوي. (أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلی رکعتين فقال له ذو الشمالين بنحوه، كذا للنسائي<sup>(٨)</sup>، أي: نحو ما تقدم قبله، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا

(١) في (م): لقنه.

(٢) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت بعد: وأزال شكه.

(٣) تأخرت هذه العبارة في (ص، س، ل) فجاءت في آخر الفقرة، والمثبت كما في (م).

(٤) «المجموع» ٤/٢٣٩.

(٥) في (ص، س، ل): بذكر.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (م): سعيد.

(٨) «سنن النسائي» ٣/٢٤.

رسول الله. فأتم بهم الركعتين اللتين نقصت<sup>(١)</sup> (بهذا الخبر) أي: سياق الخبر المتقدم وخالف طريق الأوزاعي الأولى طريق صالح<sup>(٢)</sup> الثانية في قوله: ولم يسجد .. إلخ.

(قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان) بضم أوله وفتح الجيم (إذا شك حتى لقاء الناس) لقاء<sup>(٣)</sup> بفتح اللام والكاف المشددة أي: حتى علمه الناس من قوله تعالى: «وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا»، «وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ» أي: ما يعلمها ويتيقنها<sup>(٤)</sup> إلا الصابرون على الطاعات والمكاره<sup>(٥)</sup>، وفي حديث أشراط الساعة: «وَيُلْقِي الشَّح»<sup>(٦)</sup>. قال الحميدي: لم يضبط هذا الحرف<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يكون يتلقى ويتعلم ويتواصى إليه ويدعى إليه<sup>(٨)</sup> من قوله تعالى: «وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ».

(قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (أبو بكر [بن عبد الرحمن]<sup>(٩)</sup> بن الحارث بن هشام) القرشي

(١) في (م): نقص. وانظر السابق.

(٢) في (ص): الصالح.

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) في (س، م): يتبه لها.

(٥) في (ص): المكان.

(٦) رواه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (١٥٧).

(٧) «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» ص ٢٧٣.

(٨) من (م).

(٩) سقط من (ل، م).

المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: أسمه محمد.

(وعبيد الله) بالتصغير بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> بن مسعود أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (قال) المصنف (رواه) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر وبعد الياء دال نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج (عن الزهرى، عن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، سليمان بن أبي حثمة) تقدم أنه بالمثلثة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر.

(عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو)<sup>(٣)</sup> وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل أن<sup>(٤)</sup> الناس يقنوا رسول الله ﷺ [حتى أستيقن، وهاتان]<sup>(٥)</sup> الروايتان عنه في «صحيح ابن خزيمة»<sup>(٦)</sup> أيضاً، وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» له: قول ابن

(١) في (م): عينة.

(٢) زاد في (ص، س، ل): حدثنا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٢) من طريق ابن شهاب به مرسلًا. ولم يذكر فيه سجدي السهو.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٥): إسناده ضعيف.

(٤) زاد هنا في (ص، س، ل): السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حين رأه الناس. والمثبت كما في (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س): أيضاً حتى استبعدوها.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٠، ١٠٥١).

(٨) انظر: «التمهيد» ١١/٢٠٤.

شهاب : إن رسول الله ﷺ ما سجد يوم ذي اليدين سجدي السهو خطأ وغلط ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث<sup>(١)</sup> الثقات كابن سيرين وغيره<sup>(٢)</sup> . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركه لاضطراب فيه وأنه لم يقم إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً<sup>(٣)</sup> عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق<sup>(٤)</sup> .

[١٠١٤] (حدثنا عبد الله بن معاذ ، حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي  
الحافظ قاضي البصرة.

حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف.  
سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ  
صلى الظهر فسلم في الركعتين ، فقيل له )لعل القائل ذو<sup>(٥)</sup> اليدين .  
(نقصت) بضم النون وكسر القاف وفتح الصاد وفي بعض النسخ  
بثلاث فتحات ، رواه البخاري في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول  
الناس بلفظ فقيل : صليت ركعتين<sup>(٦)</sup> .

(١) في (س ، ل ، م) : الأحاديث.

(٢) «التمييز» ص ٦٨ ، ٧٠ بتحوته.

(٣) في (م) : اتباعاً.

(٤) «التمهيد» ١/٣٦٦.

(٥) في (ص) : ذا.

(٦) «صحيغ البخاري» (٧١٥).

(فصلٍ ركعتين) ثم سلم (ثم سجد سجدين) كذا للبخاري<sup>(١)</sup>، ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال في آخره: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدين. غير سعد<sup>(٣)</sup>.

(قال) المصنف (رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي<sup>(٤)</sup> أنس) من أهل اليمن، ويقال من أهل مصر أخوبني عامر بن لؤي، أخرج له مسلم. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد سجدين، قال) المصنف (ورواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان) قzman، وقال الدارقطني: أسمه وهب<sup>(٥)</sup> (مولى عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الأستدي وفي هذا متابعة لابن سيرين (عن أبي هريرة) في الرواية المتقدمة وهو عند مالك<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup>: صلى بنا<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (بهذه القصة)<sup>(٩)</sup> قال: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل

(١) «صحيف البخاري» (١٢٢٧).

(٢) «المجتبى» ٢٣/٣، «السنن الكبرى» (٥٦٠).

(٣) في (ص، س، ل): سعيد.

(٤) زاد في (ص، س، ل): حدثنا.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٦٤.

(٦) «الموطأ» ١/٩٤.

(٧) «صحيف مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٨) في (س، ل، م): لنا.

(٩) من (م).

رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» ف قالوا<sup>(١)</sup>: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة (ثم سجد سجدي السهو) بعد السلام. لفظ<sup>(٢)</sup> (وهو جالس بعد التسليم)<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٦] [حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم] أبو النضر<sup>(٤)</sup> الحافظ قيسر (حدثنا عكرمة بن<sup>(٥)</sup> عمار) الحنفي<sup>(٦)</sup> اليمامي، أخرج له مسلم (عن ضممض) بفتح<sup>(٧)</sup> المعجمتين (بن جوس) بضم<sup>(٨)</sup> الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة اليمامي، قال أحمد: ليس به بأس<sup>(٩)</sup>. (الهفاني) بكسر الهاء وتشديد الفاء وبعد الألف نون، نسبة إلى هفان، وهي في حنيفة، وهو هفان بن الحارث، هكذا نسبة، ضبطه ونسبه السمعاني وقال: هو ثقة<sup>(١٠)</sup>.

قال: (حدثني أبو هريرة بهذا الخبر) و(قال: ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم) ... الحديث.

(١) في (ل، م): فقال.

(٢) بياض في (ص، س، ل، م).

(٣) «صحيف مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٤) في (ص): الب.

(٥) في (ص، س): عن.

(٦) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: العجلي. كما في مصادر ترجمته.

(٧) في (ص، س): بضم.

(٨) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: بفتح. كما في مصادر ترجمته.

(٩) «الجرح والتعديل» ٤/٤٦٨.

(١٠) «الأنساب» للسمعاني ٥/٥٥٧.

[١٠١٥] (حدثنا إسماعيل بن أسد) بن أبي الحارث البغدادي، ثقة جليل<sup>(١)</sup> (حدثنا شبابة، حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) هشام بن شعبة القرشي العامري المدني.

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُنصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفيه حذف (فقال له رجل: أقصرت الصلاة أم نسيت؟) الأستفهام هنا على بابه لم يخرج عن موضوعه<sup>(٢)</sup> ولا أقترنت باللفظ ما يدل على معنى آخر، والاستفهام تارة يتطلب به التصور وتارة يتطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ [وال الأول: كقول ذي اليدين، ومثله<sup>(٣)</sup>: أعمل في الدن أم دبس؟ والثاني: كقوله في هذا الحديث: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» ومثله: أقام زيد؟<sup>(٤)</sup>] ثم الذي يلي همزة الأستفهام وهو المسؤول عنه لا غيره، فإذا قلت: أنت<sup>(٥)</sup> فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل، وكذلك إذا قلت: أزيداً ضربت؟ كان الشك في المضروب مع العلم بوجود الضرب، وإذا قلت أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض الأستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا.

(قال: كُلَّا) بالنصب مفعول مقدم<sup>(٦)</sup> (ذلك لِمَ أَفْعَلْ) في هذا مع

(١) «الكافش» ١/١٢٠.

(٢) في (ص، س، ل): موصوفة.

(٣) في (ص): مثل.

(٤) زاد في (ص): أم عمرو.

(٦) تقدم موضع العبارة قبل سطر في (ص، س، ل).

جواب ذي اليدين كان بعض ذلك كما لـ«الموطأ»<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> دليل لقاعدة عظيمة بدعة، أتفق عليها أهل المعانى والبيان أن النفي إذا سلط على كل أو كانت في حيزه، فإنه يكون النفي حينئذ لنفي الشمول عن المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد، وإن أخرجت كل من حيز النفي بأن قدمت عليه لفظاً ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل وعم حينئذ كل ما أضيف إليه كل، فكان للسلب عن كل فرد فرد.

والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: ما تقدم من أن السؤال بأم عن أحد الأمرين لطلب التعيين<sup>(٣)</sup> بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين أو بنفي كل واحد منها [فلما قال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منها]<sup>(٤)</sup>، لكن بالنسبة إلى ظنه وهو فلو كان تقديم كل على المنفي إنما يفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فرد لكان قوله وهو كل ذلك لم يكن غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

والوجه الثاني: قول ذي اليدين في جواب هذا الكلام: قد كان بعض ذلك. وهو من العرب الفصحاء، فدل على أن المراد بكل ذلك لم يكن سلب الحكم عن كل فرد لا عن المجموع؛ لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي. قال الجرجاني<sup>(٥)</sup>: والعلة في ذلك أنك

(١) «الموطأ» (٢١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «دلائل الإعجاز» ص ٢٨٥.

إذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه، وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي [أن لا]<sup>(١)</sup> يشد<sup>(٢)</sup> شيء عن النفي. واحتج هو وغيره لذلك أيضاً بيت أبي النجم المشهور:

قد أصبحت أم الخيار تدعى

على ذببا كله لم أصنع

فإن الرواة كلهم متفقون على رفع (كله) وهو شاعر فصيح، فلما عدل عن النصب الذي لو أتى به لم ينكسر وزن البيت دل على أنه أراد أن ينفي عن نفسه أنه لم يأت بشيءٍ مما تدعى عليه [أصلاً وهذا هو سياق كلامه لأنَّه أراد نفي الكلية وأنَّه أتى بشيءٍ مما تدعى به]<sup>(٣)</sup> لا بالمجموع؛ لأنَّه لم يقصد هذا فلو كان النصب يفيد ما أراده من نفي كل فرد فرد لعدل إليه، أو كان الرفع غير مفيد<sup>(٤)</sup> لذلك لما عدل عن النصب إليه.

قال الجرجاني: هاهنا أصل وهو أن من حكم النفي إذا دخل على<sup>(٥)</sup> كلام ثم كان في ذلك الكلام تقيد على وجه من الوجوه أن يتوجه إلى ذلك التقيد وإن لم يقع له، فإذا قيل لم يأت القوم مجتمعين كان النفي متوجهاً إلى الأجتماع الذي هو قيد في الإتيان<sup>(٦)</sup> دون أصل

(١) في (ص، س، ل): أنه لانه.

(٢) من (ل).

(٣) من (م).

(٤) في (ل، م): مقيد. وفي (س): متعد.

(٥) في (ص): عليه.

(٦) في (م): الأثبات.

الإتيان<sup>(١)</sup>، فلو قال قائل: لم يأت القوم مجتمعين. وكان<sup>(٢)</sup> لم يأت منهم أحد لقليل: لم يأتوك أصلًا فما معنى قوله مجتمعين؟ فهذا مما لا يشك فيه عاقل، والتأكيد ضرب من التقييد، فظهر به الفرق بين قولك لم يأتني كل القوم أو القوم كلهم، وبين قولك: كل القوم لم يأتني<sup>(٣)</sup>.  
**(فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ بِعِضِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَأَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ)** بضم الهمزة تثنية أخرى.

(ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ) تقدم عن مسلم أن هذه الرواية باطلة؛ لأنه ثبت أنه سجد سجدة السهو عن الثقات. وعلى<sup>(٤)</sup> تقدير ثبوت هذه الرواية، فإما أن تعتبر الرواية التي نفي فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يومئذ أو تعتبر الرواية التي جزم فيها بعدم السجود فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات؛ لأنه لم ينف ما أثبتته بل ذكر أن أحدًا من شيوخه لم يرده له فلا<sup>(٥)</sup> يرد مثل هذا على من حفظ ذلك ورواه إجماعًا وأما على التقدير الثاني فهو يتخرج على تعارض المثبت والنافي وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي لما عنده من زيادة العلم.

[١٠١٧] (حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ) بن شبوة، كان من كبار الأئمة، تفرد عنه أبو داود، وذكر الدارقطني أنه روى عنه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): الآثار.

(٢) في (م): كأنه.

(٣) «دلائل الإعجاز» ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) زاد في (ص): كل.

(٥) من (م).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١/٤٣٦.

(حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة ح (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بنأسامة الكوفي الحافظ (أَخْبَرَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الظهر أو العصر (فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ) محمد (ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) كما تقدم.

[١٠١٨] [حَدَّثَنَا [مسدد، حدثنا يزيد]<sup>(١)</sup> بْنُ زُرَيْعَ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلِمَةُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ) الثقفي البصري قال المصنف: رحمه الله كان له شأن وقدر<sup>(٣)</sup>. وقد ذكره ابن حبان في «الثقة»<sup>(٤)</sup>.

(قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَدَاءَ، أَبْنَانَا أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد (عن) عمه (أَبِي الْمُهَلَّبِ) عبد الرحمن بن عمرو الجرمي البصري.  
(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ) قال العلائي: رأيت فيما علقة بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديث أبي هريرة وعمران بن حصين لهذا قضية<sup>(٦)</sup> واحدة،

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): سلمة.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) وهم المصنف في هذا القول حيث حسبه أنه قيل عن مسلمة بن محمد، وليس كذلك، فقد قاله المصنف كما في «سؤالات الآجري» (٧٧٤) في حق مسلمة بن قنب الحارثي، وإنما قال المصنف عن مسلمة بن محمد كما نقل الآجري عنه: قال الآجري: قلت: قال يحيى: ليس بشيء؟ قال: حدثنا عنه مسدد أحاديث مستقيمة. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٥٧٤ .

(٥) ١٨٠ / ٩.

(٦) في (م): قصة.

وتتأول قوله هنا: سلم في ثلاث. أي: في<sup>(١)</sup> أبتداء ثلاث ركعات<sup>(٢)</sup>، وتتأول قوله فقضى تلك الركعة على أنه أراد أكثر منها كما يقال: كلمة الخطبة والقصيدة ثم قال: وفي ذلك نظر؛ بل الظاهر الذي لا يخفى أنهمما قضيتما كما قال الجمهور، وما قاله هذا المتأخر من الجمع بينهما بعيد لا أتجاه<sup>(٣)</sup> له (ثُمَّ دَخَلَ). قال مسدد في روايته (عن مسلمة) ابن محمد: دخل (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، كغرف جمع غرفة، ويجمع على حجرات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ يُنَادَوْنَكُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، والحجرة منزل الإنسان الذي حوط عليه بما<sup>(٥)</sup> يمنع من الوصول إليه قال الأزهري<sup>(٦)</sup>: أصل الحجر لغة ما<sup>(٧)</sup> حجرت عليه أي: منعته أن يوصل إليه، وكل شيء منعه فقد حجرت عليه، وكذا حجر الحاكم على الأيتام منعهم إياهم، وحجرة البيت معروفة، والحجرار حائطها. ولعل المراد بالدخول هنا للحجر حجر [نسائه فيه دلالة على استحباب]<sup>(٨)</sup> الدخول على نسائه بعد صلاة العصر فإنه وقت عشاءهم وما يحتاجون إليه آخر نهارهم.

(١) من (م).

(٢) من (س، ل).

(٣) في (ص): اتحاد.

(٤) الحجرات: ٤.

(٥) في (ص، س، ل): لما.

(٦) «تهذيب اللغة» مادة (حجر).

(٧) في (ص): مع.

(٨) في (ص، ل): عائشة فيه الدلالة على.

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ) بكسر الخاء المعجمة<sup>(١)</sup> وسكون الراء ثم باء موحدة هو لقب، واسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد. قال ابن الأثير: يقال له ذو اليدين، ذو الشماليين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان في «معجم الصحابة»: الخرباق صلی مع رسول الله ﷺ حين سها، وهو غير ذي اليدين<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره. وكذا قال القرطبي<sup>(٤)</sup>، والذي اختاره عياض<sup>(٥)</sup> والتوكوي في غير<sup>(٦)</sup> موضع أنه غيره. (كان طوبل اليدين) قال العلائي: الأظهر أن المراد بذلك الطول الطول<sup>(٧)</sup> الخلقي.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل<sup>(٨)</sup>. يعني على هذا أنه من الطول بفتح الطاء لا من الطول بضمها ، كما قال عليه الصلاة والسلام لأزواجه: «أسرعken لحوqًا بي أطولكن يدًا»، فظنن أنه يعني طول خلقتها فلن يتطاولن أيهن أطول يدًا وكانت زينب بنت جحش أولهن موتاً وهي كانت أكثرهن صدقة

(١) من (س، ل).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٥٣٤.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٣/١١٤.

(٤) «المفہم» ٢/١٨٨.

(٥) «إكمال المعلم» ٢/٥١٥-٥١٦.

(٦) من (م).

(٧) من (س، ل).

(٨) «المفہم» ٢/١٨٨.

قالت عائشة: كانت زينب أطولنا يدًا لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. وكذا في الرواية الأخرى لبسط اليدين يحتمل معنيين؛ لأن البسطة تستعمل في الصورة والمعنى. قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾<sup>(٢)</sup> فالبسطة في العلم معنوية وفي الجسم صورية، وقدم المعنوية لشرف العلم.

(فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ) بالوجهين كما تقدم (يا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ) رسول الله ﷺ (مُغَضِّبًا) بضم الميم وفتح الضاد إذا أغضبه غيره، ورواية مسلم: خرج غضبان<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: غضبه ﷺ يحتمل أن يكون إنكارًا على المتكلم إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكتشفًا عن ذلك، ويحتمل أن يكون غضبه لشيء<sup>(٥)</sup> آخر لم يذكره الراوي، وكان الأول أظهر<sup>(٦)</sup>. أنتهى.

ويحتمل أن يكون غضبه لكونه<sup>(٧)</sup> نسبة إلى عدم تبليغ ما أوحى إليه<sup>(٨)</sup> من إعلامهم برخصة قصر الصلاة، وإن كان الصحابي لم يقصد هذا، ويدل على هذا قوله<sup>(٩)</sup> في الرواية الآتية: «لو حدث في الصلاة شيء

(١) «صحيف مسلم» (٢٤٥٢)، ورواه البخاري أيضًا (١٤٢٠).

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) «صحيف مسلم» (٥٧٤).

(٤) «المفہوم» ١٩٤-١٩٣/٢.

(٥) في (س، ل، م): لأمر.

(٦) «المفہوم» ١٩٤-١٩٣/٢.

(٧) من (م).

(٩) من (س، ل، م).

(٨) في (س، ل، م): عليه.

لبنائكم به»<sup>(١)</sup>.

(يَجْرِي رِدَاعُهُ) لكثرة أستعجاله [للإتيان بما نسيه من البناء]<sup>(٢)</sup> على ما فعل، فخرج مستعجلًا ولم يتمهل لرفع ردائه.

(فَقَالَ: أَصَدَّقَ؟) الخرياق (قَالُوا: نَعَمْ) يحتمل أن يكون القائل بعضهم وسكت الباقون، فنسب إلى الجميع تجوزًا كما في الرواية الآتية عن معاوية بن خديج: فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فخرج<sup>(٣)</sup> (فَصَلَّى) للناس ركعة، فصلى (تِلْكَ الرَّكْعَةَ) الباقيه<sup>(٤)</sup>. (ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ) ورواية النسائي: فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدةتها ثم سلم<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لمسلم: فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم<sup>(٦)</sup>. ولابن ماجه: «فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٧)</sup>.



(١) سيراتي برقم (١٠٢٠).

(٢) في (ص): بلا تيان بنفسه.

(٣) في (م): فرجع.

(٤) سيراتي برقم (١٠٢٣).

(٥) في (ص، س): الثانية.

(٦) «المجتبى» ٣/٢٦.

(٧) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٢١٥).

## ١٩٨- باب إذا صَلَّى حَمْسَا

١٠١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- الْمَعْنَى- قَالَ حَفْصُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظَّهَرَ حَمْسًا. فَقَيْلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- قَالَ إِبْرَاهِيمَ: فَلَا أَذْرِي زَادَ أَمْ نَقْصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَّى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أُنْفَتَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسِي كَمَا تَشَوُّنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُونِي». وَقَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلِمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِنْدَا، قَالَ: «إِذَا نَسِيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَصَينٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٌّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حٍ، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ-، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) رواه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

سُوئِدٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا فَلَمَّا أُفْتَلَ تَوْشَوْشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَأَفْتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسَى كَمَا تَسْوُنَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ سُوئِدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمْرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ النَّاسَ. فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنَّ أَرَاهُ. فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُو. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب إِذَا صَلَّى حَمْسًا

[١٠١٩] (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأَزْدِي الفراهيدي (المعنى قال حفص) في روايته (حدثنا شعبة)<sup>(٣)</sup> عن الحكم ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوqانية. (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعي<sup>(٤)</sup>، أخرج له مسلم.

(١) رواه مسلم (٥٧٢/٨٩).

(٢) رواه النسائي ١٨/٢، وأحمد ٤٠١/٦، وابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٣٨).

(٣) في (ص، س): سعيد.

(٤) في (ص، س، ل): البجلي. وفي (م): اليماني. والمثبت هو الصواب.

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعي كان يشبهه بعد الله بن مسعود.  
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرَ خَمْسًا).  
 فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ) اختلف العلماء فيمن قام إلى الخامسة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع وجلس وتشهد وسلم، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة فإنه يسلم ويُسجد للسهو، وصلاته مجزئة عنه، هذا قول عطاء<sup>(١)</sup>  
 والحسن<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> وإليه ذهب مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.  
 قال ابن الملقن<sup>(٧)</sup>: وعبارة شيخنا قطب الدين في تحرير مذهب أبي حنيفة: ذهب أصحابه إلى أنه إن سها عن القعدة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يُسجد للخامسة؛ وذلك لأنه لم يستحكم خروجه من الفرض وألغى الخامسة؛ لأن ما دون الرابعة ليس له حكم الصلاة بدليل النص، ويُسجد للسهو لتأخير الواجب، وإذا [كان بعد]<sup>(٨)</sup> الخامسة بسجدة أستحكم دخوله في ركعة كاملة في النفل<sup>(٩)</sup>

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠٢ / ٢ (٣٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٠٣ / ٢ (٣٤٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٠٢ / ٢ (٣٤٥٨).

(٤) «المدونة» ١ / ٢٢٠.

(٥) «الأم» ١ / ٢٤٧، وانظر: «المجموع» ٤ / ١١٦.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٨).

(٧) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٩ / ٣٤٧-٣٤٨.

(٨) في (ل، م): قعد.

(٩) في (ص، س): الفعل.

فخرج به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته، وإن كان قعد في الرابعة مقدار التشهد [ثم سها وقام<sup>(١)</sup>] إلى الخامسة وقiederها بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وتمت صلاته وكانت له نافلة ويسجد للشهو. قالوا: وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما إذا قعد في الرابعة مقدار التشهد، وذلك لأن الراوي قال: صلى خمساً. ولا ظهر بدون ركعة، وهو القعدة الأخيرة. قال السرخسي منهم<sup>(٢)</sup>: وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذِه هي القعدة الأولى، وال الصحيح [أنهما لا ينوبان عن سنة الظاهر؛ لأن شروعه فيها لم يكن عن قصد، وفي صلاة العصر]<sup>(٣)</sup> لا يضم إلى الخامسة ركعة أخرى بل يقطع التتفل بعد الفرض.

وروى هشام عن محمد أنه يضييف إليها ركعة أخرى<sup>(٤)</sup>، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح؛ لأن<sup>(٦)</sup> الكراهة إنما تقع بعده عن قصد. ثم إن<sup>(٧)</sup> هذا الحديث دال<sup>(٨)</sup> لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة [ناسياً لا تبطل صلاته]<sup>(٩)</sup>

(١) من (ل، م).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٣٩٣/١.

(٣) من (ل، م).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ١٧٨/١، «المحيط البرهاني» ٣٢٠/٢.

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» ٢/٣٢٠.

(٦) في (ص): أن.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) في (ص): قال.

(٩) من (ل، م).

بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقرب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، قال ابن قدامة: الظاهر أنه الظاهر لم يجلس عقب الرابعة؛ لأنه لم ينقل؛ ولأنه قام إلى خامسة يعتقد أنه قام عن ثلاثة ولم تبطل صلاته بهذا<sup>(١)</sup>. والعلة في سهو الشارع التعليم.

[١٠٢٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بفتح الجيم كما تقدم (عن منصور، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي.

(عن علقة قال: قال<sup>(٢)</sup> عبد الله) بن مسعود.

(صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال إبراهيم النخعي: فلا أدرى زاد أم نقص) بتخفيف القاف.

(فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء) الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة وهو سؤال من جوز النسخ على ما هو معروف في<sup>(٣)</sup> الشريعة.

(قال: وما ذاك؟) [سؤال من لم يستقر]<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» ٤٢٩/٢.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (س، ل، م): من.

(٤) من (ل، م).

(قالوا: صلیت کذا وكذا) رکعة (فتح) بفتح النون المخففة (رجله) کذا نسخ أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup>، ولمسلم<sup>(٤)</sup>: رجليه بالثنية، والرواية الأولى هي اللائقة بالمعنى، ومعنى ثني رجله صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

(واستقبل القبلة فسجد بهم) أي: بالammadim الذين كانوا مقتدين به (سجدين) يعني: سجدتي السهو (ثم سلم) للخروج من الصلاة فيه حجة [على أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> حيث قال: تبطل الصلاة بزيادة الخامسة وهو حجة]<sup>(٦)</sup> للشافعي<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> على صحة ذلك.

(فلما أُفتل من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به) يفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاوتها على ما قررت وإن جوز غير ذلك، وأن تأخير البيان لا يجوز لغير حاجة.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم) وهذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر نبوته ونازعه فيها وسأله الآيات عناداً وجحوداً وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف<sup>(٩)</sup> البشرية إذ له صفات آخر لكونه جسماً

(١) «سنن النسائي» ٣٢/٣.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢١١).

(٣) «صحیح ابن حبان» (٢٦٥٦).

(٤) «صحیح مسلم» (٥٧٢) (٨٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٩٣.

(٦) من (ل، م).

(٧) «الأم» ٧/٤٩٣-٢٩٣، و«المجموع» ٤/٩٠.

(٨) «المدونة» ١/٢٢٠.

(٩) من (م).

حِيًّا متحرِّكًا نَبِيًّا رَسُولًا بشيرًا نَذِيرًا سراجًا منيرًا وغير ذلك ، والحصر يأتي على ضربين : مطلقاً باعتبار جميع الجهات ، ومقيداً باعتبار بعضها كما في هذِه الآية وهذِه من مسائل المفهوم الحصري (أنسى كما تنسون) زاد النسائي<sup>(١)</sup> : «وأذْكُر كَمَا تَذَكَّرُونَ».

وفيه دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال والأقوال وأحكام الشرع .

قال عياض : وهو مذهب عامـة العلماء والأئمة النـاظـار ، وظاهر القرآن والأحاديث لكن شـرـطـ الأئـمـةـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ يـنـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـقـرـءـ عـلـىـ ،ـ ثـمـ أـخـتـلـفـواـ هـلـ مـنـ شـرـطـ التـنـبـيـهـ أـتـصـالـهـ بـالـحـادـثـ عـلـىـ الفـورـ ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـأـكـثـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ أـوـ يـجـوزـ فـيـ ذـلـكـ التـرـاخـيـ مـاـ لـمـ يـنـخـرـمـ عـمـرـهـ وـيـنـقـطـعـ تـبـلـيـغـهـ ،ـ وـإـلـيـهـ نـحـاـ<sup>(٢)</sup>ـ أـبـوـ الـمـعـالـيـ ،ـ وـمـنـعـتـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ السـهـوـ عـلـىـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـبـلـاغـيـةـ وـالـعـبـادـاتـ الـشـرـعـيـةـ كـمـاـ مـنـعـهـ أـتـفـاقـاـ فـيـ الـأـقـوـالـ الـبـلـاغـيـةـ<sup>(٣)</sup>ـ وـاعـتـذـرـواـ عـنـ الـظـواـهـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـإـلـيـهـ مـاـلـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ

(إـذـاـ نـسـيـتـ فـذـكـرـونـيـ)ـ فـيـ أـمـرـ التـابـعـ بـتـذـكـيرـ الـمـتـبـوعـ لـمـاـ يـنـسـاهـ ،ـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ ذـلـكـ عـلـىـ التـلـمـيـذـ عـلـىـ الفـورـ<sup>(٥)</sup>ـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ<sup>(٦)</sup>ـ .ـ

(١) «سنن النسائي» ٣/٣٣.

(٢) في (م) : لمح . وفي (س) : نفا .

(٣) من (ل، م) .

(٤) «إكمال المعلم» ٢/٥١٣-٥١٤.

(٥) في (م) : القول .

(٦) في (ص، س، ل) : يدخل .

دليل على خلاف ذلك، فيحمل على الاستحباب (وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب) التحري الطلب والاجتهاد في التحصيل والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، وفي رواية لمسلم: «فليتحرر أقرب ذلك إلى الصواب». وفي رواية: «فليتحرر الذي يرى أنه الصواب»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وموافقه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات فإنه يبني في ذلك على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل، والإتيان بالزيادة كما هو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وغيره، وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> في طائفتين: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين.

قال القرطبي: والجمهور ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة، وهذا لم [تضم إليه]<sup>(٦)</sup> ضرورة تعارض إذ يمكن أن يحمل كل واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيحمل حديث أبي هريرة فيمن شك ويحمل هذا الحديث<sup>(٧)</sup> فيمن ظن، ولا تعارض بينهما، فإن قيل: الموجب لتأويل

(١) الروايات في « الصحيح مسلم ». (٩٠ / ٥٧٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي / ١ . ٣٨٣-٣٨٢ / ١.

(٣) «الأم» / ١ . ٢٤٦.

(٤) «المبسوط» للسرخسي / ١ . ٣٨٣ / ١.

(٥) «المدونة» / ١ . ٢٢٠ / ١.

(٦) في (ص): تعم إلى.

(٧) من (س، م).

هذا الحديث ورده إلى حديث أبي هريرة أن الصلاة [في ذمته]<sup>(١)</sup> يقين ولا تبرأ ذمته إلا بيقين<sup>(٢)</sup>.

أجاب القرطبي: بأننا لا نسلم بل تبرأ ذمته بغلبة الظن، بدليل أن صحة الصلاة تتوقف على شروط مظنونة بالاتفاق كطهارة النجاسة وطهارة الحدث، والموقوف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين وإن كان الأولى هو اليقين<sup>(٣)</sup>.

وحجة الشافعية<sup>(٤)</sup> حديث أبي سعيد: فليطرح الشك ولبين على ما أستيقن<sup>(٥)</sup>. وهذا صريح في وجوب البناء<sup>(٦)</sup> على اليقين، وحملوا التحري في هذا الحديث على الأخذ باليقين لأن التحري هو القصد لقوله تعالى: «تَحَرَّوْا رَشَادًا»<sup>(٧)</sup> فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في هذا الحديث ونحوه.

وقالت الحنفية<sup>(٨)</sup>: حديث أبي سعيد ورد في الشك وهو ما أستوى طرفاً بخلاف من غالب على ظنه، وجوابه أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو أصطلاح طارئ من الأصوليين، وأما في اللغة فالتردد

(١) في (ص، س، ل): ذمية.

(٢) في (ص): تعيين.

(٣) «المفہوم» ١٨٥-١٨٦/٢.

(٤) «الأم» ٢٤٦/١.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨)، وسيأتي برقم (١٠٢٤).

(٦) في (ص): البقاء.

(٧) الجن: ١٤.

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٥/٦٣-٦٤.

بين وجوب<sup>(١)</sup> الشيء وعدمه كله سواء أُسْتَوِي طرفاً أو رجح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطْرأً للمتأخرين من الأصطلاح (فليتم) [بضم التحتانية وكسر الفوqانية]<sup>(٢)</sup> (عليه ثم لیسلم) فيه حجة للشافعی<sup>(٣)</sup> في أنه يطرح الشك ويبني على الأقل ويتم ما بقي عليه من الركعات وغيرها (ثم یسجد سجدين) أي: سجدتى السهو ثم یسلم.

[١٠٢١] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمданی الكوفي شیخ الشیخین (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمدانی.

(حدثنا الأعمش، عن إبراهيم) بن سوید (عن علقة، عن عبد الله) بن مسعود (بهذا) الحديث (قال: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين) ثم یسلم (ثم تحول) عبد الله من مكانه (فسجد سجدين).

(قال) المصنف (رواه حصین) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (نحو حديث الأعمش) المذكور.

[١٠٢٢] (حدثنا نصر بن علي) الجهمي (أنبأنا جریر) بفتح الجيم. (وحدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي، أخرج له البخاري (حدثنا جریر، وهذا حديث يوسف) بن موسى (عن الحسن بن عبيد الله) بالتصغير أبي عروة النخعي، أخرج له مسلم.

(عن إبراهيم بن سوید، عن علقة) قال: قال عبد الله بن مسعود (صلی

(١) في (ص، س، ل): وجود.

(٢) في الأصول الخطية: بضم الفوqانية وكسر التحتانية. وهو وهم. والمثبت الصواب.

(٣) «الأم» ٢٤٦/١.

بنا رسول الله ﷺ خمساً<sup>(١)</sup> فلما أتقتل من صلاته (أَوْسُوش) بالشين المعجمة هكذا هو في النسخ المعتمدة.

قال النووي: ضبطناه بالمعجمة<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه: تحرکوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي<sup>(٣)</sup>.

قال المنذري<sup>(٤)</sup>: وروي<sup>(٥)</sup> بالسين المهملة وهو الكلام الخفي، ومن المهملة وسواس الحلي وهو تحرکه ووسوسة الشيطان.

قال [أهل اللغة]<sup>(٦)</sup>: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. وذكره في «النهاية» في مادة المعجمة وقال<sup>(٧)</sup>: الوشوشة كلام مختلط<sup>(٨)</sup> خفي لا يكاد يفهم.

وقال<sup>(٩)</sup> [الأصممي]: رجل وشوش: خفيف<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> (الْقَوْمُ) فيما

(١) من (ل، م).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٦٥ / ٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٥١٨ / ٢، «مشارق الأنوار» ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) زاد في (م): الأصممي رجل وشوش خفيف. وسيأتي قريباً.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (وشوش).

(٨) في (ص): مختلف. والمثبت من «النهاية».

(٩) ليست بالأصول الخطية والسياق يقتضيها.

(١٠) تقدمت في (م) فجاءت بعد الكلمة: المنذري.

(١١) انظر: «الصحاح» مادة وشوش.

(بَيْنُهُمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟) بالرفع فيه سؤال الإمام القوم<sup>(١)</sup> إذا رأهم يتناجون فيما بينهم ليعرفهم ما يتعلق بما هم فيه من الأحكام.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ؟<sup>(٢)</sup>) قَالَ: لَا. قَالُوا: فَإِنَّكَ قد<sup>(٣)</sup> صَلَيْتَ خَمْسًا) هذا إخبار ممن حرق ما وقع قبول<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قول المخبر عما وقع له دليل على قبول الإمام قول من خلفه في إصلاح الصلاة<sup>(٥)</sup> إذا كان الإمام على شك بلا خلاف، كذا قاله القرطبي<sup>(٦)</sup>.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: فإن<sup>(٨)</sup> قيل كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلحي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره [إماماً] كان أو مأموراً ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أنه ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعل السهو فبني عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره<sup>(٩)</sup> لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ: «لم تقصروا ولم أنس».

(١) من (ل، م).

(٢) زاد هنا في (س): شيء.

(٣) من (س).

(٤) في (ص): قول.

(٥) في (ص): صلاته.

(٦) «المفہوم» ٢/١٨٤.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٥/٧٣.

(٨) في (م): قال.

(٩) من (ل، م)، و«شرح النووي».

واستنبط بعض المتأخرین من هذَا الحدیث فبُنی علیه<sup>(١)</sup> مسأله نسیان الأصل الروایة إِذَا جزم بها عنه فرعه الرأوی عنہ، فإنهم في هذَا الحدیث شاهدوا فعله وأخبروه عنه مع نسیانه ما وقع منه، والخلاف فيها بیننا وبين الحنفیة وقد يحتجون للمنع في المسأله بكون النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي الیدين لما كان ناسیاً حتی<sup>(٢)</sup> تذكر بقول الجماعة، وعلى ما أعتمدہ المالکیة والحنابلة من أن النبي ﷺ إنما أعتمد على قول الجماعة لا على تذکرہ هو ﷺ، فهو يصلح للاحتجاج به للجمهور في قبول روایة الفرع إذا نسي الأصل أنه<sup>(٣)</sup> حدثه ولم يجزم بالتكذیب، وكان الفرع عدلاً جازماً للروایة عنه.

قال العلائی: والذی يتوجه أنه لا يحتاج للقبول هنا ولا الرد، نعم الحجۃ منه لمن قال بالمنع من المسأله الأصولیة أظہر، فإن ذا الیدین عدل مقبول القول ولم يعمل النبي ﷺ بقوله ما لم يكن ذاكراً لذلك حتى راجع الجماعة فتذکر.

(فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) وهذا يندفع به ما<sup>(٤)</sup> يستشكل ظاهره، وأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذَا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد ونقص قبل أن يسجد [للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد]<sup>(٥)</sup>[٦] ولا يتكلم ولا يأتي بمنافٍ للصلوة،

(١) في (ص، س، ل): على. (٢) في (م): حين.

(٣) في (ص، س، ل): أن.

(٤) في (ص، س، ل): مما.

(٥) في (م): لا يسجد.

(٦) من (س، ل، م).

ويحاب عن هذا الاستشكال بأجوبة أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كان بعد الكلام بل<sup>(١)</sup> إنما كان قبله، ومما يؤيد هذا التأويل ما في رواية ابن مسعود: [ثني رجله]<sup>(٢)</sup> فاستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه.

(فَقَالَ): إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتم (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَسْسُونَ) فيه جواز النساء على النبي ﷺ فيما طريقه البلاع.

[١٠٢٣] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ) رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح غير سعيد بن قيس هذا [فلم يخرجا]<sup>(٤)</sup> له، وهو ثقة بالاتفاق، وثقة النسائي وغيره<sup>(٥)</sup>، ولم يتكلم فيه أحد.

(أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ) بضم الحاء المهملة على وزن التصغير وأخره جيم، ابن جفنة<sup>(٦)</sup> بفتح الجيم، بن قتيرة بفتح القاف وكسر التاء المثلثة الفوقانية [وإسكان المثلثة تحت ثم راء مفتوحة ابن حارثة الكندي التجيبي بضم<sup>(٧)</sup> المثلثة فوق]<sup>(٨)</sup> وكسر الجيم منسوب إلى سعد

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): هذه وحبسيه.

(٣) في (م): ابن.

(٤) في (ص، س): كلهم مخرجا.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٢ / ٢٧٠.

(٦) في (م): جفية.

(٧) في (ص، ل): بفتح سقط من (م).

ابن<sup>(١)</sup> أشرس بن شبيب ومعاوية بن حديج هذا صحبته ثابتة قال ذلك البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره، وعداده في المصريين.

قال أبو بكر الحميدي: كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ [بشهرين قال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> وشهد فتح مصر وقدم على عمر مبشرًا بفتح الإسكندرية، ولـي غزو<sup>(٤)</sup> المغرب غير<sup>(٥)</sup> مرة وكانت وفاته سنة اثنين وخمسين<sup>(٦)</sup>. وحديثه هذا رواه النسائي<sup>(٧)</sup> أيضًا، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والبخاري في كتاب «الأدب»<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> في كتاب الصلاة.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ) هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ<sup>(١١)</sup> صلاة المغرب لرواية ابن حبان<sup>(١٢)</sup> ولفظه عن معاوية بن حديج قال: صلیت مع النبي ﷺ المغرب فسـهـى فـسـلـمـ فـي الرـكـعـتـيـنـ ثـمـ أـنـصـرـفـ، فـقـالـ لـهـ رـجـلـ: يـاـ

(١) زاد في (م): أبي.

(٢) «التاريخ الكبير» (١٤٠٧).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص): ولـي عمر.

(٥) زاد في (ص): ما.

(٦) «تاريخ ابن يونس» (١٣٠٧).

(٧) «المجتبى» ٢/١٨.

(٨) روـيـ لـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ «الـسـنـنـ» (٥٤٠).

(٩) «الأدب المفرد» (١٠٧٩).

(١٠) «صحـيقـ اـبـنـ حـبـانـ» (٢٦٧٤).

(١١) سقط من (م).

(١٢) «صحـيقـ اـبـنـ حـبـانـ» (٢٦٧٤).

رسول الله، إنك سهوت فسلمت في الركعتين. الحديث.  
**(فَقَالَ: نَسِيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ)** لأن الرجل  
 أدركه في الطريق وهي لا تصلح للصلاحة لكرامة الصلاة فيها. [دخل المسجد]<sup>(١)</sup>.

**(وَأَمْرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ)** يحتمل أن يكون معنى<sup>(٢)</sup> أقام الصلاة دخل  
 فيها فإن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة.

**(فَصَلَى لِلنَّاسِ رَكْعَةً)** رواية ابن حبان ثم أتم تلك الركعة<sup>(٣)</sup>.  
**(فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ.** فَقَالُوا لِي: أَنْعَرْفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ  
 فَمَرَّ بِي رَجُلٌ قَتَلْتُ هَذَا هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَسِيْتَ.

**(فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)** بن عثمان القرشي التيمي، وفى النبي  
 ﷺ يوم أحد فشلت إصبعه وجروح يومئذ أربعًا وعشرين جراحة.

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية  
 ابن حدیج: هذیه القصة غير قصة ذی الیدین؛ لأن المعلم للنبي ﷺ أنه  
 سها في هذیه القصة طلحة بن عبید الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك  
 القصة ذو الیدین، والسهوا من النبي ﷺ إنما كان في الظهر أو العصر،  
 وفي هذیه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في  
 العصر، وقصة عمران بن حصین و<sup>(٤)</sup> قصة الخرباق فالقولان التسلیم

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «صحیح ابن حبان» (٢٦٧٤).

(٤) من (م).

في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليدين صلى ركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، وكل هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص سها النبي ﷺ وتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته<sup>(١)</sup>.

وتابعه على أن القصص ثلاث تلميذه الحافظ أبو حاتم ابن حبان<sup>(٢)</sup> في «وصف الصلاة»، وكذا قال النبي ﷺ في حديثي أبي هريرة وعمران أنهما واقutan لكنه زاد شيئاً آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، وكان السهو في إحداهما صلاة الظهر وفي<sup>(٣)</sup> الأخرى صلاة العصر، وقد تقدم.



(١) «صحیح ابن خزیمة» (١٢٩/٢).

(٢) «صحیح ابن حبان» (٦/٣٩٧).

(٣) من (م).

## ١٩٩- باب إذا شَكَ فِي الشُّتُّتِينِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقَأْ الشَّكَ وَلْيَبْرُرْ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا أَسْتَيْقَنَ التَّامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَامَّاً لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَسْبَعُ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٦٨٩)، والحاكم ١/٢٦١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤٠).

(٣) رواه مالك ١/٩٥ (٦٢)، ومن طريقه عبد الرزاق ٢/٣٠٥ (٣٤٦٦)، والبيهقي ٢/

٣٣٨. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٤١): حديث صحيح، وإسناده

مرسل صحيح.

بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ أُسْتَيقِنَ أَنَّ قَدْ صَلَى ثَلَاثًا فَلِيُقْرَأُ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَشَهَدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَلَيُسْبِدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لَيُسْلِمَ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاؤِدَ بْنِ قَبِيسٍ وَهِشَامٍ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### بَابِ إِذَا شَكَ فِي التِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَ

[١٠٢٤] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) أبو كريب الكوفي.  
(حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ) سليمان بن حيان المعروف بالأحمر.  
(عَنْ) محمد (ابن عَجْلَانَ الْقَرْشِيِّ) المدنبي<sup>(٢)</sup>، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أخرج له مسلم.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى (فَلْيُلْقِ) بِسْكُونِ الْلَامِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ<sup>(٤)</sup> وَضْمَ التَّحْتَانِيَّةِ بَيْنَهُمَا وَكَسْرُ الْقَافِ (الشَّكَّ) يَفْسِرُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «فَلِيُطْرَحُ الشَّكُّ». وَلِلنَّسَائِي<sup>(٦)</sup>

(١) انظر ما سبق برقم (١٠٢٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٥٧١) (٨٨).

(٦) «المجتبى» ٢٧ / ٣.

وفي نسخة لابن ماجه<sup>(١)</sup>: «فليلغ». بكسر الغين بدل القاف، وهو بمعناه. (ولَيْبِنْ عَلَى الْيَقِينِ) ولمسلم: «وليبن على ما أستيقن»، هذا الحديث مع حديث ذي اليدين<sup>(٢)</sup> وحديث: «إذا شك أحدكم أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا»<sup>(٣)</sup>. حجة لقاعدة كلية لمذهب<sup>(٤)</sup> الشافعي<sup>(٥)</sup> وجمهور العلماء، وهو قول الإمام مالك<sup>(٦)</sup> بإعمال حكم الأستصحاب، وإلغاء الشك المعارض له، وأن لا يزال إلا بيقين يعارضه، وأن الأستصحاب حجة معمول به، وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين، ويدلل على هذه القاعدة إجماع العلماء على أن من شك في طلاق زوجته هل طلقها أم لا لم يلزمها شيء، وكان له وظؤها أستصحاباً لحكم الزوجية الثابتة، وكذا من شك في امرأة هل تزوجها أم لا، لم يكن له وظؤها بالإجماع أستصحاباً لحكم التحرير المتقدم.

(فَإِذَا أَسْتَيْقَنَ التَّمَامَ) يشبه أن يكون المعنى أنه إذا بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بما يكمله فتiqen<sup>(٧)</sup> التمام (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: سجدتني

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢١٠).

(٢) سبق تخريرجه في باب: السهو في السجدين.

(٣) سبق تخريرجه في باب: إذا شك في الحديث.

(٤) في (م): ذهب إليه.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٤٩/٤، و«المجموع» ١/٢٠٥.

(٦) انظر: «التمهيد» ٥/٢٨-٢٩.

(٧) في (ص، س): فيبقى.

السهو، وهذا أستمر شكه إلى آخر الصلاة. قال الرافعي<sup>(١)</sup>: البناء على الأقل مستمر على أن الأصل فيما سوى القدر المستيقن العدم، والأمر بالسجود للسهو مخالف لهذا الأصل؛ لأنه إذا بني على اليقين وهو الأقل وأتى بالمشكوك فيه فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهراً فلماذا<sup>(٢)</sup> سجد؟ حكى إمام الحرمين عن شيخه أن المعتمد فيه<sup>(٣)</sup> هذا الخبر [ولا أتجاه]<sup>(٤)</sup> له من جهة المعنى.

وقال الشيخ<sup>(٥)</sup> أبو علي<sup>(٦)</sup>: المقتضي للسجود تردده في أداء الركعة الزائد<sup>(٧)</sup>، فإن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود، وإن فالتردد فيها أهي أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية، ويحوج إلى الجبر بالسجود، ويترفع على هذا ما لو زال شكه وتردد قبل السلام وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقاً، وأنه ما زاد<sup>(٨)</sup> شيئاً هل يسجد للسهو؟.

قال الشيخ أبو علي<sup>(٩)</sup>: يسجد؛ لأن تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية فزوال التردد بعد ذلك لا يعني عن الجبر والذي مال إليه

(١) «الشرح الكبير» ٢/٨٨.

(٢) في (ص، س): فلما.

(٣) في (م): في.

(٤) في (ص): فلا اتحاد.

(٥) من (ل، م).

(٦) «الشرح الكبير» ٢/٨٨.

(٧) في «الشرح الكبير»: الأخيرة.

(٨) في (ص): زال.

(٩) «الشرح الكبير» ٢/٨٩-٨٨.

إمام الحرمين<sup>(١)</sup> وقطع به شيخه أنه لا يسجد عند زوال التردد، ونقض كلام أبي علي بما إذا لم يدر الرجل أقضى الفائنة التي عليه أم لا، فإنما نأمره بقضاءها ولا يسجد للسهو إذا قضاها وإن كان متربداً في أنها هل هي<sup>(٢)</sup> مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا، والحديث يشعر بموافقة إمام الحرمين أنه لا يسجد لأنها في الحديث جعل علة السجود الشك فإذا زال الشك زالت العلة، وإذا زالت العلة زال المعلول.

(فإن كانت صلاته) في نفس الأمر على الحقيقة.

(تمامة كَانَتِ الرَّكْعَةُ الخامسة (نَافِلَةً) له يكتب له أجراها، وكانت (السَّجْدَتَانِ) نافلة، كذا لابن حبان<sup>(٣)</sup>، وفيها بيان للمحذوف المقدر في رواية المصنف (وَإِنْ كَانَتْ) صلاته في نفس الأمر (نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ) الرابعة (تَمَاماً لِصَلَاتِهِ) كذا لابن حبان أيضاً (وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ) ورواية ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: «ترجم أنف الشيطان». قال القرطبي، أي: غيظاً للشيطان ومذلة له؛ لأنه لما فعل أربع ركعات على ما شرعها الله تعالى فقد أتى بها على الهيئة المطلوبة منه ثم مع تمامها على ما أمر به زاد سجود الله تعالى لأجل<sup>(٥)</sup> ما أوقع الشيطان في قلبه من الوسوسه الموجبة للتتردد فحصل للشيطان نقىض مقصوده

(١) «نهاية المطلب» ٢٣٨/٢.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) «صحيحة ابن حبان» ٢٦٦٤.

(٤) «سنن ابن ماجه» ١٢١٠، وفيه: (رغم) بدل: (ترجم).

(٥) في (ص): على.

إذ<sup>(١)</sup> كان مقصوده إبطال الصلاة، فقد صحت الصلاة وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر، فازداد غيظاً بذلك ومذلة، والترغيم<sup>(٢)</sup> مأخوذ من الرغام وهو التراب<sup>(٣)</sup>.

(قال) المصنف: (رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ) بن داود بن مطرف أبو غسان الليثي المدني نزيل عسقلان (عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) نحوه.

(وَحْدِيثُ أَبِي حَالِدٍ) الأحمر (أشبَع)<sup>(٤)</sup> من رواية ابن عجلان. [١٠٢٥] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ) غزوان اليشكري مولاهم المرزوقي، محدث رحال، أخرج له البخاري قال: (أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) الشيباني.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى<sup>(٥)</sup> سَجَدَتِي السَّهْوُ الْمُرْغَمَتِينَ) للشيطان<sup>(٦)</sup>، أي: المذلتين المغيبتين، وفي الحديث: «إذا صلى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض

(١) في (ص، س): إذا.

(٢) في (ص): الرغم.

(٣) «المفہوم» ١٨٢/٢.

(٤) أشبَع: أي أكثر فائدة. وهذا من قولهم: ثوب شبيع الغزل، أي: كثيرة. انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: شبع.

(٥) في (ص): سجد.

(٦) سقط من (ل، م).

حتى يخرج منه الرغم»<sup>(١)</sup> بسكون الغين أي: حتى يظهر ذله وخصوصه.

[١٠٢٦] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ  
بْنِ يَسَارٍ) [فَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ<sup>(٣)</sup>] [٤] (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: إِذَا  
شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْرِي) كذا الرواية، ولمسلم: «فلم يدر»<sup>(٥)</sup>  
(أَصْلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلَيُصَلِّ رَكْعَةً) لأنه إذا طرح المشكوك فيه - وهو  
الرابعة- وبنى على الأقل الذي أستيقنه كانت صلاته ثلاثة واحتاج إلى  
الرابعة (وليس بجُدْ) للسهو (سَجَدَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ جَالِسٌ) جلوس التشهد  
الأخير (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) أحتج بظاهره الشافعي<sup>(٧)</sup> على أن سجود السهو  
كله قبل السلام.

قال القرطبي<sup>(٨)</sup>: واختلف قول مالك<sup>(٩)</sup> في الذي لا يدرى أصلى  
ثلاثًا أم أرباعًا، وال الصحيح من مذهبه في هذه الصورة السجود<sup>(١٠)</sup> بعد  
السلام، وأغلب أصحابه هذا الحديث بأوجهه: أحدها أنه يعارضه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨١ / ٢ (٢٩٧٧) من قول عكرمة.

(٢) «الموطأ» (٢١٤).

(٣) من (ل).

(٤) تأخرت هذه العبارة في (م) فأنت بعد قوله: فلم يدر.

(٥) زاد في (م): فأرسله عن أبي سعيد فأرسله. وقد سبق بيان موضعها.

(٦) في (س، ل، م): ركعتين.

(٧) «الأم» ١ / ٢٤٦.

(٨) «المفهم» ٢ / ١٨٠ - ١٨١.

(٩) «المدونة» ١ / ٢٢٠.

(١٠) من (ل، م)، و«المفهم» ٢ / ١٨٠.

حديث ذي اليدين حيث<sup>(١)</sup> سجد بعد السلام، وهو حديث لا علة فيه، وحديث أبي سعيد هذا أرسله مالك عن عطاء كما أرسله المصنف<sup>(٢)</sup> وكان هذا أضطراباً.

ثانيها: يحتمل أن يكون النبي ﷺ بها عن إيقاعه بعد<sup>(٣)</sup> السلام فأوقعه قبله<sup>(٤)</sup> واكتفى به إذ قد فعله ولا يتكرر سجود السهو ولا يعاد.

ثالثها: يحتمل أن يكون شك في قراءة السورة في إحدى<sup>(٥)</sup> الأوليين فتكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة. وأجاب النووي عن علة الإرسال بأن المرسل عند مالك حجة، فهو وارد على المالكية على كل تقدير<sup>(٦)</sup>.

(فِإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا) أي: شفع الخامسة بهاتين، أي: بسجدي السهو، والمعنى أنه لما شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً وبنى على الأقل وهو الثالث فقد طرح الرابعة مع إمكان أن يكون قد فعلها فإن كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس موضوع تلك الصلاة رباعية وهي شفع فلو لم يسجد للسهو لكانـت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية فلما سجد سجدي السهو أرتفعت الوتيرة<sup>(٧)</sup>

(١) في (ص، س): حين.

(٢) في (ص، س): أبي حنف.

(٣) في (م): قبل.

(٤) في الأصول الخطية: بعده. والمثبت من «المفہوم» للقرطبي.

(٥) في (ص، س): أخرى.

(٦) «شرح مسلم» ٥/٦٠.

(٧) في (ص، س، ل): المشروعية.

وجاءت الشفيعية المناسبة للأصل (وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ) فيه ما تقدم.

[١٠٢٧] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَأْسِنَادِ مَالِكٍ) بن أنس في «الموطأ» عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى [ثلاثًا أم أربعاً]<sup>(١)</sup> فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس<sup>(٢)</sup> قبل التسلیم، فإن كانت الرکعة التي صلى خامسة شفعها هاتين السجدين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشیطان» هذا لفظ «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، وقد أنهى كلام النبي ﷺ إلى قوله: «ليسجد سجدين»، والزائد تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد، وذكر عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: ليتهم طرحوه من «الموطأ» فاعلم ذلك.

(قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنِّي أُسْتَيْقِنُ أَنَّ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَةً) فَلِيَقُمْ<sup>(٤)</sup> بعد رفعه من السجود (فَلَيَتَمَّ رَكْعَةً) رابعة (بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ) التشهد الأخير (فَإِذَا فَرَغَ) من التشهد.  
 (فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ<sup>(٥)</sup>).)

(١) في (ص): ثلاثة أم رابعة.

(٢) في (ص): ساجد.

(٣) «الموطأ» (٢١٤).

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) في (م): أسلم.

ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي<sup>(١)</sup> أنه<sup>(٢)</sup> يسجد للزيادة والنقص قبل السلام (ثم ذكر معنى) حديث (مالك).

(قال) المصنف: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ) عبد الله (بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَ) رواه<sup>(٣)</sup> قال المنذري<sup>(٤)</sup>: حفص ومن معه رواه عن زيد بن أسلم (حَفْصُ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ) المدني الفراء الدباغ، أخرج له مسلم<sup>(٥)</sup>.

(وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) القرشي المدني (إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ) الصحابي؛ فزال الإرسال الذي قبله عن عطاء.



(١) «الأم» ٢٤٦/١.

(٢) في (ص): ثم.

(٣) زاد في (ص): مالك. وهي مقحمة.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٤٦٧/١.

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧١).

## ٢٠٠ - باب مَنْ قَالَ: يُتَمَّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَنْفِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُصَيْفِ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكِّكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعَ وَأَكْبَرُ ظَنَّكَ عَلَى أَرْبَعِ تَشَهِّدَتْ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ تَشَهِّدَتْ أَيْضًا ثُمَّ تُسْلِمُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْواحِدِ عَنْ حُصَيْفِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَاقَعَ عَبْدُ الْواحِدِ أَيْضًا سُفِينَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسَنِّدُوهُ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ حُ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَا حُمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَخْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتاً بِأَذْنِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَا حُمَّادٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ الأَفْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زَهْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَنْفِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ

(١) رواه أحمد ٤٢٨ / ١، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥)، والبيهقي ٢ / ٣٣٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٧).

(٢) رواه الترمذى (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» ١ / ٢٠٥ (٥٨٧، ١٢٠٤)، وأحمد ٥٠، وأبو يعلى ٤٣٦ / ٢ (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٨).

الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَىٰ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَيُسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».)

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَّيْثُ<sup>(١)</sup>.

- ١٠٣١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>.  
١٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ  
ثُمَّ لَيُسَلِّمَ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب مَنْ قَالَ: يُتَمَّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ<sup>(٤)</sup>

بالياء الموحدة أي : أعظم<sup>(٥)</sup> وأقوى ظنه.

- [١٠٢٨] (حَدَّثَنَا الثَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح السين واللام  
ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، أخرج له مسلم.  
(عَنْ خَصَّيْفِ) بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبعد ياء التصغير  
فاء ، ابن عبد الرحمن الجزري أبي عون ، صدوق سيء الحفظ<sup>(٦)</sup> (عن أبي

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢١٧)، والبيهقي ٣٤٠ / ٢.

وحسنه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٩٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢١٦)، والبيهقي ٣٣٩ / ٢. وانظر السابق.

وحسنه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٩٤٥).

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) في (م) : أسلم.

(٦) «الكافش» ٢٨٠ / ١.

عبيدة) مصغر واسمه عامر (بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن مسعود (عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ وَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ) ركعات صلิต (و<sup>(١)</sup> أربع) بالواو بمعنى أو<sup>(٢)</sup>، تقديره: فشككت في ثلاثة ركعات أو أربع (وأكبير) بالباء الموحدة (ظنك) أي: أعظم ظنك على أنك صللت أربع ركعات.

(تشهدت) أستدل به الحنفية على أن من تكرر منه السهو فله العمل بغلبة الظن، وحملوا حديث أبي هريرة في الأخذ باليقين وهو الأقل على من لم يغلب على ظنه شيء، وحملوا هذا الحديث على من ظن، قالوا: ويندفع به التعارض. وأجابوا عن قولنا في حديث أبي هريرة: إن الصلاة في ذمته بيقين<sup>(٣)</sup> فلا تبرأ ذمته إلا بيقين، فإنَّ الظن الغالب تبرأ به الذمة، بدليل أن الصلاة متوقفة على شروط مظنونة بالاتفاق (ثُمَّ سَجَدْتَ) للسهو (سَجَدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ) أي: لئلا يظن أنه يحتاج إلى أن يقوم ثم يسجد كأمثاله من السجود، قاله ابن الأثير في «شرح المسند».

(قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ تَشَهَّدَ أَيْضًا ثُمَّ تُسْلِمُ) أستدل به على أن سجود السهو يتعقبه بشهاده وسلام.

ورواه البيهقي: بلفظ<sup>(٤)</sup>: «إذا<sup>(٥)</sup> كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو

(١) في (ص، س، ل): أو.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص): ثبت. وفي (س): تنصب.

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص): إن.

أربع» إلى آخره ثم قال: و[هذا غير]<sup>(١)</sup> قوي ومختلف في رفعه ووقفه<sup>(٢)</sup>؛ لأن خصيف الجزمي ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه<sup>(٣)</sup>. واستدل به أيضاً لمذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> أن سجدي السهو [قبل السلام]<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

(قال) المصنف: و(رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَنْ حَدَّيْتَ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ) أي: بل وقوه، وتكرر من<sup>(٦)</sup> المنذري<sup>(٧)</sup> وغيره أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، يعني<sup>(٨)</sup>: لأنه كان صغيراً جدًا في حياته، قال عمرو<sup>(٩)</sup> بن مرة: سألت أبا عبيدة<sup>(١٠)</sup>: هل تذكر من عبد الله شيئاً قال: لا<sup>(١١)</sup>.

[١٠٢٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عليه

(١) في (ص، س): هو.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٣٥٥-٣٥٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٣-٤٠٤.

(٤) «الأم» ١/٢٤٦.

(٥) من (م).

(٦) في (ص، س): لكن ذكر.

(٧) «مختصر السنن» ١/٤٦٧.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): عمر.

(١٠) في (م): عبيدة.

(١١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/٢١٠.

(حدَثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حدَثَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ عِيَاضَ) سِيَّاتِي الْخَلَفُ فِيهِ.

(وَحدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبَانُ) الْأَرْجُحُ عدمُ الصرف  
 (حدَثَنَا يَحْيَى) بنُ أَبِي كَثِيرٍ (عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَوَيْتِ التَّرْمذِيَّ<sup>(٢)</sup> وَابْنَ مَاجَهَ، عَنْ  
 عِيَاضَ بْنَ هَلَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ: أَحَدُنَا يَصْلِي فَلَا يَدْرِي  
 كِيفَ صَلَى وَلِفَظِ ابْنِ مَاجَهِ<sup>(٤)</sup>: فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى (قَالَ)<sup>(٥)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: (إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِي كَمْ صَلَى (زَادَ أَوْ نَقَصَ) وَلَا بْنُ مَاجَهَ:  
 «فَلَمْ يَدْرِي». وَلِلتَّرْمذِيِّ: كِيفَ صَلَى؟ (فَلَيَسْتُجْدِ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ)  
 وَبَوْبَ عَلَيْهِ التَّرْمذِيُّ بَابُ فِيمَنْ يَشْكُ فِي الْزِيَادَةِ وَالنَّقَصَانِ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ قَالَ:  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ  
 حَدِيثُ حَسْنٍ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ  
 وَالثَّنَتِينِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الْأَثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَلْيَجْعَلْهُمَا  
 أَثْنَتَيْنِ وَلَا يَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمْ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِي كَمْ صَلَى

(١) مِنْ (م).

(٢) فِي (ص، س، ل): النَّسَائِيُّ.

(٣) «سِنَنُ التَّرْمذِيِّ» (٣٩٦).

(٤) «سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ» (١٢٠٤).

(٥) سَقْطٌ مِنْ (ل، م).

(٦) «سِنَنُ التَّرْمذِيِّ» قَبْلَ حَدِيثِ (٣٩٦).

فليعد<sup>(١)</sup>. أنتهى.

وهذا الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض، رواه ابن ماجه بسنده<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الشتين والواحدة فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الشتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

**(إِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلَيُقْلِّ)** له (كذبت) ورواه ابن حبان، عن أبي سعيد أيسراً بلفظ: «فليلق في نفسه: كذبت»<sup>(٤)</sup>.  
**(إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأَذْنِهِ)** كذا رواه الحاكم<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ لكنه من طريق عياض بن عبد الله عنه<sup>(٦)</sup>.

ورواه البزار بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفح في مقعدهه فيخيل إليه أنه قد أحدث<sup>(٧)</sup> ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد<sup>(٨)</sup> ريحًا بأنفه»<sup>(٩)</sup>. وفي

(١) «سنن الترمذى» عقب حديث (٣٩٦).

(٢) في (ص): بسنده.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٩).

(٤) «صحیح ابن حبان» (٢٦٦٦).

(٥) «المستدرک» / ١١٣٤.

(٦) من (ل، م).

(٧) زاد هنا في (ص): وما أحدث.

(٨) من (س، م).

(٩) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١/٥٥٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه رجاله رجال الصحيح.

إسناده أبو أويس<sup>(١)</sup>، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي والمراد بالريح الخارج من الدبر، وأراد بقوله: «يجد ريحًا» أي<sup>(٢)</sup>: يشمها بفتح الشين، وهو من وجدت الشيء أجده إذا أصبته، والريح يقع على الرائحة، والمراد بالصوت هنا الضرطة، وبالريح الفساد، وهذا التعليق بسماع الصوت وشم الرائحة معناه: حتى يتيقن الحدث؛ فإنه قد يكون أصم فلا يسمع، أو أخشن فلا يشم، وإنما ذكر السمع والشم لأنهما من توابع هذا الحدث فلا<sup>(٣)</sup> يخلو من أحدهما، وقد أستدل الشافعي<sup>(٤)</sup> بهذا الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك، فإنه يقول: كذبت<sup>(٥)</sup>. حتى يتيقن بسماع الصوت ووجود الريح<sup>(٦)</sup>.

(وهذا لفظ حديث أبان) بن يزيد العطار، أخرج له مسلم.

(وقال مَعْمَرٌ وَعَلَيِّ بْنُ الْمُبَارَكِ) فنسير (عياضُ بْنُ هَلَالٍ) وكذا رواه الترمذى<sup>(٧)</sup> وذكره ابن الأثير<sup>(٨)</sup> وغيره.

(وقال الأوزاعي) هو (عياضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ) الفهري، قيل<sup>(٩)</sup>: هو

(١) في (م): أوس.

(٢) من (س، م).

(٣) في (ل، م): فإنه لا.

(٤) «الأم» ٦٤، ٥/٣٧٩.

(٥) تكررت في (ل، م).

(٦) في (م): الرائحة.

(٧) «السنن» (٣٩٦).

(٨) «جامع الأصول» ٥٣٤/٥.

(٩) من (ل، م).

عياض بن هلال وفرق بينهما علي<sup>(١)</sup> بن المديني<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٠] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ) هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي.

أما شيطان الآدمي فروى مسلم من حديث ابن مسعود: «ما منكم من أحد إلا وله شيطان»<sup>(٣)</sup>.

وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب كما رواه مسلم من حديث عثمان ابن أبي العاص<sup>(٤)</sup>، وللن sai في «الكبرى» من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه حتى وجدت<sup>(٥)</sup> برد لسانه على يدي<sup>(٦)</sup>.

وللبخاري من حديث أبي هريرة: «إِنْ عَفَرْيَتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَارِحةُ لِيُقْطِعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»<sup>(٧)</sup>، ولهذا ذكر البخاري هذا الحديث في وصف إبليس (فَلَبِسَ) قال المنذري<sup>(٨)</sup>: هو بتخفيف الباء وضبطه بعضهم بالتشديد والتفخيف أفعى، قال الله

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣٥٤/٣.

(١) من (ل، م).

(٣) « صحيح مسلم » (٢٨١٤/٦٩).

(٤) « صحيح مسلم » (٢٢٠٣/٦٨).

(٥) في (ص، س، ل): وجد.

(٦) «السنن» ٦/٤٤٢-٤٤٣ (٤٤٣٩-١١٤٣٩).

(٧) « صحيح البخاري » (٤٦١).

(٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ١/٤٢٨.

تعالى : ﴿وَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَكِنُون﴾<sup>(١)</sup> قال بعضهم : وربما شدد للتکثیر عليه أي : خلط (علیه) أمر صلاته وشبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدری ما صلی) ولا كيف صلی (فإذا وجد ذلك أحذكم فليسبعد سجدةين وهو جالس) فيه الأمر بالسجود عند السهو.

قد أختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث . وقالوا : إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجستان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث ، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدركم صلی لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يتيقن<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم : يعيد ثلاثة مرات ، فإذا<sup>(٣)</sup> شك في الرابعة فلا إعادة عليه ، وقد بوب عليه البخاري أي<sup>(٤)</sup> على هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع . قال : وسجد ابن عباس سجدين بعد وتره<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن الملقن : وما نقله البخاري عن ابن عباس إنما يأتي على قول من يقول : إن الوتر سنة<sup>(٦)</sup> .

قال العلائي : والذى ذهب إليه الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً أنه لا فرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل في الخبر بسجود السهو؛ لأن الذي يحتاج إليه الفرض من ذلك يحتاج إليه النفل ، وذهب ابن

(٢) في (س، ل، م) : يستيقن.

(١) الأنعام : ٩.

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (ص) : فلا.

(٥) «صحیح البخاری» (١٢٣٢).

(٦) «التوضیح لشرح الجامع الصحیح» بتحقيقنا ٣٦٨ / ٩.

سيرين<sup>(١)</sup> وقتادة<sup>(٢)</sup> من التابعين إلى أن التطوع لا يسجد للسهو فيه، واختلف [فيه النقل]<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup>، وقد نقل هذا<sup>(٥)</sup> جماعة من الأصحاب قولًا قدימًا للشافعي<sup>(٦)</sup>. وقال الشيخ أبو حامد: الذي نص عليه الشافعي في القديم أنه يسجد للسهو في التطوع فيكون له على هذا قولان في القديم، وأما الجديد<sup>(٧)</sup> فلم يختلف فيه<sup>(٨)</sup> قوله أنه يسجد فيه كما ذهب إليه الجمهور<sup>(٩)</sup>.

ثم قال العلائي في «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»: وهذا له تعلق ببحث أصولي وهو أن أسم الصلاة الذي هوحقيقة شرعية في هذه الأفعال المخصوصة هل هو متواتع فيكون مشتركًا معنويًا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي<sup>(١٠)</sup> بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كما يقال في القراء وأمثاله من المشتركات، وهذه المسألة قليلة الوجود في كتب المتقدمين، والذي اختاره الإمام<sup>(١١)</sup> فخر الدين أنه مشترك لفظي لما<sup>(١٢)</sup>

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/٣٢٦، ٣٥٥٢، ٣٥٥٦.

(٢) ما وقفنا عليه لقتادة أنه يسجد للسهو في التطوع. «مصنف عبد الرزاق» ٢/٣٢٦، ٣٥٥٣.

(٣) في (س، ل): النقل فيه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/٣٢٥، ٣٥٤٩، ٣٥٥١، ٣٥٥٨، ٣٢٧ (٣٢٦)، ٣٥٥٧.

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٤/١٦١.

(٨) سقط من (م).

(٧) «الأم» ١/٢٤٨.

(٩) من (س، ل، م).

(٩) «المجموع» ٤/١٦١.

(١٢) من (م).

(١١) من (س، ل، م).

بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي، وغير ذلك.

ثم قال: والذي يظهر أنه مشترك معنوي، أي: متواطئ لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة، وهو التحرم والتحلل تعبدًا لله تعالى مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك، وهو أولى من القول الأول؛ لأن الأشتراك اللغظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلبي ثلاثة أو أربعاً» وقوله: «إن أحدكم إذا قام يصلبي فلبس عليه صلاته».

ثم قال بعده: «فليسجد سجدين» شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسم<sup>(١)</sup> الصلاة كلفظ الإنسان بالنسبة إلى الأفراد الداخلة تحته، وكذلك سجوده عقب سهوه في حديث ذي اليدين وغيره إذا جعلنا<sup>(٢)</sup> دلالة [ال فعل في مثل هذا يقتضي رجحان الطلب فإنه يشمل نوعي الفرض والنفل]<sup>(٣)</sup> لعدم الفرق بينهما ولشمول اسم الصلاة لهما، فاما على القول بأنه مشترك لغظي كما قال فخر الدين فلا عموم له حينئذ إلا على ما اختاره الإمام الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته كاللفظ العام والله أعلم<sup>(٤)</sup>. ويدل على العموم ترجمة البخاري<sup>(٥)</sup> باب السهو في الفرض والنفل<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ص، س): اسمي. (٢) في (ص، س): جعلها.

(٣) من (ل، م). (٤) «نظم الفرائد» ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٥) بعدها في (م): على.

(٦) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٢٣٢)، وفيه (النفل) بدل (التطوع).

(قال) المصنف (كذا رواه) سفيان (ابن عيّنة وعمر واللّيث) ثلاثة، عن محمد بن شهاب الزهري.

[١٠٣١] [حدثنا حجاج بن أبي يعقوب] يوسف الثقفي ابن الشاعر [شيخ مسلم (حدثنا يعقوب)] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا) محمد بن عبد الله (أبن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم) الزهري (بهذا الحديث) المذكور (بإسناده) و(زاد وهو جالس قبل التسلیم) وفيه حجة لمذهب الشافعی<sup>(٣)</sup> وغيره أن السجود للزيادة والنقص قبل التسلیم.

[١٠٣٢] [حدثنا حجاج] بن أبي يعقوب [حدثنا يعقوب] بن إبراهيم (أباًنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده) المذكور (ومعناه) وقال فيه: (فليس بجدر سجدتين قبل أن يسلم) قال الزهري أحد الرواة كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أن سجدت السهو بين التشهد والسلام<sup>(٤)</sup>; وأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة (ثم ليس بسلام) لأنه تمام الصلاة.



(١) في (ص): عن.

(٢) في (ص): الرسri. وفي (س): الزهري.

(٣) «الأم» ٢٤٦/١.

(٤) انظر: «ال السنن الكبرى» البهقي ٣٤٠/٢.

## ٢٠١- بَابِ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ مُسَافِعَ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ جَفَّافَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## بَابِ مَنْ قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>

أي: من قال إن سجود السهو بعد السلام.

[١٠٣٣] (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقي الحافظ.

(حدَّثَنَا حَجَّاجُ) بن محمد الهاشمي (عن) عبد الملك (بنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعَ) بالسين المهملة الحجي<sup>(٣)</sup>، قال العلائي: لم أر أحداً ضعف عبد الله بن مسافع ولا من وثقه، لكنه معروف روى عنه جماعة<sup>(٤)</sup>. (أنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ) بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجي، قال ابن معين<sup>(٥)</sup>: ثقة. أحتج به مسلم.

(أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ) بسكون المثناة فوق، ويقال بسكون القاف (بنِ

(١) رواه النسائي ٣٠، وأحمد ١/٢٠٥، وابن خزيمة (١٠٣٣).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٩).

(٢) تأخر ذكر هذا الباب في (ل)، فجاء بعد باب من قام من ثنتين ولم يتشهد.

(٣) في (ص): الجمحى.

(٤) «نظم الفرائد» ص ٥١٧-٥١٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/٣٠٥ (١٤٠٩).

**مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ** (بن نوفل الهاشمي).

قال العلائي : لم يضعفه أحد<sup>(١)</sup>. ذكره ابن حبان في «الثقة»<sup>(٢)</sup> تحول إلى البصرة وكان واليًّا بها ، يقال : إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وأتي به [إلى النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup> فحنكه ودعاه ، وهو الذي سمي به بباءين موحدتين<sup>(٤)</sup> أو لاهما مفتوحة والثانية مشددة ، من<sup>(٥)</sup> الطبقة الثانية من التابعين.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أمه أسماء بنت عميس ، ولد بالحبشة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها ، يسمى بحر الجود ، ولم يكن في الإسلام أنسخى منه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَبْعَدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) أَحْتَجَ به أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> على أن السجود بعد السلام ، والأحاديث غيرها قولية وفعالية. قال العلائي : أختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح بينها ورد بعضها إلى بعض ، ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه سلكوا الجمع بين الأحاديث والعمل بكلها<sup>(٧)</sup>.



(١) وقع هنا في (م) تقديم وتأخير قدر صفحتان. بدءاً من قوله : ويحتمل أن الضمير في قيامه للنبي. إلى قوله : وأنهما لا يختصان بالموضع التي سها فيها النبي ﷺ. ثم عاد السياق بعد ذلك إلى قوله : ذكره ابن حبان في «الثقة».

(٢) ٢٤٩ / ٥ . في (م) : إليه.

(٣) في (ص ، س) : مفتوحتين. (٤) في (م) : في.

(٥) «المبسط» للسرخسي ١/٣٨٣ . (٦) «نظم الفرائد» ص ٥١٦ - ٥١٧ .

## ٢٠٢ - بَاب مَنْ قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

- ٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعْتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ وَأَنْتَظَرْنَا التَّشْلِيمَ، كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّشْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبِقَيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهِّدِ فِي قِيَامِهِ.  
فَالْأَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الرُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ قَبْلَ التَّشْلِيمِ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## بَاب مَنْ قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

- [٤] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)  
ابن هرمز (الأعرج) كان يكتب المصاحف، وتوفي بغير الإسكندرية.  
(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ) مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالباء الموحدة، الأزدي من أزد شنوة بفتح الشين وضم النون وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، وأمه بحينة، بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت، كنيته أبو محمد، له صحابة ولأبيه

(١) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٥٦ / ٢ (٨٧٨)، والطبراني في «الشاميين» ٤ / ٣١٩١ (٢٤٣). ورواه البخاري (٨٢٩) بدون هذه الزيادة.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٧).

مالك صحبة ولبحينة صحبة، وهي أم عبد الله، وقيل: هي جدته أم أبيه مالك، وقيل أسمها عبدة ولقبها (بُحَيْنَةُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

واللام في قوله<sup>(١)</sup>: «لنا» لام أجل التي للتعليل، أي: صلى لأجلنا ويجوز أن تكون بمعنى الباء أي: صلى بنا، ويجوز أن يكون [لما أراد أنه]<sup>(٢)</sup> كان إماماً أعطى صلى معنى أم أي: كان إماماً لنا (رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَهُمَا فِي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> بأنها صلاة الظهر.

(ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقيب الركعتين، قال ابن رشد<sup>(٥)</sup>: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد<sup>(٦)</sup> فالمراد به التشهد الأول. وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث لترجمة المصنف: قام من اثنتين ولم يتشهد.

(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) لأن متابعة الإمام واجبة، ثم إننا نمنع الإمام من العود<sup>(٧)</sup> للتشهد لمنع<sup>(٨)</sup> المأمور من الأشتغال بالتشهد، فإن فعل عالماً بالحرريم بطلت صلاته؛ لأن متابعة الإمام من هذا الجلوس للقيام واجبة، نعم لو نوى مفارقة إمامه ليتشهد جاز وكان مفارقًا لعذر،

(١) زاد بعدها في (س، ل، م): صلى.

(٢) في (ص): أنه لما.

(٣) «الموطأ» (٢١٩).

(٤) «صحيف البخاري» (٨٢٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٣٦٢/٢.

(٦) في (ص): تشهد.

(٧) في (ص، س، ل): التعود.

(٨) في (ص، س، ل): مع.

ويجوز أن يكونوا علموا حكم هذه الحادثة أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار إليهم أن يقوموا.

(فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) [أي: قارب قضاها وأتى بجميعها غير السلام، وفي قوله: لما قضى صلاته] <sup>(١)</sup> حكم <sup>(٢)</sup> بصحة الصلاة <sup>(٣)</sup>. دليل على أن التشهد الأول غير واجب، إذ لو كان واجباً لما قيل <sup>(٤)</sup> أنقضت مع تركه <sup>(٥)</sup>، واستدل على عدم وجوبه أنه لو كان واجباً لرجوع إليه لما سبحوا له بعد أن قام، قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب <sup>(٦)</sup> عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الأفتتاح <sup>(٧)</sup>. واستدل غيره بتقريره <sup>(٨)</sup> على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما،

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): حكمه.

(٣) في (ص، س، ل): صلاته.

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص، س): قوله.

(٦) في (ص، س): يفوت.

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٤٥ / ٢.

(٨) سقط من (م).

ويؤيده أستمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

(وَأَنْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ) يعني الذي يخرج به من الصلاة، وقد يؤخذ منه أن سجود السهو لا يكون إلا بعد الصلاة على النبي ﷺ وبعد المستحبات بعده كالصلاحة على الآل والأدعية؛ لأن انتظار السلام لا يكون إلا بعد هذه (كَبَرَ) فيه دليل على التكبير لسجود السهو، وهو مشروع بالإجماع، ويدل على قوله أنه الغَلَطَةُ<sup>(١)</sup> كان يكبر في كل خفض ورفع<sup>(٢)</sup> ومذهبنا أن تكبيرات<sup>(٣)</sup> الانتقال غير تكبير الإحرام سنة، وعن أحمد رواية أنها كلها واجبة.

(فَسَجَدَ) يريد سجود السهو، وجاء به بفاء التعقيب لأنه لا مهلة<sup>(٤)</sup> بين التكبير وبين السجود.

(سَجَدَتِينِ وَهُوَ جَالِسٌ) لئلا يظن أنه يحتاج إلى قيام (قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَمَ) فيه حجة لمذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

[١٠٣٥] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ<sup>(٦)</sup> (حَدَّثَنَا أَبِي) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، ثقة من العابدين<sup>(٧)</sup> (وَبِقِيَةُ) بن الوليد (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة

(١) زاد في (ص، س، ل): أنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ص، س): تكبيره.

(٤) في (ص): مهملة.

(٥) «الأم» ٢٤٦/١.

(٦) «الكافش» ٣٣٦/٢.

(٧) «الكافش» ٢٥٠/٢.

بالحاء المهملة والزاي، واسمه دينار القرشي الحمصي.  
 (عَنِ) محمد بن مسلم بن شهاب (الرُّهْرِيُّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ،  
 وَرَأَدَ) فيه (وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهَّدِ فِي قِيَامِهِ) يحتمل أن يراد: منا من تشهد  
 قبل قيامه، [ويحتمل أن الضمير في قيامه للنبي ﷺ والتقدير: وزاد  
 الزهري في روايته: ومنا من تشهد في حال قيام النبي ﷺ ولم يتبعه  
 عقبه بل تشهد ثم قام<sup>(١)</sup>] ومنا من أتى ببعض التشهد حال قيامه.  
 (قال) المصنف (وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ) و(قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ)  
 قال ابن الأثير في «شرح المسند»: من هنا للابتداء أي<sup>(٢)</sup>: أن ابتداء قيامه  
 كان من الشتتين (قبل التسليم) من الصلاة [وَهُوَ قَوْلُ الرُّهْرِيِّ]<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (م).

## ٢٠٣ - باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ  
-يَغْنِيِّ: الْجُغْفِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَبَّيلِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ،  
عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَغْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ  
ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ فَإِنْ أَسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ  
سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُغْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ الْجَشْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَغْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
قُلْنَا: سَبَّحَنَ اللَّهَ قَالَ: سَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ  
السَّهْوِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ كَمَا ضَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّاغِبِيِّ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَغْبَةَ  
وَرَفِيقِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَغْبَةَ مِثْلَ  
حَدِيثِ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ مِثْلَ مَا  
فَعَلَ الْمُغَيْرَةَ وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ وَابْنُ  
عَبَاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٤/٢٥٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤٩).

(٢) رواه الترمذى (٣٦٥)، وأحمد ٤/٢٤٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٠).

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ ابْنُ خَلَدٍ - بِمَعْنَى الْإِسْنادِ - أَنَّ ابْنَ عَيَّاشِ حَدَّثُهُمْ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ رَهَبٍ - يَعْنِي : ابْنَ سَالِمَ الْعَنْسَرِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ نَفَئِرٍ، قَالَ عَمْرُو وَحْدَهُ : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتِنَا بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ. غَيْرُ عَمْرِو<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ حَالِسٌ

[١٠٣٦] [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو السَّدُوسِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ) ابْنُ مِيمُونَ الْعَدْنِيِّ<sup>(٢)</sup> أَبِي مُحَمَّدِ الْأَمْوَيِّ مُولَاهُمُ الْمَكِيُّ كَانَ يَقُولُ : أَنَا مَكِيٌ فَلَمْ يَقُولْ لِي عَدْنِي<sup>(٣)</sup>؟ ! . قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : صَدُوقٌ<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ (عَنْ جَابِرٍ) بْنِ يَزِيدِ (الْجُعْفَرِيِّ) مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ وَثَقَهُ شَعْبَةُ<sup>(٥)</sup> ، (قَالَ الْمُصْنِفُ : لَيْسَ فِي كِتَابِي لَهُ شَيْءٌ سَوْيَ حَدِيثِ السَّهْوِ).

(حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شَبَيلٍ) بِضمِ الشَّينِ الْمَعْجَمَةُ وَفَتْحُ الْمَوْهَدَةِ مُصَغَّرًا

(١) رواه ابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد / ٥ / ٢٨٠.

وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٤).

(٢) في (ص، ل): العبدية.

(٣) في (ص): عبدي.

(٤) «الجرح والتعديل» / ٥ / ١٨٨ (٨٧٥)، «تهذيب الكمال» / ١٦ / ٢٧٢.

(٥) «الكافش» / ١ / ١٧٧ - ١٧٨.

(الأَحْمَسِيُّ) بحاء مهملة ساكنة نسبة إلى أحمس من بجيلة، وقد بارك عليه الله على خيل أحمس ورجالها لما هدم جرير بن عبد الله البجلي ذا الخلصة، والمعيرة هذَا ثقة<sup>(١)</sup>.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) واسمـه حـصـين بـضمـ الـحـاءـ وفتحـ الصـادـ المـهـمـلـتـيـنـ، اـبـنـ عـوـفـ، مـنـ بـنـيـ أـسـلـمـ بـنـ أـحـمـسـ الـبـجـلـيـ، أـدـرـكـ الـجـاهـلـيـةـ، وـأـسـلـمـ وـجـاءـ إـلـىـ النـبـيـ عليـهـ اللهـ فـوـجـدـهـ قـدـ تـوـفـيـ، يـعـدـ فـيـ تـابـعـيـ الـكـوـفـةـ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ أـسـمـاءـ الصـحـابـةـ مـعـ أـعـتـراـفـهـ بـأـنـهـ لـمـ يـرـ النـبـيـ عليـهـ اللهـ.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليـهـ اللهـ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَلِلْدَارِقَطْنِي<sup>(٢)</sup> فِي رَوْاِيَتِهِ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ» (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أَيْ: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِرَوَاِيَةِ ابْنِ ماجِهِ<sup>(٤)</sup> بِلِفْظِ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ». يَعْنِي: فِي مَوْضِعِ التَّشْهِيدِ<sup>(٥)</sup>.

(فَإِنْ ذَكَرَ) أَيْ: ذـكـرـ التـشـهـدـ (قـبـلـ أـنـ يـسـتـوـيـ قـائـمـاـ فـلـيـجـلـسـ) أـسـتـدلـ بـهـ الشـافـعـيـ<sup>(٦)</sup> عـلـىـ أـنـ مـنـ نـسـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ مـعـ<sup>(٧)</sup> نـسـيـانـ قـعـودـهـ أـوـ مـعـ الإـتـيـانـ بـهـ ثـمـ [تـذـكـرـهـ قـبـلـ]<sup>(٨)</sup> أـنـ يـنـتـصـبـ قـائـمـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/٣٦٩.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٣٧٨.

(٣) في (م) رواية.

(٤) «سنن ابن ماجه» ١٢٠٨) وفيه: أحدكم بدلاً من الإمام.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) «الأُم» ١/٢٤٥.

(٧) في (ص): من.

(٨) في (م): تذكر.

الجلوس والتشهد [لهذا الحديث]<sup>(١)</sup>. وقيل: إذا صار إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع وكان كالانتصاب فلا يعود، والخلاف مبني على أن القادر على الانتصاب هل له أن يقف<sup>(٢)</sup> كذلك.

(فَإِنْ أَسْتَوَى) أي: انتصب (قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ) أي: فلا يجوز له أن يعود إلى القعود والتشهد؛ لأنَّه بالانتساب قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل: يجوز له العود [ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت؛ لأنَّه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود]<sup>(٣)</sup> فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه، نعم يلزمُه القيام عند التذكر (وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ)؛ لأنَّه ترك تشهداً وزاد جلوساً، ولا تبطل صلاته أيضاً إذا عاد جاهلاً بالتحريم قياساً على الناسي؛ لأنَّه مما يخفى على العوام، وقيل: تبطل صلاة الجاهل لقصصه بتركه تعلم ما يحتاج إليه في صلاته، لا فرق في هذا التفصيل بين الإمام والمنفرد.

[١٠٣٧] (٤) حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بِالْتَّصْغِيرِ (ابْنُ عُمَرَ) بن ميسرة (الْجُشَمِيُّ) بضم الجيم وفتح المعجمة مولاهم البصري القواريري (حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السلمي (أخبرنا) عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (المَسْعُودِيُّ) الكوفي أحد

(١) في (ص، س، ل): الأولى.

(٢) في (ص، س): يعد.

(٣) من (ل، م).

(٤) يوجد تقديم وتأخير في (م) قدر ورقة من المخطوط.

(٥) تكررت في (م).

الأعلام، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: المسعودي؟ قال: هو<sup>(١)</sup>  
ثقة<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: محله الصدق<sup>(٣)</sup>. وأخرج حديثه في «المستدرك». قال  
المنذري: واستشهد به البخاري<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين، الشعلبي بالثاء المثلثة والعين  
المهملة، الكوفي من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

(قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) ولم يجلس [ولفظ  
الترمذى]<sup>(٥)</sup>: عن زياد بن علاقة: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى  
ركعتين قام فلم يجلس<sup>(٦)</sup>. يعني: ساهياً.

(فُلَّنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ) وللترمذى: فسبح به<sup>(٧)</sup> من خلفه فأشار إليهم أن  
قوموا. ويؤخذ من الروايتين أن الإمام إذا نابه<sup>(٨)</sup> شيء من صلاته [أن  
يسبح]<sup>(٩)</sup> من خلفه، وأن الأفضل أن تسبح جماعة ولا يقتصر على  
واحد، وهذا ينبغي أن يعد من سنن الكفاية، وهي تحصل بواحد،

(١) من (م)، و«تاریخ ابن معین بروایة الدارمي».

(٢) «تاریخ ابن معین بروایة الدارمي» (٦٧٢).

(٣) «المستدرک» للحاكم ٢ / ١٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١ / ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٥) من (ل، م).

(٦) «سنن الترمذى» (٣٦٥).

(٧) من (ل، م).

(٨) في (ص، س): فاته.

(٩) في (ص، س): فليس بـ.

لكن الجمع، أفضل ولا يختص التسبيح بالمصلحي، بل يستحب للمصلحي وغيره (قال: سُبْحَانَ اللَّهِ) فيه أن التسبيح والتکبير والتهليل وغيرهما من الأذكار والقرآن وكل ما لا يصلح لكلام الآدميين لا يؤثر في بطلان الصلاة وإن قصد به الإفهام وبه صرخ الماوردي كما نقله الإسنوي وأقره عليه<sup>(١)</sup> (وماضي) في صلاته، وللترمذى: فسبح به القوم فأشار إليهم أن قوموا. يحتمل أن يكون وأشار بيده، ويحتمل أن يكون المراد الإشارة إليهم قوله: سبحان الله. وأشار بها إلى طلب قيامهم ل المجتمع الروايتان.

(فَلَمَّا أَتَمْ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) ظاهره يدل على أن سجود السهو بعد السلام، ولفظ الترمذى: فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو وسلم<sup>(٢)</sup> فذكر السلام مرتين كما تقدم في رواية. (فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) من الصلاة (قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ) ثم قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواوه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله<sup>(٣)</sup>. (قال) المصنف رحمه الله تعالى (وَكَذَلِكَ رواه) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الأنباري القاضي أحد الأعلام.

(عَنِ) عامر بن شراحيل (الشَّعْبِيُّ) بفتح الشين وسكون العين المهملة منسوب إلى شعب وهو بطن من همدان وبعضهم يقول: هو منسوب إلى

(١) «التمهيد» للإسنوي ص ١٤٠.

(٢) في (ص، س): ظاهره يدل على أن سجود السهو.

(٣) «المستدرك» ٣٢٤ / ١.

شعبان بن عمرو بن قيس قال العبدى<sup>(١)</sup> في «تاریخه»: أهل مصر إذا نسبوا إلى شعبان قالوا: الأشعوبى، وأهل الكوفة يقولون: الشعوبى، وأهل الشام يقولون: الشعوبانى، وأهل اليمن يقولون: من آل ذي شعيبين، وكلهم ي يريد شعبان هذَا.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَرَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، هَكُذا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى إِلَى آخِرِ السَّنْدِ، وَلِفَظِهِ: صَلَى بَنًا الْمُغِيرَةَ أَبْنَى شَعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَى بَقِيَةَ صَلَاتِهِ سَلَمَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ<sup>(٣)</sup>.).

(وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ) بضم العين المهملة واسمها عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود المسعودي (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبَيْدٍ) مصغر الأنصاري أخرج له مسلم في الموضوع<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ: صَلَّى بَنًا الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) عن المغيرة بن شعبة.

(قَالَ) المصنف: (أَبُو<sup>(٦)</sup> عُمَيْسٍ) هو عتبة بن عبد الله (أخوه)

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منه العبدى الأصبهانى أبو القاسم. حافظ ومؤرخ جليل القدر. توفي ٤٧٠هـ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ل، م): فعلت.

(٤) «سنن الترمذى» (٣٦٤).

(٥) برقم (٢٩٨، ١١، ١٢)، (٧٠٩)، (١٩٣٨)، (٣٠ / ١٩٣٨).

(٦) في (ص، س): ابن.

عبد الرحمن (المَسْعُودِيُّ) الهمذلي الكوفي، قال (وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ) واسمه مالك القرشي الزهري أحد العشرة (مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ) [بن شعبة]<sup>(١)</sup> (وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد الخزاعي أسلم أيام خير، واختلف في إسلام أبيه حسين وصحبه والأظهر إثبات ذلك له، بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم قال: ما مسست ذكري بيمني منذ بايعت رسول الله ﷺ، سُقِي بطنه ثلاثين سنة كل ذلك يعرض عليه الكyi فيأبى<sup>(٢)</sup>، حتى كان قبل موته بستين فاكتوى، فكان يقول: كانت الملائكة تسلم علي فلما أكتويت أمسكوا<sup>(٣)</sup>.

(وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ) بن خالد بن ثعلبة الفهري أخو فاطمة بنت قيس، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسبعين سنة، ولا يثبتون له سماعاً من النبي ﷺ، قتل بمرج راهط<sup>(٤)</sup> (وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ) عبد الله (بْنُ عَبَّاسٍ) أفتى بذلك وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ المصنف (هذا) الحكم (فِيمَنْ قَامَ) في صلاته [من ثنتين]<sup>(٥)</sup> ساهياً، وقال فيه (ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا) للخروج من الصلاة.

[١٠٣٨] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد الحمصي، صدوق (و)

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (م).

(٣) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢١٠٨ / ٤ (٢٢٠٤)، «أسد الغابة» ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ (٤٠٤٢).

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٥٣٧ / ٣ (١٥٠٣)، «أسد الغابة» ٣ / ٤٩ - ٥٠ (٢٥٥٧).

(٥) بياض في الأصل.

أبو توبة (الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) الحلبي<sup>(١)</sup>، أخرج له الشیخان (وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعَ بْنَ مَخْلَدٍ) البغوي شیخ مسلم (بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ) المذکور (أَنَّ) أبا بکر (بْنَ عَيَّاشِ) مولی واصل بن حیان الأحدب، قال البخاری<sup>(٢)</sup>: قال إسحاق: سمعت أبا بکر يقول: أسمی وکنیتی سواه. أخرج له البخاری<sup>(٣)</sup>.

(حَدَّثَنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغیر (ابن عَبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ) بفتح الكاف وتخفیف اللام نسبة إلى الكلاع قبیلة كبيرة نزلت حمص من الشام، وثقة دحیم<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ زَهَيْرِ بْنَ سَالِمِ الْعَنْسَيِّ) بفتح المهملة وسکون النون نسبة إلى عنس بن<sup>(٥)</sup> مالک بن أدد حیؑ من مذحج، وهو ثقة<sup>(٦)</sup> (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ) بضم النون وفتح الفاء مصغر<sup>(٧)</sup>، الحضرمي، ثقة<sup>(٨)</sup>.

(قَالَ عَمْرُو) بن عثمان (وَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ) جبیر بن نفیر بضم النون وفتح

(١) من (م).

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلابابذی (١٤٠٣).

(٣) کذا عرف المصنف ابن عیاش. والصواب أنه غيره كما سیأتي، وهو إسماعیل ابن عیاش بن سلیم الغنسی أبو عتبة الحمصی. انظر ترجمته في «التهذیب» ١٦٣/٣.

(٤) «اللهذیب الکمال» ١٩/١١١.

(٥) في (ص): عن.

(٦) «الکاشف» ١/٣٢٦.

(٧) في (ص، س): ابن.

(٨) «الکاشف» ٢/١٥٩.

الفاء وسكون ياء التصغير بن مالك بن عامر الحضرمي بفتح الحاء<sup>(١)</sup>  
المهملة تابعي مخضرم أدرك العجاهلية والإسلام، من ثقات الشاميين<sup>(٢)</sup>.  
(عَنْ ثَوْبَانَ) بن بجحد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال  
المهملة الأولى، ويقال: ابن جحدر من السراة، والسراء<sup>(٣)</sup> موضع بين  
مكة واليمن<sup>(٤)</sup> أصاب سباء ثوبان، فاشترىه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم  
يزل معه سفراً وحضرماً.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) هذا الحديث  
أحتاج به لمسائلتين مخالفتين لمذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وغيره المسألة  
الأولى: أحتاج به على أن المقتضي لسجود السهو إذا تعددت يجب  
لكل سهو سجدة، وحکاه النووي في «شرح مسلم»<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي ليلى.  
وحکى ابن المنذر<sup>(٧)</sup> عن الأوزاعي أنه إذا سها سهرين سجد أربع  
سجادات، والذي حکاه القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن [كان  
السهوان زيادة أو نقصاً كفاه سجدة، وإن كان أحدهما زيادة والآخر  
نقصاً]<sup>(٨)</sup> سجد أربع سجادات.

(١) من (ل، م).

(٢) «الكافش» (٧٦١).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): المدينة.

(٥) «الأم» ٢٤٨/١.

(٦) ٥٧/٥.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٣/٥١٢.

(٨) من (ل، م).

وهذا وجه في مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> حكاه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وحكى الماوردي<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي تفصيلاً آخر وهو أنه إن كان السهو من جنس واحد نابت السجستان عن جميعه وإن أختلف كان لكل سهو سجستان<sup>(٤)</sup>، وكذلك ابن الصباغ، وذكر أنه قاس ذلك<sup>(٥)</sup> على المحرم إذا لبس ثم لم يدخل جبرانه<sup>(٦)</sup>، وإن لبس ثم تطيب لم يتدخل. والذي عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وإن تعدد مقتضيه؛ لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سَلَّمَ وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجستان، وأما هذا الحديث فله علل ستأتي وعلى<sup>(٧)</sup> تقدير ثبوت<sup>(٨)</sup> هذا الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله ﷺ: «إن لكل سهو سجستانين»<sup>(٩)</sup> محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل [بين ما قبله وما بعده]<sup>(١٠)</sup> فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجستان جبراً له، وأنهما لا يختصان بالمواضع التي سها

(١) «شرح صحيح مسلم» ٥/٥٧.

(٢) في (ص، س): المطلع.

(٣) «الحاوي الكبير» ٢/٢٢٥.

(٤) في (ص، س): سجستانين.

(٥) من (س، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س، ل): عليه.

(٨) من (س، م).

(٩) في النسخ الخطية: سجستان. والجاده المثبت.

(١٠) من (م).

فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها فيكون الحديث دليلاً على بطلان قول داود الظاهري ومن تبعه، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن كل<sup>(١)</sup> للتفصيل وإن كان هذا هو الظاهر منها للجمع بين هذا الحديث وأحاديث ذي اليدين وهو أولى من تضييف الحديث [ورده].

و[<sup>(٢)</sup>] في «مصنف ابن أبي شيبة» عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لكل سهو سجدة<sup>(٣)</sup>. وهذا القول منهما يمكن حمله على المعنى الذي قلناه من حديث ثوبان فلا يكون قولهما منافياً لقول الجمهور، ويمكن حمله على تعدد السجود وتعدد السهو كما قال ابن أبي ليلى والأوزاعي. وفي «سنن البيهقي» من حديث حكيم بن نافع<sup>(٤)</sup> الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من<sup>(٥)</sup> كل زيادة ونقصان»<sup>(٦)</sup>. ثم قال البيهقي: هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه<sup>(٧)</sup>.

قال أبو زرعة الرازي<sup>(٨)</sup> في حكيم بن نافع هذا: ليس بشيء. فلو ثبت

(١) في (ص): كان.

(٢) في (س، ل، م): ورواه، و.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤٦/٣ (٤٥١٦).

(٤) في (ص، س، ل): رافع.

(٥) في (ص، س، ل): عن.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٤٦/٢.

(٧) «السنن الكبرى» ٣٤٦/٢.

(٨) انظر: «المغني في الضعفاء» ١٨٧/١ (١٦٩٣)، «لسان الميزان» ٣/١٧٥.

هذا كان دليلاً ظاهراً في المسألة على العموم؛ لكنه شاذ بمرة تفرد به<sup>(١)</sup> حكيم من بين أصحاب هشام بن عروة ولا يحتمل منه هذا التفرد، أنتهى كلام العلائي في «نظم الفرائد»<sup>(٢)</sup> وروى ابن أبي<sup>(٣)</sup> شيبة، عن النخعي والشعبي: إن لكل سهو سجدين<sup>(٤)</sup>. ورد على وقفه<sup>(٥)</sup> حديث ثوبان عند أحمد<sup>(٦)</sup> وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان يشرع له سجدةان، أي: لا يختص بما سجد فيه الشارع وتقرر في شريعته<sup>(٧)</sup>.

(ولم يذكر عن أبيه. غير عمرو) بن عثمان. قال العلائي: هذا الحديث أقوى ما يحتاجون به، وتعتمم محال السهو بصيغة كل، ولأن أبا داود أخرجه وسكت عنه والقاعدة التي سلكها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى كثيراً [بأن كل ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لازمة له هنا، لكنه]<sup>(٨)</sup> قال في «شرح المذهب»<sup>(٩)</sup>: هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف. ولم يبين ضعفه من أي جهة والحديث مداره

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) ٥٧٢ ص.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) بياض في الأصل.

(٦) «المسند» ٥/٢٨٠.

(٧) في (ص، س، ل): تفرد في شريعة.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «المجموع» ٤/١٥٥.

على إسماعيل بن عياش، وقال: حدثنا عبد الله بن عبد<sup>(١)</sup> الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسى، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان وعبد الله بن عبد<sup>(٢)</sup> وزهير بن سالم، وثقةهما ابن حبان<sup>(٣)</sup> ولم يتكلما فيما علمت<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن بن جبير [بن نفير]<sup>(٥)</sup> وأبواه أحتج بهما مسلم، فالذى يتعلق عليه فى هذا الحديث<sup>(٦)</sup> هو إسماعيل بن عياش فقد ضعفه النسائي وجماعة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حبان: لا يحتاج به<sup>(٨)</sup>. ثم قال العلائى: وفي هذا التعليق<sup>(٩)</sup> نظر؛ فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش.

وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وكذلك قال يحيى ابن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام.

وقال دحيم: هو في الشاميين غاية<sup>(١٠)</sup>.

وهذا الحديث من روایته في الشاميين فتضعيقه فيه نظر ثم قال: والذي

(١) من (م). (٢) في (ص، س): عبد الله.

(٣) في «الثلاث» ٧/١٤٤، ٦/٣٣٦.

(٤) في (ص، س): غالب. (٥) سقط من (م).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٢)، «الضعفاء والمتروكون» (٣٤).

(٨) «نظم الفرائد» ٥١٨-٥١٩.

(٩) في (ص، س): التعلق.

(١٠) «ميزان الاعتدال» ١/١٤١.

أعتمد وتبين<sup>(١)</sup> أن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو ولو سلم ذلك فإذا رد هذا الفصل لمعارضته لما هو أرجح منه وأثبت<sup>(٢)</sup> وأكثر طرقاً<sup>(٣)</sup> لا يلزم منه رد الحديث من أصله بحيث يرد الفصل الآخر وهو تعبيين<sup>(٤)</sup> السجود بعد السلام، وقد أعمل هذا الحديث بعلة أخرى، وهي الانقطاع في سنته وتفرد [عمرو ابن]<sup>(٥)</sup> عثمان الحمصي أحد شيوخ أبي داود بوصله وهي علة حديثية، وعلى طريقة الفقهاء خصوصاً الشيخ محيي الدين النووي يكون وصله زيادة من ثقة فيقبل<sup>(٦)</sup>.

قال: ثم وجدت الإمام أحمد رواه في «المسند» فقال: حدثنا الحكم ابن نافع -يعني: أبو اليمان-، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان فذكره<sup>(٧)</sup>.

فهذا أبو اليمان وهو أحد شيوخ البخاري قد تابع عمرو بن عثمان على وصله فيضعف التعليل حينئذ، والحديث بسند آخر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا المعلى<sup>(٨)</sup> بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجستان»<sup>(٩)</sup>، وهذا فيه الهيثم بن حميد

(١) في (ص، س، ل): سبب. (٢) في (ص، س): أبين.

(٣) في (ص، س): طرداً. (٤) في (ص، س، ل): يفيد.

(٥) من (س، ل، م). (٦) «نظم الفرائد» ٥٧٠.

(٧) «مسند أحمد» ٥/٢٨٠. (٨) في (م): العلاء.

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٤٤٧ (٤٥١٧).

وقد تكلم فيه الأوزاعي لمكان القدر، ولكن قال فيه أحمد: ما أعلم إلا خيراً<sup>(١)</sup>. ووثقه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك فالحديث منقطع بين زهير وثوبان.

ثم [على تقدير ثبوت]<sup>(٥)</sup> الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتنوع السهو بل معنى المسألة الثانية أن في الحديث تصريحًا بأن السجود للسهو محله بعد التسليم، ودل على هذا حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم»<sup>(٦)</sup>.

واحتاج بهذا الحديث أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> على ما ذهب إليه أن سجود السهو بعد السلام سواء كان بزيادة أو نقصان، واحتج أيضًا بحديث ابن مسعود المتقدم: «إذا شك أحدكم في صلاته [فليتحرر الصواب فليتيم عليه]، ثم يسلم ثم ليسجد سجدين»<sup>(٨)</sup> وهو صحيح بهذه الزيادة<sup>(٩)</sup> وانضم إلى ذلك فعله ﷺ في أحاديث ذي اليدين وما تابعها عن<sup>(١٠)</sup> أبي هريرة

(١) «علل الإمام أحمد» ٤١٢٩ / ٣٥.

(٢) كذا في النسخ، وفي «نظم الفرائد»: دحيم. وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٢ / ٣٠.

(٣) «سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود» (١٦٦٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٣، ٣٧٢ / ٣٠.

(٥) في (ص، س): بعد يوثقون.

(٦) تقدم تحريرجه.

(٧) «المبسط» للسرخسي ١ / ٣٨٣-٣٨٤.

(٨) تقدم تحريرجه.

(٩) من (ل، م).

(١٠) سقط من (م).

وعمران بن حصين وغيرهما «أن النبي ﷺ سجد بعد التسليم»<sup>(١)</sup>. وقد تقدمت المسألة ومن أحسن ما فيها ما قاله الحافظ أبو بكر البهقي : رويانا عن النبي ﷺ؛ أنه سجد للسهو قبل السلام، [وأنه أمر بذلك قبل السلام]<sup>(٢)</sup> ورويانا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به بعد السلام وكلاهما صحيحان وله شواهد يطول ذكرها الكلام ، وفي ألفاظها منع تأويل أحدهما والأخذ بالآخر.

فالأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً، وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا. قال : وهو فيما حكااه لي الشيخ أبو الفتح<sup>(٣)</sup> أيده الله تعالى عن صاحب «التقريب» رحمه الله [وحمله الشافعي رحمه الله]<sup>(٤)</sup> في كتابه القديم على نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام، وحكااه عن الزهري ، واستدل عليه<sup>(٥)</sup> برواية ابن بحينة ومعاوية وهما من متأخرى الصحابة ، قال : ومن أصحابنا من فعل في كل حادثة رويت ما روي فيها ، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.



(١) تقدم تخريرجه.

(٢) سقط من (م).

(٣) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي توفي سنة ٤١٦هـ. انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» ص (٤١٢).

(٤) من (ل ، م).

(٥) في (ص ، س) به.

(٦) «مختصر خلافيات البهقي» ١٩١-١٩٢ / ٢.

## ٢٠٤- باب سجدة السهو فيهما تشهد وتنليم

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَشَّنِ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْحَذَّاء- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَّيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَّا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ شَهَدَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ٢٠٥- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمًا يَئْفَدُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب انصراف النساء من الصلاة قبل الرجال<sup>(٣)</sup>

[١٠٤٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله بن فارس الذهلي شيخ البخاري والأربعة.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>، أَبْنَا مَعْمَرٍ، عَنِ

(١) هذا الباب وحديثه لم يذكره الشارح، والحديث رواه الترمذى (٣٩٥)، والنسائي ٣/٢٦، وابن حبان (٢٦٧٠). وقال الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (١/١٩٣): الحديث صحيح دون قوله: ثم تشهد.. فإنه شاذ.

(٢) رواه البخاري (٨٣٧).

(٣) في (ص، س): السلام.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٧).

الزهري، عن هند بنت الحارث) أختلف على الزهري في نسبها هل هي فراسية أو قرشية، زوجة معبد بن المقداد.

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (قالت: كأن رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة (مكث) بضم الكاف لأكثر القراء السبعة، وبفتح الكافقرأ عاصم، وهم لغتان وأما مصدره<sup>(١)</sup> وهو المكث...<sup>(٢)</sup> الميم، ومعنى مكث أقام في مصلاه (قليلاً) أي يسيراً قبل أن يقوم، وروى البخاري<sup>(٣)</sup> تعليقاً عن أم سلمة أنهن كن يدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ (وكانوا) هذا من قول ابن شهاب الزهري كما في البخاري (يرون) بضم الياء أي يظنون (أن ذلك) المكث (كيماء تُنفَدَ) كي<sup>(٤)</sup> هنا حرف جر للتعليل بمعنى اللام وما مصدرية فعل تنفذ منصوب بأن المضمرة دون كي لأن أن أم الباب، وقد ظهرت بعد كي شذوذًا كقول الشاعر:

فقالت أكل الناس أصبحت مانحاً

لسانك كيماء أن تغير وتخدعا<sup>(٥)</sup>

وتنفذ بمعنى تنصرف (النساء قبل الرجال)؛ لأن اختلاط النساء

(١) من (ل، م).

(٢) كلمة غير مقرودة، ولعلها: فمثلاً.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٥٠).

(٤) في (ص، س) كيماء.

(٥) هذا البيت من بحر الطويل لجميل بشنة، انظر: «المفصل في صنعة الأعرا» ص ٤٤٥، «خزانة الأدب» ٤٨١/٨.

بالرجال مظنة الفساد [قال الإسنوي]<sup>(١)</sup>: وسكتوا عن الخناثى، والقياس أنصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، كذا قاله الشافعى<sup>(٢)</sup> في «المختصر»، لكن قال النووي<sup>(٣)</sup> في قول البراء: رمقت قيامه بِسْمِ اللَّهِ فركعته فاعتداله بعد<sup>(٤)</sup> ركوعه فجلسته<sup>(٥)</sup> بين التسليم والانصراف قريباً من السواء<sup>(٦)</sup>. دليل على أنه بِسْمِ اللَّهِ كان يجلس بين<sup>(٧)</sup> التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.



(١) من (م).

(٢) «المجموع» ٤٨٩/٣.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٤/١٨٧-١٨٨.

(٤) في (ل، م): بقدر.

(٥) في (م): فجلس.

(٦) تقدم تخریجه في باب: طول القيام من الرکوع وبين السجدين.

(٧) في (س، ل، م): بعد.

## ٢٠٦- بَابِ كَيْفَ الْاِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّبٍ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَنْسَى الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## بَابِ كَيْفَ الْاِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ

[١٠٤١] (حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ) هشام بن عبد الملك (الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ) بضم الهاء وسكون اللام، ويقال: الصواب بفتح الهاء وكسر اللام، واسمه يزيد بن عدي ابن قنافة بضم القاف وتحقيق التون وبعد الألف فاء الطائي، يقال: إنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على<sup>(٣)</sup> رأسه فنبت شعره فسمى الهلب (رَجُلٍ) بالجر بدل مما قبله (مِنْ طَيِّبٍ) بباء مشددة بعدها

(١) رواه الترمذى (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد /٥ ٢٢٦.

قال الترمذى: حديث حسن.

وصححه الألبانى فى «صحىح أبي داود» (٩٥٦)، قال: حديث حسن كما قال الترمذى، بل صحيح للذى بعده.

(٢) رواه البخارى (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٣) من (م).

همزة أسمه جلهمة بضم الجيم وسكون اللام ابن أدد، سمي بذلك لأنه أول من طوى المناهل، وقيل: إنه أول من طوى بئراً له بالشجر فمر به رجل فقال له: ما تصنع؟ قال: طي كما ترى والنسبة إليه طائي على غير قياس.

(عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَيْ: خلفه بدليل، روایة الترمذی<sup>(١)</sup>: كان يؤمننا<sup>(٢)</sup> وروایة ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ) بكسر الشين أي: جانبیه لروایة الترمذی وابن ماجه: فينصرف عن جانبیه جمیعاً. زاد الترمذی: على يمينه وعلى شماله. ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو، وحديث هلب حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> أنه ينصرف على أي جانبیه شاء إن شاء على يمينه، وإن شاء عن<sup>(٥)</sup> يساره، وقد صح الأمран عن رسول الله ﷺ.

[١٠٤٢] (حدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي الحافظ.

(حدَثَنَا شُبَّةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين في روایة أبي داود الطیالسی<sup>(٦)</sup>، عن شعبة، عن الأعمش: سمعت عمارة ابن عمیر فصرح بالسماع عن عمارة الكوفي.

(عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس بن عبد الله النخعي [أخو عبد الرحمن وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم

(١) «سنن الترمذی» (٣٠١). (٢) بياض في الأصل.

(٤) زاد في (م): على.

(٥) في (ص، س): على.

(٦) «مسند الطیالسی» ١/ ٢٢٨ (٢٨٢).

النخعي<sup>(١)</sup> يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض أحدهم الأسود بن يزيد.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ (قَالَ: لَا يَجْعَلُ) وَفِي<sup>(٢)</sup> رِوَايَةِ ابْنِ مَاجِهِ<sup>(٣)</sup>: لَا يَجْعَلُ بِزِيادةِ نُونِ التَّأكِيدِ<sup>(٤)</sup> التَّقِيلَةَ (أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ) فِي رِوَايَةِ وَكِيعِ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: جَزَءًا. وَلِابْنِ مَاجِهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جَزَءًا.

(من صلاته) يعني: بل يجعلها كلها<sup>(٦)</sup> خالصة لله تعالى على<sup>(٧)</sup> وفق السنة لا يتعداها في شيء، زاد البخاري<sup>(٨)</sup>: يرى [أن حَقًّا]<sup>(٩)</sup> وزاد ابن ماجه: لله عليه، ويرى بفتح أوله أي: يعتقد ويجوز الضم، أي يظن (أن لا ينصرف) هو بيان للجعل المذكور الذي هو حظ للشيطان، أي: لا يجعل للشيطان جزءاً من صلاته بأن يعتقد أن واجباً عليه أن لا ينصرف إلا عن اليمين.

قال ابن المنير<sup>(١٠)</sup>: فيه أن المندوبات قد تقلب مكرورهات إذا رفعت يعني: بالاعتقاد عن رتبتها المشروعة؛ لأن التامن يستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراحته.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(١) من (س، ل، م).

(٤) في (س، ل): التوكيد.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٣٠).

(٦) في (ص): كل.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٨٥٢).

(٧) من (م).

(١٠) «فتح الباري» ٢/٣٩٤.

(٩) زاد في (م): على.

(إِلَّا عَنْ) جهة (يمينه) وقول البخاري : كان أنس بن مالك [ينقتل عن يمينه]<sup>(١)</sup> [وصله مسدد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة قال : كان<sup>(٣)</sup> أنس بن مالك ينقتل عن يمينه وعن يساره ويغيب على من يتلوخى أو من يعمد<sup>(٤)</sup> الانفتال [عن يمينه]<sup>(٥)</sup> [وينقتل أي : و]<sup>(٦)</sup> يدور كما يدور الحمار. وظاهر ما ورد عن أنس هذا مخالف لما رواه مسلم في «صححه» من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي<sup>(٧)</sup> قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه<sup>(٨)</sup>.

ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد وجوب ذلك ، وأما إذا أُستوى الأمران فجهة اليمين أولى؛ لأنني أكثر ما رأيت من رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه يعني<sup>(٩)</sup> : من غير اعتقاد وجوبه.

(وَقَدْ رَأَيْتُ<sup>(١٠)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) كذا لمسلم<sup>(١١)</sup> ، وفيه معارضة لرواية مسلم المقدمة : أكثر ما رأيت من<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وأما رواية البخاري : كثيراً ينصرف

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) «صحيف البخاري» عقب حديث (٨٥١) باب الانفتال والانصراف.

(٣) من (م). (٤) في (ص، س) : يعتمد.

(٥) ليست في (م). (٦) من (م).

(٧) في (م) : الذي. (٨) «صحيف مسلم» (٧٠٨) (٦٠).

(٩) من (ل، م). (١٠) سقط من (س، ل، م).

(١١) «صحيف مسلم» (٧٠٧) (٥٩).

(١٢) سقط من (س، ل، م).

عن يساره<sup>(١)</sup>. فلا تعارض فيها.

قال النووي: الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذَا وتارة هذَا، فأخبر كل واحد منهما بما أعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي أقضىها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من أعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ<sup>(٢)</sup>. وهو موافق للأثر المتقدم عن أنس.

قال شيخنا العلامة ابن حجر متع الله ب حياته: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحالة السفر، ثم إذا تعارض اعتقد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وبأن في إسناد أنس<sup>(٣)</sup> من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف<sup>(٤)</sup> حديث أنس، قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان<sup>(٥)</sup> أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذَا لا

(١) «صحيح البخاري» (٨٥٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥ / ٢٢٠.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) من (ل، م).

يختص الانصراف بجهة معينة، ولهذا قال العلماء: يستحب للمصلحي إماماً كان أو غيره أن ينصرف إلى أي جهة كانت في جهة حاجته وإن لم يكن له حاجة فإن<sup>(١)</sup> جهة يمينه أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بأفضلية<sup>(٢)</sup> التيامن، كحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(قال عمارة) بن عمير الكوفي (أئتُ المدينة) زادها الله شرفاً (بعد) بضم الدال إذا قطعت عن الإضافة، وتقدير الإضافة: أئتَتِ المدينة بعد سماع هذا الحديث.

(قرأيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ) ﷺ باعتبار صلاة النبي ﷺ، فرأيتها (عَنْ يَسَارِهِ) حين ينصرف من الصلاة، وبهذا يترجح روایة<sup>(٥)</sup> ابن مسعود في الباب: أكثر ما ينصرف عن شماليه. وقول العلماء: إنه ينصرف إلى جهة حاجته؛ لأن من حاجته أن ينصرف من الصلاة إلى منزله، وهو عن يساره.



(١) في (م): فإلى.

(٢) زاد في (ص، س، ل): جهة.

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٩٤.

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) من (ل، م).

## ٢٠٧ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبِلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب صلاة الرجل التطوع في البيت

[١٠٤٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ حَنْبِلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان الحافظ.

(عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ) بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدنى.

(أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ) عبد الله (ابن عمر) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ) وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان: أحدهما: أنه ورد في صلاة النافلة؛ لأنها إذا كانت في البيت كانت أبعد من الرياء دون الفريضة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سن الصلاة في جماعة كما هو مقرر، وتكون «من» هنا زائدة على رأي الأخفش في

(١) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

زيادتها في الإثبات<sup>(١)</sup> كأنه قال: أجعلوا صلاتكم النافلة في بيتكم، وهذا الوجه ذهب إليه البخاري؛ ولهذا بوب عليه: باب التطوع في البيت<sup>(٢)</sup>. ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه يرفعه: «نوروا بيوتكم بذكر الله وأكشروا فيها تلاوة القرآن ولا تخذوها قبوراً كما أخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحضا عنه الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بقراءة القرآن في هذا الحديث القراءة في الصلاة.

وقد روی عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم: حذيفة<sup>(٤)</sup>، والسائل بن يزيد<sup>(٥)</sup>، والتخعي<sup>(٦)</sup>، والربيع بن خثيم<sup>(٧)</sup>، وسويد بن غفلة<sup>(٨)(٩)</sup>.

والثاني: أنه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج

(١) في (س): الإتيان.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (١١٨٧).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٧٢٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨١ (٦٤٢٤).

(٥) السابق (٦٤٢٣).

(٦) السابق (٦٤٢٥).

(٧) في (ص): خيشمة.

(٨) رواه عبد الرزاق ٣/٧١ (٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١ (٦٤٢٦).

(٩) في (ص): علقمة.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٢ (٦٤٢٩).

إلى المسجد ممن يلزمهم تعليمهم وتكون «من» على هذا للتبعيض، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة، وروى حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما<sup>(١)</sup> جماعة فلهم التضعيف خمساً وعشرين درجة<sup>(٢)</sup>. وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المديني أجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء، فقال أحدهم: أخرجوا<sup>(٣)</sup> بنا إلى المسجد. فقال أحمد: خروجنا<sup>(٤)</sup> إنما هو للجماعة ونحن في جماعة. فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت<sup>(٥)</sup>.  
**(وَلَا تَعْخُذُوهَا قُبُورًا)** أي: كالقبور.

قال ابن بطال<sup>(٦)</sup> وغيره: هذا من التمثيل البديع، فقد شبه بِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه صلاة ولا عبادة، وشبه من لم يصل في بيته ونام ليله كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير، وبوب عليه البخاري: باب كراهة الصلاة في المقابر<sup>(٧)</sup>. وهو استنباط حسن لكن اعتراض الإمام علي عليه فقال: الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر<sup>(٨)</sup>، وكذلك اعتراض ابن التين<sup>(٩)</sup>

(١) في (ص): فهذا. وفي (ل، م): فيها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٠٤).

(٣) في (س، ل، م): اخرج.

(٤) في (م): خروجاً.

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٧٧-١٧٨/٣.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٧٦/٣.

(٧) « صحيح البخاري » قبل حديث (٤٣٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» ١/٥٢٩.

(٩) السابق.

أيضاً فقال: تأول البخاري هذا في المنع من الصلاة في المقابر وليس في هذا الحديث ما يؤخذ منه ذلك ورد عليه هذا التأويل وقد تأوله جماعة على خلاف هذا، فتأولوا<sup>(١)</sup> الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام ندب إلى الصلاة في البيوت كما في أول الحديث؛ إذ الموتى لا يصلون في قبورهم [يقال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم]<sup>(٢)</sup>. وأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

وبينحوه ذكره ابن المنير، قالوا: قوله: «لا تخذلها قبوراً» أي: لا تكونوا فيها كالأموات في القبور أنقطعت منهم الأعمال وارتقت عنهم التكاليف، وهو غير متعرض<sup>(٣)</sup> لصلاة الأحياء على ظواهر القبور، ولهذا قال: «ولا تخذلها قبوراً» ولم يقل: ولا تخذلها مقابر لأن القبر هو الحفرة التي يستر فيها الميت والمقبرة أسم للمكان المشتمل على الحفرة. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أحتاج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث، فإنه دال على أن المقبرة ليست تصلح للصلوة<sup>(٥)</sup>.

[١٠٤٤] (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِح) المصري الطبرى الحافظ شيخ البخارى (حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) أبو محمد الفهري، مولاهما، أحد

(١) في (ص): فقالوا.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص): معرض.

(٤) في (ص): المنير.

(٥) انظر: «الأوسط» ٣٠٩/٢.

الأعلام (أخبرنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي مولى عبد الله بن أبي عتيق (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ) سالم بن بردان<sup>(١)</sup> التيمي ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup> (عَنْ أَبِيهِ) أبي النضر سالم بن أبي أمية المدنى.  
 (عَنْ بُشْرٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة.

(بن سعيد) مولى ابن الحضرمي، من أهل المدينة، من التابعين الثقات المتعبدين كان ينزل في دار الحضارمة<sup>(٣)</sup> من جديلة فنسب إليهم، مات سنة مائة.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) بن الضحاك من بني سلمة، ثم من بني غنم<sup>(٤)</sup> بن مالك بن النجار، كاتب النبي ﷺ، كان له حين قدم النبي ﷺ المدينة<sup>(٥)</sup> إحدى عشر سنة وكان له يوم بعاث ست سنين، وفيها قتل أبوه، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فيمن أستصغر فلم يشهد بدرًا، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، أحد فقهاء الصحابة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ونقله من الصحف<sup>(٦)</sup> في زمن عثمان<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص): دار.

(٢) ٥٦/٨

(٣) في (ص، س): الحضر أمه.

(٤) في (ص، س): تميم.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): المصحف.

(٧) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١١٥١ / ٣ (١٠٠٨)، «أسد الغابة» ٢/٢٧٨ -

(فَالْمَرْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ) وللنمسائي قبل هذا زيادة في أول الحديث، ولفظه: عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أتَخَذَ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى أجتمع إليه الناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه نائم فجعل بعضهم يتمنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته»<sup>(١)</sup> لكن ليس (في مسجدي) كما هنا، ولم يذكر الترمذى<sup>(٢)</sup> مسجدى ولا أتخاذ الحجرة وما بعده.

وكذا جاء ذكره وصلاة الليل في الصحيحين وبوب عليه البخاري باب صلاة الليل<sup>(٣)</sup>، وبوب عليه في «الأدب»: باب<sup>(٤)</sup> ما يجوز من<sup>(٥)</sup> الغضب لأمر الله<sup>(٦)</sup> وكذا ذكره في الاعتصام<sup>(٧)</sup>، والمراد بالمرء جنس الرجال، فلا يرد أستثناء النساء لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد، وبيوتهن خير لهن»<sup>(٨)(٩)</sup>.

ولا تختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه بل تحصل الفضيلة في

(١) «سنن النسائي» ١٩٧/٣.

(٢) «سنن الترمذى» ٤٥٠.

(٣) «صحيح البخاري» ٧٣١.

(٤) زاد في (س، ل، م): أخرجه مسلم.

(٥) زاد في (س، ل، م): أخرجه مسلم.

(٦) «صحيح البخاري» ٦١١٣.

(٧) «صحيح البخاري» ٧٢٩٠.

(٨) سبق برقم ٥٦٧.

(٩) زاد في (س، ل، م): أخرجه مسلم.

بيته وكل بيت هو حاضر فيه وقت الصلاة وكان حضوره فيه مباحاً أحتراماً من البيت المغصوب ونحوه.

قال القاضي أبو الطيب في «البدر»: لو أخفى صلاته النفل في المسجد كان أفضل من صلاته في البيت؛ لأن القصد من فضيلة<sup>(١)</sup> الصلاة في البيت كونها أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وتنتفى منه الشياطين، فإذا حصلت هذِه المقاصد في بيته وبيت غيره وفي المسجد حصل المقصود، لكن تبقى زيادة فضيلة المسجد خصوصاً مسجد مكة والمدينة المشرفة.

قال في «الكافية»: وكلام القاضي أبو الطيب يدل على أن فعل الرواتب في المسجد أفضل، ويدخل في صلاة المرء في بيته جميع النوافل لشمول اللفظ، لكنه محمول على ما لا تشرع فيه الجماعة كالعیدین والكسوفین والاستسقاء والتراویح وغير ذلك، وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض الشافعية. ويحتمل<sup>(٢)</sup> أن يراد بالصلاحة ما يشرع في البيت وفي المسجد معًا، فلا تدخل تحية المسجد فإنها<sup>(٣)</sup> لا تشرع في البيت، ويستثنى أيضاً من النوافل ركعتا الطواف فإن الأفضل فعلهما في المسجد كما هو معروف في بابه ومنها ركعتا الإحرام. قال النووي في<sup>(٤)</sup> زوائدۀ [في «الروضة» في]<sup>(٥)</sup>

(١) من (س، ل، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): لأنها.

(٤) في (م): من.

(٥) من (ل، م).

الكلام على ركعتي الطواف<sup>(١)</sup>: قال أصحابنا: إذا كان في الميقات مسجد يستحب أن يصليهما<sup>(٢)</sup> فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الإسنوي بعد نقله: وإن كان القياس يقتضي أستحب بهما في البيوت والأخبيه. ومنها النافلة يوم الجمعة كما نقله الجرجاني في «الشافي» عن الأصحاب، ذكره بعد صلاة الخوف، ونصه قال أصحابنا: إلا النافلة ففعلها في الجامع أفضل لفضيلة البكور.

(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا) وبمقتضى هذه الرواية صرخ النووي في «شرح المذهب» في باب أستقبال<sup>(٤)</sup> القبلة فقال: صلاة التفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن القاسم عن مالك رحمة الله أن التفل في البيوت أحب إلى من مسجد رسول الله ﷺ إلا للغرباء<sup>(٦)</sup>.

وإذا كانت النافلة في البيت أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فبالأولى أن تكون أفضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس، وقد يستثنى فيه الغرباء كالأمام<sup>(٧)</sup> مالك كما أستثنى في مسجد النبي ﷺ، ورواية الصحيحين: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا

(١) في (ل، م): الإحرام.

(٢) في (س، ل، م): يصليها.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/٧٢.

(٤) من (ل، م).

(٥) «المجموع» ٣/١٩٧.

(٦) انظر: «الاستذكار» ٥/١٦٤.

(٧) في (م): للإمام.

المكتوبة»<sup>(١)</sup>. شاملة لمسجد مكة شرفها الله تعالى أيضاً؛ لأن العلة موجودة فيه وهو<sup>(٢)</sup> إخفاء الصلاة والبعد من الرياء، وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها أصحابنا أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أفضل من المحافظة على فضيلة متعلقة بالمكان؛ فإن الإخفاء في النوافل والبعد من الرياء فضيلة متعلقة بنفس الصلاة والصلاحة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة.

(إلا المكتوبة) يعني : المكتوبات الخمس ، قال العلامة ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، يعني : كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقاء والتراویح كما تقدم ، وفيه نظر ، فإن الإسنوي وغيره [من الأصحاب أسقطوا من النوافل الصلاة المجهورة<sup>(٣)</sup> كالعيد وغيره ، يعني : وغيره]<sup>(٤)</sup> مما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض<sup>(٥)</sup> كالمنذورة<sup>(٦)</sup>.

قال في «التنمية»: فيه تردد. وقال بعض مشايخنا: الظاهر بناؤها على أن المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه.



(١) «صحيح البخاري» (٧٣١)، و«صحيح مسلم» (٧٨١) (٢١٣).

(٢) من (م).

(٣) في (ل): المشهودة.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): لعارض.

(٦) «فتح الباري» ٢/٢٥٢.

## ٢٠٨ - باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلَمَ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
﴿فَوَلِّ وَجْهَكُوكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾ فَمَرَّ  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : أَلَا إِنَّ  
الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ . مَرَّتَيْنِ ، فَمَالَوْا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلَمَ

[١٠٤٥] (حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوزكي سمي بذلك؛ لأنَّه  
أشترى بتبوزك داراً فنسب إليها. قال عياض: قلت ليعبي بن معين: ما  
[كتبته عنه؟]<sup>(٢)</sup> قال: خمسة وثلاثين ألف حديث<sup>(٣)</sup>. قال: (حدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ ثَابِتٍ) بْنُ أَسْلَمِ الْبَنَانِي بضم الْمُواخِدَةِ وَتَخْفِيفِ  
النُونِ الْأُولَى ، تَابِعٍ مِنْ أَعْلَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَ ثَقَاتِهِمْ ، أَشْتَهِرَ بِالرَوَايَةِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَصَاحِبِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً (وَحُمَيْدٌ) بْنُ أَبِي حَمِيدٍ  
الْطَوِيلِ ، قِيلَ لَهُ<sup>(٤)</sup> : الطَوِيلُ؛ لِقَصْرِهِ ، قِيلَ الأَصْمَعِي<sup>(٥)</sup> : رأَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ  
طَوِيلًا ، لَكِنْ كَانَ طَوِيلَ الْيَدِينِ . قِيلَ : إِنَّمَا سَمِعْتَ ثَابِتًا .

(١) رواه مسلم (٥٢٧).

(٢) في (ص): كتبته عنِي.

(٣) «مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» ٤ / ٢٠٠.

(٤) من (م).

(٥) انظر: «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» ٦ / ١٦٤.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَصْلُوْنَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) فِيهِ لِعْتَانٌ مَشْهُورٌ تَانٌ، إِحْدَاهُمَا فَتْحُ الْمَيْمَ وَإِسْكَانُ الْقَافِ، وَالثَّانِي ضَمُّ الْمَيْمَ وَفَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: إِيلِيَّاءُ وَإِلِيَّاءُ، وَأَصْلُ الْقَدْسِ وَالْتَّقْدِيسِ مِنْ التَّطْهِيرِ، فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَصْلُوْنَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِهِ، وَيُوضَعُ هَذَا رَوْيَةُ الدَّارِقطْنِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَدْوَمِهِ الْمَدِينَةِ سَتَةُ عَشَرَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عَلِمَ اللَّهُ هُوَ نَبِيُّنَا فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْرَوْيَةُ زَرَّى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>. فَبَيْنَ فِي هَذِهِ الْرَوْيَةِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا سَتَةُ عَشَرَ شَهْرًا بِغَيْرِ شُكٍ (فَلَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup> قَوَّلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ<sup>(٤)</sup>) أَيِّ: نَاحِيَةِ الْكَعْبَةِ، وَعَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ: تَلَقَّاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ يُترَجِّحُ بِهَذِهِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْقَرْطَبِيُّ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ مُشَارِقُهَا وَمُغَارِبُهَا مِنْ أَمْتِي»<sup>(٦)</sup> (فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ بِكَسْرِ الْلَامِ بَطْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخُرْجِ قَيْلٌ هُوَ عَبَادُ بْنُ نَهْيَكَ الْأَنْصَارِيِّ (فَنَادَاهُمْ وَهُمْ

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٢٧٣.

(٣) ، (٤) «تفسير القرطبي» ٢/١٥٩.

**رُكُوعٌ**) قال الكرماني : يحتمل أن يراد به<sup>(١)</sup> حقيقة الرکوع وأن يراد به الصلاة ، وهو من إطلاق الجزء وإرادة<sup>(٢)</sup> الكل<sup>(٣)</sup> (في صلاة الفجر) كذا لمسلم<sup>(٤)</sup> كما سماها الله تعالى ، وفي الصحيح تسميتها صلاة الغداة<sup>(٥)</sup> . وفي<sup>(٦)</sup> «صحيح البخاري» عن ابن عمر : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ<sup>(٧)</sup> . ولا يعارض هذا ما رواه البخاري من حديث البراء : فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدهما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال هو : يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة<sup>(٨)</sup> ؛ لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد قباء<sup>(٩)</sup> في صلاة العصر ، ثم وصل إلى قباء في صبح يوم الثاني ؛ لأنهم كانوا خارجين من المدينة ؛ لأن قباء من جملة سوادها (أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ تَحَوَّلَتِ إِلَى الْكَعْبَةِ) زاد مسلم قبل هذا بلفظ : وهم رکوع في صلاة الفجر وقد صلوا رکعة<sup>(١٠)</sup> .

(١) من (ل، م).

(٢) طمس في الأصل.

(٣) «شرح البخاري» للكرماني ١٦٥ / ١.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٧) (١٥).

(٥) في (ص) : الظلمة.

(٦) طمس في الأصل.

(٧) «صحيح البخاري» (٤٠٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٩٩).

(٩) في (ص، س، ل) : مسجدها.

(١٠) «صحيح مسلم» (٥٢٧) (١٥).

(مَرَّتِينِ) أي: ناداهم مرتين كل مرة: ألا إن القبلة قد حولت (فَمَالَوْا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ) أُستدل به على أن القرآن ناسخ للسنة، وعلى قبول خبر الواحد، ولم يسلم؛ لأن خبر الواحد أحافت به قرائنا؛ لأنهم كانوا متوقعين تحويل القبلة، وأنه حلف لهم فصدقواه وغير ذلك واستدل به على فضيلة الانتقال من عبادة إلى أفضل منها، وعلى جواز النسخ [ولأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأنهم صلوا إلى بيت المقدس بعد النسخ<sup>(١)</sup>] ركعة، وعلى أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدللين؛ فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغير اجتهاده فظن القبلة في جهة أخرى يتحول إليها ويبني على ما مضى، حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزاء، والله تعالى أعلم.

ويتلوه إن شاء الله تعالى باب تفريع أبواب الجمعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

فرغ من كتابته في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمانمائة وستة وأربعين، آخر الجزء الثاني من أجزاء المصنف رحمه الله وهو أحد عشر مجلداً.



(١) من (ل، م).

## تَفْرِيْعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

### ٢٠٩- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٦- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّأْ عَلَيْهِ، وَفِيهِ ماتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أُعْطَاهَا». قَالَ: كَفَى ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا. فَقَلَّتْ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَا كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَحَدَّثَتْهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَلَّتْ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقَلَّتْ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ: فَقَلَّتْ: بَلِي. قَالَ: هُوَ ذَاكَ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَاعِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه الترمذى (٤٩١)، والنسائي (١١٣/٣)، وأحمد ٤٨٦/٢.

وصححه الألبانى في «المشكاة» (١٣٥٩).

وروى مسلم بعضه في (٨٥٤).

النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرِضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَنَا بِلِيلَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْرُمُ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

[١٠٤٦] (حَدَّثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَيْيِ) أَخْرَجَ لِهِ الشِّيخَانَ (عَنْ مَالِكٍ [عَنْ يَزِيدَ] مِنَ الرِّيَادَةِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ) شِيخَ الْبَخَارِيِّ.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ الْقَرْشِيِّ [٢] الْمَدْنِيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله على الأصح (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهراني (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) فِيهِ فضيلة يوم الجمعة ومزيته على غيره من أيام الأسبوع [لأنَّ فِيهِ السَّاعَةُ الْمُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ]<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَسَأَةِ غَرِيبةِ نَفِيسَةٍ وَهِيَ<sup>(٤)</sup> لَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ، وَفِيهَا وَجْهَانٌ لِأَصْحَابِنَا أَحْدَهُمَا وَهُوَ الْأَصْحَاحُ: تَطْلُقُ يَوْمَ عُرْفَةَ، وَالثَّانِي: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَتَعَيَّنُ [يَوْمُ عُرْفَةَ، وَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ

(١) روایة النسائي ٩١/٣، وأحمد ٨/٤.

وصححه الألباني في «الصحيح» ١٥٢٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: هو.

أيام الأسبوع فيتعين<sup>(١)</sup> الجمعة<sup>(٢)</sup>، ورواية البزار: «سيد الأيام يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>. وللطبراني: «سيد الأيام عند الله تعالى يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.  
 (يَوْمٌ) [خبر المبتدأ]<sup>(٥)</sup> (الْجُمُعَةِ) بضم الجيم والميم، وبفتح الميم وإسكانها ثلاث لغات، و[كان يسمى]<sup>(٦)</sup> في الجاهلية يوم العروبة [وبالإسكان قرأ الأعمش في الآية]<sup>(٧)</sup> ومعناه اليوم المبين<sup>(٨)</sup> بالتعظيم من أعراب إذا بين، وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها (فيه خلق آدم الثَّلِيلَةَ وَفِيهِ أَهْبَطَ) من الجنة.

قال القاضي عياض<sup>(٩)</sup>: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة<sup>(١٠)</sup> فيه ليست لذكر فضيلتها؛ لأن ما وقع فيه من هبوط آدم من الجنة وقيام الساعة كما سيأتي لا يعد في الفضائل، وإنما هو على تعداد القضايا، وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً فيه متأهلاً بالأعمال الصالحة لرحمة<sup>(١١)</sup> من الله

(١) من (ل، م).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٨/١٢٥، و«معنى المحتاج» ٣/٣١٥.

(٣) «مسند البزار» (٣٧٣٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٥/٤٥١١ رقم ٣٣) بلفظ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ل، م): كانت تسمى.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س، ل): المبتدأ.

(٩) «تحفة الأحوذى» ٢/٦١٣.

(١٠) في (ص، س، ل): المتعددة. والمثبت من (م) و«تحفة الأحوذى».

(١١) سقط من (م).

تعالى تناه [أو خطيئة ترفع]<sup>(١)</sup> عنه.

(وَفِيهِ تِبَّ) بكسر المثناة أوله مبني للمفعول كما في (أهبط) قبله، وهو من التوبة، وقوله (فيه) أي: في ساعة منه تاب الله فيها على آدم الصلٰطِي، فمن صادف هذِهِ الساعة يسأل الله تعالى إياها أعطاه حاجة<sup>(٢)</sup> وتاب (عَلَيْهِ) وفيه أن من كان له إلى الله حاجة وأراد إجابتها فليتحرى أوقات مظان الإجابة كما في هذِهِ الساعة في الجمعة، وبين الأذان والإِقامة، وعند نزول الغيث، والتقاء الجيوش، والثالث الأخير أو الأوسط [ونحو ذلك]<sup>(٣)</sup>.

(وَفِيهِ) أي: في ساعة منه (مات) آدم الصلٰطِي، فيه أن من مظان أوقات الإجابة الأوقات التي مات فيها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد الأنبياء والمرسلين، وكذا<sup>(٤)</sup> الساعة التي مات فيها العلماء الصالحون، فمن كان حاضرًا عند موت أحد<sup>(٥)</sup> منهم فليجتهد في الدعاء في ختم أعماله بالصالحات الحسنة ونحو ذلك (وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ) لم يذكر قيام الساعة لوقت فضيلتها كما تقدم عن عياض.

(وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ) من دواب الأرضين<sup>(٦)</sup> السبع، والظاهر أنه يدخل فيه

(١) في (ص، ل): أو مصيبة تدفع.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): كذلك.

(٥) في (م): واحد.

(٦) في (م): الأرض.

الطير الذي يطير بين السماء والأرض وينزل إلى الأرض يمشي عليها، وكذا<sup>(١)</sup> دواب البحار السبع، والأنهار العظام والصغار، وقد تدخل فيه الملائكة الذين يهبطون إلى الأرض ويمشون عليها، والملائكة الذين في السبع الطياف وغيرهم.

(إِلَّا وَهِيَ مُسِيحَةً) بضم الميم وكسر السين<sup>(٢)</sup> المهملة وبعد المثناة التحتانية خاء معجمة. قال ابن الأثير: ويروى بالصاد<sup>(٣)</sup> وهو الأصل<sup>(٤)</sup>. ومعناه: مستمرة منصته. أي: مقبلة على الخوف في ذلك اليوم جميعه [من الإصابة، وهي الإصغاء إلى استماع الصوت، وأبدل من الصاد سينًا لقرب المخرج<sup>(٥)</sup>.

(مِنْ<sup>(٦)</sup> حِينَ تُضْيِحُ إِلَى حِينَ تَمْسِيْ، وَهِيَ مُسْتَمِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمِيعِهِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) مِنْ مَغْرِبِهَا (شَفَقًا) أَيْ: إِشْفَاقًا وَالشَّفَقُ وَالإِشْفَاقُ الْخَوْفُ، يَقَالُ: أَشْفَقْتُ أَشْفَقَ إِشْفَاقًا: إِذَا خَفَتْ مِنَ الْمَوْتِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَنَحْوِهَا، وَبِالْهَمْزَةِ أَوْلَهُ هِيَ الْلُّغَةُ الْعَالِيَّةُ، وَحَكِيَ أَبْنُ دَرِيدَ: [شَفِقْتُ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَشْفَقَ بِفَتْحِهَا شَفَقًا]<sup>(٧)</sup>. وَالْحَدِيثُ يَعْضُدُ

(١) في (م): كذلك.

(٢) من (م).

(٣) في (ص، ل): مقدار ثلاثة كلمات بياض.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (سيخ).

(٥) بياض في (ص، س)، وكتب في (ل): .... أرجح من .... على الأصح قال الشيخ من تبدل هل ... أربعة أحرف منها الخاء.

(٦) سقط من (م).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (شفق).

رواية ابن دريد<sup>(١)</sup> وقد تكون<sup>(٢)</sup> في الحديث بهذا اللفظ.  
 (من) قيام (السَّاعَةِ) وهذا الحديث يدل على أن للحيوانات وغيرها من الدواب عقولاً يدركون بها الأمور المستقبلة، وقد يخالف هذا ما قاله أصحابنا وغيرهم أن الهرة ونحوها من الدواب لا تضرب على فساد إلا في<sup>(٣)</sup> حال إفسادها، وأما بعده في وقت آخر فلا، يعني: لأنها ليس لها عقل تدرك به أن هذا الضرب لما تقدم من الفساد، وقد يؤخذ من خوفها من القيامة أنها تحشر يوم القيمة، ويؤخذ للجماعاء من القرناء كما في الحديث، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ﴾ ثم قال: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(إِلَّا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ) بالرفع فيهما، والظاهر أن المراد بالإنس والجن الأكثر<sup>(٥)</sup>، فإن الأنبياء [والمرسلين والصحابة والصديقين والصالحين]<sup>(٦)</sup>، الذين أيقظهم الله تعالى من الغفلة وأسكن الخوف المستقر<sup>(٧)</sup> في قلوبهم في يوم الجمعة وغيرها من [هول المطلع]<sup>(٨)</sup> وأهوال يوم القيمة والوقوف بين يدي الله تعالى.

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س): تكرر.

(٣) سقط من (م).

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) في (ص، س): ما عدا الأنبياء.

(٦) في الأصول: والمرسلون والصحابة والصديقون والصالحون. ولعل المثبت الصواب.

(٧) في (م): المستمر.

(٨) بياض في (ص، س).

(وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا) كذا في «مسند الشافعي»<sup>(١)</sup> ورواية في<sup>(٢)</sup> «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

ورواية مسلم: «لَا<sup>(٤)</sup> يُوَافِقُهَا»<sup>(٥)</sup> والمصادفة والموافقة سواء (عَبْدُ مُسْلِمٍ) مؤمن (وَهُوَ يُصَلِّي) رواية مسلم: «قَائِمٌ يُصَلِّي»<sup>(٦)</sup>. قال القاضي عياض: أختلف السلف في وقتها، وفي معنى «يُصَلِّي»، فذهب بعضهم إلى أنها بعد العصر إلى الغروب، ومعنى «يُصَلِّي» عند هؤلاء يدعو، ومعنى «قائم» ملازم ومواكب، مثل قوله تعالى: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»<sup>(٧)</sup> أي: ملازمًا له في الطلب.

وذهب آخرون إلى أنها من<sup>(٨)</sup> وقت [قيام الإمام إلى وقت تمام الصلاة، وذهب آخرون إلى أنها في وقت قيام]<sup>(٩)</sup> الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم. والصلاحة عند هؤلاء على ظاهرها<sup>(١٠)</sup>.  
(يَسْأَلُ اللَّهَ) تعالى (حَاجَةً) إطلاقه يشمل حوائج الدنيا والآخرة (إِلَّا

(١) «مسند الشافعي» ٧٢ / ١.

(٢) من (م).

(٣) «الموطأ» (٢٤١).

(٤) من (م)، و«صحيف مسلم».

(٥) «صحيف مسلم» (٨٥٢) (١٤).

(٦) «صحيف مسلم» (٨٥٢) (١٤).

(٧) آل عمران: ٧٥.

(٨) في (ص، س): في.

(٩) ساقطة من (م).

(١٠) «عون المعبد» ٣٧٣ / ٣.

أَعْطَاهُ<sup>(١)</sup> إِيَاهَا) [وفي رواية للترمذى: «وَلَا يَسْتَعِدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْادُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ] <sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ رَحْمًا» كما في رواية مسلم<sup>(٤)</sup>، وله: «مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ» قيل: يا رسول الله مَا الأَسْتَعِجال؟ قال<sup>(٥)</sup>: «يَقُولُ: قَدْ دَعْوْتَ فَلَمْ أَرْ<sup>(٦)</sup> يَسْتَجِبْ<sup>(٧)</sup> لِي فَيَسْتَحْسِرُ عَنْ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>(٨)</sup>.  
 (قَالَ كَعْبٌ) الأَحْبَارُ كَذَا فِي «الموطأ»<sup>(٩)</sup> وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَاعِ<sup>(١٠)</sup>  
 بَكْسَرُ الْمَثَنَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنْ حَمِيرِ أَدْرَكَ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup>  
 وَلَمْ يَرِهِ، أَسْلَمَ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ بِحَمْصَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ.  
 (ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ) كَذَا<sup>(١١)</sup> فِي «الموطأ»<sup>(١٢)</sup>، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ  
 قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارَ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي  
 عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُ أَنَّ قَلْتَ: قَالَ

(١) زَادَ فِي (م): اللَّهُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) «جامع الترمذى» (٣٣٣٩).

(٤) « صحيح مسلم» (٢٧٣٥) (٩٢).

(٥) مِنْ (م)، و« صحيح مسلم».

(٦) مِنْ (س، ل)، و« صحيح مسلم».

(٧) فِي (س، ل): مُسْتَجِبٌ. وَفِي « صحيح مسلم»: يَسْتَجِيبٌ.

(٨) « صحيح مسلم» (٢٧٣٥) (٩٢).

(٩) « الموطأ» (٢٤١).

(١٠) كَذَا فِي الأَصْوَلِ الْخَطِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: مَاتَعْ. وَانْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي «الإِكْمَال» ١٥٩، و«تَهْذِيبُ الْكَمَال» (٤٩٨٠). ٧/١٥٩.

(١١) مِنْ (س، ل، م).

(١٢) « الموطأ» (٢٤١).

رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ...»  
ال الحديث<sup>(١)</sup>. قال كعب: [ذلك في]<sup>(٢)</sup> كل سنة يوم.  
(فَقُلْتُ: بِلْ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) يوم (قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ) الأَحْبَارَ (التَّوْرَاةَ)  
فيه جواز النظر في التوراة والقراءة منها إذا صدقت النية.  
(فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ) بتخفيف اللام العبر العالى، ورواية مالك: «فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفارى فقال: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت [فَحَدَثْتُهُ بِمَجْلِسِي]<sup>(٤)</sup> مع كعب)  
الأَحْبَارَ وما حدثه في يوم<sup>(٥)</sup> الجمعة. كذا «الموطأ»<sup>(٦)</sup>.  
(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ) [علقت عن العمل فيها]<sup>(٧)</sup> (قد علمت أية)  
بالرفع<sup>(٨)</sup>؛ لأنها (أى) الموصولة أتصل بها هاء التأنيث الذى في (ساعية)  
و(هي) خبر المبتدأ، والعلم وقع بالجملة الموصولة<sup>(٩)</sup>.  
(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

(١) سقط من (م).

(٢) من (م)، و«الموطأ».

(٣) في (ص، س): بلى. والمثبت من (م)، و«الموطأ»، وبياض في (ل).

(٤) في (ص، س): فحدثنى. والمثبت من (ل، م)، و«الموطأ»، و«سنن أبي داود».

(٥) من (ل، م)، و«الموطأ».

(٦) «الموطأ» (٢٤١).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): صفة له.

بالتحفيف كما تقدم.

(هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَهَذَا لَمْ يُقْلِهِ عَنْ رَأْيِهِ بَلْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا رَوَى ابْنُ ماجِهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ.

قال المنذري: وإسناده على شرط الصحيح<sup>(١)</sup> قال: قلت - ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس - إننا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي<sup>(٢)</sup>? قال: آخر ساعات<sup>(٣)</sup> النهار<sup>(٤)</sup>.

(فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتَلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا) للحديث المتفق عليه: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٥)</sup> (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) أي: يكتب له أجر المصلي حتى يصلى. يوضحه ما رواه المصنف ومسلم: «لا يزال العبد [في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول اللهم أغفر له اللهم أرحمه حتى]<sup>(٦)</sup> ينصرف أو يحدث» قيل: وما يحدث؟ قال: «يفسو أو

(١) «الترغيب والترهيب» (١١٥٠).

(٢) من (م)، و«سنن ابن ماجه».

(٣) في (م): ساعة من.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦) من حديث ابن عباس.

(٦) من (ل، م) ومصادر التخريج.

يضرط»<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمالك موقوفاً: [فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة<sup>(٢)</sup>.

(حتى يصلّي، قال) أبو هريرة ([فَقُلْتُ: بَلَى]<sup>(٣)</sup>. قال) عبد الله بن سلام (هُوَ ذَاكَ) وهذا الحديث رواه الترمذى وقال: صحيح، ورواه النسائي بطوله، وحديث ابن ماجه الذي هو على شرط الصحيح فيه حجة للقول بأنها آخر ساعة بعد العصر كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

[١٠٤٧] (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) [بن مروان البغدادي الجمال، أخرج له مسلم.

(حَدَّثَنَا حُسَيْنُ<sup>(٥)</sup> بْنُ عَلَيْهِ) بن الوليد الجعفي من الأبدال (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٦)</sup> بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ) الأَزْدِي<sup>(٧)</sup> الداراني (عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ) شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة، ابن آدة بفتح الهمزة وتشديد الدال، وآدة بالمد وتحريف الدال (الصَّنْعَانِيُّ) أخرج له مسلم والأربعة.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١).

(٢) «الموطأ» (٣٨٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق تخریجه.

(٥) في الأصول الخطية: حسن. خطأ. وهو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣٢٤)، و«الكافش» (١٠٩٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): الانصارى.

(عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ) الثقفي ، وقيل : ابن أبي أوس . نزل الشام [ومات بها ، وقبره بها]<sup>(١)</sup> .

(قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ <sup>(٢)</sup> أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) هذِه الرواية تدل على أن تقدير الرواية المتقدمة : إن من خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة (فِيهِ خُلُقُ آدُمْ) [وفيه دخل الجنة ، وفيه خرج منها]<sup>(٣)</sup> (وَفِيهِ قِبْضٌ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ) في الصور ، زاد أحمد في رواية رجال إسناده رجال الصحيح : «فِيهِ الْبَعْثَةُ ، وَفِيهِ الْبَطْشَةُ»<sup>(٤)</sup> (وَفِيهِ الصَّعْقَةُ) يعني : عقب النفخة ، فإن الله تعالى ذكره بفاء التعقيب في قوله تعالى : «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَاعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٥)</sup> ، وهذِه الصعقة من شدة فزعهم ، ولهذا جاء في الآية الأخرى : «فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»<sup>(٦)</sup> .

(فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ) [أي في يوم الجمعة ، وكذا في ليلته بقوله ﷺ : «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٧)</sup> ، فمن صلَى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشَرًا». رواه البيهقي<sup>(٨)</sup> بإسناد جيد .

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أحمد ٣١١ / ٢ بلفظ : «...وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ ...».

(٥) الزمر : ٦٨.

(٦) النمل : ٨٧.

(٧) سقط من (م).

(٨) «السنن الكبرى» ٣ / ٢٤٩.

(فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) في قبري (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْنَا وَقَدْ أَرْمَتَ) قال المنذري<sup>(١)</sup>: أرمت بفتح الراء وسكون الميم.

قال في «النهاية»: بوزن<sup>(٢)</sup> ضربت وأصله أَرْمَتْ يعني بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم الأولى [فنقلت فتحة الميم الأولى إلى الراء]<sup>(٣)</sup> فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: ظَلَّتْ<sup>(٤)</sup> أفعل كذا في أَظَلَّتْ وأحسنت في أحسنت<sup>(٥)</sup>. يقال: أرم المال والبنون إذا فروا، وقيل: أَرْمَتْ يعني<sup>(٦)</sup> بفتح الميم وتشديد التاء.

قال الحربي: كذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه، والصواب أَرْمَتْ بفتح الهمزة والراء والميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أو زَمِنْتْ يعني بكسر الميم الأولى وسكون الثانية. أي: صرت رميماً، وقيل: إنما هو أَرْمَتْ بسكون الراء وتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء. وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً، وقيل: يجوز أن يكون أَرْمَتْ بضم الهمزة بوزن<sup>(٧)</sup> أُرْمَتْ من قولهم: أَرْمَتِ الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقطعته من الأرض<sup>(٨)</sup>.

(١) ضبطه المنذري (أَرْمَتْ) بكسر الراء في «مختصر سنن أبي داود» ٤/٢.

(٢) في (ص): تورمت. والمثبت من (س، ل، م) و«النهاية».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (س، ل): ظَلَّتْ. وفي (م): أَظَلَّتْ.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (رم).

(٦) من (س، ل، م). (٧) في (م): يوالى.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (رم).

قال : (يَقُولُونَ) معناه (بِلَيْتَ) وأصل هَذِهِ الكلمة من رم الميت [وأرم إذا بلي]<sup>(١)</sup> والرمة: العظم البالى، والفعل الماضى من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت بإظهار التضعيف، وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما<sup>(٢)</sup> تقول في شد: شددت، وفي أعد: أعددت، وإنما يظهر التضعيف؛ لأن تاء المتكلم والمخاطبة متحركة ولا يكون ما قبلها إلا ساكناً، وإذا سكن ما قبلهما<sup>(٣)</sup> وهو الميم الثانية التقى ساكنان، ولا يجوز تحريك الثاني؛ لأنه وجب<sup>(٤)</sup> سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب<sup>(٥)</sup> فلم يبق إلا تحريك الأول، وحيث حرك جاء التضعيف.

والذى جاء في هَذِهِ الرواية بميم واحدة، فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة، فلا يمكن تخريجه<sup>(٦)</sup> إلا على لغة بعض العرب كما تقدم، فإن الخليل زعم أن ناساً منبني وائل يقولون: ردُّ وردَّ يعني: بتشديد الدال والتاء للمتكلم والمخاطب، كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء، فيكون لفظ الحديث أرمَّت بتشديد الميم وفتح التاء<sup>(٧)</sup>. (فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ) «أن تأكل» كما في رواية

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): معها. والمثبت من (أ) و«النهاية».

(٣) في (ص): قبلها. والمثبت من (س، ل، م) و«النهاية».

(٤) في (ص، س): وقت. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): تحركه.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (رمم).

النسائي<sup>(١)</sup> (أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم أحياه في قبورهم [وهم يصلون فيها]<sup>(٢)</sup> ألا ترى إلى صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ليلة الإسراء بيت المقدس، والصلاحة لا تحصل إلا بالحياة، واستدل بذلك بعض المتأخرین كما حکاه الزركشي على أن مقابر الأنبياء لا تكره الصلاة عليها، بل تجوز<sup>(٣)</sup>؛ لأن علة الكراهة النجاسة، وهي منتفية فيهم. ثم<sup>(٤)</sup> قال: وهذا بخلاف مقابر غيرهم من الناس فإنها إذا كانت ظاهرة كرهت الصلاة فيها، وإن كانت نجسة حرمت وبطلت.

قلت: ومما يستبني على<sup>(٥)</sup> تحريم الأرض أجسادهم ويخالفون فيها غيرهم من الناس أن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تحرم عمارتها بغير الشيد والحجر أبداً، بخلاف غيرهم، فإن من أنمحق جسمه حرم عمارة قبره، وتسوية ترابه في المقابر المسفلة، وكذلك نبش قبور الأنبياء، [لا يجوز بحال]<sup>(٦)</sup> وأما غيرهم منم بلي جسمه وصار تراباً جاز نبشه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

(١) «المجتبى» ٩١/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) هذا كلام ابن السبكي في «التوضیح».

واعتراض عليه الزركشي فقال: تجویز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً. وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد، وسد الذرائع مطلوب. أ. هـ.

انظر: «مغني المحتاج» ٢٠٣/١، و«حاشية الجمل» ٥١٠/٢.

(٤) «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» ١/١٧٤.

(٥) زاد في (ص، س): عدم.

(٦) من (س، ل، م).

## ٢١٠ - باب الإِجَابَةِ أَيْهُ سَاعَةٌ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجَلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُنَّتَا عَشَرَةً». يُرِيدُ سَاعَةً : «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَالْتَّمِسُوهَا أَخْرَى سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةً - يَعْنِي : ابْنَ بُكَيْرٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةِ. قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْفَضِي الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي عَلَى الْمُثَبِّرِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**باب الإِجَابَةِ [بالرُّفعِ مِبْتَدَأُ أَيَّهُ]٣) سَاعَةٌ هِيَ٤) في يَوْمِ الْجُمُعَةِ**

[١٠٤٨] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الْمَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) الْفَهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ. (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو أُمِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

(١) روایہ النسائی ۹۹/۳، والطبرانی فی «الدعاء» (١٨٤)، والحاکم ٢٧٩/١  
وصححه الألبانی فی «صحیح أبي داود» (٩٦٣).

(٢) روایہ مسلم (٨٥٣). (٣) فی (م) : أي.

(٤) سقط من (م).

(أن الجلاح) بضم الجيم وتحقيق اللام، أبو كثير (مولى) عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي، أخرج له مسلم في البيوع (حدثه أن أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(حدثه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: يوم بالرفع (الجمعة ثنتا) بكسر المثلثة أوله هكذا الرواية، واللغة المشهورة أثنتا كما قال تعالى ﴿فَأَنْجَرْتُ مِنْهُ أَثْنَتَانِ عَشَرَةً عَيْنَانِ﴾<sup>(١)</sup> واثنتان وثلاثان يرفعان بالألف؛ لأنهما ملحقان بالمثنى (عشرة) بسكون الشين، وبنو تميم يكسرنها (يريد) هذا تفسير من أحد الرواة (ساعة) بالنصب على التمييز، وقال النسائي : «أثنتا<sup>(٢)</sup> عشرة ساعة»<sup>(٣)</sup> وفي الكلام حذف تقديره فيها ساعة.

(لا يوجد مسلم) وفي رواية لأحمد: «في آخر ثلاثة ساعات منها ساعة، من دعا<sup>(٤)</sup> الله تعالى فيها أستجيب له»<sup>(٥)</sup> (يسأل الله)<sup>(٦)</sup> تعالى فيها ( شيئاً) [أي: مما يليق أن يدعو به المسلم. رواه البخاري في الطلاق: «يسأل الله خيراً»<sup>(٧)</sup> ولمسلم مثله<sup>(٨)</sup> [إلا آتاه الله) [تعالى خيراً]<sup>(٩)</sup> [أي: أعطاه الله<sup>(١١)</sup> تعالى إياه.

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) في الأصول الخطية: ثنتا. والمثبت من «المجتبى».

(٣) «المجتبى» ٣/٩٩.

(٤) زاد في (م): إلى.

(٥) سقط من (م).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٢٩٤). (٨) « صحيح مسلم » (٧٥٧).

(٩) سقط من (م).

(١١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كما سبق، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٧٩ وقال:

(فالتمسوها آخر ساعة بعد) صلاة (العصر) وخصت هذه الساعة بالإجابة؛ لأنها وقت غفلة الناس، وقد وردت هذه العلة في رواية الأصبهاني، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون الناس»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث مع ما تقدم قبله يرجح أنها آخر ساعة من يوم الجمعة كما قال عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup>، وحكى الترمذى، عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة أجمعوا فتقاضروا<sup>(٥)</sup> ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>، ورجحه كثير من الأئمة

---

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج بالجلاح أبي كثير ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤١١/٢: هذا حديث صحيح. وصححه الألبانى في «صحيح سنن أبي داود».

(١) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٥٢٢/٢، وأورده المنذرى في «الترغيب والترهيب» ١٠٥٢ وقال: رواه الأصبهانى.

وقال الألبانى في «السلسلة الضعيفة» ٥١٤٦: موضوع أخرجه الأصبهانى في «الترغيب والترهيب». وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ حديث أبي هريرة السابق وفي آخره: «.. فهي ما بين صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس» ولم يذكر الزيادة: «أغفل ما يكون الناس».

(٢) سبق تخرجه. (٣) «جامع الترمذى» ٢/٣٦١.

(٤) «الاستذكار» ٥/٩٦. (٥) زاد في (م): من.

(٦) لم أجده في «سنن سعيد بن منصور» وذكره ابن حجر في «الفتح» ٢/٤٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» ١٧١٨).

أيضاً لأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>، ومن المالكية الطرطoshi وحكى الشيخ صلاح الدين العلائي أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكى عن نص<sup>(٢)</sup> الشافعى.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح لما في الصحيحين أو أحدهما إنما يكون حيث لا ينتقده<sup>(٣)</sup> الحافظ كحافظ أبي موسى الآتي فإنه أعلم بالاضطراب والانقطاع [أما الانقطاع]<sup>(٤)</sup> فلأن مخرمة بن بکير لم يسمع من أبيه قاله أ Ahmad عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذلك قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة وزاد: إنما هي كُتُبٌ كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنون<sup>(٥)</sup> بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأننا نقول وجود التصرير عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الأضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه [من بکير المديني]<sup>(٦)</sup> وهم عدد وهو واحد،

(١) (مسائل أ Ahmad وإسحاق برواية الكوسج) (٥٣٢).

(٢) ، (٣) من (س، ل، م)، و«الفتح» ٤٨٩/٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) بياض في (ص، س)، والمثبت من (ل، م)، و«الفتح».

(٦) سقط من (م).

وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً<sup>(١)</sup> لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٩] [ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ ابْنِ<sup>(٤)</sup> بَكَيْرٍ، عَنْ أَيِّهِ) بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ الْمَخْزُومِيِّ مُولَاهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ مَحْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ، وَعَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ أَنَّ المُوقَفَ هُوَ الصَّوَابُ<sup>(٥)</sup>. ]

قال النووي: وهذا الذي أستدركه الدارقطني بناء على القاعدة المعروفة له<sup>(٦)</sup> ولأكثر النحوين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهذه قاعدة ضعيفة، وال الصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة<sup>(٧)</sup> ثقة. ثم<sup>(٨)</sup> قال: وروينا في «سنن البيهقي» عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة، أنتهى<sup>(٩)</sup>. وقول مسلم: وأجود حديث وأصحه، إنما يرجح رواية أبي موسى أن لو انفردت رواية عبد الله بن سلام أو

(١) في (م): من قوله وهو لاء.

(٢) «الفتح» ٤١٩/٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): عن.

(٥) «الإلزمات والتبع» ١٦٧/١.

(٦) من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٧) في (ص): رواية. و«شرح النووي».

(٨) من (ل، م).

(٩) بياض في (ص، س).

غيره، أما إذا عضد<sup>(١)</sup> رواية ابن سلام أحاديث صححه فلا تقاومه رواية أبي موسى والله أعلم.

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَامِرَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ (أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي: السَّاعَةَ) رَوَايَةُ مُسْلِمٍ: «فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup> (قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) عَلَى الْمِنْبَرِ: كَمَا سِيَّأَتِي (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، كَمَا سِيَّأَتِي). يَعْنِي: أَوْلَى جُلوْسِهِ بَعْدِ الصَّلَاةِ.

(إِلَى أَنْ تُقْضَى) بِالْتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ الْمُضْمُوْمَةِ وَفَتْحِ<sup>(٣)</sup> الضَّادِ (الصَّلَاةِ) بِالرْفَعِ (قَالَ الْمَصْنُفُ: يَعْنِي) يَجْلِسُ الْإِمَامُ (عَلَى الْمِنْبَرِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ سِنَنِ الْخُطْبَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَرْتَفَعٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغٌ فِي الْإِعْلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلْخَطَّابِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْلَى صَعْوَدَهِ؛ لِيُؤْذَنَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَجَةٌ لِلْقُولِ بِأَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٤)</sup>.

قال المنذري: وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) بياض في (ص، س).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٣).

(٣) في (ص، س): وبعد.

(٤) «عارضة الأحوذى» ٢٧٥ / ٢.

(٥) «الترغيب والترهيب» (١٠٤٧).

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره<sup>(١)</sup>.  
 وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب<sup>(٢)</sup>. وجزم في «الروضة»  
 بأنه الصواب<sup>(٣)</sup>، ورجح أيضًا بكونه مرفوعاً صريحة وفي أحد  
 الصحيحين.

وهذا القول يمكن أن يتحد مع قولين<sup>(٤)</sup> آخرين في المسألة أحدهما  
 ما رواه حميد<sup>(٥)</sup> بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكاه البغوي في «شرح  
 السنّة» عنه: أنها ما بين الأذان إلى أنسفاء الصلاة<sup>(٦)</sup>.

والثاني: ما رواه سعيد<sup>(٧)</sup> بن منصور وابن المنذر، عن الشعبي: أنها  
 ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. فإن تحريم البيع هو من الشروع في  
 الأذان - كما هو ظاهر الآية - إلى الفراغ من الصلاة.



(١) «المفہم» ٤٩٤/٢.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٤٠-١٤١.

(٣) «روضة الطالبين» ٤٦/٢.

(٤) في (م): أحمد.

(٥) كما في «فتح الباري» ٢/٤٨٥.

(٦) «شرح السنّة» ٤/٢١١.

(٧) في (ص، س): شعبة. والمثبت من (ل، م)، و«الفتح» ٢/٤٨٥.

## ٢١١- باب فضل الجمعة

١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَطَ غُفرَانَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَحَصَى فَقَدْ لَغَ». <sup>(١)</sup>

١٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخَرَاسِيُّ، عَنْ مَوْلَى أَمْرَأِهِ أَمْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ أَنَّ مِثْبَرَ الْكُوفَةَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرِايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالرَّأْبِيْثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيَبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيُكْتَبُونَ الرَّجُلُ مِنْ سَاعَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَطَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلًا مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَطَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلًا مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يَنْصُطْ كَانَ لَهُ كِفْلًا مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ. فَقَدْ لَغَ، وَمَنْ لَغَ فَلَنِيسَ لَهُ فِي جُمُعَيْهِ تِلْكَ شَيْءًا». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ. وَقَالَ: مَوْلَى أَمْرَأِهِ أَمْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ <sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم (٨٥٧).

(٢) رواه أحمد ٩٣ / ١، والبيهقي ٣ / ٢٢٠.

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٣).

## باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

[١٠٥٠] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ<sup>(١)</sup>: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمُ الضَّرِيرِ (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذُكْرَانُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ) إِحْسَانُ الْوُضُوءِ أَنْ يَثْلُثُ الْغَسَلَاتَ<sup>(٢)</sup> وَيُسَبِّغُهُ، وَيَأْتِي بِسَنَتِهِ وَآدَابِهِ، وَالذِّكْرُ عَقْبَهُ<sup>(٣)</sup>.

(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) يَؤْخُذُ مِنْهُ عَدْمُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لَا قِتَارَهُ عَلَى الْوُضُوءِ فِيهِ مَعْ تَرْتِيبِ الْمَغْفِرَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدِهِ.

(فَاسْتَمَعَ) أَيْ أَصْنَعَ بِسَمْعِهِ إِلَيْهَا (وَأَنْصَتَ) أَيْ سَكَتَ، وَلِهَذَا جَمِيعُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: «فَاسْتَمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ بَعْدِهِ مُخْصُوصٌ بِمَنْ أَسْتَمَعَ وَأَصْنَعَ لِلْخُطْبَةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا. (غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ) الْأُخْرَى، يَعْنِي مَا عَدَا الْكَبَائِرِ، وَحُقُوقِ الْأَدْمِينِ.

(وَزِيادةً) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، كَذَا قَالَ التَّوْوِي<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي: لِإِضَافَتِهِ إِلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) وَالثَّلَاثَةُ يَكْمِلُ بِهَا الْأَسْبُوعُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، إِذَا الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا، وَالْيَوْمُ بَعْشَرَةُ أَيَّامٍ، وَيُجُوزُ النَّصْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى

(١) سُقْطٌ مِنْ (م).

(٢) زَادَ فِي (ل، م): وَالْمَسْحُ.

(٣) فِي (ص، س): عَلَيْهِ.

(٤) الْأَعْرَافُ: ٢٠٤.

(٥) «شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» ٦/١٤٧.

(ما)، والنائب عن الفاعل الجار والمحرر في قوله (له)<sup>(١)</sup> قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها [وصار يوم الجمعة إلى الذي فعل<sup>(٢)</sup> فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها]<sup>(٣)(٤)</sup> كما تقدم الحديث في التيمم في باب الغسل يوم الجمعة.

(وَمِنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)<sup>(٥)</sup> أي: أتى لغوًا<sup>(٦)</sup> من الفعل كمن لغا في قوله، وفيه نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، وعلى الله تعالى والإعراض عن جميع أنواع<sup>(٧)</sup> اللهو، والمراد بالله هنا الباطل المردود.

[١٠٥١] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرazi الحافظشيخ الشيختين (أنبأنا عيسى) بن يونس بن أبي<sup>(٨)</sup> إسحاق عمرو الهمданى الكوفي، سكن ناحية بالشام تسمى الحدب من الشعور (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد

(١) في (م): تعالى.

(٢) في (ص، س): قبله. والمثبت من (ل) و«شرح النووي».

(٣) سقط من (م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٤٧.

(٥) الحديث رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذى (٤٩٨)، وأحمد ٢/٤٢٤.

(٦) في (م): اللغو.

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

بن جابر) الأزدي الداراني.

(حدثني عطاء) بن أبي مسلم ميسرة<sup>(١)</sup> (الخراساني) مولى المهلب بن أبي صفرة (عن مولى<sup>(٢)</sup> أم رأته أم عثمان) بنت عطاء.

(قال: سمعت علياً على منبر الكوفة يقول: إذا كان) هي التامة (يوم الجمعة غدت) بالتراييث<sup>(٣)</sup>.

<sup>(4)</sup> (الشياطين) رواية أحمد: «خرجت الشياطين».

(برياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيت) أي: يؤنبون [هكذا روي في غير هذا الحديث. قال المنذري: الترابيت ليس بشيء، وإنما]<sup>(٥)</sup> الربايث<sup>(٦)</sup> بفتح المثناة فوق الراء، وبعد الألف باع موحدة، وأخره ثاء مثلثة. قال في «النهاية»: يجوز -إن صحت الرواية- أن يكون جمع تربية، وهي المرة الواحدة من التربية تقول: ربّتُه تربيناً وتربيةً واحدة مثل قدمته تقديمًا وتقديمة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من (م).

(٢) خولة في (م):

(٣) سقط من (م).

(٤) «مسند أحمد» / ١ .٩٣

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س): الرتابث. وفي (م): بالتراييث. والمثبت من «الترغيب والترهيب» ٢٨٩ / ١، و«معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر السنن» ٥ / ٢. وهذا القول قول الخطابي نقله عنه المتذري، وليس قول المتذري كما قاله المصنف، وضبط المصنف، الکامنة خطأ

(٧) «النهاة في غرب الحديث» (ربث).

(أو) [للشك من عطاء أو غيره]<sup>(١)</sup> يأخذونهم (بالربا) بالراء والباء الموحدة، ثم ألف، ثم ياء مثنية تحت بعدها ثاء مثلثة جمع: ريبة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مقاصده ويشبه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقييدهم عن السعي إلى الجمعة، وتذكراهم بال حاجات التي نسواها، وتحثهم على المبادرة إليها قبل أن تفوت، وتطمعهم في أن الوقت باقٍ متسع لم يتضيق فلا يزالون بذلك إلى أن تذهب الأوقات الفاضلة.

(ويثبطونهم) أي: يحبسونهم ويمنعونهم عن المبادرة إلى الجمعة، كما أن المنافقين ومن استحوذ الشيطان [على قلبه]<sup>(٢)</sup> وشغله بالأمور الدنيوية يثبطون الذين يخرجون إلى الجهاد ويقولون لهم: ليس أمامكم عدوٌ فما لذهبكم فائدة، ولو نعلم قتالاً لاتبعناهم.

(وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد) يعني المساجد، ورواية أحمد: «وتقدع الملائكة على أبواب المساجد»<sup>(٣)</sup> (فيكتبون) وروى الحافظ أبو نعيم في «الحلية» مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور»<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

(الرجل) أي أسم الرجل المتقدم في المجيء إلى الصلاة (من ساعة)

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): قبله. وفي (م): قلبه.

(٣) «مسند أحمد» ١/٩٣.

(٤) في (ص، س): القيامة. والمثبت من «الحلية».

(٥) «حلية الأولياء» ٦/٣٥١.

واحدة، ويكتبون أسم الرجل الذي بعده (و) مجئه (من ساعتين) والذي يليه من ثلاثة ساعات على حسب مرتب السابق إلى المسجد، والسابق بعده؛ لتفاوتهم في الفضيلة.

(حتى يخرج الإمام) فإذا خرج الإمام طروا الصحف وحضروا يستمعون الذكر، واستنبط الماوردي منه أن التبكيـر<sup>(١)</sup> لا يستحب للإمام، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر<sup>(٢)</sup>.

(فإذا جلس الرجل) الداخل للمسجد (مجلساً يستمكـن) [أي: يتمكن]<sup>(٣)</sup> (فيه من الاستماع) للخطبة (والنظر) إلى الخطيب. فيه [الدـنو من الإمام و]<sup>(٤)</sup> استحبـاب النظر إلى الخطيب لكونه أبلغ.

(فأنصـت ولم يـلغ) أي: بالكلام الباطل.

(كان له كـفل)<sup>(٥)</sup> بكسر الكاف وسكون الفاء وهو الحظ والنـصـيب، [وفي بعض النـسـخ كـفـلان]<sup>(٦)</sup>.

(من الأجر فإن نـأـي) أي: بعد عن الخطيب.

(حيث لا يـسمع) الخطبة (فأنصـت ولم يـلغ) بكلـام (كان له كـفل) هو الحـظ والنـصـيب[<sup>(٧)</sup>] وكره النـخـعي<sup>(٨)</sup> الشرـب من ثـلـمة الـقـدـح وـقـال: إنـهـا

(١) في (ص، ل، م): التبـكيـر. والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الحاـوي».

(٢) «الـحاـوي الـكـبـير» ٤٣٩/٢.

(٣) سقط من (م). (٤) سقط من (م).

(٥) كـذا في الأصول الخطـية، وفي «سنـن أبي داود»: كـفـلان.

(٦) في الأصول: كـفـلان. والجـادـةـ المـثـبـتـ.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصول الخطـية: الشـعـبيـ. والمـثـبـتـ من مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

كفل الشيطان<sup>(١)</sup>. يعني: إنها<sup>(٢)</sup> مقعده، وأراد أنها مركبه<sup>(٣)</sup>; لما يكون عليها من الأوساخ، وفي معناه إماء الطعام (من أجر) أي: من<sup>(٤)</sup> الثواب. (وإن جلس مجلساً يستم垦 فيه من الاستماع) مع الفهم<sup>(٥)</sup> (والنظر) للخطيب إذا نظر إليه، وكان ممن يقتدى به (فلغا ولم ينصت) بضم أوله وكسر ثالثه (كان له) أي<sup>(٦)</sup>: عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَلُمْ فَلَهَا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله ﷺ: «اشترط لي لهم الولاء»<sup>(٨)</sup>.

(كفل من وزر) إثم وذنب، وأصل الوزر الحمل والثقل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَرُرُ وَازِدَهُ وَزَرُّ أُخْرَى﴾<sup>(٩)</sup>.

(ومن قال يوم الجمعة) حال أستماع الخطبة (لصاحبها) الذي يقرب منه، وإن لم يكن يعرفه (صه) كلمة، بنيت على السكون، وهي للزجر، ومعناه: أسكنت، ويكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى اسكت، وهي من أسماء الأفعال، وإذا نونت [في الوصل]<sup>(١٠)</sup>

(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢٩٧/٢، و«النهاية في غريب الحديث» (كفل).

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (س، ل، م): مركب الشيطان.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الفم.

(٦) من (ل، م).

(٧) الإسراء: ٧.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٩) الإسراء: ١٥.

(١٠) سقط من (م).

فهي للتنكير، كأنك قلت: أَسْكَتْ سَكُوتًا تاماً وإنْذَا لم تَنْوِ فَهِيَ لِلتَّعْرِيفِ  
أي: أَسْكَتْ السَّكُوتَ الْمَعْرُوفَ مِنْكَ<sup>(١)</sup>.

(فقد لغا) بفتح <sup>(٢)</sup> الغين يقال: لَغَا يَلْغُو لَغْوًا وَلَغَى يَلْغُى وَلَغَى بِكَسْرِ  
الْغِينِ يَلْغِي إِذَا خَابَ مِنَ الْأَجْرِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَكَلُّمُ، وَقِيلَ: صَارَتْ  
جَمِيعَتُهُ ظَهِيرًا، وَقِيلَ: مَالُ عَنِ الصَّوَابِ. (فَلَيْسَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ تِلْكَ  
شَيْءٍ) [مِنَ الْأَجْرِ]<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ سَقْطٌ بِلَغْوِهِ (ثُمَّ يَقُولُ) عَلَيْهِ (فِي آخِرِ ذَلِكَ):  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال المصنف: (ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر  
[وقال] فيه (بالربائث) يعني: دون شك)<sup>(٤)</sup> (وقال: عن مولى أمرأته أم  
عثمان بن عطاء).



(١) بعدها في (ل) والأصل: معناه: تكلم. ولعله انتقال نظر؛ حيث إن موضوعها يأتي.

(٢) في (م): بضم.

(٣) سقط من (م).

(٤) طمس في الأصل.

## ٤١٢- باب التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسْلِدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدَةُ ابْنُ سُفِيَّانَ الْحَضْرَمِيَّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمَعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب التَّشْدِيدِ [فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ]<sup>(٢)</sup>

[١٠٥٢] (حَدَّثَنَا مُسْلِدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو) ابن<sup>(٣)</sup> علقة بن وقاص [الليثي المدني أخرج له]<sup>(٤)</sup> مسلم والأربعة. (قال: حَدَّثَنِي عَبْيَدَةُ ابْنُ سُفِيَّانَ]<sup>(٥)</sup> الْحَضْرَمِيُّ أخرجه مسلم في الصيد. (عَنْ أَبِي الْجَعْدِ) قال ابن عبد البر [والمنذري وغيرهما: أسمه أدرع]<sup>(٦)</sup> يعني: بفتح الراء، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن بكر<sup>(٧)</sup>. قال في «الاستيعاب»: له صحبة ورواية، وله دار في بني ضمرة بالمدينة<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه النسائي ٨٨ / ٣، وابن ماجه ١١٢٥، وأحمد ٤٢٤ / ٣.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١٣٧١).

(٢) طمس في الأصل.

(٣) في (ص): عن. والمثبت من «التهذيب» (٥٥١٣).

(٤) ، (٥) طمس في الأصل. (٦) طمس في الأصل.

(٧) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٦ / ٢.

(٨) «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» (٢٨٩٤).

(الضمري) بفتح الضاد [المعجمة وسكون الميم]<sup>(١)</sup> من بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة.

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: مَنْ تَرَكَ]<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ جُمَعَ) ولفظ الترمذى وابن ماجه : «من ترك الجمعة ثلاثة مرات»<sup>(٣)</sup> [إطلاق الحديث]<sup>(٤)</sup> يشمل ترك الثلاث متواالية ومترفرقة.

(تهاوناً) قال ابن الأثير في [«شرح مسند»<sup>(٥)</sup> الشافعى] : التهاون تفاعل من الهاون ، وهو الذل والاستحقار<sup>(٦)</sup> وهو [منصوب لأنه]<sup>(٧)</sup> مفعول له . أي : تركها للتهاون بها<sup>(٨)</sup> (طبع الله تعالى على قلبه) الطبع أخوه الختم [وهو كنایة]<sup>(٩)</sup> عن شدة عدم<sup>(١٠)</sup> دخول الإيمان ووصول الحق إليه ، ومنه قوله تعالى : «خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ»<sup>(١١)</sup> أي أغلقها وختمتها ومنعها إلطفاه ، ولا تدخلها الموعظة ، وإن دخلت فلا تعيها ، تشبهها بالشيء الذي يختتم عليه بعد الشد زيادة في الإغلاق والإيکاء [والطبع بالسكون الختم ، وبالتحريك : الدنس ، ثم استعمل فيما يشبهه من الأوزار وغيرها من القبائح]<sup>(١٢)</sup> .



(١) ، (٢) طمس في الأصل.

(٣) «جامع الترمذى» (٥٠٠) ، و«سنن ابن ماجه» (١١٢٥).

(٤) ، (٥) طمس في الأصل.

(٦) في (ص) : الاستخفاف. (٧) طمس في الأصل.

(٨) «شرح مسند الشافعى» ٢/١٦٠.

(٩) طمس في الأصل.

(١٠) في (س، ل، م) : عن.

(١٢) سقط من (م).

(١١) البقرة: ٧.

### ٢١٣- بَابِ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعَجَيْفِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنَصَّفْ دِينَارٌ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي المَتْنِ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صاعٍ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدًّا». وَقَالَ عَنْ سَمْرَةَ: قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ يُسْأَلُ عَنِ الْخِتَالِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُوبَ. يَعْنِي: أَبَا الْعَلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### بابِ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

[١٠٥٣] (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ) الْحَلْوَانِيُّ الْخَلَالِ<sup>(٣)</sup> [نَزِيلُ مَكَةَ شِيخِ الشِّيَخِيْنِ]<sup>(٤)</sup> (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بْنُ زَادَانَ الْوَاسْطِيِّ (أَبْنَاءُ

(١) رواه النسائي ٨٩/٣، وابن ماجه ١١٢٨، وأحمد ٤/٨.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٩٥.

(٢) رواه الروياني ٨٥٥، والحاكم ١/٢٨٠، وضعفه الألباني.

(٤) طمس في الأصل.

(٣) في (م): الحلالي.

هَمَّامْ) ابن يحيى [العودي مولىبني]<sup>(١)</sup> عوذ الأزدي.  
 (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَّةَ) بفتح المودحة [العجبيفي] بضم العين<sup>(٢)</sup> المهملة وفتح الجيم مصغر.

قال ابن معين: ثقة<sup>(٣)</sup>. وحكي عن البخاري: لا يصح [سماع قدامة]<sup>(٤)</sup> [من سمرة]<sup>(٥)</sup>.

(عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ<sup>(٦)</sup>: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ [مِنْ غَيْرِ]<sup>(٧)</sup> عُذْرٍ فَلَيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصُفْ<sup>(٨)</sup> دِينَارٍ) كذا رواية [النسائي و]<sup>(٩)</sup> ابن ماجه.

وفي بعض نسخ أبي داود: «فنصف» بالرفع خبر مبتدأ محدوف، أي<sup>(١٠)</sup> فعليه نصف دينار.

قال ابن العربي: لا يقابل ترك الجمعة دية كاملة، فكيف بهذا المقدار، وإنما كفارتها بالتوبة والاستغفار وأن يقضيها ظهراً.

[قال شارح «المصابيح»: هذا التصدق مستحب لدفع إثم ترك الجمعة<sup>(١١)</sup>. يعني: إذا قضاها ظهراً]<sup>(١٢)</sup>.

قال المصنف: (وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ) الحданى، بضم الحاء

(١) ، (٢) طمس في الأصل.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٥٥.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) طمس في الأصل. (٨) في (ص، س): فنصف.

(٩) ، (١٠) من (ل، م).

(١١) «مراقبة المفاتيح» ٤/٤٤٧. (١٢) من (ل، م).

المهملة وتشديد الدال، الأزدي، أخرج له مسلم في الجهاد واللباس عن قتادة<sup>(١)</sup>، وروى هذا الحديث ابن ماجه من طريق خالد بن قيس، لكن لم يسمه، بل قال: عن نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة<sup>(٢)</sup> (وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ) المذكور.

[١٠٥٤] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ<sup>(٣)</sup> الْوَاسْطِيُّ شَامِيُّ<sup>(٤)</sup> الْأَصْلُ).

(وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ) بن مرداس المخزومي (عَنْ أَئُوبَ) بن مسكين (أَبِي الْعَلَاءِ) القصاب<sup>(٥)</sup> [التميمي الواسطي، ثقة عند جماعة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَّةَ) بفتح المودحة]<sup>(٦)</sup> أَرْسَلَهُ [قال رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>: مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ] أَحْتَرَازًا مِنَ الْمَعْذُورَ [بعدَرَ مِنَ الْأَعْذَارِ]<sup>(٨)</sup> فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ<sup>(٩)</sup> فَإِنَّهُ لَا جَمَعَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسْتَشْكَلَ السَّبْكِيُّ الْأَكْتَفَاءُ فِي الْجَمَعَةِ بِأَعْذَارِ الْجَمَعَةِ وَقَالَ: كَيْفَ يَلْحِقُ فَرْضُ الْعَيْنِ بِمَا هُوَ سَنَةُ أَوْ فَرْضُ كَفَايَةٍ<sup>(١٠)</sup> (فَلَيَتَصَدَّقُ) الْأَمْرُ لِلْاسْتِحْبَابِ.

(١) ، (٢) سبق تخرجه.

(٣) في (م): بن داعي. وفي (ص، س): الكلاعي عن. والمثبت من «التهذيب» (٥٧٠٤)، و«الكافش» (٥٢٢٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): القطان. انظر: «التهذيب» (٦٢٤)، و«الكافش» (٥٢٥).

(٦) قطع في (م). (٧) من (ل، م).

(٨) في (م): بالاعذار المرخصة.

(٩) في (م): الجمعة.

(١٠) «إعانته الطالبين» ١/٦٤٠، و«مغني المحتاج» ١/٢٧٦.

(بِدِرْهَمٍ أَوْ) للتخير بين الدرهم و(نِصْفٌ دِرْهَمٌ) والدرهم أفضل (أو صاع حنطةً أو نصف صاع)<sup>(١)</sup> والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعربي.

قال المصنف: (رواه سعيد بن بشير) بصرى نزل دمشق حافظ روى (عن قتادة) وأخرج له الأربعة (هكذا إلا أنه قال) في روايته: وجعل التصدق به (مَدًا أو نصف مَدٍ<sup>(٢)</sup> وقال، عن سمرة) بن جندب، والمد رطل وثلث، والرطل مائة وثلاثون درهماً، ويأتي فيه كلام ابن العربي في الدينار، واختلف هل يقتل تاركها كسلاً مع أنه يصل إلى الظهر؟ فالصحيح أنه لا يقتل؛ لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة قال الغزالى في «الفتاوى» وتبعه الرافعى. وقيل: يقتل؛ لأنها لا تقضى وليس الظهر قضاء عنها، واختاره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

وقال في الأحوذى: أن جاحدها كافر، والتهاون بها من الكبائر صلى الظهر أو لم يصل<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٨٠ / ١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣ / ٢٤٨. قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٦٧): قدامة بن وبرة يرويه لا يعرف، رواه أبو يوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام قال: «نصف درهم أو درهم» خالقه في الحكم وقصر في الإسناد. وقال الألبانى في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٧): هذا إسناد ضعيف من أجل أبو يوب أبي العلاء فإنه صدوق له أو هام ومع ضعفه خالق همام الثقة في إسناده.

(٢) سقط من (م). (٣) «فتاوى ابن الصلاح» ص ٢٥٣.

(٤) انظر: «تحفة الأحوذى» ٣ / ١٣ - ١٤.

## ٢٤- باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

- ١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِيِّ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الطَّائِفِيَّ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءِ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً عَنْ سُفِيَّاً مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو لَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

- [١٠٥٥] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الْمَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو) بْنُ الْحَارِثِ بْنُ يَعْقُوبِ الْمَصْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِالْتَّصْغِيرِ (بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) الْأَمْوَيُّ الْقَرْشِيُّ مُولَاهُمُ الْمَصْرِيُّ [ثَقَةٌ]<sup>(٣)</sup> بِقِيَةِ زَمَانِهِ.

(أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ) بْنَ الزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ (حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنِ

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) رواه أبو بكر المرزوقي في «الجمعة» (٦٧)، والدارقطني في «السنن» ٦/٢ (٣)، والبيهقي في ٣/١٧٣.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٩٣).

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من مصادر الترجمة.

الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ) يفتعلون من النوبة. أي: يحضرونها نوبًا، وفي حديث الدعاء: «يا أرحم من أنتابه المرتحمون»<sup>(١)</sup>. أي: قصدوه، وفي رواية: «كان الناس يتناوبون» ذكرها ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(الْجَمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي) وأدنىها على أربعة أميال من المدينة، وهي قرى مجتمعة حول المدينة، زاد في رواية البخاري ومسلم: «فَيَأْتُونَ<sup>(٣)</sup> فِي الْعَبَاءِ»<sup>(٤)</sup> بفتح المهملة والمودحة، وللبخاري: «فَيَأْتُونَ فِي الْغَبَارِ، فَيَصِيبُهُمُ الْغَبَارُ وَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ»<sup>(٥)</sup>. وفي الحديث دليل على حرصن الصحابة على أفعال الخير وامتثال الأمر ولو شق عليهم.

قال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حين لم يوجبا الجمعة على من كان خارج مصر<sup>(٦)</sup>. كذا قال، وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان واجبًا على أهل العوالى ما تناوبوا في الحضور، ولكانوا يحضرون جمیعاً.

[١٠٥٦] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي النيسابوري، أخرج له البخاري في مواضع ولم يبينه<sup>(٧)</sup>.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢٦١ بلفظ: «المسترحون» بدل: «المرتحمون».

(٢) «فتح الباري» ٢/٤٤٨.

(٣) في (ص): يتتابون. والمثبت من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٤) «فتح الباري» ٢/٤٤٨، و«صحیح مسلم» ٨٤٧ (٦).

(٥) «صحیح البخاری» (٩٠٢).

(٦) «المفہوم» ٢/٤٨٢.

(٧) في (م): يثبته.

(حدثنا قبيصة) [بن عقبة<sup>(١)</sup> السوائي<sup>(٢)</sup>] (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن سعيد الطائي) أبي<sup>(٣)</sup> سعيد المؤذن (عن أبي سلمة بن<sup>(٤)</sup> نبيه) بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغر الحجازي.

(عن عبد الله بن هارون) ويقال ابن أبي هارون، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي سلمة: إن<sup>(٥)</sup> عبد الله بن هارون، تابعي<sup>(٦)</sup>.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من سمع النداء) أستدل به الشافعى<sup>(٧)</sup> على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يسمع نداء المؤذن [في المكان الذي يصلى فيه]<sup>(٨)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٩)</sup> [حيث قال: لا تجب إلا على أهل البلد، والحديث حجة عليه].

قال المصنف: (وروى هذا الحديث جماعة)<sup>(١٠)</sup> عن سفيان الثوري مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه<sup>(١١)</sup>، وإنما أسنده قبيصة)

(١) في (ص): عتبة. والمثبت من (س، ل، و)، و«التهذيب» ٤٨١/٢٣، و«التاريخ الكبير» ٧٩٢.

(٢) سقط من (م).

(٤) سقط من «الأصل»، وفي (م): عن ابن. وبيان في (ل). والمثبت من (س)، و«سنن أبي داود»، و«التهذيب» ٣٣/٣٧٦.

(٥) في (ص): ابن. والمثبت من (س، ل، م)، و«الميزان».

(٦) «ميزان الاعتدال» ١٠٢٥٨.

(٧) «الأم» ١/٣٣٠.

(٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «المبسط» للسرخسي ٢/٣٧-٣٨.

(١٠) من (ل، م).

(١١) في (ص): يرفعه. والمثبت من (س، م)، و«سنن أبي داود».

بن عقبة السوائي، وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن هارون - وهو مجهول الحال - فقد ذكر له البيهقي شاهدًا بإسناد جيد فقال: روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجده فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقراد وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، عن شعبة<sup>(٢)</sup>، وهما ثقتان<sup>(٣)</sup> والطريق إليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه، قال<sup>(٤)</sup>: ورواه العبدى، عن عدي بن ثابت هكذا مرفوعاً فزاد فيه: «فلم يمنعه من أتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٦)</sup>. وروي، عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قيل: ومن جار المسجد؟ قال: «من أسمعه المنادي»<sup>(٧)</sup>. ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «كان الناس يتتابون<sup>(٨)</sup> الجمعة من منازلهم ومن العوالى»<sup>(٩)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٤، ٥٧/٣.

(٢) في (ص، س): سعيد. والمثبت من (ل، م)، و«المستدرك».

(٣) في (ص، س، ل): ثقات. والمثبت من (م)، و«المستدرك».

(٤) سقط من (م). (٥) «المستدرك» ٢٤٥-٢٤٦/١.

(٦) «السنن الكبرى» ١٧٣، ٣/٣.

(٧) «السنن الكبرى» ١٧٤، ٣/٣.

(٨) في (م): يتتابون.

(٩) سبق تخربيجه.

## ٢١٥- باب الجمعة في اليوم المطير

- ١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُتَّينَ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيهِ أَنِّي الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيجِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمًا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَبَّرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَنَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جَمِيعِ أَصَابِيهِمْ مَطِيرًا لَمْ تَبْتَلِ أَسْفَلُ نَعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب الجمعة في اليوم المطير

- [١٠٥٧] [([حدثنا محمد بن كثير) العبدى]<sup>(٤)</sup>] (أبنا همام، عن قتادة، عن أبي الملجم) بفتح الميم، أسمه عامر بن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر<sup>(٥)</sup> وأسم الأقيشر<sup>(٦)</sup> عمير الهذلي (عن أبيه) أسامة بن عمير المذكور

(١) رواه النسائي ١١١/٢، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٧٤/٥. وصححه الألباني.

(٢) رواه البيهقي ١٨٦/٣، وانظر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٧٤/٥، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ١/٢٩٣. وصححه الألباني.

(٤) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٥) في الأصول الخطية: أقيس. والمثبت من: «الإكمال» ١/١٠٥، و«التهذيب» ٣١٦/٣٤.

(٦) في (ص، س، ل): أبي أقيس. وفي (م): أخي أقيس. والمثبت من «الإكمال» ١/١٠٥، و«التهذيب» ٣١٦/٣٤.

الصحابي، عداده في أهل البصرة.

(أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنَ<sup>(١)</sup> كَانَ) هو (يَوْمَ مَطَرٍ) لفظ النسائي: عن أبي المليح، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بِحُنَيْنَ<sup>(٢)</sup> فأصابنا مطر، فنادي منادي رسول الله ﷺ أَنْ صَلُوا فِي رَحْالِكُمْ<sup>(٣)</sup>.

استدل به على أن المطر عذر من أعذار الجمعة والجماعة، لكن مطلق المطر ليس بعذر، بل هو مقيد بالشديد؛ لما روى الإمام أحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله»<sup>(٤)</sup>. وقال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا يشترط في كون المطر عذرًا أن يحصل منه<sup>(٦)</sup> مشقة، كما صرخ به الرافعي<sup>(٧)</sup>، وقيد الماوردي العذر بالمطر الشديد<sup>(٨)</sup>. وعلى هذا لا يكون الخفيف عذرًا ولا الشديد إذا كان يمشي في كن. وذكر القاضي في باب الجمعة أن المطر وحده ليس عذرًا في تركها، بل لا بد معه من الوحل معاً.

(١) في (م): خير.

(٢) في (م): بخير.

(٣) «المجتبى» ٢/١١١.

(٤) «المستند» ٥/٦٢، «المستدرك» ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) قال الحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٢-٢٩٣: ناصح بن العلاء بصرى ثقة إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحملمي الكوفي فإنه روى عن سماك بن حرب مناكر، ولم يقل الحاكم في هذا الحديث: صحيح الإسناد، وإنما قاله على الحديث الذي بعده.

(٦) في (م): به.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/١٥١.

(٨) «الحاوي الكبير» ٢/٣٠٤.

(فَأَمْرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مُنَادِيهً أَنَّ) ينادي [أن] بفتح الهمزة وتشديد التون، ويجوز<sup>(١)</sup> بكسر الهمزة؛ لأن النداء في معنى القول، ويجوز الفتح على تقدير حذف حرف الجر، التقدير: بأن (الصلاحة في الرحالة) قال في «النهاية»: يعني: [الدور والمساكن والمنازل، جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكه: رحله، أنتهى<sup>(٢)</sup>. ويطلق الرحل]<sup>(٣)</sup> على المكان الذي نزل فيه المسافر، ووضع فيه آلة السفر، وإن لم يكن فيه بناء ولا غيرة.

[١٠٥٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساعي<sup>(٤)</sup> القرشي (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بن أبي عروبة (عَنْ صَاحِبِ لَهُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي مَلِيعٍ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمًا جُمُعَةً) وما ثبت أنه عذر في الجمعة فهو عذر في الجمعة من باب الأولى.

[١٠٥٩] (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ<sup>(٦)</sup> قَالَ) حدثنا (سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ) البصري البزار، روى له البخاري في الأدب والباقيون سوى مسلم. (أَخْبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ) بن يزيد الجرمي. (عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ عَنْ أَبِيهِ) أسامة<sup>(٧)</sup> بن عمير (أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) بالخفيف كما رواه الربيع، عن الشافعي.

(١) سقط من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (رحل).

(٣) من (ل، م).

(٤) بياض في (ص، س، ل، م).

(٥) في (م): الحميصي.

(٧) في (ص، س): سالم. والمثبت من «الإكمال»، و«التهدیب» كما سبق.

(فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ) يعني: قبل الزوال (لَمْ يَبْلُ) بفتح المثناة التحتية أوله [وسكون المودحة وفتح التاء وتشديد اللام فاعل]<sup>(١)</sup> (أَسْقَلْ نِعَالِهِمْ) من المكان الذي أصابه المطر حين مشوا فيه.

ولفظ ابن ماجه، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت أستفتحت، فقال أبي: [مَنْ هَذَا؟] قال<sup>(٢)</sup>: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا<sup>(٣)</sup> مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء<sup>(٤)</sup> لم [تَبْلُ] أسافل<sup>(٥)</sup> نعالنا<sup>(٦)</sup>. والنعال جمع نعل، وظاهره أن المراد به النعل التي تلبس في الرجل، وهي مؤنثة، والعرب تمدح برقة النعال، وتجعلها من لباس الملوك، وأما حديث: «إِذَا أَبْتَلَتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» وإن كان تاج الدين الفزاري قال في «الإقليم»: لم أجده في الأصول<sup>(٧)</sup>. وذكره العمراني والماوردي<sup>(٨)</sup> والرافعي<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، فالمراد بالنعل فيه ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى [بلل ينديها]<sup>(١١)</sup> بخلاف الرخوة، فإنها تشف الماء، وحمله آخرون على ظاهره وقالوا: إذا وقع من المطر ما تبتل النعال به فهو عذر ظاهر في

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): من؟ قالوا. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) في (ص، س، ل): أتينا. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) في (ص): سيالة. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) في (ل، م): تدل أسافلته. (٦) «سنن ابن ماجه» (٤٣٦).

(٧) «تحفة الأحوذى» ٤٥٣/٢.

(٨) «البيان» ٣٦٩/٢، «الحاوي الكبير» ٣٠٤/٢.

(٩) من (ل، م). (١٠) «الشرح الكبير» ١٥١/٢.

(١١) في (ص، س، ل): تلك تنديهها. والمثبت من «النهاية» مادة (نعل).

ترك الجماعة، ويعيده الإطلاق في هذا الحديث.  
 [(فَأَمْرَهُمْ) النبي ﷺ (أَنْ يَصْلُو الظَّهَرُ فِي رِحَالِهِمْ) أي: منازلهم. بدلاً من الجمعة، وينبغي أن يحمل هذا الحديث على من نعالهم كنعال الصحابة، فإنهم كانوا يلبسون النعال التي كانت<sup>(١)</sup> تسمى اليوم التاسومة، ولعل أكثرهم لا يكون نعله<sup>(٢)</sup> إلا على طاق واحد لا<sup>(٣)</sup> يجدون ما يطارقون به النعال ويخصفونها؛ لما كان يغلب عليهم من الفاقة والطاق الواحد أدنى رشاش من الماء يشق المشي فيه بها، وأما من يمشي في القبابيب المرتفعة فلا يشق عليهم المشي في كثير من المطر، وإذا لم يشق فلا يكون عذرًا مرخصًا لترك الجمعة ولا الجماعة، ومما يدل على أن الرخصة متعلقة بالمشقة ما رواه الإمام أحمد من طريق الحسن عن<sup>(٤)</sup> سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين<sup>(٥)</sup> في يوم مطير: «الصلاحة في الرحال»<sup>(٦)</sup> وزاد البزار: كراهة أن يشق علينا<sup>(٧)</sup> قال ابن حجر: رجاله ثقات<sup>(٨)</sup>.



(١) ، (٢) من (ل، م).

(٤) في (م): بن.

(٥) في (م): خبير.

(٦) «مسند أحمد» ٥/٨.

(٧) في (ص، س، ل): عليهم. والمثبت من (م)، و«مسند البزار» (٤٦٨١).

(٨) «التلخيص الحبير» ٢/٨٠.

## ٢٦- باب التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ

- ١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَنْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمَنَادِيَ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمَنَادِيَ فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِيَ فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَادِي: «أَنْ صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.
- قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْيَنْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَزْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمَؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَزْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمَؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد ٤/٢، وابن حبان في «صححه» (٢٠٧٧)، وانظر الأحاديث بعده.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاءِ الْقَرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيهِ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْرَى، حَدَّثَنَا زُهْبَرٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُلُّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزَّيَادِيِّ، حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَقٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ أَسْتَنْكِرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجَمِيعَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ

[١٠٦٠] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ] العَنْبَرِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (حَدَّثَنَا

(١) قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٩): هذا إسناد ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس، قوله: في المدينة، و: الغداعة القراءة.. منكر. فقد رواه أبوب وعييد الله عن نافع فلم يذكره ذلك، بل قالا: في السفر. كذلك أخرجه الشيخان، والمصنف في الكتاب الآخر (٩٧٣ - ٩٧٠).

(٢) رواه مسلم (٦٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٩).

حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ) السختياني.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ) بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون، جبيل [بضم المعجمة وتحقيق المودحة]<sup>(١)</sup> [على بريد]<sup>(٢)</sup> من مكة على<sup>(٣)</sup> طريق المدينة (في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ) أي : شديدة البرد.

قال النووي في «شرح المذهب»: البرد الشديد عذر في الليل والنهار<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فالليل ليس بشرط في الترخص ؛ للرواية الآتية في الباب : في الليلة المطيرة والغداة<sup>(٥)</sup> الباردة.

(فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى بَأْنَ) بفتح الهمزة لدخول حرف الجر عليها (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ) قال أهل اللغة: الرجال المنازل سواء كانت من حجر [ومدر و]<sup>(٦)</sup> خشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل. (قَالَ أَئْيُوبُ ) هو السختياني (وَحَدَّثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ<sup>(٧)</sup> إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً) بالرفع فيهما على أن كان تامة ، وفي بعض النسخ نصبها على أن (كان) ناقصة (أَوْ مَطِيرَةً) قال الكرماني: فعلة بمعنى فاعلة ، وإنساد المطر إليها مجاز ، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة أي :

(١) سقط من (م).

(٢) بياض في (ص، س).

(٣) في (ص، س، ل): من.

(٤) «المجموع» ٤ / ٢٠٤.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): ماء أو.

(٧) في (م): قال.

ممطورة<sup>(١)</sup> فيها؛ لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يقال: ممطورة<sup>(٢)</sup> [فيها أنتهى<sup>(٣)</sup>. وأو) في قوله (مطيرة) للتنويع لا للشك؛ لأن في «صحيح أبي عوانة»: ليلة باردة]<sup>(٤)</sup>، أو ذات مطر أو ذات ريح<sup>(٥)</sup>. ودل ذلك على<sup>(٦)</sup>  
أن [كَلَّا من]<sup>(٧)</sup> الثلاثة عذر<sup>(٨)</sup> في التأخر عن الجماعة.  
ونقل ابن بطال فيه الإجماع<sup>(٩)</sup>، لكن عند الشافعية أن الريح عذر في  
الليل فقط<sup>(١٠)</sup>.

(أمر المنادي فنادى:[<sup>(١١)</sup> الصَّلَاةُ] بالنصب على الإغراء أي<sup>(١٢)</sup>:  
دونكم الصلاة، أو على إسقاط حرف الجر تقديره بأن الصلاة كما  
تقدما (في الرِّحَالِ) كما تقدم.

[١٠٦١] (حدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ) اليشكري شيخ البخاري (حدَثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم الأستدي (عَنْ أَيُوبَ) بن أبي تميمة السختياني

(١) في (م): محظور.

(٢) في (م): محظورة.

(٣) «فتح الباري» ٢/١١٣.

(٤) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٥) «مستخرج أبي عوانة» (٢٣٧٩).

(٦) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٧) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٨) سقط من (م).

(٩) «شرح البخاري» لابن بطال ٢/٢٩١.

(١٠) «المجموع» ٤/٢٠٣-٢٠٤.

(١١) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(١٢) في (ص، س): أو.

(عَنْ نَافِعَ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانٍ) بفتح الصداد المعجمة كما تقدم (ثم) لما عزموا على الإتيان إلى الصلاة (نادى<sup>(١)</sup> أَنْ صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ وَفِي «صحيح مسلم»: أنه كان يأمر المؤذن<sup>(٢)</sup>).

(فينادي بالصلاة، ثم ينادي) رواية البخاري: ثم يقول على إثره<sup>(٣)</sup>. وهو صريح في أن هذا النداء الثاني كان بعد فراغ الأذان، ويدل عليه الرواية الآتية: فقال في آخر ندائه. كما سيأتي.

(أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، أو في الليلة المطيرة) فيه ما تقدم (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك [بالسفر، والرواية الأولى مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالسفر<sup>(٤)</sup> مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه، والله أعلم.

(ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب) السختياني (وعبيد الله) بن عمر [قال فيه: في السفر] قال فيه (في الليلة القراءة) بفتح القاف كما سيأتي (والمطيرة) تقدم.

[١٠٦٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة) حماد بن

(١) سقط من (م).

(٢) « صحيح مسلم » (٦٩٧).

(٣) « صحيح البخاري » (٦٣٢).

(٤) في (ص، س، ل): في السفر بالمسافر. والمثبت من (م)، وانظر: «فتح الباري»

أُسَامَةُ الْكُوفِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ [١].

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِ الْجَنَاحِ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانٍ عَلَى وَزْنِ فَعَلَانَ لَا يَنْصُرُفُ (فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ) عَاصِفَةً، كَمَا قِيَدَهُ أَصْحَابُنَا. (فَقَالَ فِي آخِرِ نَدَائِهِ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ فِي آخِرِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ [٢] جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْأَتِيِّ (أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ) فِيهِ مَا تَقْدِمُ.

(ثُمَّ قَالَ) أَبْنُ عُمَرَ بْنِ الْجَنَاحِ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً بِالنَّصْبِ فِيهِمَا كَمَا [٣] تَقْدِمُ. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ (أَوْ ذَاتُ مَطْرٍ وَسَفَرٍ) مَعْطُوفٌ بِالْوَالِوْ [٤] عَلَيْهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ إِلَّا [٥] الرَّفْعُ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَانَتْ [٦] هِيَ التَّامَةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى خَبْرٍ، وَهِيَ بِمَعْنَى [هَذِهِ] حَدِيثٌ وَوَقَعَتْ [٧] التَّقْدِيرُ: إِذَا حَدِيثَتْ [٨] لَيْلَةً بَارِدَةً، وَقُولُهُ: (ذَاتُ مَطْرٍ) فَلِمَا أَرَادَ أَنْ يَصْفِ بِالْمَصْدِرِ أَدْخِلَ (ذَاتَ) تَوْصِلًا إِلَى الْوَصْفِ بِهِ، وَمُطِيرَةً أَبْلَغَ مِنْ ذَاتِ مَطْرٍ (يَقُولُ: أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ) أَيْ: مَنَازِلَكُمْ كَمَا تَقْدِمُ. [١٠٦٣] (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ (الْقَعْنَبِيُّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

(١) سقط من (م).

(٢) «المفہوم» ٢/٣٣٧.

(٣) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: بالرفع.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): كان.

(٧) في (ص): حدث وقع.

(٨) في (ص، س، ل): حدث.

ابن عمر رضي الله عنهما أذن) بتشديد الذال (بالصلاحة) أي : لأجل الصلاة (في)  
 ذات <sup>(١)</sup> (ليلة ذات برد وريح) أي : أجمعت فيها الريح والبرد الشديد.  
 (فقال) في أثناءها <sup>(٢)</sup> كما سيأتي (ألا صلوا في الرحال) يعني : إن  
 شئتم. كما سيأتي.

(ثم قال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن) فيه أنه يستحب للإمام أن  
 يرتب مؤذناً متطوعاً إن كان وإلا فبأجرة من بيت المال.  
 (إذا كانت ليلة <sup>(٣)</sup> باردة ذات مطر) بنصب الثلاثة أن (يقول : ألا صلوا  
 في الرحال) وهذا القول مستحب.

قال الشافعي في «الأم» : إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة  
 فيستحب للمؤذن أن يقول إذا فرغ من أذانه : ألا صلوا في رحالكم  
 قال : فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحجولة فلا بأس <sup>(٤)</sup>. هذا نصه.

[١٠٦٤] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ) بن  
 عبد الله الباهلي مولاهم <sup>(٥)</sup> الحراني ، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازى (عن نافع ، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال : [كان ينادي <sup>(٦)</sup> مُنَادِي] بضم اليماء ، أي : يؤذن مؤذن (رسول

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) : إنهائها.

(٣) من (س ، ل ، م) ، و«السنن».

(٤) «الأم» / ١٧٨ - ١٧٩.

(٥) في (ص ، س) : مولى . والمثبت من (ل ، م) ، و«التهذيب» ٢٥ / ٢٨٩.

(٦) كذا في النسخ الخطية . وفي «سنن أبي داود» : نادي .

الله بذلَكَ) أي بقوله ألا صلوا في الرحال (في المَدِيْنَةِ) يدل على أن هذا القول لا يختص بالسفر بل يقال في السفر والحضر عند حصول العذر (في اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ) يقال: يوم مطير وليلة مطيرة، إذا كان فيما مطر كثير، وهو أبلغ من قولهم: ليلة ذات مطر، وكذا ليلة باردة أبلغ من ذات برد<sup>(١)</sup>؛ لأن قوله ليلة باردة كأن البرد قد أتصفت به أجزاءها كلها، وذات برد ليس البرد عاماً فيها فكأن البرد لم يشمل جميع أجزائها، وإنما أختص بعضها ذكره ابن الأثير في «شرح مسنده الشافعي»<sup>(٢)</sup> والعداء القراءة<sup>(٣)</sup>. يقال<sup>(٤)</sup>: يوم قر ويوم قار وليلة قرة وقارة على الأصل بفتح القاف في الجميع أي: بارد وباردة [يقال: قر]<sup>(٥)</sup> اليوم إذا برد قرا<sup>(٦)</sup> بالفتح للمصدر، واسم المصدر القر بالضم، وتقدم الأستدلال به على أن شدة البرد في الأعذار المرخصة لا يختص بالليل بل يكون في الليل والنهار، وكذلك المطر والريح.

(وهذا الخبر رواه) أيضاً (يحيى بن سعيد الأنباري، عن القاسم) ابن<sup>(٧)</sup> محمد بن أبي بكر الصديق كما أفاده المنذري ثم قال: وهو

(١) سقط من (م).

(٢) «الشافعي في شرح مسنده الشافعي» ١/٤٣٧.

(٣) في (ص، س، ل): القارة. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٤) أخرجه عنه البيهقي في «ال السنن الكبرى» ٣/٧١، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٥٢-٣٥١، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» ١٩٩: ضعيف.

(٥) في (ص، س): يقول في. وفي (ل): تقول قر.

(٦) في (ص): قر.

(٧) في (م): عن.

أحد الثقات النباء<sup>(١)</sup>.

(عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال فيه: في السفر) وهو واقعة حال لا يشترط.

[١٠٦٥] (حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينِ) ودكين لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي، من أهل الكوفة.  
(حدَثَنَا زُهَيْرٌ) بن معاوية الجعفي.

(عَنْ أَبِي الرَّزِينِ) محمد بن مسلم بن تدرس التابعي المشهور.  
(عَنْ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطَرِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَصِلَّ [مِنْكُمْ مَنْ شَاءَ]<sup>(٢)</sup> فِي رَحْلِهِ) كذا لفظ روایة مسلم، وفيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في السفر في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، [ومع العذر]<sup>(٣)</sup> فهو مخير، فإن تكلف الإيتان إليها وتحمل المشقة فهو أفضل.

[١٠٦٦] (حدَثَنَا مُسَلَّدٌ، حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عليه (أخبرني عبد الحميد) بن دينار.

(صاحب الزيداني) يحيى بن كثير الزيادي، نسبة إلى جده (حدَثَنَا عبد الله ابن العمار) البصري (ابن عم محمد بن سيرين) وزوج أخته.  
(أنَّ ابن عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمَ مَطِيرٍ) أي: كثير المطر (إذا قلت: أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) الثانية (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

(١) «مختصر السنن» ٢/٨.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن أبي داود»: من شاء منكم.

(٣) سقط من (م).

باب عليه ابن خزيمة حذف حي على الصلاة يوم المطر<sup>(١)</sup> وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة معناه: هلموا إلى الصلاة، والصلاحة في الحال، وصلوا في بيوتكم ينافق ذلك، والصحيح أنها تزاد. قال النووي: هذه الكلمة تقال في نفس<sup>(٢)</sup> الأذان كما في هذا الحديث، وفي الحديث المتقدم تزاد بعده، قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي<sup>(٣)</sup> لكن بعده أحسن<sup>(٤)</sup> ليتم نظم الأذان.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لهذا الحديث، أنتهى<sup>(٥)</sup>. وكلامه يدل<sup>(٦)</sup> على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه وإما بعده لأنها بدل حي على الصلاة كما قال ابن خزيمة، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم النحامي قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: ومن بعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال لها<sup>(٧)</sup>.

(قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) إشارة<sup>(٨)</sup> إلى صلاة العصر رخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم بها، ولا يجوز لمن

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١٨٠ / ٣.

(٢) في (ص، س): تعين. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٣) «الأم» ١٧٨ / ١٧٩.

(٤) في (ص، ل): وحسن. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٦، ١٩٢٧) بمعناه.

(٨) في (ص، س): إسناده. والمثبت من «فتح الباري».

حضر الجمعة أن ينصرف عنها ، والظاهر أنه [جمع بهم فيها].

قال ابن المنير: جمعهم ليعلمهم الرخصة في تركها في المستقبل.

قال ابن حجر: والظاهر أنه<sup>(١)</sup> لم يجمعهم إنما أراد بقوله (صلوا في بيوتكم) مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر<sup>(٢)</sup>.

(فَكَانَ النَّاسُ أَسْتَثِنُوكُمْ وَذَلِكَ) منه؛ لأنَّه تكلم في الخطبة لرواية البخاري: خطبنا رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

واستدل به ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت في الجمعة [وذكر هذا الحديث في كتاب الجمعة]<sup>(٤)</sup> [يدل عليه]<sup>(٥)</sup> وبوب البخاري على الحديث باب الكلام في الأذان أي<sup>(٦)</sup>: في أثناءه بغير لفظه، ودلالته غير صريحة، وحكي ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة<sup>(٧)</sup>.

وبه قال أحمد<sup>(٨)</sup>، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى<sup>(٩)</sup>،

(١) من (ل، م).

(٢) «فتح الباري» ٢/٣٨٤.

(٣) البخاري (٦٦) بلفظ: خطبنا ابن عباس، وهو الصواب، وليس كما ذكره المصنف هنا.

(٤) من (ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) من (ل، م).

(٧) «الأوسط» ٢/١٨٠.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٣).

(٩) انظر: «المبسط» للسرخي ١/٢٧٨.

وعليه يدل كلام مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>، وعن إسحاق بن راهويه أنه يكره [إلا]<sup>(٣)</sup> إن كان فيما يتعلق بالصلاحة، واختاره ابن المنذر لحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(قال) ابن عباس (قد فعل ذا) لفظ البخاري: فعل هذا<sup>(٥)</sup> (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي) ي يريد رسول الله ﷺ (إِنَّ الْجُمُعَةَ عِزْمَةٌ) بسكون الزاي، وهي ضد الرخصة، [والمراد بها هنا الوجوب]<sup>(٦)</sup> ي يريد: لو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمره أن يقول: صلوا في بيتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة<sup>(٧)</sup> واستشكل الإمام أبي علي قوله: (الجمعة عزيمة)<sup>(٨)</sup>، وقال: لا أخاله صحيحاً؛ فإن أكثر الروايات أنها عزيمة. أي: كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة<sup>(٩)</sup>.

(وإنني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من

(١) انظر: «الاستذكار» ٤/٨٣-٨٤.

(٢) «الأم»: ١/١٧٤.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «فتح الباري» و«الأوسط».

(٤) «الأوسط» ٢/١٨١، و«فتح الباري» ٢/١١٦.

(٥) «صحيح البخاري» ٦١٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) ساقطة من (م)، ويماض في (ص، س، ل)، والمثبت من «فتح الباري» ٢/٣٨٤.

(٨) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٩) «فتح الباري» ٢/٣٨٤.

الحرج وهو المشقة. أي : أشق عليكم في إلزامكم السعي إلى الجمعة<sup>(١)</sup> في الطين والمطر.

وفي رواية الحجبي من طريق عاصم : أن أؤثّمكم. أي : أكون سبب اكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم ، فربما يتسرّط أو يتكلّم بما لا يليق ، وهذه الرواية ترجح رواية الحاء المهمّلة<sup>(٢)</sup>.

ويرى : أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج ، وفي رواية جرير ، عن عاصم عند ابن خزيمة : أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبر من طرّقهم إلى مسجدكم<sup>(٣)</sup>.

(فتمشون في الطين والمطر) وهذا الحديث حجة على مالك في أنه لا يرخص في ترك الجمعة في المطر.



(١) في (ل ، م) : الجمعة.

(٢) «فتح الباري» ٩٩/٢.

(٣) «صحيغ ابن خزيمة» (١٨٦٤).

## ٢١٧- باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧- حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الجمعة للمملوك والمرأة<sup>(٢)</sup>

[١٠٦٧] (حدثنا عباس) بالموحدة<sup>(٣)</sup> والسين المهملة (ابن عبد العظيم) ابن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ شيخ مسلم، والبخاري تعليقاً.

(حدثني إسحاق بن منصور) السلوبي<sup>(٤)</sup> الكوفي (حدثنا هريم) [بفتح الراء مصغر]<sup>(٥)</sup> ابن سفيان البجلي (عن إبراهيم بن محمد بن المنشري<sup>(٦)</sup>) بإسكان النون [وفتح المثناة فوق وكسر المعجمة]<sup>(٧)</sup>

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣٢١/٨، ٨٢٠٦، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ١٧٢/٣، ١٨٣. وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود» ٩٧٨.

(٢) من (ل، م). (٣) في (ص، س): بالمهملة.

(٤) في (ص): السكوني. والمثبت من «الإكمال» ٣١٧/٧، و«تهذيب الكمال» ٤٧٨/٢.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): المنير. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ٢٢٩/٧، و«التهذيب» ١٨٣/٢.

(٨) في (ص، س، ل): وكسر المثناة تحت.

الهمداني. [عن قيس بن مسلم) الكوفي الجدلي بفتح الجيم والدال، نسبةً إلى جديلة الأنصار<sup>(١)</sup>.]

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس<sup>(٢)</sup> البجلي الكوفي رأى النبي ﷺ وله رواية، لفظه عند المصنف فقط [قال ابن الأثير: وليس له سماع منه إلا شاذًا وغزا في خلافة أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>. وروى هذا الحديث الحاكم من حديث طارق هذَا]<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup>. (عن النبي ﷺ) وصححه غير واحد، وفي الباب عن تميم الداري، وابن عمر، ومولى آل<sup>(٦)</sup> الزبير. رواها البيهقي<sup>(٧)</sup>.

(قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم) وروى الدارقطني ، عن جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»<sup>(٨)</sup> (في جماعة) أُستدل به على أن من شروط الجمعة أن تقام في جماعة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم، ولا عن أحد في زمانهم ولا بعدهم أنه فعلها فرادى [لفظه في «شرح

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): عبس.

(٣) «شرح مسنن الشافعي» ٢/١٥٥، «جامع الأصول» ١٢/٥٣٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المستدرك» ١/٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين.

(٦) في (م): أبي.

(٧) «السنن الكبرى» ٣/١٨٣-١٨٤.

(٨) «سنن الدارقطني» ٢/٣.

الستَّةِ» : «إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةِ»<sup>(١)</sup>.

رواية الشافعي : «تُجْبِ الْجَمْعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا اُنْهَاءً أَوْ صَبَيَاً أَوْ مَمْلُوكًا»<sup>(٢)</sup> كذا رواية الربيع. قال ابن الأثير: نصب «أُنْهَاءً» و«صَبَيَاً»؛ لأنَّه أُسْتَثْنَاءٌ من موجب. أما رواية أبي داود فرفع؛ لأنَّه لما قال: «إِلَّا أَرْبَعَةَ» جعلها المستثنى ثم أَسْتَانَفَ تفصيل الأربعة ورفعها<sup>(٣)</sup>[٤] (إِلَّا أَرْبَعَةَ) بالنسب؛ لأنَّها أُسْتَثْنَاءٌ من موجب أحدِهم (عبد مملوك) فلا تُجْبِ عَلَيْهِ الْجَمْعَةَ، لأنَّه مُشغول بِخَدْمَةِ سَيِّدِهِ، ولهَذَا لَا يخاطب بالجماعَةِ في الصلوات الخمس<sup>(٥)</sup> فإنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَهَا هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ؟ قال القاضي حسين: إنْ زَادَ زَمْنُ الجَمَاعَةِ عَلَى زَمْنِ الْأَنْفَرَادِ لِزَمْهِ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٦)</sup>، وَلَا فَرْقٌ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ أَنْ يَنْعَدِ لِهِ سَبْبُ الْحُرْيَةِ كَالْمَكَاتِبِ وَالْمَدِيرِ وَالْمَعْلُوقِ عَنْهُ بِصَفَّةِ أَمْ لَا. وَلَا جَمَعَةَ عَلَى الْمُبَعْضِ؛ لِأَنَّ رَقَ الْبَعْضِ يَمْنَعُ مِنْ<sup>(٧)</sup> الْكَمَالِ.

(أُوْ أُنْهَاءً) فلا تُجْبِ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> الْجَمْعَةَ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهَا<sup>(٩)</sup> بِالْخُروْجِ، وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ فِيهِ مشَقَّةٌ، وَرِبَّما أَدَى إِلَى الْفَسَادِ (أُوْ صَبَيِّ) مُمِيزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُمِيزًا (أُوْ مَرِيضًا) وَمَنْ لَهُ عَذْرٌ مُرْخَصٌ فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ<sup>(١٠)</sup>

(١) «شرح السنة» ٤/٢٢٥، ولكن لفظه: «تُجْبِ الْجَمْعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا اُنْهَاءً أَوْ صَبَيَاً أَوْ مَمْلُوكًا».

(٢) «مسند الشافعي» ١/٦١.

(٣) «شرح مسند الشافعي» ٢/١٥٥.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) «حاشية العجيري» ١/٢٩٠.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): عَلَيْهِمَا.

(٩) في (م): تَكْلِيفَهُمَا.

(١٠) في (ل، م): الجَمَاعَةِ.

يلحق بالمريض، [وعدم الوجوب في المريض]<sup>(١)</sup> وذوي الأعذار هو فيما إذا لم يحضروا لل الجمعة، فإن حضروا هم والأعمى الذي لا يجد قائداً وجبت عليهم الجمعة، وحرم عليهم الانصراف إن دخل الوقت، إلا أن يزيد ضرر المريض بانتظاره.

قال المصنف: (طارق بن شهاب [قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً]) قال السبكي: إن صح هذا<sup>(٢)</sup> الذي قاله؛ فالحديث مرسل صحابي وهو حجة.

قال النووي في «الخلاصة»: مرسل<sup>(٣)</sup> الصحابي<sup>(٤)</sup> حجة<sup>(٥)</sup>. والحاكم رواه عنه بإسناد صحيح على شرط الشيفرين<sup>(٦)</sup> عن أبي موسى الأشعري فاندفع<sup>(٧)</sup> الإرسال.



(١) ، (٢) من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (م): هذا.

(٥) «خلاصة الأحكام» ٧٥٧/٢.

(٦) سبق تحريرجه.

(٧) في (م): فإنه يدفع.

## ٢١٨- باب الجمعة في القرى

١٠٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرُومِيُّ- لفظُهُ- قالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِنْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَمْعَةً جَمِعْتُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جَمْعَةٍ جَمِعْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ جَمْعَةً جَمِعْتُ بِجُوَاثَاءِ قَزِيَّةَ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَزِيَّةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَنْيَسِ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا قَتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ- وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَذِهِ النِّيَّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةِ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الجمعة في القرى

[١٠٦٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمي<sup>(٣)</sup>)  
بضم الميم وفتح الخاء والراء المكسورة المشددة، نسبة إلى المخرم محلة  
بيغداد سميت بذلك؛ [لأن بعض]<sup>(٤)</sup> ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت  
به، ومحمد بن عبد الله شيخ البخاري، وكان قاضي حلوان، وهذا

(١) رواه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن الجارود (٢٩١)، وابن خزيمة (١٧٢٤)،  
وابن حبان (٧٠١٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

(٣) في (م): المخرومي.

(٤) سقط من (م).

(لفظه، قالا: حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي (عن إبراهيم بن طهمان)  
أبي سعيد الخراصي.

(عن أبي جمرة) بالجيم والراء أسمه<sup>(١)</sup> نصر بن عمران الضبعي من  
الطبقة الثالثة من تابعي البصرة<sup>(٢)</sup>.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت<sup>(٣)</sup>) بضم الجيم  
وتشديد الميم المكسورة (في الإسلام بعد جمعة جمعت) بتشديد الميم  
أيضاً، وكذلك رواية البخاري في المغازي<sup>(٤)</sup>.

(في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمدينة) ووُقعت في رواية المعافى بن  
عمران بمكة، وهو خطأ لا مرية [فيه ( الجمعة)]<sup>(٥)</sup> بالرفع (جمعت  
بجواثا) بضم الجيم وتحقيق الواو، وقد تهمز، ثم [مثلثة خفيفة]<sup>(٦)</sup>  
من قرى البحرين.

قال الأزهري: ثُنوا<sup>(٧)</sup> البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب  
الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ<sup>(٨)</sup>. وحكى  
الجوهري وابن الأثير تبعاً للزمخشري أن جواثاً أسم حصن بالبحرين<sup>(٩)</sup>،  
وهذا لا ينافي كونها قرية.

(١) ، (٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) «صحيف البخاري» (٤٣٧١).

(٥) في (م): جمعة. وفي (ل): لجمعة.

(٦) في (ص، س): تقلب. وفي (ل): مثلثة.

(٧) في (ص، س، ل): سمى. والمثبت من (م)، و«تهذيب اللغة».

(٨) «تهذيب اللغة» (بحر).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (جوث).

(قال عثمان) بن أبي شيبة (قرية من قرى عبد القيس) كذا للإسماعيلي، والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا من تلقاء أنفسهم، لكن بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستدلال بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ويحتمل أن جواثاً كانت<sup>(١)</sup> قرية ثم صارت مدينة<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٩] (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلاخي البغدادي<sup>(٣)</sup> (حدثنا عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة) واسمه أسعد (بن سهل) بن حنيف الصحابي<sup>(٤)</sup> (عن أبيه) أسعد بن سهل ابن حنيف الصحابي<sup>(٥)</sup> (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه) كعب بن مالك (بعدما ذهب بصره) في آخر عمره (عن أبيه) كعب ابن مالك) بن أبي كعب عمرو بن قيس الأنصاري الخزرجي. أحد ثلاثة الذين تيب عليهم.

(أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة<sup>(٦)</sup> ترحم) رواية ابن ماجه، عن عبد الرحمن بن كعب [بن مالك]<sup>(٧)</sup> قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان أستغفر لأبي

(١) سقط من (م).

(٢) «فتح الباري» ٣٨٠ / ٢.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): الجمعة.

(٧) سقط من (م).

أمامـة أـسـعـد وـدـعـا لـه<sup>(١)</sup>. يـعـنـيـ: بـالـرـحـمـةـ (لـأـسـعـدـ بـنـ زـرـارـةـ) بـنـ عـدـسـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـفـتـحـ الدـالـ بـعـدـهاـ سـيـنـ مـهـمـلـاتـ، الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ قـيـلـ: إـنـهـ أـوـلـ مـنـ بـاـيـعـ النـبـيـ ﷺ لـيـلـةـ الـعـقـبـةـ، وـمـاتـ قـبـلـ بـدـرـ، وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ، وـهـوـ أـوـلـ مـدـفـونـ بـهـ، مـاتـ فـيـ شـوـالـ مـنـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ قـبـلـ<sup>(٢)</sup> قـدـومـ النـبـيـ ﷺ الـمـدـيـنـةـ.

(فـقـلـتـ لـهـ: إـذـاـ سـمـعـتـ النـدـاءـ تـرـحـمـتـ عـلـىـ أـسـعـدـ بـنـ زـرـارـةـ) لـفـظـ اـبـنـ مـاجـهـ: فـقـلـتـ: يـاـ أـبـتـاهـ، أـرـأـيـكـ صـلـاتـكـ عـلـىـ أـسـعـدـ بـنـ زـرـارـةـ كـلـمـاـ سـمـعـتـ النـدـاءـ بـالـجـمـعـةـ؟<sup>(٤)</sup>.

(قـالـ): أـيـ بـنـيـ (لـأـنـهـ أـوـلـ مـنـ جـمـعـ بـنـاـ) وـلـفـظـ اـبـنـ مـاجـهـ: كـانـ<sup>(٥)</sup> أـوـلـ مـنـ صـلـىـ بـنـاـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ مـقـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـنـ مـكـةـ<sup>(٦)</sup>.

وـرـوـىـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ» وـ«ـالـأـوـسـطـ» عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ: أـوـلـ مـنـ قـدـمـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ الـمـدـيـنـةـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ جـمـعـ بـهـ<sup>(٧)</sup> يـوـمـ الـجـمـعـةـ، جـمـعـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـهـمـ أـثـنـاـ عـشـرـ رـجـلـاـ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ صـالـحـ بـنـ أـبـيـ الـأـخـضـرـ، وـهـوـ

(١) «ـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (١٠٨٢).

(٢) زـادـ فـيـ (مـ): أـبـيـ.

(٣) سـقطـ مـنـ (مـ).

(٤) «ـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (١٠٨٢).

(٥) مـنـ (سـ، لـ، مـ)، وـ«ـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ».

(٦) «ـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (١٠٨٢).

(٧) فـيـ (صـ، سـ، لـ): بـنـاـ. وـالـمـبـثـتـ مـنـ «ـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ»، وـ«ـالـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ».

(٨) «ـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ» ١٧ / ٢٦٧، رقمـ ٧٣٣، وـ«ـالـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ» (٦٢٩٤).

ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أميراً، وكان مصعب إماماً. وروى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ قبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة<sup>(١)</sup> أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرار، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكريهم، فسموه الجمعة حين أجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

(في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاي، بعدها ميم، موضع بالمدينة.

قال البكري<sup>(٤)</sup> في «المستعجم»: هو هزم بنى بياضة، [وفي الحديث: أول جمعة جمعت في هزم بنى بياضة ويروى في هزمه بنى بياضة]<sup>(٥)</sup> وهزم الأرض ما تهزم منها. أي: تكسر وتشقق، ومنه الحديث الآخر: «إن زمزم هزمه جبريل»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في (ص، س): ستة. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٤)، والألوسي في «روح المعاني» ٢٨/٩٩.

(٤) بعدها في الأصل: في معجم البلدان.

(٥) من (ل، م)، و«معجم ما استعجم».

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٨٩.

(٧) «معجم ما استعجم» ٤/١٣٥٣.

وروى [سهيل بن أبي]<sup>(١)</sup> صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: إذا عرستم فاجتنبوا هزم الأرض فإنها مأوى الهوام<sup>(٢)</sup>، ويروى هوم الأرض بالواو. أي: ما انخفض منها وهو صحيح في اللغة<sup>(٣)</sup>.

(النبيت) بفتح النون وكسر الباء المودحة، بعدها<sup>(٤)</sup> ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء ثالث الحروف<sup>(٥)</sup> [حي من اليمن]<sup>(٦)</sup>.

قال البكري: هو جبل بصدر قناة على بريد من المدينة، وكان أبو سفيان لما انصرف من بدر نذر أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب ليبير<sup>(٧)</sup> يمينه فسلك<sup>(٨)</sup> النجدية حتى نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له النبيت، فبعث رجالاً إلى المدينة فأتوا ناحية يقال لها العريض<sup>(٩)</sup>، فحرقوا في أصول نخل وقتلوا رجالاً من الأنصار، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في طلبهم<sup>(١٠)</sup>.

(من حرة) بفتح الحاء والراء المهملتين، والراء مشددة (بني بياضة) وهي قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار (في نقيع) بفتح

(١) سقط من (ل، م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٦).

(٣) «معجم ما استعجم» ١٣٥٣/٤.

(٤) ، (٥) من (ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): يسير. والمثبت من «معجم ما استعجم».

(٨) في (م): فنزل.

(٩) في الأصول الخطية: الخريق. والمثبت من «معجم ما استعجم».

(١٠) «معجم ما استعجم» ١٢٩٥/٤.

النون واد من أودية الحجاز يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين. قال البكري: بأنه جمع خضمة، وهو موضع مذكور في رسم النبيت<sup>(١)</sup>. وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة. (قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة هو التعبد، والأربعون أقل ما ورد.

وروى البيهقي من رواية ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له: نحو أربعين<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من حديثه: «على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك» [زاد الطبراني في «الأوسط»: «ولا شيء على من دون ذلك»]<sup>(٧)</sup> [وحكى صاحب «التلخيص» عن الشافعي في القديم

(١) «معجم ما استعجم» ٢/٥٠٥.

(٢) ابن حبان (٧٠١٣)، والبيهقي في «الكبري» ٣/١٧٧ ، والحاكم ١/٢٨١.

(٣) ، (٤) «السنن الكبرى» ٣/١٨٠.

(٥) «السنن الكبرى» ٣/١٧٩. وقال: وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده. وأخرج في ٣/١٧٨ أثراً عن عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجلٌ منهم وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة. ولم أجده الحديث بنصه.

(٦) «المعجم الكبير» (٧٩٥٢) بلفظ: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون ذلك الخمسين جمعة» من حديث أبي أمامة. ولم أجده في «المعجم الأوسط». وذكر هذا الكلام ابن حجر في «التلخيص الحير» ٢/١١٤.

(٧) لم أجده هذه الزيادة في «الأوسط» ولعله يقصد «الكبير» حيث إن لفظ الحديث هناك: «الجمعة على خمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

(٨) من (ل، م).

أنعقادها بثلاثة، وغلطه أكثر الأصحاب والثلاثة [الإمام وأئمومان]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.  
 ويدل عليه حديث أم عبد الله الدوسي مرفوعاً<sup>(٣)</sup>: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام [وإن لم يكونوا إلا أربعة]<sup>(٤)</sup> وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم»<sup>(٦)</sup>.  
 رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup>، وابن عدي<sup>(٨)</sup> وضعفاه، وهو منقطع أيضاً، والله أعلم<sup>(٩)</sup>.



(١) في (ص، س): إمام وأئموم.

(٢) «المجموع» ٤/٥٠٢-٥٠٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/٨.

(٥) من (ل، م).

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/٩.

(٧) أخرجه الدارقطني كما سبق وقال: الزهرى لا يصح سماعه من الدوسيه والحكم هذا متروك.

(٨) «الكامل في الضعفاء» ٢/٤٨٢.

(٩) «التلخيص الحبير» ٢/١١٦.

## ٢١٩- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِيَّادَيْنَ آجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِي»<sup>(١)</sup>.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ التَّجْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ الْزَّبَيرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْلَى النَّهَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا وَكَانَ بْنُ عَبَّاسٍ يَالْطَّافِيفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي جَرْيَاجَةِ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ أَجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ بْنِ الْزَّبَيرِ فَقَالَ: عِيدَانِ آجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعُوهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بِكُرْتَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.  
١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْفَى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَابِيُّ - الْمَغْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ آجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

(١) رواه النسائي ١٩٤ / ٣، وابن ماجه ١٣١٠، وأحمد ٤ / ٣٧٢.

وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٩٨١).

(٢) رواه النسائي ١٩٤ / ٣، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٩٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٠٣ / ٣، ٥٧٢٥، ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » ٤ / ٣٣١.

وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٩٨٣).

قالَ عُمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

[١٠٧٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنبأنا إسرائىل) بن يونس السبىعى (حدثنا عثمان بن المغيرة) الثقفى أخرج له البخارى والأربعة. (عن إياس بن أبي رملة الشامى) [بالشين المعجمة]<sup>(٢)</sup> أخرج له النسائى وابن ماجه (قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم) ابن زيد الأنصارى: هل شهدت مع<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ عيدين في يوم؟ قال: نعم، كذا لابن ماجه<sup>(٤)</sup> وللننسائى نحوه<sup>(٥)</sup>. (قال: شهدت) [أصله: أشهدت بهمزة الأستفهام]<sup>(٦)</sup> (مع رسول الله ﷺ عيدين أجمعوا في يوم) واحد. فيه<sup>(٧)</sup> تسمية يوم الجمعة عيداً<sup>(٨)</sup> لرواية ابن ماجه: «إن هذَا يوم عيد جعله الله للمسلمين»<sup>(٩)</sup>، ويحتمل أن [يكون

(١) رواه ابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود (٣٠٢)، وابن خزيمة (١٤٦٥).

وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» (٩٨٤).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣١٠).

(٥) «المجتبى» ١٩٤/٣.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): يوم عيد.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٨).

من باب التغليب<sup>(١)</sup> كالقمرین<sup>(٢)</sup> والبکرین<sup>(٣)</sup> (قال: نعم قال: فكيف صنع؟ قال: صلی العید) زاد النسائی: من أول النهار<sup>(٤)</sup>.

(ثم رخص في) ترك الجمعة فقال: من شاء أن يصلی الجمعة (فليصل) ومن لم يشاً فلا، وهذه الرخصة مخصوصة عند الشافعی<sup>(٥)</sup> بأهل القرى الذين حول المدينة بما رواه الإمام<sup>(٦)</sup> الشافعی في «مسنده» عن عمر بن عبد العزیز قال: أجمع عيadan على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالیة فليجلس في غير حرج»<sup>(٧)</sup> [وقيده بأهل العوالی البیهقی من حديث سفیان بن عینة، عن عبد العزیز موصولاً]<sup>(٨)</sup> وهذا وإن كان مرسلًا [وصح، فإن ابن المنذر قال: هذا الحديث لا يثبت]<sup>(٩)</sup>. وهو [مخصص لحديث]<sup>(١٠)</sup> هذا الباب. حديث إیاس بن أبي رملة الموصول.

(١) في (م): هذا للتغليب.

(٢) في (م): كالعمرین.

(٣) «المجتبی» ١٩٤/٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الأم» ١/٣٩٩.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مسند الشافعی» (٣٤٣).

(٨) «السنن الکبری» ٣/٣١٨، وقال: في إسناده ضعف.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «التلخیص الحبیر» ٢/١٧٨.

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (ص، س، ل): مخصوص بحديث.

ورواه عبد العزيز بن رفيع<sup>(١)</sup>، عن ذكوان<sup>(٢)</sup> أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً [كما سيأتي]<sup>(٣)</sup>، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً<sup>(٤)</sup>.

والمراد [بأهل العالية]<sup>(٥)</sup> مواضع بأعلى<sup>(٦)</sup> أرض المدينة كانوا يحضرون أيام العيد<sup>(٧)</sup> لاستماع الخطبة فيشق عليهم الجلوس إلى أن تفرغ صلاة الجمعة لطول؛ تأخرهم عن أهاليهم في يوم العيد<sup>(٨)</sup>، فرخص لهم أن ينصرفوا، والحرج: الضيق والمشقة. والذي ذهب إليه الشافعي أن العيد إذا وافق يوم الجمعة لا تسقط الجمعة، عن أهل مصر<sup>(٩)</sup>: [وبه قال أكثر الفقهاء<sup>(١٠)</sup> وأخذ أحمد بطلاق الحديث قال: تسقط الجمعة عن أهل مصر<sup>(١١)</sup>[١٢]<sup>(١٢)</sup> أيضاً.

(١) في الأصول الخطية: وكيع. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٨/٣. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨/١٣٤.

(٢) زاد في (ص): بن. وهي زيادة مقحمة. وهو ذكوان أبي صالح كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/١٧٨. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨/٥١٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/١٧٨.

(٥) في (ل، م): بالعلية.

(٦) في (ل، م): بأعلي.

(٧) في (ل، م): العيد.

(٨) في (ص، س): الجمعة.

(٩) «الأم» ١/٣٩٩.

(١٠) انظر: «المغني» ٣/٢٤٢.

(١١) انظر: «الإنصاف» ٢/٤٠٣-٤٠٤، «كشاف القناع» ٢/٤٠.

(١٢) من (س، ل، م).

[١٠٧١] (حدثنا محمد بن طريف) بالطاء المهملة ابن خليفة أبو<sup>(١)</sup> جعفر (البجلي) بفتح المودحة والجيم، نسبة إلى بجيلة بن أنمار أخي الأزد، قبيلتين عظيمتين نزلتا الكوفة، أخرج له مسلم.  
 (حدثنا أسباط) بن محمد القرشي مولاهم.

(عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح) بتحقيق المودحة، واسم أبي رباح أسلم، مولى فهر<sup>(٢)</sup> المكي التابعي.

(قال: صلى لنا عبد الله (بن الزبير) بن العوام، كناه النبي ﷺ بكلية بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للهجا جرين بالمدينة، ولدته أمه أسماء بقباء، وأتت به النبي ﷺ فدعا بتمرة، فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله ﷺ.

(في يوم عيد) [أي: عيد الفطر كما سيأتي]<sup>(٣)</sup> (في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا) فيه دليل على أن الرواح يستعمل لما قبل الزوال من أول النهار كما قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، وقوله: ثم رحنا<sup>(٥)</sup> أي بعد صلاة العيد (إلى) صلاة (الجمعة) فيه دليل على أنه يستحب أن تكون صلاة العيد في غير [مسجد الجمعة، وأنها]<sup>(٦)</sup> تفعل في الصحراء؛ لأن النبي

(١) في (ص): بن. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٤٠٩/٢٥.

(٢) في (ص، س): فهو. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٥٤٠/٢٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر: «المجموع» ٤/٥٤١، ٥٤٠.

(٥) في (م): المسجد وأنه.

(٦) في (ص، س): يخص.

صلاحتها فيها، ولأنه أرفق بالناس إذ يحضر<sup>(١)</sup> هذه الصلاة من المدن والقرى والنساء الحيض والأطفال، وغيرهم دون الجمعة لكن الأصح عند الشافعى أن العيد في المسجد أفضل لشرفه<sup>(٢)</sup>، وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ في الصحراء بأن مسجده كان ضيقاً، فأما مكة شرفها الله تعالى، فمسجدها أفضل مطلقاً أقتداء بالصحابة فمن بعدهم لشرف البقعة ومشاهدة الكعبة، وحكم المسجد الأقصى كحكم مكة كذا نقله الصيدلاني والبندينجي<sup>(٣)</sup> والغزالى<sup>(٤)</sup> والرافعى<sup>(٥)</sup>. فيه حذف تقديره فانتظرناه ليصلي بنا (فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا<sup>(٦)</sup>) يحتمل أن المراد<sup>(٧)</sup> أنهم صلوا الظهر منفردين لعدم خروج الإمام الراتب، ولا يظن بالصحابة أنهم صلوا نفلا وتركوا صلاة الظهر بعد أن دخل الوقت وهم في المسجد.

ولفظ النسائي: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ<sup>(٨)</sup> الجمعة<sup>(٩)</sup>.

(١) «الأم» ٣٨٩/١.

(٢) انظر: «المجموع» ٥/٥.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢٠١/١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٣٥٨.

(٥) في (ص): وحدنا. وفي (م): ووحدانا. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) في (ص، س، ل): يراد.

(٧) في (ص، س، ل): يوم. وسقط من (م). والمثبت من «المجتبى».

(٨) من (م)، و«معجم ما استعجم».

(٩) «المجتبى» ١٩٤/٣.

(وكان) عبد الله (بن عباس بالطائف) قال البكري : سمي بالحائط الذي بني حولها ، فأطافوه به تحصيناً لها ، وكان أسمها وج ، قال أمية ابن أبي<sup>(١)</sup> الصلت :

نحن بنينا طائفًا حصيناً

يقارع الأبطال عن بنينا<sup>(٢)</sup>

سكن بالطائف ابن عباس إلى أن مات بها سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير ، وهو ابن سبعين سنة.

(فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة) أي : سنة النبي ﷺ.

[١٠٧٢] (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي شيخ مسلم .  
(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن) عبد الملك (بن جريج ، قال : قال عطاء) بن أبي رياح (اجتمع) في<sup>(٣)</sup> (يوم جمعة ويوم فطر على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال) هذان عيدان أجمعوا في يوم واحد فجمعهما) جمعاً (جميعاً)<sup>(٤)</sup> أي : صلاهما بصلاة واحدة.

(صلاهما ركعتين) هذان محمول عند الشافعية على أن المراد أنه صلى العيد ركعتين وأجزاء هذه عن الصلاتين لأهل القرى كما تقدم ، وكما هو ظاهر الحديث الذي بعده.

(١) «معجم ما استعجم» ١٥٥ / ٣.

(٢) سقط من (ل ، م).

(٣) سقط من (ل ، م).

(٤) ساقطة من (م).

[قال المنذري: صنيع ابن الزبير محمول على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. ويشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنها الجمعة وجعل العيددين في معنى التبع لها<sup>(١)</sup>[٢]. أما لو نوى بالركعتين صلاة العيد والجمعة قبل دخول وقت<sup>(٣)</sup> الجمعة فإنه لا يصح، وكذا بعد<sup>(٤)</sup> دخول وقتها كما صرحت به أصحابنا فيما لو أجتمع الجمعة والكسوف فخطب بقصدهما فإنه لا يصح، كما جزم به الرافعي<sup>(٥)</sup> لأن فيه تشييگاً بين الفرض والنفل، كما لو صلى الصبح ونوى به فرض الصبح وسته، وكما لو أغتسل بنية غسل الجنابة والجمعة (بكرة) أي: غداة (لم يزد) [بكسر الزاي]<sup>(٦)</sup>.]

(عليهما حتى صلى العصر) قال الخطابي: صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على من يدعى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

قال القرطبي: عن أبي بكر الصديق، وأحمد بن حنبل وأئمّتنا أنها تصلى<sup>(٨)</sup> قبل الزوال<sup>(٩)</sup>، وتمسك أحمد بحديث سلمة ابن الأكوع: كنا

(١) «مختصر سنن أبي داود» ١١-١٢ / ٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص): قبل.

(٥) «الشرح الكبير» ٢ / ٣٨١.

(٦) سقط من (م).

(٧) «معالم السنن» ١ / ٢١٢. (٨) في (ص): أنهما يصليا.

(٩) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٣)، و«مسائل عبد الله» (٤٥٨، ٤٥٩)، و«المفہم» ٢ / ٤٩٥.

نصلی مع النبی ﷺ، ثم ننصرف وليس للحیطان ظل<sup>(١)</sup>.  
 [١٠٧٣] (حدثنا محمد بن المصنف) بن بھلول أبو عبد الله القرشی  
 الحمصی الحافظ. قال أبو حاتم: صدوق<sup>(٢)</sup>.  
 وقال النسائی: صالح<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن عوف الطائی: رأیته فی النوم فقلت: إلی ما صرت؟  
 فقال: إلی خیر، ونری الله کل يوم مرتین. فقلت: يا أبا عبد الله صاحب  
 سنة فی الدنيا وصاحب سنة فی الآخرة<sup>(٤)</sup>.

(و عمر بن حفص) الوصابی بفتح الواو وتشدید الصاد المهملة، وبعد  
 الألف باء موحدة، نسبة إلى وصاب بن سهل أخي<sup>(٥)</sup> جیلان بن سهل  
 الذي ينسب إليه الجیلانیون، وهم من حمیر الحمیری مات سنة ٢٤٦.  
 (المعنی قالا<sup>(٦)</sup>: حدثنا بقیة) بن الولید [أبو يحمد]<sup>(٧)</sup> الكلاعی. قال  
 النساء: إذا قال: حدثنا فهو ثقة<sup>(٨)</sup>. يعني كما هنا.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج العتکی (عن المغیرة) بن مقسم (الضبی)  
 مولاهم الكوفی الفقیه الأعمی.

(١) أخرجه البخاری (٤١٦٧)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/١٠٤. (٣) «تهذیب الکمال» ٢٦/٤٦٨.

(٤) في النسخ الخطية: أخو. والجادة المثبت.

(٥) «تهذیب الکمال» ٢٦/٤٦٩.

(٦) في (ص): قال. والمثبت من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٧) في (ص): أخو. وفي (س): أخو يحمد. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ٤/١٩٢، ٣٢٧، و«تهذیب الکمال» ٤/٧.

(٨) «تهذیب الکمال» ٤/١٩٨.

(عن عبد العزيز بن رفيع) من الكوفة (عن أبي صالح) ذكره.  
 (عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد<sup>(١)</sup> أجتمع في يومكم  
 هذا عيدان) يعني يوم عيد الفطر ويوم الجمعة.  
 (فمن شاء أجزاءه<sup>(٢)</sup> من الجمعة) يحتمل أن تكون من بمعنى عن كما  
 قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْفَاسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يَوْمَنَا قَدْ كُنَّا فِي  
 غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾<sup>(٤)</sup> ( وإنما مجمعون) لما ذكر<sup>(٥)</sup> أول الرخصة الجائزة لترك  
 الجمعة نبه على ما هو الأفضل، وأخبر أنه يفعله مع جماعته ليقتدي به في  
 ذلك، وفيه دليل على أن المفتى والعالم إذا ذكر الجائز<sup>(٦)</sup> للمستفتى يذكر  
 له أيضاً الأفضل، ويرغب في الفعل<sup>(٧)</sup> بأنه يفعله.

[قال المنذري<sup>(٨)</sup>: لا يسقط الظهر، وإن صنيع ابن الزبير قال: لا  
 يجوز عندي إلا على من يرى تقديم الجمعة على الزوال، وهو مروي  
 عن ابن مسعود<sup>(٩)</sup> ورواه الحاكم [من حديث أبي]<sup>(١٠)</sup> صالح، عن  
 أبي هريرة أيضاً<sup>(١١)</sup>. ورواه ابن ماجه، عن أبي صالح، عن ابن عباس  
 وقال فيه: «مجمعون إن شاء الله»<sup>(١٢)</sup>. قال شيخنا ابن حجر: وابن

(١) سقط من (م).

(٢) الزمر: ٢٢.

(٣) الأنبياء: ٩٧.

(٤) في (م): آخره.

(٥) في (م): ذكروا.

(٦) في (م): الفضل.

(٧) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ١١/٢.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): عن حبيب بن.

(١٠) «المستدرك» ١/٢٨٨-٢٨٩.

(١١) «سنن ابن ماجه» (١٣١١).

عباس وهم نبه هو<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وتتابع مغيرة الضبي زياد ابن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وتقدم أن هذا الحديث ونظيره محمول على أن هذا التلخيص لأهل القرى دون أهل الحضر، فإن الشافعي قال: يخطب الإمام ويأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاؤوا، وليس ذلك لأهل مصر، والأفضل لهم أن يقيموا حتى يجمعوا<sup>(٤)</sup>.

واختلف أصحاب الشافعي في هذا القول على طريقين منهم من قال: أهل السواد الذين يبلغهم النداء كأهل مصر، وإنما أراد الشافعي بأهل السواد من لم يبلغه النداء، ومنهم من قال: أهل السواد كلهم<sup>(٥)</sup> لا تجب عليهم. وهذا ظاهر كلام الشافعي كما نقله ابن الأثير في «شرح مسنده»<sup>(٦)</sup>.

(قال عمر بن حفص، عن شعبة).



(١) سقط من (م).

(٢) «التلخيص العبير» ٢/١٧٨.

(٣) «المعجم الكبير» ١٢/٤٣٥ (١٣٥٩١).

(٤) «الأم» ١/٣٩٩.

(٥) سقط من (م).

(٦) «شرح مسنند الشافعي» ٢/٣٠٣.

## ٢٢٠- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

- ١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُشْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ**«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»**<sup>(١)</sup>.
- ١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخْوَلٍ بْنِ يَاسِنَادِ وَزَادَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِشَوَّرَةِ الْجُمُعَةِ وَ**«إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ»**<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

[١٠٧٤] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الواضح مولى يزيد بن عطاء اليشكري (عن مخول) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو المفتوحة (ابن راشد) النهدي مولاهم<sup>(٣)</sup> الكوفي.

(عن مسلم) بن عمران (البطين) بفتح الموحدة الكوفي.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **«أَلَمْ \* تَنْزِيلٌ»**) بالرفع على الحكاية (السجدة) بالنصب بدل مما قبله (و) في الثانية (**«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»**) فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح

(١) رواه مسلم (٦٤ / ٨٧٩).

(٢) السابق.

(٣) من (ل، م)، و«فتح الباري».

بمداومته عَلَيْهِ الْمَسَاءُ وَالنَّهَارُ على ذلك أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك<sup>(١)</sup>. وأصله في ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بدون هذه الزيادة<sup>(٣)</sup> ورجاله ثقات، وصوب أبو حاتم إرساله<sup>(٤)</sup>، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث [ما يقتضي فعل ذلك دائمًا أقتضاءً قويًا وهو كما قال بحديث الباب، فإن الصيغة ليست]<sup>(٥)</sup> نصًا في المداومة لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف تعليل المالكية لقراءة السجدة في الصلاة فقيل: لكونها تشمل على زيادة سجود في الصلاة على السجادات المحصورة بالشرع اختياراً بغير موجب.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث<sup>(٧)</sup>، وقيل: لخشية التخلط [على المصليين]<sup>(٨)</sup> ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجمعة يؤمن معها التخلط، لكن أخرج المصنف والحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث ابن عمر أنه عَلَيْهِ الْمَسَاءُ وَالنَّهَارُ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة

(١) «المعجم الصغير» (٩٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٢٤).

(٣) في (م): الرواية.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٥٨٦).

(٥) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٦) «فتح الباري» ٢/٣٧٨.

(٧) «المفهم» ٢/٥١٨.

(٨) سقط من (م).

(٩) أبو داود في «سننه» (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٢١.

الظهر فسجد بهم<sup>(١)</sup> فيها. وهو<sup>(٢)</sup> حديث صحيح فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة لخشية اعتقاد العوام أنها فرض في صلاة الصبح للجمعة. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا أنتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبعي أن ترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب، ويقطع أحياناً؛ لئلا يضنه العوام سنة. وهذا على قاعدهم في التفرقة بين المستحب والسنة<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه سجد لماقرأ سورة تنزيل في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ... الحديث.

وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في «الصَّغِير» من حديث علي أن النبي ﷺ [سجد في]<sup>(٤)</sup> صلاة الصبح في تنزيل السجدة<sup>(٥)</sup> لكن في إسناده ضعف<sup>(٦)</sup>.

(١) من (س، ل، م)، و«مصادر التخريج».

(٢) من (ل، م).

(٣) «فتح الباري» ٣٧٩/٢

(٤) في (ص): سجدتي. والمثبت من (س، ل، م)، و«مصادر التخريج».

(٥) «المعجم الصغير» ٤٧٣.

(٦) «فتح الباري» ٣٧٩/٢

قيل : الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها<sup>(١)</sup> فيها سجدة قد عاب بعض العلماء على قائل ذلك ، ونسبهم صاحب «الهدي»<sup>(٢)</sup> إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم [النخعي أنه قال]<sup>(٣)</sup> : يستحب أن يقرأ في<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة بسورة فيها سجدة<sup>(٥)</sup> وعنده من طريقه أيضاً<sup>(٦)</sup> أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم<sup>(٧)</sup> .

وقيل : الحكمة في قراءة<sup>(٨)</sup> هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيمة ؛ لأن ذلك كان ، ويقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريراً حسناً<sup>(٩)</sup> .

[١٠٧٤] (حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة ، عن مخول) بضم الميم وفتح الخاء عند الجمهور ، قال صاحب «المطالع»<sup>(١٠)</sup> :

(١) من (م) ، و«فتح الباري».

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١ / ٣٧٥.

(٣) في (م) : قال أن.

(٤) زاد في (ص ، س ، ل) : الصبح.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٨٥).

(٦) سقط من (م).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٩٣).

(٨) من (س ، ل ، م) ، و«مصادر التخريج».

(٩) «فتح الباري» ٢ / ٣٧٩.

(١٠) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٩٦ / ٤ .

وضبطه بعضهم بكسر الميم وسكون الخاء<sup>(١)</sup>.

(بإسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون) قال القاضي: أما سورة الجمعة - والله أعلم - فلما فيها من أحكام يوم الجمعة، وأما المنافقون فلتوبخ من يحضرها منهم عند استماعهم<sup>(٢)</sup>. وقراءة البعض منهم أولى من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على الشاء كآية الكرسي ونحوها، قاله ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup>.




---

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٦٧/٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/٢٨٢.

(٣) «قواعد الأحكام» ٢/٣٣١.

## ٢٤١- باب البنس للجمعة

١٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةً سِيرَاءً - يَعْنِي : تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتُ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلْلٌ فَأَغْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حَلَّةً فَقَالَ عُمَرُ كَسُوتَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَّةٍ عَطَارِدًا مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا» . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> .

١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ حَلَّةً إِسْتَبْرِقَ تَبَاعُ بِالشَّوَّقِ فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبْتَغَ هَذِهِ بَجْمَلٌ بِهَا لِلْعِيدِ وَلَلْوَفْدِ . ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمْ<sup>(٢)</sup> .

١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ». أَوْ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سَوَى ثَوْبَيْ مَهْتَهِ».

قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْتَرِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

أَيْ حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ التَّبَّيِّنِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب [في اللبس يوم الجمعة]<sup>(٢)</sup>

[١٠٧٦] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي)، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن [عمر بن]<sup>(٣)</sup> الخطاب رأى حلقة [بضم الحاء]<sup>(٤)</sup> ولا تكون إلا ثوابين من جنس<sup>(٥)</sup> واحد والجمع<sup>(٦)</sup> حل مثل غرفة وغرف. (سيرة) بكسر السين المهملة وفتح [المثناة التحتانية]<sup>(٧)</sup>، ثم راء، ثم مد. أي: حرير.

قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال: ثوبٌ خَرْزٌ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل<sup>(٨)</sup>.

قال الخطابي: يقال: حلقة سيراء كثافة عشراء، وسميت سيراء؛ لأنها برد فيه خطوط كالسيور، وقيل: هي المضلعة بالحرير<sup>(٩)</sup>. وقيل: بالقز. (تابع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو أشتريت هذِه) جواب (لو) محذوف تقديره: لكان حسناً. وقيل: (لو) للتمني كقوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وعبد الرزاق ٢٠٣/٣ (٥٣٢٩، ٥٣٣٠)، والبيهقي ٢٤٢/٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٩).

(٢) في (م): اللبس للجمعة. وفي (س، ل): اللبس للجمعة يوم الجمعة.

(٣) في (م): عمران. (٤) سقط من (م).

(٥) في (س): حلتين.

(٧) في (م): والتحتانية. (٨) «مطالع الأنوار» ٢٨٦/٢.

(٩) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١٢/٢.

آنَّ لَنَا كُرَّةً》 ولهذا نصب 《فَتَكُونَ》<sup>(١)</sup> في جوابها<sup>(٢)</sup> كما أنتصب 《فَأَفْوَزَ》 في جواب (ليت) في 《يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزَ》<sup>(٣)</sup>. قال ابن هشام: لو التي للتمني قسم برأسها لا تحتاج إلى جواب كجواب<sup>(٤)</sup> الشرط<sup>(٥)</sup>. (فلبستها) بكسر الموحدة (يوم الجمعة) أُستدل بهذا الحديث البخاري في تبويبه بباب الذاهب إلى الجمعة يلبس أحسن ما يجده من الجائز لبسه عند الذهاب إلى الجمعة، ووجه دلالته الحديث عليه تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجميل لل الجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً.

وقال ابن بطال: وجه الدليل أنه كان معلوماً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه لل الجمعة<sup>(٦)</sup>.

وتبعه ابن التين، وقد ورد الترغيب<sup>(٧)</sup> في ذلك من حديث أبي أيوب، وعبد الله بن عمر، وعند ابن خزيمة [بلغظ: «ولبس من خير ثيابه»<sup>(٨)</sup>، وفي رواية المصتف]<sup>(٩)</sup>: «ولبس من أحسن ثيابه»<sup>(١٠)</sup>.

(و<sup>(١١)</sup> للوفد) جمع وافد، وهو الوارد على الأمير رسولًا، وجمعه أوفاد (إذا قدموا عليك) فيه أستحباب<sup>(١٢)</sup> التجميل بأحسن ما يجد من

(١) الشعراء: ١٠٢.

(٢) في (ص، س، ل): أخواتها.

(٣) النساء: ٧٣.

(٤) من (ل، م)، و«معنى الليب».

(٥) «معنى الليب» / ١ ٤٨٥ / ٢.

(٦) في (ص، س، ل): النهي عنه. والمثبت من (م)، و«فتح الباري» / ٢ / ٣٧٤.

(٧) «صحیح ابن خزیمہ» (١٨١٢). (٩) سقط من (م).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٤٣). (١١) من (س، م)، و«السنن».

(١٢) من (م).

ثيابه إذا قدم على الإمام رسول من ملوك الكفار أو بعض نوابه، فإن فيه إرهاباً للعدو، وفيه إظهار نعم الله تعالى.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس) بفتح المودحة (هذه من لا خلاق له) أي: حظ ونصيب (في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ) بنصب اللام، مفعول مقدم (منها حلل) بالرفع فاعل جاءت، وهو جمع حلقة كما تقدم، رواية النسائي: ثم جاء<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ مثلها<sup>(٢)</sup>.

(فأعطى عمر بن الخطاب منها حلقة فقال<sup>(٣)</sup> عمر: يا رسول الله كسوتنها)، فهم [أي: عمر]<sup>(٤)</sup> منه ﷺ أنه<sup>(٥)</sup> أطعاه إياها ليكتسيها باللبس (وقد قلت في حلقة عطارد) بضم العين المهملة وكسر الراء، وهو ابن<sup>(٦)</sup> حاجب بن زراة، قدم في وفدبني تميم وأسلم وله صحبة [وقال التيمي]<sup>(٧)</sup>: كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع، فأضاف الحلقة إليه بهذه الملابة.

قال الذهبي: له وفادة مع الأقرع والزبرقان، وهو الذي أهدى الحلقة الديجاج لرسول الله ﷺ، وكان خلعها عليه كسرى<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ص، س): جاءت. والمثبت من «المجتبى».

(٢) «المجتبى» ٩٦/٣.

(٣) زاد في (م): يا.

(٤) سقط من (س، م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س): أبو. والمثبت من «أسد الغابة» ٤/٤٢.

(٧) سقط من (م). ولعل الصواب: قال العيني. لأن الكلام من كتاب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني.

(٨) «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٦٩.

(ما قلت) وفي رواية لمسلم في كتاب اللباس : «وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت»<sup>(١)</sup> (فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها) رواية مسلم : «إني لم أبعثها إليك»<sup>(٢)</sup> (لتلبسها) بفتح المودحة، بل لتنتفع بها في غير ذلك، وفي مسلم : «أعطيتكها لتتبعها وتصيب بها حاجتك»<sup>(٣)</sup>، وفي «مسند أحمد» : «أعطيتكه تبقيه»، فباعه بألفي<sup>(٤)</sup> درهم<sup>(٥)</sup>. لكن يشكل بما هنا من قوله : (فكساها عمر أخا له مشركاً<sup>(٦)</sup> بمكة) وكان هذا الأخ أخاً<sup>(٧)</sup> لعمر من أمه، واسمه عثمان بن حكيم كذا قال المنذري ؛ فإن زيد بن الخطاب أخا عمر أسلم قبل عمر.

وقال الدمياطي<sup>(٨)</sup> : الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه، إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه<sup>(٩)</sup>. وقيل : المراد أخ لعمر من الرضاعة.

وفيه دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ لأن النساء خرجن من عموم «من لا<sup>(١٠)</sup> خلاق له» بدليل آخر، وإباحة هديته وبيعه وأكل ثمنه إن كان البيع ممن<sup>(١١)</sup> يجوز له الانتفاع به<sup>(١٢)</sup> وأما بيعه لمن يعلم أو

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٧). (٢) السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٨). (٤) في (م): بألف.

(٥) «مسند أحمد» /٣ ٣٨٣.

(٦) زاد في (ص، س): له. وهي زيادة مقصومة.

(٧) سقط من (م). (٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «عون المعبود» /٣ ٤١٣.

(١٠) سقط من (م).

(١١) زاد هنا في (ص، س): لا. (١٢) سقط من (م).

يظن أنه<sup>(١)</sup> يستعمله مع أنه لا يجوز له [لأنه إعانته<sup>(٢)</sup>] على المعصية، كمن بيع العنبر ممن يعصره خمراً.

وفيه أستحباب لبس<sup>(٣)</sup> أنفس الثياب<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود<sup>(٥)</sup>.

وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه، وفيه صلة الأقارب وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد، وإهداء الثياب الحرير، لا ليلبسوها بل [ليلبسوها نسائهم]<sup>(٦)</sup>؛ لأن الصحيح خطاب الكفار بالفروع الشرعية.

[١٠٧٧] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني يونس<sup>(٧)</sup>) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي. (وعمره)<sup>(٨)</sup> بن الحارث بن يعقوب الأنباري، مولاه المصري (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهراني. (عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: وجد) أباه<sup>(٩)</sup>

(١) زاد في (ص، س، ل): خمراً.

(٢) في (م): إعانته.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص، س): الورود.

(٦) في (ص): لتلبسها نسائهم.

(٧) في (ص، س، ل): عم يونس. وفي (م): أوييس. والمثبت من «السنن»، وهو يونس ابن يزيد بن أبي النجاد، وانظر ترجمته في «الإكمال» ٢٠٦/١، و«تهذيب الكمال» ٥٥١/٣٢.

(٨) في (م): عمر.

(٩) كذا في النسخ الخطية، ولعله يقصد لغة إلزم الأسماء الستة الألف.

([عمر بن الخطاب]<sup>(١)</sup> حلة أستبرق) وهو ما غلظ من الديباج، وهو مصروف عند الجمهور إلا ابن محيسن، فإنه فتحه في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثَيَابٌ سُدُّسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يصرفه لأنه أعجمي، ورد عليه بأن إستبرق نكرة يدخله حرف التعريف فيقال: الإستبرق إلا أن يزعم ابن محيسن أنه قد جعل علماً لهذه الثياب، وقرئ ﴿وَاسْتَبْرَقُ﴾ بوصل الهمزة والفتح على أنه مسمى باستفعل من البريق، وليس بصحيح أيضاً لأنه معرب.

(تابع بالسوق) الباء بمعنى (في) والتقدير: تباع في السوق، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿نَجَّيْتُهُمْ بِسَرَّ﴾<sup>(٤)</sup> (فأخذها) يعني لليوم<sup>(٥)</sup> (فأتى بها رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز أخذ السلعة من المنادي عليها، والذهب بها إلى بيت الأخذ و<sup>(٦)</sup> إلى بعض الإخوان لينظرها بغير إذن مالكها، لكن يضمنها إذا تلفت.

(فقال: أبتاع)<sup>(٧)</sup> رواية أبي داود<sup>(٨)</sup> ومعناه: أشتري هذه، ورواية البخاري: أبتاع<sup>(٩)</sup>. بلغظ المضارع للمتكلم على الاستفهام المقدر. (هذه تجمل) إما بالسكون بلغظ الأمر أو بالجزم على أنه مضارع حذفت إحدى تائيه، وهو مجرزوم جواب الأمر، وقيل هو مرفوع على

(١) سقط من (م). (٢) الإنسان: ٢١.

(٣) آل عمران: ١٢٣. (٤) القمر: ٣٤.

(٥) في (ص، س، ل): يتسمون. (٦) في (م): أو.

(٧) زاد في (ص، س): هذه تجمل بها.

(٨) بياض في (ص، س، ل).

(٩) «صحيف البخاري» (٩٤٨).

رواية البخاري: «أبْتَاعَ أَنَا هُذِهِ [تَجْمَلُ أَنْتَ بِهَا]»<sup>(١)</sup>.  
 قال العلامة شمس الدين البرماوي: وهذه الجملة [حالية مقدرة]<sup>(٢)</sup>  
 ولو جزم جواباً؛ للاستفهام كان له وجه. أنتهى.  
 والحالة المقدرة هي المستقبلة ألا ترى [إلى التجمل للعيد]<sup>(٣)</sup> والوفد  
 كونهما مستقبلين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(بها للعيد) يحتمل أن تكون اللام بمعنى في كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٥)</sup> ويحتمل أن تكون للتعليل أي: لأجل العيد الذي يتجمل فيه الناس، وهذا الوجهان قد ذكرنا في قوله تعالى: ﴿يَلَيَّتِنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾<sup>(٦)</sup> أي: ياليتنى قدمت عملاً صالحًا في حياتي في الدنيا، أو قدمت عملاً لأجل حياتي في الآخرة.  
 (والوفود) إذا قدموا عليك (ثم ساق الحديث، والحديث الأول أتم)  
 من هذا.

[١٠٧٨] (حدثنا أحمد بن صالح) قال (حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث (أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة

(١) بياض في (ص، س).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): للتجمل.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) الأنبياء: ٤٧.

(٦) الفجر: ٢٤.

ابن منقد التابعي المازني الفقيه (حدثه) مرسلاً (أن رسول الله ﷺ قال: ما [نافية للرواية التي بعدها ما على، ويجوز أن تكون]<sup>(١)</sup> أستفهامية كما سيأتي، وهي في محل رفع بالابتداء.

(على أحدكم) في موضع الخبر، والمعنى: أي تبة ووبالمشقة على أحدكم (إن وجد -أو) شك من الراوي (ما على أحدكم إن وجدتم-) [بلغظ الجمع]<sup>(٢)</sup> (أن يتخذ<sup>(٣)</sup> ثوابين ليوم الجمعة) فتعلق الحكم باليوم لا بصلاة الجمعة، ويؤخذ منه أن اتخاذ الثوابين [لكون اليوم يوم عيد]<sup>(٤)</sup> كما تقدم قبله لا للصلوة، والأظهر أن الحكم متعلق بالصلوة بدليل خارجي.

(سوى ثوابي مهنته)<sup>(٥)</sup> بفتح الميم وكسرها<sup>(٦)</sup> أي: ثوابي بذلتـه<sup>(٧)</sup> وخدمته.

قال المندرـي<sup>(٨)</sup>: والرواية بفتح الميم وهي الخدمة.

قال الأصمـي: المهنة بفتح الميم: الخدمة، ولا يقال: مهنة بالكسر، وكـأن القياس لو قـيل مثل جلسـة وخدـمة إلـا<sup>(٩)</sup> أنه جاء على

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) في (م): تـخـذـوا. (٤) في (ص، س): لكم لـيـوم.

(٥) في (ص): مهنة. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٦) في (ص، س): وكـسرـ الـهـاء.

(٧) في (ص): بـذـلـة.

(٨) زـادـ في (م): بـفتحـ المـيمـ.

(٩) سـقطـ من (م).

فعلة على غير قياس<sup>(١)</sup>.

وحكى غيره الكسر كما تقدم<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث دلالة على استحباب كون الشوبين<sup>(٣)</sup> المتوضمين<sup>(٤)</sup> للجمعة نظيفين، وهذا مأخوذ من قوله: «سوى ثوبي مهنته»<sup>(٥)</sup> فإن ثوبي المهنة غير نظيفين غالباً، وظاهر الحديث أن النظافة لا تختص بالثوب الأعلى، بل بالثوب الذي يلي الجسد وما فوقه، فإن الشوبين المذكورين في أحدهما شعار، وفي<sup>(٦)</sup> الآخر دثار.

(قال عمرو) بن الحارث<sup>(٧)</sup> (وأخبرني) يزيد (بن أبي حبيب) الأزدي (عن موسى بن سعد) أخرج له مسلم.

(عن) محمد بن يحيى (بن حبان، عن) عبد الله (بن سلام) بتخفيف اللام (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر) فيه أنه يستحب للخطيب أن يذكر مع الموعظة في كل جمعة ما يتعلق بها من الأحكام مما يناسبها، فيذكر في كل جمعة من الحج [ما يتعلق بها من الحج، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالأضحية، وفي خطبة الفطر]<sup>(٨)</sup> ما يتعلق بزكاة الفطر، وفي خطبة الجمعة ما يتعلق بها من الغسل واللباس

(١) «الفائق في غريب الحديث» (مهن).

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعیني ٤٠٩/٤.

(٣) في (ص، س، ل): الثوب من.

(٤) في (ص): المتوضعين. وفي (س): المتوضمين.

(٥) في (ص): مهنة. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٦) من (م). (٧) في (م): حارب.

(٨) من (ل، م).

وغير ذلك من الأحكام.

قال المصنف: (ورواه) وهب<sup>(١)</sup> بن جرير بفتح الجيم، ابن<sup>(٢)</sup> حازم الأزدي الحافظ.

(عن أبيه) [جرير بن حازم الأزدي، حضر جنازة أبي الطفيل بمكة].

(عن يحيى بن أيوب) الغافقي (عن يزيد بن أبي حبيب)<sup>(٣)</sup>، عن

موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال المنذري: وذكر البخاري أن يوسف هذا صحبة<sup>(٤)</sup>، وذكر غيره أن له رؤية<sup>(٥)</sup>.

ووافق البخاري ابن عبد البر بعده في «الاستيعاب» وقال: أجلسه

رسول الله ﷺ في حجره ومسح على<sup>(٦)</sup> رأسه وسماه يوسف.

قال: ومن حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأخذ

كسرة<sup>(٧)</sup> من خبز شعير ووضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدام هذه»، ثم أكلها<sup>(٨)</sup>.



(١) في (ص، س): وهب. والمثبت من (ل، م)، و«التهذيب الكمال» ١٢١/٣١.

(٢) في (ص، س): أبو. والمثبت من «التهذيب» ١٢١/٣١.

(٣) سقط من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/١٣.

(٥) «التاريخ الكبير» (٣٣٦٧).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س): خبزة. والمثبت من (ل، م)، و«الاستيعاب».

(٨) «الاستيعاب» ٤/١٥٢. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٣٠)،

والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٨٦ (٧٣٢)، والبيهقي في «الكبير» ١٠/٦٣.

## ٢٢٢- باب التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةً، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِغْرٌ، فَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

[١٠٧٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه الصالح، أخرج له مسلم<sup>(٢)</sup>.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) تقدم (أن النبي ﷺ نهى، عن الشراء والبيع في المسجد) فيه النهي عن إدخال السلع في المسجد للبيع، وعن الشرى من باائعها؛ لأن البيع والشراء محله الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، والمساجد التي<sup>(٣)</sup> هي أحب البقاع إلى الله تعالى محل الصلاة والذكر والدعاء وتحو ذلك.

ويدخل في النهي عن التباعي باللفظ من غير إدخال السلع المساجد أعماداً على الرواية السابقة.

وروى الترمذى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من

(١) رواه الترمذى (٣٢٢)، والنسائى (٤٧/٢، ٧٤٩)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٢/١٧٩). وحسنه الألبانى في «صحيح الجامع» (٦٨٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٣، ٤٤٥، ١٦٢٠، ١٨٨٥).

(٣) سقط من (م).

بيع - أو يبتاع - [في المسجد]<sup>(١)</sup> فقولوا: لا أربح الله تجارتكم»<sup>(٢)</sup>.

(وأن ينشد) بضم أوله وفتح ثالثه (فيه ضالة) ويدخل فيه طلبها وتعريفها كمن [رأى لي]<sup>(٣)</sup> كذا وكذا، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، ويستحب الدعاء عليه لرواية مسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد [فليقل لا ردها الله عليك]»<sup>(٤)</sup>. ويكره رفع الصوت فيه في كل شيء، إلا بما ورد الشرع به، حتى قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد]<sup>(٥)</sup> بالعلم<sup>(٦)</sup>.

(وأن ينشد فيه شعر) وفي رواية النسائي، وابن ماجه: وعن تناشد الأشعار في المسجد<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وهو قراءة الشعر بعض القوم مع بعض، وهو منهي عنه في المساجد، سواء كان في الشعر إثماً أو لم يكن، فإن كان إثماً فالعملة فيه ظاهرة، وإن لم يكن فيه إثماً فعلة النهي أن العادة في أجتماع الناس لقراءة الشعر رفع الأصوات والتعصب

(١) من (م)، و«مصادر التخريج».

(٢) أخرجه الترمذى (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤)، والدارمى في «سننه» (١٤٠١). قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم ٥٦/٢: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) في (ص): رالى.

(٤) «ال صحيح مسلم» (٥٦٨) (٧٩).

(٥) من (ل، م).

(٦) «منح الجليل» ٨/٩٢، و«التأج والإكليل» ٦/١٥.

(٧) النسائي في «المجتبى» ٢/٤٨، وابن ماجه (٧٤٩).

(٨) زاد في (ص، س، ل): وفيه. وهي زيادة مقحمة.

والتباغض بين أولئك الجمع، يقول بعضهم هذا الشعر جيد، وبعض: ليس بجيد، فتقع المشاجرة، وهذه الأشياء لا تليق بالمساجد، فإن قرئ في المسجد<sup>(١)</sup> شعر ليس فيه إثم، ولم يكن فيه تعصب ولا تbagض وكثرة رفع صوت جاز؛ لأن الأشعار كانت تنشد بين يدي رسول الله ﷺ في المسجد ولم ينهم.

(ونهى عن التحلق) بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها جمع حلقة بسكون اللام، وحکى يونس فتح اللام، قال الجوهری: فتح الحاء من الجمع على غير قياس بخلاف الكسر<sup>(٢)</sup> ويروى وينهى عن التحلق، كما في البيوت، وهو جلوس الناس حلقة، فكره الشارع التحلق والاجتماع [ ولو بالعلم والمذاكرة فيه؛ لأن القوم إذا أجتمعوا للتتكلم لا يسمعون الخطبة، والناس مأمورون]<sup>(٣)</sup> باستماع الخطبة، والسكوت، بحيث لا يسلم من دخل حال الخطبة فإن سلم لا يجاب. (قبل الصلاة يوم الجمعة) ويفهم من قوله قبل الصلاة أن التحلق للذكر ومذاكرة العلم بعد الفراج من الصلاة جائز.



(١) سقط من (م).

(٢) «الصحاح في اللغة» (حلق).

(٣) سقط من (م).

## ٢٢٣- باب في اتخاذ المنيب

١٠٨٠- حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرْشَيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِدِ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبِرِ مِمَّ عُودَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ إِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْلَى يَوْمٍ وُضُعَ وَأَوْلَى يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ أُمْرَأَةَ قَدْ سَمِّا هَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِيْ عَلَامَكِ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجِلْسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ». فَأَمْرَتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَایَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبِرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

١٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَدَنَ قَالَ لَهُ تَقِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَخْذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمِعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى». فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِنْ قَاتِينَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب اتخاذ المنيب

[١٠٨٠] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن

(١) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) رواه ابن المظفر في «غرائب مالك» (٥٤)، والبيهقي ١٩٥ / ٣.

قال الحافظ في «الفتح» ٢ / ٣٩٨: إسناده جيد. وذكر البخاري سند الحديث في «صحيحه» (٣٥٨٣) ولم يذكر الحديث.

وقال الألباني في «ال الصحيحه» ١ / ٣١٢: إسناده جيد على شرط مسلم.

محمد [بن عبد الله]<sup>(١)</sup> بن عبد (القاري) بالتنوين بفتح القاف وبعد الألف راء، من القارة، وهو حي من العرب سموا بذلك؛ لأن يعمر البداح أراد أن يفرقهم في بطون كنانة فقال بعضهم: دعونا قارة لا تفرقونا فنجفل مثل إجفال الظليم.

(القرشي) حليفبني زهرة، قال (حدثني أبو حازم) سلمة بن دينار المدني التابعي (أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا) بتخفيف الراء أفتتعل من المماراة، والتماري والمماراة: الجدال والتنازع والاختلاف، ويقال للمجادلة: مماراة؛ لأن كل واحد منهم يستخرج ما عند صاحبه ويمتري كما يمتري الحالب للبن من الفرع.

قال الكرماني: هو من الأمتراء، وهو<sup>(٢)</sup> الشك<sup>(٣)</sup>.

(في المنبر) بكسر الميم، من نبرت الشيء أنبره نبراً: رفعته.

روى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: «إن القيام قد شق علىي»<sup>(٤)</sup> فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه. فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: «مره أن يعمل»<sup>(٥)</sup>

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٦ / ٣٠.

(٤) في (م): علينا.

(٥) «الطبقات الكبرى» ١ / ٢٥٠.

الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي<sup>(١)</sup>.

(م) [خبر مقدم على المبتدأ وجواباً؛ لأن الأستفهام الذي فيه له صدر الكلام، و(عوده) مبتدأ مؤخراً]<sup>(٢)</sup> أي: من أي شيء.  
 (عوده، فسألوه عن ذلك فقال: والله) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

(إني لأعرف مما هو) كذا الرواية، وللبيهارى وغيره، واللغة المشهورة: مم عوده؛ لأن حرف الجر إذا دخل على ما الأستفهامية حذفت ألفها كقوله تعالى: ﴿فَيَنْظُرِ إِلَيْنَاهُ مِمَّ خَلَقَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ) فيه زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم<sup>(٤)</sup> بقوة معرفته بما سأله عنه، وجزم ابن سعد بأن عمله كان في السنة السابعة، ورد أن قدوم العباس كان بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم [ابن النجار]<sup>(٥)</sup> بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً لما ورد في<sup>(٦)</sup> حديث الإفك في الصحيحين<sup>(٧)</sup> عن عائشة: فثار الأوس والخرج، حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخضهم حتى

(١) «فتح الباري» ٢/٤٦٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) الطارق: ٥.

(٤) في (ص، س، ل): إعلامه.

(٥) في (م): النجاري.

(٦) في (ص، س، ل): من. والمثبت من (م)، و«الفتح».

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، و«صحيح مسلم» (٢٧٧٠) (٥٦).

سكتوا»<sup>(١)</sup> (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة) بالجر من الأنصار<sup>(٢)</sup> (قد سماها سهل) بن سعد، لكن نسي الراوي أسمها (أن مري غلامك النجاري) وفي أسم النجاري أقوال: أحدها: إبراهيم، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي نصرة<sup>(٣)</sup>، عن جابر<sup>(٤)</sup>.

ثانية: باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في «المعرفة»<sup>(٦)</sup> لكن قال: باقوم آخره ميم.

ثالثها: صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة، ذكره ابن بشكوال<sup>(٧)</sup> بإسناد شديد الانقطاع<sup>(٨)</sup>.

رابعها: قبيصة -أو قصيبة- المخزومي ذكره عمر بن شبة في «الصحابية» بإسناد مرسى<sup>(٩)</sup>.

خامسها<sup>(١٠)</sup>: كلاب مولى العباس كما تقدم.

سادسها: تميم الداري [كما رواه المصنف في علامات النبوة، عن

(١) «فتح الباري» ٢/٤٦٣.

(٢) هنا بياض في (ص، س، ل).

(٣) في (ص): نصير. وفي (س، ل، م): نصرة. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٤) «المعجم الأوسط» ٥٢١١.

(٥) «امصنف عبد الرزاق» ٥٢٤٤.

(٦) «معرفة الصحابة» ١/٤٤٧.

(٧) في (م): سكون.

(٨) «فتح الباري» ٢/٣٩٨.

(٩) «فتح الباري» ٢/٣٩٨.

(١٠) في (م): سادسها.

ابن عمر أن تميما الداري<sup>(١)</sup> قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا أتخد لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له<sup>(٢)</sup>.

(أن يعمل لي أعواداً أجلس) بالرفع (عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعلها من طرقاء) بالمد مع فتح الطاء وسكون الراء، شجر من شجر البادية، واحدتها طرفة بفتح الفاء، وعن سيبويه الطرفاء واحد وجمع<sup>(٣)</sup>، وفي رواية «ال الصحيح»: «من أثيل»<sup>(٤)</sup>.

(الغابة) ولا مغایرة بينهما، فإن الأثيل هو الطرفاء، وقيل شبيه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة بالгин المعجمة وتخفيض المودحة: موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام وبها أموال لأهلها، والغابة أيضاً قرية بالبحرين.

(ثم جاء بها) أي: بالأعواد التي عملها إلى المرأة ( فأرسلته) يعني الغلام، ورواية البخاري: فأرسلت<sup>(٥)</sup>. فحذف الهاء. أي: أرسلت المرأة تعلم أنه فرغ (إلى رسول الله ﷺ، فأمر) رسول الله ﷺ (بها) أنث لإرادة الأعواد أو الدرجات، وفي رواية مسلم: فعمل له هذه الدرجات الثلاث<sup>(٦)</sup>. [(فوضعتها هنا) في مكان]<sup>(٧)</sup> المنبر.

(١) من (ل)، و«الفتح».

(٢) من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود» (١٠٨١)، و«الفتح» ٢/٣٩٨.

(٣) «لسان العرب» (طرف).

(٤) « صحيح البخاري» (٣٧٧).

(٥) « صحيح البخاري» (٩١٧).

(٦) « صحيح مسلم» (٥٤٤) (٤٤).

(٧) في (م): فوضع في مكانها.

(فرأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا، وهي الثالثة من المنبر (وكبر) للإحرام، وللبخاري: «فكبّر»<sup>(١)</sup>. بالفاء وهو أظهر.

(عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري) بالقصر، وهو المشي إلى خلف، والحامل عليه<sup>(٢)</sup> المحافظة على أستقبال القبلة، ولم يذكر القيام بعد الركوع، ولا القراءة بعد التكبير، وقد ثبت ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم عند البخاري ولفظه: كبر فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية هشام بن سعد<sup>(٤)</sup> عن أبي حازم عند الطبراني: فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة<sup>(٥)</sup> فكبّر وهو على المنبر<sup>(٦)</sup>، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

(فسجد في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى ناحية الدرجة السفلية (ثم عاد) إلى الدرجة العليا، فصلى عليها (فلما فرغ) زاد مسلم في رواية عبد العزيز: حتى فرغ من آخر صلاته.

(١) صحيح البخاري (٩١٧).

(٢) في (م): له.

(٣) صحيح البخاري (٣٧٧).

(٤) في الأصول الخطية: سعيد. خطأ، وهو هشام بن سعد المدني الراوي عن أبي حازم سلمة بن دينار. وانظر ترجمته في «التهذيب» ٢٠٤-٢٠٥/٣٠، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٥٧٥٢).

(٥) زاد في (ص، س): عليه.

(٦) «المعجم الكبير» (٥٧٥٢).

(أقبل على الناس فقال) يا (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي)  
في صلاتي [ولتعلموا) بكسر اللام الأولى [ويجوز تسكينها]<sup>(١)</sup> وفتح  
المثناة فوق<sup>(٢)</sup> وتشديد اللام الثانية وفتحها. أي : لتعلموا (صلاتي)  
وعرف منه أن الحكمة في صلاته في<sup>(٣)</sup> أعلى المنبر؛ ليراه من قد  
يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، وفيه جواز قصد تعليم  
المؤمنين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة،  
وكذا الكثير إن تفرق.

[١٠٨١] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال<sup>(٤)</sup> (حدثنا أبو عاصم)  
الضحاك بن مخلد النيل.

(عن) عبد العزيز (بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، مولى  
المهلب بن أبي صفرة أستشهد به البخاري تعليقاً ، ثقة عابد.  
(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما بدئ) بفتح الباء والدال  
المشدة، قال أبو عبيد: وروي (بدئ) بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد.  
أي: كبر وسن، والتخفيف من البدانة، وهو كثرة اللحم. ولم يكن صلوات الله عليه وآله وسلامه  
سميناً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأثير: وقد جاء في حديث [ابن أبي هالة]<sup>(٦)</sup>: بادئ

(١) من (م).

(٢) في (م): تحت.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): الخlad.

(٥) في (ص): كثير اللحم. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».

(٦) سقط من (م).

متماضك<sup>(١)</sup> . والبادن: الضخم، فلما<sup>(٢)</sup> قال: بادن أرده بمتماضك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه ببعضًا<sup>(٤)</sup> فهو معتدل الخلق<sup>(٥)</sup> .

(قال له)<sup>(٦)</sup> تميم الداري: ألا تأخذ لك منبرًا يا رسول الله يجمع لك -أو- شك من الراوي (يحمل لك - عظامك) كما رأيته يصنع بالشام، فيه أستاذان الإمام في عمل ما يعلم أنه يحتاج إليه.

(قال: بلى. فاتخذ له منبرًا) فيه أن من أتخذ شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته<sup>(٧)</sup> لأصحابه، وفيه استحباب أتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الأفتتاح بالصلوة في كل شيء جديد، إما شكرًا، وإما تبرگاً.

(مرقatin) بكسر الميم، ويجوز فتحها، الفتح على أنه موضع الأرتقاء، والكسر فيه تشبيه باسم الآلة كالمسقة<sup>(٨)</sup> وأنكر أبو عبيد الكسر، وقال: ليس من كلام العرب<sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذى في «الشمائل» ٣٦ / ١، والطبرانى في «الكبير» ١٥٥ / ٢٢ (٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠).

والحديث بطولة شرحه ابن ناصر الدين في كتابه «جامع الآثار في السير ومولد المختار» من نشرنا وتحقيقنا ٣٥١ / ٤.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (بدن).

(٦) في (م): قاله.

(٧) في (م): حكمه.

(٨) في (ص، س): لا سواه، والمثبت من (ل، م)، و«المصباح المنير».

(٩) «المصباح المنير» ٢٣٦ / ١.

وروى الطبراني من حديث سهل أن النبي ﷺ قال لخال<sup>(١)</sup> له من الأنصار: «اخْرُجْ إِلَى الْغَابَةِ وَاتَّهِنِي مِنْ خَبْسَهَا فَاعْمَلْ لِي<sup>(٢)</sup> مِنْبَرًا أَكْلَمْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ النَّاسَ» فَعَمِلَ لَه<sup>(٤)</sup> عَتْبَانَ وَجَلَسَ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>، وَالْعَتْبَةُ: الْمَرْقَةُ مِنَ الدَّرْجَةِ.

وفي الحديث: ما الدرجة التي للمجاهد؟ فقال: «إنها ليست بعتبة أmek، إن ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»<sup>(٦)</sup>. قال الحافظ قطب الدين في «المورد العذب الهني»<sup>(٧)</sup>: كان منبره ﷺ درجتين ويقع على الثالثة.

وفي «صحيح مسلم» التصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاثة درجات، فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر، [ثم سجد]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.



(١) في (م): لجار.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): أكلمن.

(٤) زاد في (ص، س، ل): منيراً له. وليس في مصادر التخريج.

(٥) «المعجم الكبير» (٦٠١٨).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٧، وأحمد ٤/٢٣٥، وأبي حبان في «صححه» ٤٦١٦ بمعناه.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) سقط من (م).

(٩) «صحيح مسلم» (٥٤٤) (٤٤).

## ٢٢٤ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَمْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ بَيْنِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنِ الْحَائِطِ كَقْدُرٌ مَرَّ الشَّاةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب موضع المنبر

[١٠٨٢] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري<sup>(٢)</sup> العسقلاني نزيل طرسوس، شيخ مسلم (حدثنا أبو عاصم) النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير<sup>(٣)</sup> أبي خالد (عن) مولاه (سلمة) بن عمرو (بن الأكوع) ويقال: سلمة بن وهب بن الأكوع، واسمها سنان<sup>(٤)</sup> شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبابع رسول الله ﷺ في أول الناس<sup>(٥)</sup> وفي أوسطهم، وفي آخرهم، وبابعه يومئذ على الموت (قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة) ولعل هذه الفرجة التي بين المنبر والhaiط وهي تسع مصلیاً<sup>(٦)</sup> جالساً؛ لئلا ينقطع الصف بالمنبر عند القائل به. قال الرافعي<sup>(٧)</sup>: كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة.



(١) رواه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩).

(٢) في (ص): السعدي. (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): سباب. وأسد الغابة ٤٢٣ / ٢، وتهذيب الكمال ٣٠١ / ١١.

(٥) في الأصول الخطية: الإسلام. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٦) في النسخ: مصل. والجادحة المثبت.

(٧) «الشرح الكبير» ٢٩٤ / ٢.

## ٢٢٥- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كَرَهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْبَحُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَشْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة

[١٠٨٣] (حدثنا محمد بن عيسى) [بن نجيح البغدادي]<sup>(٢)</sup> [بن]<sup>(٣)</sup> الطباع، أخرج له البخاري تعليقاً.

(حدثنا حسان بن إبراهيم) الكرمانى العنزي قاضي كرمان، أخرج له الشيخان (عن ليث) بن أبي سليم القرشي مولاهم أحد العلماء، أخرج له مسلم (عن مجاهد، عن<sup>(٤)</sup> أبي الخليل) صالح بن أبي مرريم، ضبعى بصرى، احتاج به الشيخان (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعى.

(عن النبي ﷺ أَنَّ كَرَهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ)<sup>(٥)</sup> [بالنَّصْبِ]<sup>(٦)</sup> على حذف حرف

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/٣٥٨ (٧٧٢٥)، والبيهقي في «الصغرى» ١/٣٢٧.

وضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠).

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص): أبو. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٢٦/٢٥٨.

(٤) في (ص، س، ل): بن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) في (ص، س، ل): بألف. ولا يستقيم السياق بها ولعل المثبت الصواب.

الجر<sup>(١)</sup> (النهار) عند الأستواء؛ لحديث عقبة بن عامر أيضاً: ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّي فيهن أو<sup>(٢)</sup> نُقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم<sup>(٣)</sup> الظهيرة حتى تميل الشمس [وَحِينَ تضييفَ الشَّمْسِ لِلْغَرْبِ حَتَّى تَغْرِبَ] <sup>(٤)</sup>. والظهيرة هي شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، والكرامة هنا كراهة تحريم على الأصح كما<sup>(٥)</sup> قال السبكي، ولهذا لو صلى في وقت هذه الكراهة لم تتعقد صلاته<sup>(٦)</sup>. واعلم أن وقت الأستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاحة، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم<sup>(٧)</sup> قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة.

(إلا يوم الجمعة) لشرفه (وقال: إن جهنم تسجر) بسين مهملة بعدها جيم، أي: توقد، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَرْ مَسْجُورٌ﴾ <sup>(٨)</sup> أي: الموقد

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): وأن.

(٣) في (م): قائمة.

(٤) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائى ٢٧٥/١، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمى (١٤٣٢)، وأحمد ١٥٢/٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) «معنى المحتاج» ١٢٩/١.

(٨) في (ص، س، ل): التحرم.

(٩) الطور: ٦.

المحمي بمنزلة التنور، ودليله ﴿وَإِذَا أُلْحَازَ سُجِّرَتْ﴾<sup>(١)</sup> أي: أوقدت عند ابن عباس.

(إلا يوم) بالنصب (الجمعة) قيل: يختص الأستثناء بمن حضر الجامع؛ لأنَّه يشق عليه مراعاة الشمس عند<sup>(٢)</sup> الاجتماع، وقيل: [لمن حضر وغلبه]<sup>(٣)</sup> النعاس؛ لأنَّه يحتاج إلى طرده بالتنفل؛ خوفاً من انتفاض وضوئه واحتياجه إلى التخطي.

وقيل: لا يختص الأستثناء بحالة الأُستواء، بل ينبغي<sup>(٤)</sup> كراهة صلوات التطوع غير<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة؛ لشرفه في جميع التطوعات<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ حكم المستثنى يتعلق باليوم<sup>(٧)</sup>.

(قال المصنف): هذا الحديث (هو<sup>(٨)</sup> مرسلاً) إذ (أبو الخليل) صالح (لم يسمع من أبي قتادة) لكن المرسل حجة عند الشافعي وغيره إذا اعتضد بأحد أمور، وقد وجد هنا كثير: منها ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي<sup>(٩)</sup> يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه بِعَذَّلَةِ اللَّهِ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) التكوير: ٦.

(٢) في (م): عن.

(٣) في (ص، س): ممن حضر وعليه.

(٤) زاد في (ص): عدم. وكتبها بين الأسطر.

(٥) سقط من الأصل، (س). (٦) كتب في حاشية (ل): لعلها الأوقات.

(٧) سقط من الأصل، (س).

(٨) ، (٩) سقط من (م).

(١٠) «مسند الشافعي» (٢٦٩).

ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد [بن زيد]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ورواه البيهقي بسند آخر، عن عطاء بن عجلان<sup>(٣)</sup>. قال صاحب «الإمام»: [وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة<sup>(٤)</sup> بن أبي مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم<sup>(٥)</sup> كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>].

وظاهر كلام المصنف أن لا فرق عنده بين المرسل والمنقطع، وهي طريقة بعض أهل الحديث، وأكثر أهل الحديث على التغاير، ومجاهد أكبر قدرًا من أبي الخليل، فإن الفضل بن ميمون قال: سمعت مجاهدا يقول: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة<sup>(٧)</sup>. وعن مجاهد قال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً حفظ حفظك، وأن علي درهماً زائفًا<sup>(٨)</sup> قلت: هلا<sup>(٩)</sup> كان جيداً؟ قال: هكذا كان في نفسي<sup>(١٠)</sup>. قيل: ربما<sup>(١١)</sup> أخذ ابن عمر بر Kapoor مجاهد.



(١) بياض في (ص، س)، المثبت من (ل، م).

(٢) «السنن الكبرى» ٤٦٤ / ٢، «معرفة السنن» ١٣٢٥.

(٣) «معرفة السنن والأثار» ١٣٢٦.

(٤) زاد في (م): عن. (٥) سقط من (م).

(٦) «مسند الشافعي» ٢٧٠، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٣٩.

(٧) «التاريخ الكبير» ٩ / ٦٦، و«تهذيب الكمال» ٢٧ / ٢٣٣.

(٨) في (م): آنفاً. (٩) في (م): كلام.

(١٠) «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٢٣٤. (١١) في (م): إنما.

## ٢٦- باب في وقت الجمعة

- ١٠٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، حَدَّثَنِي فَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّفَّىٰ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَرَفُ وَلَنَسَ لِلْحَيْطَانِ فِي<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب وقت الجمعة

- [١٠٨٤] (حدثنا الحسن بن علي) المخلال<sup>(٤)</sup> (حدثنا زيد بن الجباب)  
 [أبو الحسين]<sup>(٥)</sup> العکلي الخراساني، أخرج له مسلم.  
 حدثني فليح بن سليمان العدوی (حدثني عثمان بن عبد الرحمن التیمی)  
 أخرج له البخاری، ولأبیه صحبة.  
 قال: (سمعت أنس بن مالک: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة إذا

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

مالت الشمس) عن خط وسط السماء إلى جهة المغرب. ورواية البخاري عن أبي بربة: إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>. قال النووي: والمراد بالزوال ما يظهر لنا<sup>(٢)</sup> لا الزوال في نفس الأمر، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر -أي: الزوال- عقب التكبير -أو في أثنائه- لم يصح الظاهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر. وهكذا القول في الصبح<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٥] (حدثنا أحمد) [بن عبد الله]<sup>(٤)</sup> (بن يونس) اليربوعي (حدثنا على بن الحارث) المحاربي الكوفي، أخرج له الشیخان، قال: (سمعت إیاس بن سلمة بن الأکوع [يحدث، عن أبيه] سلمة بن عمرو بن الأکوع)<sup>(٥)</sup> (قال: كنا نصلی مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان فيه) الفيء: هو الظل الذي يكون بعد الزوال، وأصل الفيء الرجوع، وسمي [الظل هنا فيئا]<sup>(٦)</sup> لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

واعلم أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل ظليل في جانب المغرب، ثم<sup>(٧)</sup> ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس

(١) «صحيح البخاري» (٥٤١).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجموع» ٣/٢١.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص): الفيء هنا ظلّ.

(٧) سقط من (م).

إلى وسط السماء، وهي حالة الأُستواء أنتهى نقصانه، وحيثند فقد لا يبقى للشاحض ظل أصلًا في بعض البلاد، ([كمكة وصنائع]<sup>(١)</sup> في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة، وقد يبقى ذلك في غالب البلاد)<sup>(٢)</sup> وإذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف الأمكنة والفصل، ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، وقد أستدل الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> بهذا الحديث على جواز صلاة الظهر قبل الزوال، وهو محمول عند أصحاب الشافعى وغيرهم على أن المراد<sup>(٤)</sup> المبالغة في التبکير في أول الوقت<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٦] (حدثنا محمد بن كثیر) العبدی (أنبأنا سفیان) الثوری<sup>(٦)</sup>  
 (عن أبي حازم) سلمة بن دینار التابعی المدنی الزاهد.  
 (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال: كنا نقیل) بفتح النون، من قال  
 يَقِيلُ قِيَلًا وَقِيلوْلَةً، إِذَا نَامَ نَصْفَ النَّهَارِ (وَنَتَغْدِيَ بَعْدَ الْجَمْعَةِ) رواه  
 البخاري عن سهل أيضًا بصيغة الحصر ولفظه: ما كنا نقیل ولا<sup>(٧)</sup>  
 نَتَغْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ<sup>(٨)</sup>. أَسْتَدِلُ بِهَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ عَلَى جَوَازِ

(١) في (م): كماله وصفاً.

(٢) من (ل، م).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٥٤٣)، «مسائل عبد الله» (٤٥٨)، (٤٥٩).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٤٢٨/٢.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (س، ل، م). (٨) «صحیح البخاری» (٩٣٩).

صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار، وأورد فيه حديث سهل هذا<sup>(١)</sup>، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يبكون بالصلوة، وأنهم أيضاً كانوا يتذرون يوم المقايلة<sup>(٢)</sup> والغداء<sup>(٣)</sup> ويتشاغلون عنهما بالتهيؤ للجمعة بالتنظيف والاغتسال، ولبس ثياب الجمعة، والطيب والسواك، ونحو ذلك، ويبكون بالصلوة، ثم إذا أنصرفوا منها تداركوا ذلك.



(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٥٩ (٥١٦٣).

(٢) في (ص، س): المقايلة.

(٣) من (ل، م).

## ٢٢٧- باب النداء يوم الجمعة

- ١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُتَبَرِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمْرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ التَّالِيَّةِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٨٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمُتَبَرِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ-، عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَغْنَاهَ<sup>(٣)</sup>.

- ١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذَّنٍ وَاحِدٍ. وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٩١٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٤٥ / ٧ (٦٦٤٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٣٧٧ / ٣.

قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠١): منكر بزيادة: على باب المسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٣).

(٤) انظر السابق.

## باب النداء يوم الجمعة

[١٠٨٧] (حدثنا محمد بن سلمة) المرادي، أبو الحارت المصري<sup>(١)</sup> شيخ مسلم (حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن يونس) بن<sup>(٢)</sup> يزيد بن أبي النجاد، مولى معاوية بن أبي سفيان (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب الزهرى)، قال: (أخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنه أن الأذان كان أوله) وفي رواية ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: كان أبتداء الأذان الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له: كان الأذان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>. قال ابن خزيمة: قوله: أذانين. يريد: الأذان والإلقاء<sup>(٥)</sup>. يعني<sup>(٦)</sup>: تغليباً أو لاشراكهما في الإعلام (حين يجلس الإمام على المنبر<sup>(٧)</sup> يوم الجمعة) وللنمسائي من رواية سليمان التيمي، عن الزهرى<sup>(٨)</sup>: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر، فإذا نزل أقام<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ص، س، ل): البصري. والمثبت من (م)، و«تهذيب الكمال» ٢٥/٢٨٧.

(٢) في (م): عن.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١٧٧٣.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١٧٧٤.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٣٧.

(٦) سقط من (م).

(٧) زاد في (م): يوم المنبر.

(٨) في الأصول الخطية: أبي هريرة. والمثبت من «المجتبى»، و«فتح الباري» ٢/٤٥٧.

(٩) «المجتبى» ٣/١٠١. من رواية المعتمر، عن أبيه - سليمان التيمي -، عن الزهرى،

عن السائب بن يزيد.

قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. فلما زيد الأذان الأول<sup>(١)</sup> كان للإعلام المحضر، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات<sup>(٢)</sup> (في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) زيد ذكرهما للتأكيد، وإلا فعهد النبي ﷺ كاف في الحجة.

(فلما كان خلافة عثمان وكثُر الناس) بالمدينة صرَح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في أبتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في «المستخرج» أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته<sup>(٣)</sup>.

(أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان [الأول]. ونحوه للشافعي<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً سمي ثالثاً، وباعتبار كونه<sup>[٥]</sup> جعل مقدماً على الأذان والإقامة سمي أولاً، وسمى<sup>(٦)</sup> أذان عثمان ثالثاً بتسمية الأذان والإقامة أذانين لقوله الكتاب: «بين كل أذانين صلاة»<sup>(٧)</sup> يعني: بين كل<sup>(٨)</sup> أذان وإقامة.

(١) من (ل، م).

(٢) «فتح الباري» ٢/٣٩٤. (٣) السابق.

(٤) «الأم» ١/٣٣٤.

(٥) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٦) من (ل، م).

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤).

(٨) من (س، ل، م).

ولفظ رواية عقيل في البخاري: أن التأذين الثاني أمر به عثمان<sup>(١)</sup> وتسميه ثانياً أيضاً متوجهاً بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة<sup>(٢)</sup>.  
 (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، وهو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وهو متصل بالمدينة، وكان به مال لأبيحة بن الجلاح، وهو الذي يقول<sup>(٣)</sup>.

**إنني مقيم على الزوراء أعمراها**

**إن الكريم على الإخوان ذو المال**

وقيل: هو بناء مرتفع. وزعم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد<sup>(٤)</sup>. وفيه نظر؛ لما في رواية ابن<sup>(٥)</sup> إسحاق، عن<sup>(٦)</sup> الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه<sup>(٧)</sup> بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له<sup>(٩)</sup> يقال

(١) «صحيح البخاري» (٩١٥).

(٢) «فتح الباري» ٢/٣٩٤.

(٣) في (م): عن بقوله.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/٥٠٥.

(٥) في الأصول الخطية: أبي. والمثبت من «فتح الباري» ٢/٣٩٤، ومصادر التخريج.

(٦) في (ص، س): عند.

(٧) سقط من (الأصل)، وفي (س، ل، م): وابن خزيمة. والمثبت من «الفتح» ٢/٣٩٤.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٥).

(٩) سقط من (م).

لها<sup>(١)</sup> الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن<sup>(٢)</sup> مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة<sup>(٣)</sup>، وفي رواية له من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>: فإذا بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت<sup>(٥)</sup>.

(فثبت الأمر على ذلك) حتى الساعة، وأخذ الناس بذلك في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج<sup>(٦)</sup>، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى لا ينادي للجمعة عندهم سوى مرة<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة<sup>(٨)</sup>. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون لكونه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبيّن مما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاحة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون

(١) في (ص، س): له.

(٢) زاد في (م): له.

(٣) «المعجم الكبير» (٦٦٤٢).

(٤) في (م): فإذا أذن.

(٥) «المعجم الكبير» (٦٦٤٣).

(٦) «أخبار مكة» ٣/٢٣٨.

(٧) «فتح الباري» ٢/٤٥٨.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٧٩).

بعض واتباع السلف الصالح أولى<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٨] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي)، حدثنا محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup> بن عبد الله الباهلي الحراني<sup>(٣)</sup> أخرج له مسلم.

(عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن) بتشديد الذال المفتوحة، [قال الإسنوي: ينبغي قرأته بكسر الذال]<sup>(٤)</sup>.

(بين يدي رسول الله ﷺ) فيه التأدب بآداب الشريعة مع العلماء، إذ لم يقل أمامه بل بين يديه (إذا جلس على المنبر) وفي رواية: حين يجلس. وهذا دالان على أن<sup>(٥)</sup> السنة أن يؤذن في حال جلوسه (يوم الجمعة على باب المسجد) تجاه المنبر، وظاهره التعبير بـ(على) التي للاستعلاء، الحقيقة أن يصعد المؤذن على سطح<sup>(٦)</sup> الباب ليحصل السنة بالارتفاع على مرتفع (و) بين يدي (أبي بكر وعمر) [من بعده]<sup>(٧)</sup> ثم ساق نحو حديث يونس) بن يزيد<sup>(٨)</sup>.

[١٠٨٩] (حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي

(١) «فتح الباري» ٤٥٨ / ٢.

(٢) في (م): مسلمة.

(٣) في (م): الجراح.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): فتح.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): نوفل.

المقرئ (عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد) يعني: في يوم الجمعة، وهو (بلال) ابن رباح بفتح الراء والممودة المخففة، مولى أبي بكر الصديق، واسم أمه: حمامه فنسب إليها، أسلم قديماً وشهد بدرًا، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

قال الإسماعيلي: لعل قوله: (مؤذن واحد) يريد به التأذين، فعبر به بلفظ المؤذن لدلالة عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: وما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل، فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محدورة وسعد القرظ، فكان كل واحد منهما يؤذن في مسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن<sup>(٢)</sup> إلا في الصبح، فلعل الإسماعيلي أستشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قاله، ويمكن أن يكون المراد من قوله: (مؤذن واحد) أي: في الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً، وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه<sup>ﷺ</sup> كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب<sup>(٣)</sup>.

والذي ذكره الرافعي في «الشرح الصغير» أن المستحب مؤذن واحد، ونقله في «الكبير» عن المحاملي وصاحب «الإفصاح»، ثم<sup>(٤)</sup> قال: وفي

(١) «فتح الباري» ٢/٣٩٥.

(٢) في (ص، س، ل): أذن. والمثبت من (م)، و«فتح الباري» ٢/٣٩٥.

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٩٥.

(٤) سقط من (م).

كلام بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا ما يشعر باستحباب التعدد<sup>(٢)</sup>. فإنه عبر بالمؤذنين<sup>(٣)</sup>.

قال الإسنوي: والتعبير بالمؤذنين ثابت<sup>(٤)</sup> مصرح به في «البويطي» للشافعي، لكن رأيت في «الأم» التتصريح بالأول أيضاً، وزاد فقال: تكره الزيادة على الواحد<sup>(٥)</sup> (ثم ذكر معناه) كما تقدم.

[١٠٩٠] [حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن (فارس) بن ذؤيب الذهلي شيخ البخاري.

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٦)</sup> القرشي.

(عن صالح) بن كيسان (عن) محمد (بن شهاب) الزهري (أن السائب ابن بزید) الكندي الصحابي (ابن أخت نمر) بن سعيد<sup>(٧)</sup> بن عائذ الكندي (أخبره) بما تقدم (وقال: لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد. وساق هذا الحديث) المتقدم ولكن (ليس بتمامه) كما تقدم.



(١) من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٢٩٤-٢٩٥ / ٢.

(٣) في (م): المؤذن.

(٤) في (م): ما نبه.

(٥) «الأم» ١ / ٣٣٤.

(٦) زاد في (م): الزهري.

(٧) في (ص، س، ل): سعد. والمثبت من (م)، وأسد الغابة» ٢ / ٣٢١.

## ٢٢٨- باب الإمام يكلّم الرّجُل في خطبته

١٠٩١- حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيْجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا زَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدٌ هُوَ شَيْخٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الإمام يكلّم الرجل في خطبته

١٠٩١ [ (حدثنا يعقوب بن كعب) الحلبي (الأنطاكي) قال ابن الأثير في «اللباب في معرفة الأنساب» : هو بفتح الهمزة [وسكون النون]<sup>(٢)</sup> نسبة إلى بلدة أنطاكية من الشام ، وإلى الدواء المسهل الذي يقال له الأنطاكي وهو السقمونيا<sup>(٣)</sup> .

(حدثنا مخلد بن يزيد) القرشي مولاهم الحراني ، أخرج له الشيخان (حدثنا) عبد الملك (بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٠٥، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٨٣ من طريق آخر عن ابن عباس قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠١): حديث صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٩٠.

(قال: لما أُستوى رسول الله ﷺ) أي: أُستقر (يوم الجمعة) يعني: على المنبر (قال: أجلسوا) يحتمل أنه لما أُستقر قائماً مستويًا على المنبر قاموا له إعظاماً فقال لهم<sup>(١)</sup>: أجلسوا لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم. ويدل على قيامهم رواية الترمذى عن ابن مسعود قال<sup>(٢)</sup>: كان رسول الله ﷺ إذا أُستوى على المنبر أستقبلناه بوجوهنا<sup>(٣)</sup>. لكنه ضعيف.

(فسمع ذلك عبد الله بن مسعود) وكان آتياً إلى المسجد، أو كان قد قام مع من قام (فجلس) مع من جلس (على) المكان الذي كان فيه عند (باب المسجد) [فتكون (على) بمعنى (عند) كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>] [٥] والإتيان بفاء التعقيب يدل على المبادرة إلى الجلوس.

وفيه أن فعل الأمر يدل على الفور، فلهذا لا يؤخر الجلوس إلى أن ينتهي في مشيه إلى أن يدنو من الخطيب، بل يجلس في المكان الذي سمعه فيه.

(فرأه رسول الله ﷺ) لما جلس، لأنه كان تجاهه كما تقدم.  
(فقال) بعد أن شرع في الخطبة عقب أمرهم بالجلوس (تعال) بفتح

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «سنن الترمذى» (٥٠٩). قال أبو عيسى: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال الدارقطنى في «العلل» (٧٧٤): لا يصح.

(٤) الرعد: ٦.

(٥) سقط من (م).

اللام، وأصله أن الرجل الذي في المكان العالي ينادي السافل فيقول: تعال، ثم كثر حتى استعمل بمعنى هلم مطلقاً، سواء كان موضع المنادي أعلى أو أسفل [أو مساوياً]<sup>(١)</sup> فهو في الأصل<sup>(٢)</sup> بمعنى: خاص ثم استعمل في معنى عام.

(يا<sup>(٣)</sup> عبد الله بن مسعود) يجوز في (عبد) الضم على أصل النداء، والفتح [أتباعاً لـ(ابن)]<sup>(٤)</sup>؛ لأن المنصوب بعده، والرجل الذي ذكره المصنف في التبويب هو ابن مسعود، واستدل به على جواز كلام الخطيب في أثناء الخطبة، وقد وردت فيه أحاديث، واختلف فيه الأئمة، قال البيهقي: أختلفوا في أن الخطيب أو المستمع هل له أن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة أم لا على قولين: أحدهما: يحل ما لم يقل لغواً.

والثاني: لا يحل، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>. أنتهى<sup>(٦)</sup>.

والأول هو الصحيح عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(قال المصنف: هذا) الحديث (يعرف مرسل) بالرفع<sup>(٨)</sup> يجوز أن

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الأسفل.

(٣) في (ص، س، ل): حدثنا. والمثبت من «السنن».

(٤) في (ص، س، ل): اتباع لأن.

(٥) انظر: «المبسot» للسرخسي ٤٦/٢-٤٧.

(٦) «مختصر الخلافيات» للبيهقي ٢/٣٤٠.

(٧) «الأم» ١/٣٤٥.

(٨) زاد في (م): بما.

يكون بدل أشتمال من [الضمير النائب]<sup>(١)</sup> عن الفاعل، والنصب على الحال وجهه، ثم بين الإرسال الذي ذكره فقال: وجهه (إنما رواه الناس) الثقات من أصحاب ابن جريج أو عطاء.

(عن عطاء، عن النبي ﷺ) ولم يذكروا في روایتهم جابرًا ثم قال: (ومخلد) بن يزيد الحراني<sup>(٢)</sup> (شيخ) أي: يعتبر بحديثه، وقد أحتج به الشیخان في صحیحیهما، لكن قال الإمام أحمد: كان یهم<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يكون اتصاله شاذًا؛ لأن المقبول وهو مخلد خالف من هو أولى منه عند المحدثین، وأما على الأصح عند الفقهاء والأصوليين فالحكم للاتصال.



(١) في (م): التأنيث.

(٢) في (ص، س، ل): الجزري. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٧/٣٤٣-٣٤٤ و«الكافش» ٢/٢٤٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/٣٤٧، و«تهذيب الكمال» ٢٧/٣٤٥.

## ٢٢٩ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي: أَبْنَاءِ عَطَاءٍ -، عَنِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَأَهُ قَالَ: الْمُؤْذِنُ - ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الجلوس إذا صعد المنبر

[١٠٩٢] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على المودحة، نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد، وبمروأ أيضًا سكة بأعلى البلد يقال لها: سكة الأنبار، ينسب إليها أبو بكر بن الحسن بن عبد الله الأنباري، وقد وهم فيه أبو كامل فنسبه إلى مدينة الأنبار وليس بصحيح.

(حدثنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف العجلي مولاهم البصري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن) عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (العمري) أخرج له مسلم في «الحدود» و«الأدب».

(عن) نافع، عن ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين أستدل به على أن الخطبتين ركن من أركان الجمعة، ومن شروطها

(١) رواه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٢) في (م): عمرو.

خطبتان قبل الصلاة.

(كان يجلس إذا صعد) بكسر العين (المنبر) أي: أعلى، فيكون جلوسه على المستراح، ووقفه على الدرجة التي تلي المستراح (حتى يفرغ -أراه) بضم الهمزة. أي: أظن (المؤذن) [يعني: الواحد كما تقدم، حتى يجيب المؤذن]<sup>(١)</sup> ويدعو بالدعاء المشروع<sup>(٢)</sup> عقب الأذان، وإن أجابه<sup>(٣)</sup> جهراً ليقتدي به المؤمنون<sup>(٤)</sup> فلا بأس، وإجابة الخطيب سنة إن لم يكن أجاب النداء الذي قبله الذي زاده عثمان؛ فإن كان أجابه فهل يجيب هنا ثانياً<sup>(٥)</sup> أم لا؟ فيه كلام مبني على أن الأمر هل يتكرر بتكرر السبب أم لا. ومنهم من بناه على أن الأمر يقتضي التكرار أم لا.

(ثم يقوم) إن قدر؛ لهذا الحديث والإبطاق الناس عليه، وقيل: إن يخطب قاعداً مع القدرة، فإن قلنا بالأول فعجز الخطيب عن القيام<sup>(٦)</sup> فالألوي أن يستخلف غيره، فإن لم يفعل جاز.

(في خطب) ويستحب أن تكون الخطبة بلغة مفهومها قصيرة. (ثم يجلس) نحو سورة الإخلاص أستحباباً، وإن قرأها في جلوسه فهو أفضل (فلا يتكلم) كما تقدم.

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الميسر.

(٣) في (م): جاء به.

(٤) في (ص، س): المؤمنون.

(٥) في (ص، س): ثالثاً.

(٦) في (ص): المقام.

(ثم يقوم) ثانياً (في خطب) ثانياً، ويشترط أن تكون الخطبة بالعربية، وقيل لا يجب. فإن أوجبناها ولم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ، وأورد القاضي حسين في تعليقه سؤالاً<sup>(١)</sup> فقال : إذا لم يعرف القوم العربية<sup>(٢)</sup> فما فائدة الخطبة؟ وأجاب بأن فائدتها العلم بالوضع من حيث الجملة<sup>(٣)</sup>.




---

(١) زاد في (م) : فقال.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر : «كفاية الأخيار» ص ١٤٥.

## باب الخطبة قائماً - ٢٣٠

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا التَّفْيِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَهْيرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقُدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقُدْ وَاللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ الْفَنِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى -، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَغْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

\* \* \*

## باب الخطبة قائماً

[١٠٩٣] (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي (عن سماك، عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا إِنْ قَدِرَ، كَمَا تَقْدَمَ (ثُمَّ يَجْلِسُ) قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: أَخْتَلَفَ أَئْمَةُ الْفَتْوَى فِي حُكْمِ الْجَلوْسِ [بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ] مَعَ اتْفَاقِهِمْ عَلَى كُونِهِ مَشْرُوعًا، فَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> وَأَصْحَابِهِمَا

(١) رواه مسلم (٤٦٢ / ٣٤).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) «المدونة» ١/٢٣١، وانظر: «الاستذكار» ٥/١٢٥.

(٤) انظر: «المبسط» للسرخسي ٢/٤٢.

وجمهور العلماء: هو سنة<sup>(١)</sup> ومن لم يجلس أساء، ولا شيء عليه، وخطبة واحدة تجزئ.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: هي فرض<sup>(٣)</sup> من لم يجلسها كأنه ما خطب، ولا جمعة له.

قال الطحاوي: لم يقل هذا أحد غيره، وحجته ظاهر الحديث، وحكي غيره عن مالك مثل قول الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب<sup>(٥)</sup> قائماً، فمن حديثك أنه كان يخطبجالساً فقد كذب) عليه (فقد والله) فيه [جواز القسم]<sup>(٦)</sup> لتأكيد الكلام (صليت معه أكثر من ألفي صلاة) يحمل هذا على المبالغة إن كان أراد صلاة الجمعة؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ، أو يكون أراد سائر الصلوات. وذكر مسلم بعد هذا الحديث: أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: أنظروا إلى هذا الخبر<sup>(٧)</sup> يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِخَرَّةً أَوْ هُنَّا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٨)(٩)</sup>. وهذا الذم وإطلاق الحديث عليه يشير

(١) سقط من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): جواب القسم. وفي (س): جواباً لقسم. وفي (م): جواباً بالقسم. والمثبت من (ل).

(٥) في (ص، س): الحبيب. والمثبت من (ل، م)، و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٨٦٤) (٣٩).

(٧) الجمعة: ١١.

به إلى أن القيام عندهم واجب معلوم وجوبه.

[١٠٩٤] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي<sup>(١)</sup> الحافظ (وعثمان) [بن محمد]<sup>(٢)</sup> (بن أبي شيبة - المعنى -، عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الحنفي ، الكوفي الحافظ.

قال : (حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما) كذا لمسلم (يقرأ القرآن) يعني : في الخطبة الثانية. وبوب عليه النسائي باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها. ولفظه : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات<sup>(٣)</sup>. كما سيأتي للمصنف من حديث جابر<sup>(٤)</sup> أيضاً ، والمراد بالقرآن في حديث الباب آية لراوية في<sup>(٥)</sup> الصحيحين عن<sup>(٦)</sup> يعلى بن أمية : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَمَّالِك﴾<sup>(٧)</sup> ، وللبخاري (ونادوا يا مال)<sup>(٨)</sup> بحذف الكاف للترخيم ، قال [الحسن البصري]<sup>(٩)</sup> : ما كان أغنام عن الترخيم.

قال الزمخشري : ضعفت قواهم<sup>(١٠)</sup> عن تكميل الكلمة فرخموا<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) من (س ، ل ، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجتبى» ١١٠/٣.

(٤) سيأتي برقم (١١٠١).

(٥) من (م).

(٦) في (م) : من حديث.

(٧) الزخرف : ٧٧.

(٨) «صحيح البخاري» (٤٩)، (٨٧١)، و«صحيح مسلم» (٣٢٦٦)، (٣٢٣٠).

(٩) في (م) : النسائي.

(١٠) في (م) : عن القوى.

(١٢) انظر : «شرح قطر الندى» ١/٢١٣-٢١٤.

(١١) من (س ، ل ، م).

(ويذكر الناس) أي : بالله تعالى ، وللننسائي وابن ماجه : ويذكر الله تعالى<sup>(١)</sup> . واحتج الشافعي<sup>(٢)</sup> بهذا على أنه يشترط في الخطبيين ما يدل على الموعظة ، طويلاً كان أو قصيراً ، كقوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله على الصحيح ؛ لحصول المقصود بها<sup>(٤)</sup> ، وعدم الدليل على تعينها.

[١٠٩٥] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن<sup>(٥)</sup> حسين الجحدري (حدثنا أبو عوانة) الواضح .

(عن سماك بن حرب<sup>(٦)</sup> ، عن [جابر بن]<sup>(٧)</sup> سمرة) بن جندب (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة) بالفتح ؛ لأنه للمرة الواحدة (لا<sup>(٨)</sup> يتكلم) يعني : في خطبته ، قد يستدل به [من منع من]<sup>(٩)</sup> الكلام في الخطبة مطلقاً (وساق الحديث) المتقدم .



(١) «المجتبى» ١١٠ / ٣ ، ١٩٢ ، و«سنن ابن ماجه» (١١٠٦).

(٢) «الأم» ١ / ٣٤٤.

(٣) آل عمران : ٣٢.

(٤) من (ل ، م).

(٥) في (ص ، س) : أبو . والمثبت من (ل ، م) ، و«التهذيب» ٢٣ / ٢٦٩.

(٦) في (م) : حبيب.

(٧) سقط من الأصول الخطية . والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م) : عن منع .

## ٤٣١ - باب الرجال يخطب على قوس

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شَهَابٌ بْنُ خَرَاشٍ، حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ رَزِيقِ الطَّائِفِي قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفَيِّي فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبَّعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُزْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِحَيْرٍ فَأَمَرَنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَئٍ مِنَ التَّنْهِرِ وَالشَّأْنِ إِذْ ذَاكَ دُونُ فَأَقْمَنَا بِهَا أَيَامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَشَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ حَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنْكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ أَبُو عَلَيٍّ: سَمِعْتُ أَبا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَئٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ آنْفَقَطَ مِنَ الْقِرْطَاسِ<sup>(١)</sup>.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهِّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا

(١) رواه أحمد ٤/٢١٢، وأبو يعلى ١٢/٢٠٤ (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢).

وحسن الألباني في «الإرواء» (٦١٦).

(٢) رواه البيهقي ٧/١٤٦.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٢).

فَقَدْ عَوَى». وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبِّنَا أَنْ يُجْعَلَنَا مِمْنُ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَبَعَ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبَ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ حَطِيبًا حَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ أَذْهَبْ - بِئْسَ الْحَطِيبُ أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بُنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ **﴿ق﴾** إِلَّا مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْطُبُ بِهَا كُلَّ جَمْعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَتُورُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَتُورُنَا وَاحِدًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بُنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بْنِتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ<sup>(٣)</sup>.

١١٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَةُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٢- حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ **﴿ق﴾** إِلَّا مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ جَمْعَةٍ.

(١) رواه المصنف في «المراسيل» (٥٦)، والبيهقي ٣/٢١٥.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٣)، وفي «خطبة الحاجة» (ص ٣٤).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠).

(٣) رواه مسلم (٨٧٣).

(٤) رواه مسلم (٤٢/٨٦٦).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ<sup>(١)</sup>.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الرجل يخطب على قوس

[١٠٩٦] (حدثنا سعيد بن منصور) بن<sup>(٣)</sup> شعبة الخراساني.  
 (حدثنا شهاب بن خراش<sup>(٤)</sup>) بكسر الخاء المعجمة، ابن حوشب الواسطي بالرملة.  
 (حدثنا شعيب بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاي، الطاففي الثقفي صدوق<sup>(٥)</sup>.  
 (قال: جلست إلى رجل له<sup>(٦)</sup> صحبة من النبي ﷺ يقال له: الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (الكلفي) [بضم الكاف وفتح اللام، ثم فاء]<sup>(٧)</sup> قال ابن الأثير في «الأنساب»: هذِه النسبة إلى كلفة

(١) رواه مسلم (٤٧٢/٥٠).

(٢) السابق.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (ص): خراسان. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن». وانظر ترجمته في «التهذيب» ١٢/٥٦٨.

(٥) «الكافش» ٢/١٣.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

[ابن حنظلة]<sup>(١)</sup> وهو بطن من تميم، هكذا قال السمعاني<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وقيل: إنه من كلفة بن عوف<sup>(٣)</sup> بن نصر قال: وهو الأصح، فإن تميمًا ليس فيها كلفة على أن كثيراً من أهل<sup>(٤)</sup> الحديث يقولون كما قال السمعاني<sup>(٥)</sup>.

[وحكى الجوهرى]<sup>(٦)</sup> أن كل أسم على فعلة مثل كلفة وعتبة فالنسبة إليها كلفي وعتبي يبني<sup>(٧)</sup> ثانيهما (فأنشأ)<sup>(٨)</sup> [يحدث قال]<sup>(٩)</sup>: وفت إلى<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ سبع سبعة) من هوازن (أو تاسع تسعه، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله ﷺ زرناك فادع الله لنا بخير) فيه استحباب طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير عند زيارتهم، وفيه تعين ما يطلبه من الدعاء، والخير المذكور يشمل خيري الدنيا والآخرة.

(أمر بنا) يشبه أن المراد أمر بنا إلى شيء من التمر (أو) قال (أمر لنا بشيء من التمر) شك من الرواية.

(١) سقط من (م).

(٢) «الأنساب» ٥/٨٨.

(٣) في (ص، س): عون. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٤) سقط من (م).

(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/١٠٧.

(٦) في (س، ل): الحربي.

(٧) بياض بالأصل، (س).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (س، م): فقال. وفي (ل): يحدث فقال.

(١٠) في (م): على.

(والشأن) بالهمز ورفع النون مبتدأً والواو<sup>(١)</sup> واو الحال (إذ ذاك دون) بضم الدال ورفع النون خبر المبتدأ. قال ابن الأثير [في «النهاية»]<sup>(٢)</sup>: الشأن: الخطب والأمر والحال<sup>(٣)</sup>. والمراد: أي الحال إذ ذاك ضعيفة لم ترتفع بعد، ولم يحصل الغنى<sup>(٤)</sup>. يعني: أنهم كانوا في ذلك الوقت في ضيق عيش لم تتسع عليهم الدنيا بعد (فأقمنا بها<sup>(٥)</sup> أيامًا) يعني: بالمدينة (وشهدنا) أي: حضرنا (فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام) أي: على المنبر (متوكلاً على عصا - أو قوس-) شك من الراوي، فالعصا يعضدها ما رواه الإمام الشافعي في «مسند» مرسلاً عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها أعتماداً<sup>(٦)</sup>. والقوس يعضده ما<sup>(٧)</sup> سيأتي في صلاة العيد من أفراد المصنف عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نوول<sup>(٨)</sup> يوم العيد قوساً خطب<sup>(٩)</sup> عليه<sup>(١٠)</sup>. وطوله أحمد<sup>(١١)</sup>

(١) في (ل، م): واو الداخلة عليه واو الحال.

(٢) سقط من (م).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤٣٧ / ٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «مسند الشافعي» (٢٨٢).

(٧) في (ص، س، ل): لما.

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (س، ل، م) و«سنن أبي داود».

(٩) في (م): يخطب. وفي «السنن»: فخطب.

(١٠) «سنن أبي داود» (١١٤٥).

(١١) «مسند أحمد» ٢١٢ / ٤.

والطبراني<sup>(١)</sup>، وصححه ابن السكن<sup>(٢)</sup>، وقد أستدل بهذا الحديث على أن السنة للخطيب أن يعتمد على سيف أو عصا أو شيء<sup>(٣)</sup> ونحوه كالعنزة، وهي عصا في رأسها حديدة محددة، والحكمة في الاعتماد على ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس، ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هي عادة من يرمي بالقوس.

(فحمد) بكسر الميم (الله تعالى وأثنى عليه) يعني: بعد الحمد، وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي<sup>(٤)</sup> وغيره أن لفظ الحمد لله متعدد في الخطبة، فلو قال: لا إله إلا الله. لم يكف عندها<sup>(٥)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup>، وكذا لو قال: الثناء أو العظمة لله. لم يكف.

(كلمات خفيقات) يحتمل أنهما منصوبان بالجر والتنوين على حذف حرف الجر، والتقدير [فحمد الله]<sup>(٨)</sup> بكلمات خفيقات (طيبات) أي: صالحات للثناء على الله تعالى (مباركات) زائدات البركة (ثم قال: يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا -أو-) قال (لن)<sup>(٩)</sup> تطيقوا أن (تفعلوا-) كل

(١) الطبراني في «الكبير» (٣٦٥).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ٢/١٣٠.

(٣) بياض في الأصل، وفي (م): سيف أو. وغير مقروءة في (س)، والمثبت من (ل).

(٤) «الأم» ١/٣٤٤.

(٥) انظر: «المجموع» ٤/٥١٩.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/٤٧.

(٧) «المدونة الكبرى» ١/٢٣٦.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): أن. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

ما أمرتم به.

(ولكن سدوا) بالسين المهملة، قال ابن الأثير: أطلبو<sup>(١)</sup> واقتدوا السداد والاستقامة في أموركم، والسداد [القصد]<sup>(٢)</sup> في الأمر [والعدل فيه]<sup>(٣)</sup> (وابشروا) بفتح همزة القطع، من البشاره، أي: أبشروا إذا سددم وفعلتم<sup>(٤)</sup> ما أستطعتم، فأبشروا بحصول ثواب جميع ما أمرتم به مع فعل بعضه، هكذا في رواية الخطيب، من البشاره، والرواية التي ذكرها<sup>(٥)</sup> ابن الأثير في «جامع الأصول» واقتصر عليها و[«يسروا»]<sup>(٦)</sup> من [التيسيير في]<sup>(٧)</sup> الأمور.

قال في «غريبه»: التيسير<sup>(٨)</sup> التسهيل في الأمور<sup>(٩)</sup>.

(قال المصنف: ثبتي) بفتح المثلثة والمودحة المشددة، أي: جعلني ثابتاً (في شيء منه) يشبه أن الضمير عائد إلى بعض السندي (بعض<sup>(١٠)</sup> أصحابنا).

[١٠٩٧] (حدثنا محمد بن بشار) بندار (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن

(١) في (ص، س، ل): قاربوا. وبياض في (م). والمثبت من «النهاية».

(٢) في النسخ الخطية: العدل. والمثبت من «النهاية».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في (ص، س): وتعليم.

(٥) في (م): رواها.

(٦) «جامع الأصول» ٥/٦٧٨.

(٧) في (ص، س): بشروا.

(٨) في (ص، س): التبشير عن.

(٩) في (ص، س): التبشير.

(١٠) في (م): قال.

مخلد<sup>(١)</sup> النبيل (حدثنا عمران) القطان بن داور براء مهملة آخره، أبو العوام البصري. قال عفان<sup>(٢)</sup>: كان ثقة<sup>(٣)</sup>. واستشهاد به البخاري.

(عن قتادة، عن عبد ربه) بن أبي يزيد، ويقال ابن يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>. قال ابن القطان: لا يعرف روى عنه غير قتادة<sup>(٥)</sup>. (عن أبي عياض) عمرو<sup>(٦)</sup> بن الأسود العنسي التابعي، أخرج له الشیخان.

(عن) عبد الله (بن مسعود): أن النبي ﷺ كان إذا تشهد سمي تشهداً لأن فيه لفظ<sup>(٧)</sup>: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً [رسول الله]<sup>(٨)</sup>.

(قال: الحمد لله نستعينه) أي نطلب منه المعاونة والمساعدة، تقول: أستعينت به، والأول أفعص، قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ص، س): محمد. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ٧/٢٥٤-٢٥٥، و«تهذيب الكمال» ١٣/٢٨١.

(٢) في (م): عثمان.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٦٢٨٢.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٧/١٥٤.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٤/٢٠١.

(٦) في (م): عمر.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (م): عبده ورسوله.

(٩) الفاتحة: ٥.

(ونستغفره) أي: نطلب منه المغفرة بأن نقول: اللهم أغفر لي، وأستغفر الله، زاد الشافعي في «مسنده»: «ونستهديه ونستنصره»<sup>(١)</sup> والاستهداء: طلب الهدایة إلى الدين، والاستنصار: طلب النصر.

(ونعوذ بالله) أي: نلتتج إلى الله ونعتصمه به، وفيه دلالة على أنه يستحب للخطيب أن يأتي في خطبته بالثناء على الله تعالى، والاستغفار، والدعاء، وغيرهما أن يأتي بصيغة الجمع لرواية المصنف والترمذى: «لا يؤمن عبد قوماً في شخص نفسه بدعاوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»<sup>(٢)</sup>، والخطيب في معنى الإمام [والثناء في معنى الدعاء]<sup>(٣)</sup>.

(من شرور أنفسنا) الشرور جمع شر على غير قياس؛ لأن شر أسم جنس فلا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه، قاله ابن الأثير في «شرح المسند»<sup>(٤)</sup>، وزاد في «مسند الشافعي»: «وسينات أعمالنا»<sup>(٥)</sup>، وكذا للطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup> ورجاله ثقات، والسينات جمع سيئة، وهي الخصلة الرديئة من الفعل والقول.

(من يهدى الله فلا مضل له) والمضل أسم فاعل من الإضلال، والضلال ضد الهدى (ومن يضل الله فلا هادي له) أي: لا يقدر أحد

(١) «مسند الشافعي» (٢٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٠)، و«جامع الترمذى» (٣٥٧).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «شرح مسند الشافعي» ٢٠١/٢.

(٥) «مسند الشافعي» (٢٨٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٨١٤٨).

أن يهديه كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وأشار إلى أن لا إله إلا الله وإنما قال هنا (أشهد) بلفظ الإفراد ولم يقل:  
 نشهد كما قال فيما قبله: «نستعينه ونستغفره» لأن ما قبله دعاء بطلب  
 الأستانة والمعفورة، فلا يخص نفسه فيه دونهم، بل يشركهم معه في  
 الدعاء بخلاف الشهادتين، فإنه من باب الأعتقدات الواجبة<sup>(٢)</sup> على  
 الخطيب والسامعين.

وأشار إلى أن محمداً عبده ورسوله) فيه دلالة على وجوب الإتيان باسم  
 الله تعالى واسم محمد ﷺ ظاهرين لا مضمرين، ووجوب ذكر أشهد في  
 الوحدانية والصلاحة، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ نحو أثني على الله، ولا  
 قوله: لا إله إلا الله، ولا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده  
 ورسوله، كما أن: نحمد الله، وحمدنا الله لا يكفي عن الحمد لله<sup>(٣)</sup>  
 فيما تقدم.

(أرسله بالحق) أي: بالصدق<sup>(٤)</sup>.

( بشيراً ونذيراً) أي: ليبشر وينذر (بين يدي الساعة) أي: على قرب  
 من الساعة.

(من يطع الله ورسوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها، فمن كسر في  
 الماضي ففتح في المستقبل، ومن فتح في الماضي ضم في المصدر،

(١) الرعد: ٣٣.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ل، م): بالكتاب الصدق.

والرشد ضد الغي، وهو إصابة الصواب.

(ومن يعصهما<sup>(١)</sup> فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً) لأن الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع، وفيه الجمع والتشريك المقتضي للتسوية، وقد أنكر النبي ﷺ على الخطيب في الجمع بينهما، وقال: «بئس الخطيب أنت، لم لا قلت: ومن يعص الله ورسوله؟»<sup>(٢)</sup> فأمره<sup>(٣)</sup> بالاعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال في الحديث الآخر: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله و<sup>(٤)</sup> فلان. ولكن ليقل: ما شاء الله وشاء<sup>(٥)</sup> فلان»<sup>(٦)</sup>.

[١٠٩٨] [حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله (بن وهب، عن يونس) بن يزيد الأيلبي، أحد الأئمّة.

(أنه سأله) محمد (بن شهاب) الزهرى (عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة) على المنبر (فذكر نحوه) و(قال: ومن يعصهما فقد غوى) بفتح

(١) في (ص): يعصها. وفي (س، ل): يعصيهما. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠) (٤٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٦/٩٠، وأحمد ٤/٢٥٦.

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (م): شاء.

(٥) في (م): شاءه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٨٠)، والنمسائي في «الكبيرى» (١٠٨٢١)، وأحمد ٥/٣٩٤، ٤/٣٨٤ من حديث حذيفة بلفظ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

قال الألباني في «الصحيحه» (١٣٧): سنده صحيح.

الراو. قال القاضي في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: وقع في روایتي  
مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو<sup>(١)</sup> من الغي، وهو  
الإنهماك في الشر<sup>(٢)</sup>.

(ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطاعه) فيما [أمر به ونهى عنه]<sup>(٣)</sup>  
((ويطيع رسوله)<sup>(٤)</sup> ﷺ فيما بلغ به عن الله (ويتبع) بتشديد المثناة  
الفوقية (رضوانه) أي: يتبع الأعمال الصالحة التي توجب رضاه  
ويتجنب<sup>(٥)</sup> سخطه) فيه حذف مضارف. أي: يتتجنب<sup>(٦)</sup> أسباب سخطه  
(فإنما نحن) أي: وجودنا وتوفيقنا إلى اتباع رضوانك (به)<sup>(٧)</sup> أي:  
يأعانته، وعملنا منه (وله) لأجله<sup>(٨)</sup>; طلباً لرضاه.

(عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدّثني عبد العزيز بن رفيع) الأُسدي  
المكي سكن الكوفة  
(عن تميم) بن طرفة بفتح الطاء والفاء والراء (الطائي) التابعي.

(١) في الأصول الخطية: هنا. والمثبت من «إكمال المعلم».

٢) «إكمال المعلم» ٣/٢٧٦.

(٣) في (ص): يأمره وينهاه. وفي (ل، س): يأمره وينهاه عنه.

(٤) زاد في (ص): أي رسول الله. وفي (س، ل): رسوله.

(٥) في (ص): تجنب.

(٦) في (ص): تجنب.

(٧) في الأصول الخطية: بك. والمثبت من «السنن».

(٨) سقط من (م).

(٩) العطار في (م):

(عن عدي بن حاتم) بن عبد الله الطائي ، نسبة إلى جده طيء بن أدد، قدم على النبي ﷺ وفقالت عينه يوم العجمل مع علي رضي الله عنه (أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله) فقد رشد (ومن يعصهما) فقد غوى (فقال) رسول الله ﷺ (قم) يدل على أنه خطب جالساً (-أو أذهب-) شك من الراوي [بئس الخطيب]<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>] [وأخرجه مسلم والنسائي وفيه: «بئس الخطيب أنت»<sup>(٣)</sup>. وكذا أخرجه المصنف في الأدب<sup>(٤)</sup>.

قيل: أنكر عليه ﷺ في جمع أسمه مع أسم الله في كلمة وضمير واحد؛ لما فيه من التسوية ، تعظيمًا لله.

وقيل: إنكاره عليه<sup>(٥)</sup> لوقوفه على قوله: (ومن يعصهما) واحتج القراء على تخطئة الوقف على غير التمام.

والحديث الصحيح يخالف هذه الرواية، وأجاب المفسرون عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>(٦)</sup> بأن التقدير أن الله يصلى، وملائكته يصلون<sup>(٧)</sup>. حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع مصغر الأزدي المكي ،

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) (٤٨)، وأحمد ٢٥٦ / ٤ بزيادة: «قل ومن يعص الله ورسوله».

(٢) سقط من (م).

(٣) مسلم (٨٧٠) (٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦ / ٩٠.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٨١) (٤).

(٥) من (م).

(٦) الأحزاب: ٥٦.

(٧) جاء هذا الكلام في (م) في غير موضعه.

عن تميم بن طرفة الطائي التابعي، عن عدي بن حاتم صحابي<sup>(١)</sup> عاش مائة وعشرين سنة: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال في خطبته: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «قم» أو قال: «اذهب بئس الخطيب أنت»<sup>(٢)</sup>.

[١١٠١] ([حدثنا مسدد]<sup>(٣)</sup>، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup> (عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني سماك) بن حرب (عن جابر) بن سمرة (قال<sup>(٥)</sup>: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً) المراد أن صلاته تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المؤمنين<sup>(٦)</sup>، بل هي قصد. أي: معتدلة [بين الطول والقصر]<sup>(٧)</sup> والقصد<sup>(٨)</sup> من الأمور في القول والفعل هو الوسط بين الطرفين، وهو منصوب في الموضعين على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد، ومنه القصد من الرجال، والقصد في المعيشة.

(يقرأ آيات من القرآن) هو جمع، وأقله ثلاثة آيات، وقد يحمل على

(١) في (ص): الطائي.

(٢) هذا هو الحديث السابق كرره الشارح هنا مع بعض اختلاف في ألفاظه، وهو غير مكرر في «السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): المؤمنين.

(٧) سقط من (م).

(٨) من (س، ل، م).

الكمال<sup>(١)</sup> في القراءة المشروعة.

(ويذكر) بتشديد الكاف (الناس) أي: يعظهم، وكان ابن عباس يقول: التذكرة ينفع أوليائي ولا ينفع أعدائي، والتذكير واجب في الخطبة يقع أولاً، وأما قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَ﴾<sup>(٢)</sup> والمعنى: ذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع، فحذف<sup>(٣)</sup> الثاني كما قال تعالى: ﴿سَرِيبَلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> البرد.

[١١٠] (حدثنا محمد بن بشار) بندار (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي (حدثنا شعبة) ربيبه (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة مصغر، وهو خبيب بن [عبد الرحمن بن]<sup>(٦)</sup> يساف الأننصاري.

(عن عبد الله بن محمد بن معن) المدنى، أخرج له مسلم.

(عن) أم هشام الأننصارية لا يعرف أسمها (بنت الحارث) ولمسلم: بنت حارثة<sup>(٧)</sup> يعني: بالحاء المهملة، ابن النعمان أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها الأننصارية النجارية، بايعت بيعة الرضوان، روت عنها أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن التابعية وجماعة، قال النووي: قول مسلم، عن أخت لعمره هذا صحيح محتاج به، ولا يضر عدم

(١) في (م): الكلام.

(٢) الأعلى: ٩.

(٣) في (م): فحذفت.

(٤) النحل: ٨١.

(٥) في (م): أي.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س، ل): خارجة. والمثبت من (م)، و«تهذيب الكمال» ٣٥ / ٣٩٠.

تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول<sup>(١)</sup>. وفي الحديث كثرة قراءته (قاف) في الخطبة، واختارها على غيرها لما فيها من الوعظ والتذكير وذكر المبدأ والميعاد والحفظة<sup>(٢)</sup> والموت والجنة والنار، وغير ذلك من المواقع الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه أستحباب قراءة (ق)<sup>(٣)</sup> أو بعضها في كل خطبة جمعة<sup>(٤)</sup>.

(قالت : ما حفظت) بكسر الفاء سورة (قاف إلا من في رسول الله ﷺ) وفيه دليل على الاعتناء بالإصغاء إلى الخطيب، وحفظ ما يسمع منه، وعلى رفع الصوت بالخطبة؛ ليسمع من بعد من الرجال والنساء، بحيث يزيدون على الأربعين.

وفي هذا الحديث دليل<sup>(٥)</sup> على حضور النساء لصلاة الجمعة واستماعهن للخطبة، وقد يؤخذ منه جواز استماع المرأة كلام الأجنبي العالم فيما ينتفع به، والنبي ﷺ لم<sup>(٦)</sup> يذكر هذا في خصائصه فغيره<sup>(٧)</sup> في معناه.

(يخطب بها) في (كل جمعة) قد يحمل كلامها على الجمع التي

(١) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٦١.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) في (م): قاف.

(٤) من (ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س): فغيروه.

حضرتها ويحمل ما سمع من النبي ﷺ من غيرها على أنها لم تحضره. فمن ذلك ما رواه ابن ماجه، [عن أبي بن كعب: أنه ﷺ فرأ في يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> لسعيد بن منصور، وللشافعي، عن عمر أنه كان يقرأ في الخطبة: ﴿إِذَا أَشْتَمْ كُورَت﴾ ويقطع عند قوله ﴿مَا أَخْضَرَت﴾<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده أنقطاع<sup>(٤)</sup>.

(قالت<sup>(٥)</sup>: وكان تنورنا) بفتح المثناة الفوقيّة ونون وضم الراء بعدها نون. أي: أستضاءتها (وتنور<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ) وتنورنا<sup>(٧)</sup> واستضاءتنا (واحداً) أي: ب النار واحدة. قال في «ديوان الأدب»: تنورت: أستضاءت. ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن سعد<sup>(٨)</sup> بن زرار، عن أم هشام بنت حارثة قالت: لقد كان تنورنا وتلبيس رسول الله ﷺ واحداً سنتين [أو سنة وبعض سنة]<sup>(٩)</sup>[١٠] قال النووي: فيه إشارة على شدة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله<sup>(١١)</sup>. يعني: لأن نار كل واحد منها يلوح ضوؤها ويظهر للآخر إذا أوقدت، ويحتمل أن المراد أنها مجاورة للنبي ﷺ أو بالقرب منه بحيث أن كلاً منها إذا أراد الأستضاءة أو أخذ ناراً يحتاج إليها بالطبع وغيره يأخذ من

(١) «سنن ابن ماجه» (١١١١).

(٢) سقط من (م).

(٣) «مسند الشافعي» (٢٨٥).

(٤) «التلخيص العبير» ٢ / ١٢٠.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

(٨) في (م): سعيد.

(٩) «ال صحيح مسلم» (٨٧٣) (٥٢). (١٠) بياض في (م).

(١١) «شرح النووي على مسلم» ٦ / ١٦١.

الآخر كما جرت العادة.

(قال المصنف: قال روح) بفتح الراء (بن عبادة) الحافظ العنسي البصري. (عن شعبة قال) في روايته: (بنت الحارث بن النعمان) الحديث. (وقال) محمد (بن إسحاق) أبو بكر الصغاني أصله من خراسان سكن بغداد.

(أم <sup>(١)</sup> هشام بنت <sup>(٢)</sup> حارثة) بالحاء المهملة كما تقدم [عند مسلم] <sup>(٣)</sup>. [١١٠٢] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد <sup>(٤)</sup> السلمي الدمشقي (حدثنا مروان) بن معاوية بن الحارث الفزارى.

(حدثنا سليمان <sup>(٥)</sup> بن بلال) القرشي التيمي المدنى، مولى عبد الله بن أبي <sup>(٦)</sup> عتيق محمد.

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن التابعية.

(عن أختها) لأمها أم هشام بنت الحارث الأنصارية (قالت: ما أخذت) سورة (قاف) والقرآن المجيد. أي: حفظتها، وظاهره السورة كاملة، وقال شارح «المصابيح»: أرادت بـ(ق) أول السورة لا جميعها، فلم يقرأها رسول الله ﷺ جميعها في الخطبة <sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص، س): أبو.

(٢) في (ص، س): بن النعمان بن.

(٣) من (م).

(٤) في (ص): زيد. والمثبت من (م)، و«التهذيب» ٢٧ / ٢٩٥.

(٥) في (م): سلمان.

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) «مرقة المفاتيح» ٤ / ٤٩٨.

(إلا من في <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ) رواية مسلم المتقدمة: إلا على لسان رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

(يقرؤها) أي: أولها (في كل جمعة) على المنبر إذا خطب الناس. (قال المصنف) و ([كذا رواه]<sup>(٣)</sup> يحيى بن أبي أيوب) الغافقي المصري أبو العباس (و) عبد الرحمن (ابن أبي الرجال) محمد [بن عبد الرحمن]<sup>(٤)</sup> بن حارثة وثقه جماعة<sup>(٥)</sup>.

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن) أخت لعمره بنت عبد الرحمن بن سعد<sup>(٦)</sup> بن زرار لأمها، وكانت عمرة أكبر من أختها (أم هشام بنت حارثة بن النعمان)<sup>(٧)</sup> عند مسلم<sup>(٨)</sup>.



(١) سقط من (م).

(٢) «صحيف مسلم» (٨٧٣) (٥٢).

(٣) في (م): كذلك رواية.

(٤) سقط من (م).

(٥) «تهذيب الكمال» ٩٠ / ١٧.

(٦) في (ص، س، ل): أسعد. والمثبت من «التهذيب» ٣٥ / ٢٤١.

(٧) في الأصول الخطية: هشام. خطأ. والمثبت من «سنن أبي داود» وانظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» ٣٥ / ٣٩٠.

(٨) «صحيف مسلم» (٨٧٢). وأسقط الشارح سند هذا الحديث وذكره أبو داود في «سننه».

## ٤٣٢- باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةً بْنَ رُؤَيْبَةَ بِشَرِّ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُونَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةِ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامِ<sup>(١)</sup>.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا بِشَرٌّ - يَعْنِي : ابْنُ الْمَفَضْلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : ابْنُ إِسْحَاقَ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ شَاهِرًا يَدْعُهُ قَطُّ يَدْعُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِنْهَامِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب رفع اليدين على المنبر

[٤] [١١٠٤] (حدثنا أحمد بن يونس) بن عبد الله اليربوعي<sup>(٣)</sup> (حدثنا زائدة) بن قدامة<sup>(٤)</sup> ثقة<sup>(٥)</sup> (عن حصين<sup>(٦)</sup>) بضم الحاء وفتح الصاد

(١) رواه مسلم (٨٧٤).

(٢) رواه أحمد بن عبد الله بن حزم (١٤٥٠)، والروياني في «المسندي» (١١٢٢)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٤).

(٣) في (ص، س، ل): السبيعي المصري. وفي (م): المقرئ. والمثبت من «التهذيب» .٣٧٥/١.

(٤) في الأصول الخطية: قسيط. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٩/٢٧٣، وهو شيخ أحمد بن عبد الله بن يونس، وروى عنه حصين بن عبد الرحمن.

(٥) «تهذيب الكمال» ٩/٢٧٧.

(٦) في (ص، س): حبيب.

المهملتين (بن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن) السلمي ، يكنى أباً الهذيل الكوفي ، كان ينزل المبارك قرية له (قال: رأى<sup>(٢)</sup> عماره) بضم العين (بن رؤبة) بضم الراء المهملة بعدها همزة مفتوحة ، ثم ياء التصغير ، ثم باء موحدة تصغير رؤبة ، وقيل: رؤبة بواو بدل الهمزة الثقفي الكوفي الصحابي . (بشر) بكسر الموحدة والشين المعجمة (ابن مروان) أباً مروان القرشي الأموي<sup>(٣)</sup> ولاه أخوه عبد الملك بن مروان العراقيين البصرة والكوفة ، وكان كريماً ممدحاً .

(وهو يدعو يوم الجمعة) رافعاً يديه في الدعاء (فقال عماره) بن رؤبة (قبع) بتشديد الموحدة (الله هاتين اليدين) زاد الترمذى: القصیرتین<sup>(٤)</sup> ، يقال: قبحت فلاناً إذا قلت له: قبحك الله، من القبح، وهو الإبعاد، ومنه حديث أم زرع<sup>(٥)</sup>: أقول فلا أقبح<sup>(٦)</sup>. أي: لا يرد على قوله، ولا يقبحه<sup>(٧)</sup> إلى؛ لكرامتي عليه وميله إلي، والقبح ضد الحسن . ورواية النسائي: فسبه عماره بن رؤبة<sup>(٨)</sup>.

(قال زائدة) بن قدامة: (قال حصين) بن عبد الرحمن (حدثني عماره)

(١) في (م): أبو.

(٢) في (م): رأني.

(٣) سقط من (م).

(٤) «جامع الترمذى» (٥١٥).

(٥) في (م): روح.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) (٩٢).

(٧) في (م): يرد.

(٨) «المجتبى» ٣/١٠٨.

ابن رؤبة (قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر) يخطب يوم جمعة (ما يزيد على هذِهِ يعني) إصبعه (السبابة) وهي (التي تلي الإبهام) سميت بذلك؛ لأنها كان يشار بها عند السب، وهي المسبحة والمهللة والإبهام مؤنة على المشهور.

[١١٥] [١١٥] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل) [بن لاحق<sup>(١)</sup>] (حدثنا<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم من حديث بشر بن المفضل عنه، عن الزهري في الطب.

(عن عبد الرحمن [بن معاوية] بن الحويرث الزرقي (عن) الحارث بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> (بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وتحقيق الباء الموحدة الأولى، الدوسي المدني، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن سهل بن سعد) الساعدي (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه<sup>(٤)</sup> أي: مبرزاً لهما؛ ليراهما الناس (قط) بضم الطاء مشددة. أي: في الزمن الماضي.

(يدعو) الله تعالى (على منبره ولا على غيره) قال القاضي: إنكار رفع اليدين في الخطبة [في هذا الحديث]<sup>(٥)</sup>، والذي قبله قد أختلف فيه فكره

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): بن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٣) تكرر في (ص، س).

(٤) في (م): بيده.

(٥) في (م): والدعاء وهو قول مالك وأصحاب الشافعي.

قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاة، وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وأجازه آخرون من السلف.

قال القاضي: وهو قول بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدها في الخطبة يوم الجمعة حين أستسقى<sup>(٢)</sup>. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض<sup>(٣)</sup>. فإذا زال العارض زال المعروض<sup>(٤)</sup>.

(ولكن رأيته يقول: هكذا) فيه إطلاق القول على الفعل باليد وغيرها. وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام أي: ضمنها مع الإبهام كما تضم في وضع اليد على الركبة في التشهد وأشار بالسبابة، ولمسلم: وأشار بإصبعه المسبحة<sup>(٥)</sup>. يعني: ولم يزد عليها.



(١) سقط من (م).

(٢) «إكمال المعلم» ٣/٢٧٧.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٦٢.

(٤) في (س): المعلوم. وفي (ل، م): المعلوم.

(٥) « صحيح مسلم » ٨٧٤ (٥٣).

## ٢٣٣- باب إقصار الخطبٍ

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبَٰ<sup>(١)</sup>.

١١٠٧- حَدَّثَنَا حَمْمُودٌ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْأَوْعَظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

\* \* \*

## باب إقصار الخطبة<sup>(٢)</sup>

[١١٠٦] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمданى (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمدانى الكوفى، أبو هشام. (حدثنا العلاء ابن صالح) ثقة يغرب<sup>(٣)</sup>. (عن عدي بن ثابت) قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل، يعني: البخارى عن جد عدي بن ثابت، فقال: لا أدرى ما أسمه. قال: وذكر عن يحيى بن معين [أن أسمه]<sup>(٤)</sup> دينار<sup>(٥)</sup> (عن أبي راشد) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر

(١) رواه البزار ٤/٢٥٧ (١٤٣٠)، وأبو يعلى ٣/١٩٢ (١٦١٨)، والحاكم ١/٢٨٩.  
والبيهقي في «الكبير» ٣/٢٠٨. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٣/٧٩.

(٢) في (م): الخطب. وفي (س، ل): الخطب في الخطبة.

(٣) في (م): يعرف. وانظر: «الكافش» ٢/٣٦٠.

(٤) في (ص، س): وأبو راشد هذا غير.

(٥) «جامع الترمذى» ٥/٨٧.

له<sup>(١)</sup> أسم سوى كنيته، العبراني<sup>(٢)</sup> بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة. عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة) [في الخطب]<sup>(٣)</sup> أي: بأن نميل في الخطبة إلى الإقصار؛ للحديث المتقدم: وكانت خطبته قصداً<sup>(٤)</sup>.

وعبارة الرافعي والنwoي: يستحب للخطيب أن لا يطيلها ولا يمحقها، بل تكون متوسطة<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

[١١٠٧] (حدثنا محمود<sup>(٦)</sup> بن خالد) بن يزيد الدمشقي، قال أبو حاتم<sup>(٧)</sup>: كان ثقة رضي<sup>(٨)</sup>.

(حدثني الوليد) بن مسلم أبو العباس، عالم أهل الشام (أخبرني شيبان) بالشين المعجمة، ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب، أبو معاوية مولىبني تميم.

(عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون (إنما هي كلمات) بالرفع<sup>(٩)</sup> (يسيرات)<sup>(١٠)</sup> مفهومات بلغات.



(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الحданى.

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق تخریجه برقم (١١٠١).

(٥) في (م): محمد.

(٦) «المجموع» ٤/٥٢٨-٥٢٩.

(٧) في (م): غانم.

(٨) «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٢.

(٩) سقط من (م).

(١٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٨٩ وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني في «صحيف سنن أبي داود»: حسن.

## ٢٣٤- باب الدُّنْوِ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمُؤْعَظَةِ

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَنَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَحْضِرُوا الْذِكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالْ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الدُّنْوِ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمُؤْعَظَةِ

[١١٠٨] (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني، الحافظ شيخ البخاري (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري [قال: وجدت]<sup>(٢)</sup> في كتاب أبي بخط يده، ولم اسمعه منه) هذا الذي يسمى عند المحدثين بالوجادة، وال الصحيح عندهم أن حكمه حكم المنقطع ولهذا<sup>(٣)</sup> قال المنذري عقبه: في إسناده أنقطاع<sup>(٤)</sup>.

ورجح جماعة أن حكمه الأتصال، وعلى كلا التقديرتين فتعضده رواية الأتصال من رواية الطبراني والأصبغاني وغيرهما ولفظهما<sup>(٥)</sup> سيأتي.  
 (قال قنادة: عن يحيى بن مالك) أبي أيوب العتكي المراغي (عن

(١) رواه أحمد ١١/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠٦/٧ (٦٨٥٤)، والحاكم ١/٢٨٩.  
 وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٥).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٠.

(٥) زاد في (ل، م): المخالف.

سمرة بن جنبد أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْضِرُوا مَجَالِسَ (الذِّكْرِ) يَعْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، لَكُنْ تَخَصُّهُ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(١)</sup> وَالْأَصْبَهَانِيِّ الْمَذَكُورَةُ<sup>(٢)</sup> بِلِفْظِ: «اَحْضِرُوا الْجَمْعَةَ».

(وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ) [يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا]<sup>(٣)</sup> فِيهِ فَضْيَلَةُ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا لِيَقْرُبَ مِنْهُ قِيَامًا سَنَةً وَصِيَامًا. كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(٤)</sup>، وَضَابطُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقُرْبُ مَا تَقْدِيمُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ، وَمِنْهُ إِنَّمَا جَلْسُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتْتُ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَفَلَانِ مِنَ الْأَجْرِ.

(فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعِدُ) عَنِ الْإِمَامِ وَالْمَوَاعِظِ<sup>(٥)</sup> وَلَا يَحْضُرُ الذِّكْرَ. (حَتَّىٰ يَؤْخُرَ) بِتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ<sup>(٦)</sup> الْمَفْتوحةِ. يَعْنِي: يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَجَالِسِ الْعَالِيَّةِ (فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ) حَصَلَ لَهُ أَنَّ (دَخَلَهَا) وَلِفَظُ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَالْأَصْبَهَانِيِّ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ، عَنِ الْجَمْعَةِ فَيُؤْخُرُ، عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلَهَا»<sup>(٧)</sup>.



(١) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٦٨٥٤).

(٢) مِنْ (مِ).

(٣) سَقْطٌ مِنْ (مِ).

(٤) «مسند أَحْمَد» ٤/٤١٠٤ عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ، وَلَيْسَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ.

(٥) سَقْطٌ مِنْ (مِ).

(٦) زَادَ فِي (سِنَةٍ)، لِمَدِينَةِ الْمَسْتَدِدَةِ.

(٧) «الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ» (٣٤٦).

## ٢٣٥ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسْنُ وَالْحُسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْرِبُونَ وَيَقُومُونَ فَنَزَلَ فَأَخْذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمَبْرَرُ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ 《إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ》 رَأَيْتُ هَذِينَ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

[١١٠٩] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمданى الكوفى (أن زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيض المودة الأولى، أبو [الحسين العكلى]<sup>(٢)</sup> الخراسانى، أخرج له مسلم والأربعة.

(حدثهم، قال: حدثنا حسين بن واقد) بالقاف، قاضى مرو، وأخرج له مسلم والأربعة<sup>(٣)</sup> أيضاً (قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة ابن الحصيب (قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين عليهما رحمة الله عليهما قميصان أحمران) ذكره ابن ماجه<sup>(٤)</sup> في اللباس وبواب عليه لبس

(١) رواه الترمذى (٣٧٧٤)، والنسائي ١٠٨/٣، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد ٣٥٤/٥. وصححه الألبانى في «صحىح أبي داود» (١٠١٦).

(٢) في النسخ الخطبية: الحسن المعلى. والمثبت من «الإكمال» ١٤٣/٢، و«تهذيب الكمال» ٢٤٩/٣٣.

(٣) من (ل، م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٠).

الأحمر للرجال.

(يعتران) بضم المثلثة زاد النسائي : فيهما<sup>(١)</sup>. وفيه<sup>(٢)</sup> التصريح على أنه يجوز للولي أن يلبس الصبي المميز الطويل الذيل كما يجوز تطويله للنساء ، وكما يجوز للولي إلباسه الصغير الحرير<sup>(٣)</sup> ، لأنه غير مكلف.

(ويقومان) بأنفسهما (فنزل) رسول الله ﷺ (قصعد بهما) وللننائي : فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر<sup>(٤)</sup> ولا بن ماجه : فوضعهما في حجره<sup>(٥)</sup> . [يعني : بعد أن صعد بهما إلى المنبر جلس عليه ووضعهما في حجره]<sup>(٦)</sup> بوب عليه النسائي باب نزول الإمام<sup>(٧)</sup> عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة.

(ثم قال : صدق الله) زاد ابن ماجه : «ورسوله»<sup>(٨)</sup> فيه جواز الأستشهاد في الحديث بالقرآن<sup>(٩)</sup> والاعتراف<sup>(١٠)</sup> بأنه أصدق القائلين ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

(١) «المجتبى» ١٠٨/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سبق تخریجه.

(٥) سبق تخریجه.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س، ل) : النزول للإمام. والمثبت من «المجتبى».

(٨) سبق تخریجه.

(٩) في (ص، س) : القرآن.

(١٠) زاد هنا بالأصل ، (س) : في حجره يعني : بعد أن صعد بهما إلى المنبر جلس عليه ووضعهما. وقد سبقت من (ل، م) قبليها بقليل في المكان الصحيح.

وَأَوْلَدُكُمْ<sup>(١)</sup>.

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أدخل (من) للتبييض؛ لأن<sup>(٣)</sup> كلهم ليسوا بأعداء ولم تكن (من) في<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ لَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> لأنهما لا يخلوان من الفتنة، واستغلال القلب بهما<sup>(٦)</sup>. والفتنة: البلاء والاختبار؛ لأنهم يحملونهم على أكتساب الحرام، ومنع<sup>(٧)</sup> حق الله تعالى، فلا تطیعوه<sup>(٨)</sup> بمعصية الله تعالى.

وفي الحديث «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال: أكل عياله حسناته»<sup>(٩)</sup> وعن بعض السلف: العيال سوس<sup>(١٠)</sup> الطاعات<sup>(١١)</sup>.

(١) الأنفال: ٢٨.

(٢) التغابن: ١٤.

(٣) في (ص، س، ل): لأنهم. والمثبت من (م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٤) سقط من (م).

(٥) الأنفال: ٢٨.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣ / ١٨.

(٧) في (ص، س): منه.

(٨) في (م): تطیعوه.

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» من قول سفيان ٢ / ٦٣٥. وقال الزيلعي في «تخریج أحادیث الكشاف» ٤ / ٤٢: غريب مرفوعاً، وقال العراقي في «المعني» ص ٤٦٩: لم أقف له على أصل.

(١٠) في (ص): تشوش. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(١١) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ١ / ٢٥٠ عن أبي الزناد قال: كان يقال فذكره، وانظر «الکشاف» للزمخشري (١١٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣ / ١٨.

قال القميبي : فتنة : أي : غرام . يقال : فتن الرجل بالمرأة أي : شغف بها ، وقيل : فتنه محنـة<sup>(١)</sup> .

قال ابن مسعود : لا يقولن أحدكم : اللهم أعصمني من الفتنة ، فإنه ليس أحد منكم<sup>(٢)</sup> [يرجع إلى]<sup>(٣)</sup> أهل ومال وولد إلا وهو مشتمل على الفتنة ، ولكن ليقل : اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتـنـة<sup>(٤)</sup> .  
 (رأيت هذين) الصبيـنـ<sup>(٥)</sup> كما في رواية<sup>(٦)</sup> : يمشيان ويعثران في قميصهما . كذا للنسائي<sup>(٧)</sup> .

(فلم أصبر) عنـهـما زاد النسائي : «حتى قطعت كلامي فحملتهـما»<sup>(٨)</sup>  
 (ثم أخذ في الخطبة) فبني على ما تقدم من الخطبة ولم يستأنـفـ.



(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣/١٨ .

(٢) في (ص ، س) : أحدكم . والمثبت من ومصادر التخريـجـ .

(٣) سقط من (م) .

(٤) رواه الطبرـيـ في «الـتـفـسـيرـ» ٤٧٥/١٣ ، وابن أبي حاتـمـ ١٦٨٥/٥ ، والطبراني في «الـكـبـيرـ» ١٨٩/٩ (٨٩٣١) .

(٥) في (ص ، س) : الفتـنـينـ .

(٦) «جامع الترمذـيـ» (٣٧٧٤) ، و«مسند أـحـمـدـ» ٣٥٤/٥ .

(٧) «المجـتـبـيـ» ١٩٢/٣ .

(٨) «المجـتـبـيـ» ١٠٨/٣ .

## باب الاحتباء والإمام يخطبُ

٢٣٦

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

١١١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَنَظَرْتُ إِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَسِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَسِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيفُ وَصَغِصَاغَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ وَنَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَنْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الاحتباء والإمام يخطب

[١١١٠] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان أبو<sup>(٣)</sup> جعفر الطائي ، قال ابن حنبل : ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٥١٤)، وأحمد ٤٣٩/٣.

وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٠١٧).

(٢) رواه البيهقي ٢٣٥/٣ من طريق أبي داود.

وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (٢٠٥).

(٣) في (م) : ابن.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٦١٥/١٢.

(حدثنا) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> (المقرئ) بهمز آخره بمكة (حدثنا سعيد بن أبي<sup>(٢)</sup> أيوب، عن أبي مرحوم) عبد الرحيم<sup>(٣)</sup> ابن ميمون المعاوري مولى لبني ليث مصرى<sup>(٤)</sup>.

(عن سهل<sup>(٥)</sup> بن معاذ بن أنس) الجهنمي الشامي، نزيل مصر، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب» (عن أبيه) معاذ بن أنس الجهنمي الصحابي نزيل مصر.

(أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها، وحبية بكسر الحاء والباء، والجمع حبأً وحُبأً، ومنه قول الأحنف لما قيل له في الحرب: أين الحلم؟ فقال: عند الحبا، أراد أن الحلم يحسن<sup>(٦)</sup> في السلم لا<sup>(٧)</sup> في الحرب<sup>(٨)</sup>. وسيأتي تفسيره، نهى عنه؛ لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاد [عند من يقول به، ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط؛ لأنه في معنى الاحتباء إذا كثر]<sup>(٩)</sup>.

(١) زاد في (م): ابن.

(٢) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «السنن»، و«تهذيب الكمال» ١٠/٣٤٢.

(٣) في (م): الرحمن.

(٤) في (م): الجهنمي.

(٥) في (م): سعد.

(٦) في (ص): الحسيب. وفي (س، ل، م): الحسن. والمثبت من «النهاية».

(٧) سقط من (م).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٣٣٦.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(يوم الجمعة) المراد باليوم حال أستماع الخطبة، ويدل عليه قوله  
بعده (والإمام يخطب) تقديره: نهى عن العجوبة<sup>(١)</sup> حال خطبة الإمام،  
وقد يلحق به من بكر للجمعة وجلس يتضرر [صلاة الجمعة، وفي معناه  
كل من جلس يتضرر]<sup>(٢)</sup> صلاة كالجالس بعد صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> وصلاة  
العصر يتضرر الصلاة.

[١١١] (حدثنا داود بن رشيد) الخوارزمي<sup>(٤)</sup> شيخ مسلم.  
(حدثنا خالد بن حيان) بالفتح وتشديد المثناة تحت (الرقى)<sup>(٥)</sup> بفتح  
الراء وتشديد القاف هذه النسبة إلى الرقة، وهي مدينة على طرف الفرات  
خربت، والتي تسمى اليوم الرقة، كانت تسمى أولاً الرaque ينسب إليها  
كثير من العلماء في كل فن، خالد هذا صدوق<sup>(٦)</sup>.

(حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان) قال ابن السمعاني: بكسر  
الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف نون<sup>(٧)</sup>.  
صدق روى عنه ابن ماجه حديثاً واحداً<sup>(٨)</sup> عن معاوية سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «كل مسکر على كل مؤمن حرام»<sup>(٩)</sup>.

(عن يعلى بن شداد بن أوس) الأنصاري بن ثابت، ذكره وذكر

(١) في (م): الحية.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): الظهر.

(٤) في (ص، س): الجري. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٣٨٨/٨.

(٦) «الكافش» ١/٢٦٧.

(٧) «الأنساب» للسمعاني ٣/١٣٢.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٢/١٦.

(٩) «سنن ابن ماجه» ٣٣٨٩.

سلیمان الراوی عنه ابن حبان فی «الثقات»<sup>(١)</sup>، وكان والده شداد بن أوس خطیب بيت المقدس، ومات بها ، وقبره ظاهر بها إلى الآن بباب الرحمة.

(قال: شهدت) أي: حضرت (مع معاویة) بن أبي سفیان الظاهر أن ذلك كان<sup>(٢)</sup> لما بویع له بالخلافة مقتل علی بن أبي طالب بالکوفة سنة أربعین من الهجرة، وخطب في ذلك الوقت بأمیر المؤمنین، وكان قبل<sup>(٣)</sup> ذلك إنما يدعى بالأمیر (بيت المقدس) يقال: بيت المقدس بفتح الميم وسکون القاف وكسر الدال، ويقال: البيت المقدس [بضم الميم وفتح القاف وتشدید الدال المفتوحة (وبيت القدس بحذف الميم وضم الدال وسکونها، وسمی)<sup>(٤)</sup> بيت المقدس]<sup>(٥)</sup> لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب.

(فجمع) بتشدید الميم أي: صلی (بنا) الجمعة إماماً، فيه أن الإمام الأعظم يقدم على الإمام الراتب، وكان الراتب بها<sup>(٦)</sup> شداد بن أوس وعاش<sup>(٧)</sup> بها إلى أن توفي سنة ثمان وخمسين (فنظرت) في المصليين (إذا جل) بضم الجيم وتشدید اللام. أي: معظم (من) رأيت (في المسجد) الأقصى (أصحاب) بالرفع (رسول الله ﷺ فرأيتمهم محظيين) والاحتباء<sup>(٨)</sup> هو أن يضم الإنسان فخذه<sup>(٩)</sup> وساقيه إلى صدره بثوب

(١) «الثقات» لابن حبان ٥٥٦ / ٦ . ٣٨٢

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (ل).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (س، ل، م). (٧) في (ل، م): فاستمر.

(٨) في (م): حبّاً.

(٩) في (م): فخذه.

يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الأحتباء باليدين عوض الثوب.

قال ابن الأثير: وفي الحديث: «الأحتباء حيطان العرب» أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا أحتبوا؛ لأن الأحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار<sup>(١)</sup>.

(قال المصنف: كان عبد الله بن عمر يحتبى والإمام يخطب<sup>(٢)</sup>، وأنس ابن مالك و) القاضي (شريح) بضم الشين المعجمة بن الحارث الكندي، ولاه عمر قضاء الكوفة وولي قضاء البصرة<sup>(٣)</sup>.

(وصعصعة بن صوحان) بضم الصاد وفتح الحاء المهملتين، ابن حجر العبدى الكوفي، أخو زيد بن صوحان، شهد مع علي صفين، وأمره على<sup>(٤)</sup> الكراديس، وشهد معه الجمل [وكانت الرایة يوم الجمل في يده، و]<sup>(٥)</sup> في يد أخيه زيد، روى له النسائي حدیثاً واحداً في النهي عن حلقة الذهب عن علي<sup>(٦)</sup>.

(وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم) بن يزيد (النخعى ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد<sup>(٨)</sup>) بن أبي وقاص.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٦ / ١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٢٨١.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٩٠ / ٤.

(٤) زاد في (م): بعض. (٥) سقط من (م).

(٦) «المجتبى» ١٦٦ / ٨.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٢٨٢.

(٨) في (م): سعيد.

(ونعيم بن سلامة) وقيل : سلام.

قال الذهبي : له صحبة ، وجاء ذكره في حديث لأبي هريرة<sup>(١)</sup> (قال) نعيم بن سلامة (لا بأس به) ونقل ابن المنذر ، عن الشافعي<sup>(٢)</sup> أنه لا يكره<sup>(٣)</sup> . وبهذا قال صاحب «البيان»<sup>(٤)</sup> .

ونقله ابن المنذر ، عن الحسن البصري ، وعطاء ، وابن سيرين ، وأبي الزبير ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة بن خالد ، ونافع<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> ، والثوري ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup> ، وأحمد وإسحاق<sup>(٩)</sup> ، وأبي ثور<sup>(١٠)</sup> .

قال المصنف : (لم يبلغني أن أحداً كرهها<sup>(١١)</sup> إلا عبادة) بضم العين المهملة وتخفيض المودحة ، الكندي أبو عمر الأزدي (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة مصغر ، قاضي طبرية أهدى له خصم<sup>(١٢)</sup> قلة

(١) «التجريد في أسماء الصحابة» (١٢٥٤).

(٢) «الأم» / ١ ٣٥٠.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر / ٤ ٩٠.

(٤) «البيان» / ٢ ٥٩٥.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر / ٤ ٩٠.

(٦) «المدونة» / ١ ٢٣٠.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر / ٤ ٩٠.

(٨) «المبسوط» / ٢ ٥٧.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣١).

(١٠) «الأوسط» لابن المنذر / ٤ ٩٠.

(١١) في (ص ، س) : كره الاحتباء.

(١٢) سقط من (م).

عسل فقضى عليه، ثم قال: يا فلان ذهبت القلة.  
 قال ابن المنذر: وكره ذلك بعض أهل الحديث<sup>(١)</sup>؛ لحديث ورد فيه  
 -يعني: الحديث المتقدم- بالنهاي عن الحبوة. رواه الترمذى وقال:  
 حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: في إسناده ضعيفان، فلا نسلم حسن<sup>(٣)</sup>، والضعفان  
 ذكرهما المنذري؛ فإنه قال: سهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهنى  
 مصرى، ضعفه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبد  
 الرحيم<sup>(٥)</sup> ضعفه ابن معين<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم الرازى<sup>(٧)</sup>: لا يحتاج  
 به<sup>(٨)</sup> وعلى تقدير أنه حسن، فهو محمول على أنه مخصوص بمن  
 أحتجى بثوب واحد، فإن ابن الأثير قال: إنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن  
 عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته<sup>(٩)</sup>. أو  
 محمول على من أحتجى مسندًا ظهره إلى حائط، فإنه أبلغ في شدة النوم.



(١) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(٢) «جامع الترمذى» ٢/٣٩٠.

(٣) «المجموع» ٤/٥٩٢.

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/٢٠٤، و«المعني في الضعفاء» ١/٢٨٨.

(٥) في (م): عبد الرحمن.

(٦) «الجرح والتعديل» ٥/٣٣٨.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/٣٣٨.

(٨) في (ص، س، ل): بحديثه.

(٩) «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٣٥.

## ٢٣٧ - باب الكلام والإمام يخطب

- ١١١٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(١)</sup>.
- ١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجَمْعَةَ ثَلَاثَةُ نَفْرٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَارَةٌ إِلَى الْجَمْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيادةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الكلام والإمام يخطب

- ١١١٢] [حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي<sup>(٣)</sup>، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت) زاد البخاري وغيره: «لصاحبك»<sup>(٤)</sup> (أنصت) بفتح الهمزة، قال الأزهري: يقال: أَنْصَتْ وَنَصَتْ وَانْصَتْ<sup>(٥)</sup>.
- قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات: السكوت عن مkalمة الناس

(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) رواه أحمد ١٨١/٢، وابن خزيمة (١٨١٣)، والبيهقي في «الشعب» ٤١٦/٤ (٢٧٤٢). وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٣٩٦).

(٣) بياض في (م).

(٤) «صحيغ البخاري» (٩٣٤). (٥) «تهذيب اللغة» (نصت).

دون ذكر الله<sup>(١)</sup>. وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، ومن فرق أحتجاج إلى دليل، فلا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

(والإمام يخطب) فيه الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: (والإمام يخطب) جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم الأقوى أن ينصت لوجود الترغيب فيه.

وأما حال الجلوس بين الخطبتيين فبحكمي صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير مخاطب، أو أن زمن<sup>(٤)</sup> سكوته قليل، فأشباه السكوت للتنفس<sup>(٥)</sup>.

(فقد لغوت) هذه اللغة الفصحى. قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السقط. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك<sup>(٦)</sup>.

وأقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول بأن المراد به<sup>(٧)</sup> صارت جمعتك ظهراً ما رواه المصنف<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من لغا وتخطى رقاب الناس [كانت له]<sup>(١٠)</sup>

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١٣٨ / ٣.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٤١٤ / ٢.

(٣) في (م): المعنون.

(٤) «المغني» ٣ / ٣. ٢٠٠.

(٥) «فتح الباري» ٤٨١ / ٢.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٤٧).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١٠).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١٠). (١٠) في (م): صارت جمعتك.

ظهراً». قال ابن وهب أحد رواهـ: معناه: أجزاءـ عنـ الصلاةـ وحرمـ فضـيلةـ الجمعةـ<sup>(١)</sup>.

ولـأـحـمدـ<sup>(٢)</sup> منـ حـدـيـثـ عـلـيـ مـرـفـوـعـاـ<sup>(٣)</sup>: «وـمـنـ قـالـ: صـهـ<sup>(٤)</sup> فـقـدـ تـكـلـمـ، وـمـنـ تـكـلـمـ فـلـاـ جـمـعـةـ لـهـ».

ولـلـمـصـنـفـ<sup>(٥)</sup> نـحـوـهـ، وـلـأـحـمدـ<sup>(٦)</sup> وـالـبـزـارـ<sup>(٧)</sup> منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ تـكـلـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ فـهـوـ كـالـحـمـارـ يـحـمـلـ أـسـفـارـاـ، وـالـذـيـ يـقـولـ لـهـ: أـنـصـتـ لـيـسـتـ لـهـ جـمـعـةـ».

قالـ الـعـلـمـاءـ: معـناـهـ: لـاـ جـمـعـةـ لـهـ كـاـمـلـةـ؛ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ إـسـقـاطـ فـرـضـ الـوقـتـ عـنـهـ<sup>(٨)</sup>.

وـقـعـ<sup>(٩)</sup> عـنـ أـحـمدـ<sup>(١٠)</sup> مـنـ روـاـيـةـ الـأـعـرجـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ آخرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ قـوـلـهـ: «فـقـدـ لـغـوـتـ»: «عـلـيـكـ نـفـسـكـ» وـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـنـعـ [جـمـيـعـ أـنـوـاعـ]<sup>(١١)</sup> الـكـلـامـ، وـبـهـ قـالـ الـجـمـهـورـ فـيـ حـقـ مـنـ سـمـعـهـ<sup>(١٢)</sup>. قـالـوـاـ<sup>(١٣)</sup>: وـإـذـاـ أـرـادـ<sup>(١٤)</sup> الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـلـيـجـعـلـهـ بـالـإـشـارـةـ.

[١١١٣] (حدـثـنـاـ مـسـدـدـ وـأـبـوـ كـاـمـلـ) الجـحدـريـ (قـالـ: حدـثـنـاـ يـزـيدـ) بنـ

(١) «فتح الباري» ٤١٤/٢.

(٢) «مسند أـحـمدـ» ٩٣/١.

(٣) فيـ (صـ، سـ): مـوـقـوـفـاـ.

(٤) فيـ (صـ، سـ): مـوـقـوـفـاـ.

(٥) «سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» ١٠٥١.

(٦) «مسـنـدـ أـحـمدـ» ١/٢٣٠.

(٧) «فتحـ الـبـزـارـ» ٤٧٢٥.

(٨) «فتحـ الـبـارـيـ» ٤١٤/٢.

(٩) منـ (لـ، مـ).

(١٠) «مسـنـدـ أـحـمدـ» ٤٨٥/٢.

(١١) سـقطـ مـنـ (مـ).

(١٢) «فتحـ الـبـارـيـ» ٤١٤/٢.

(١٣) فيـ (صـ، سـ، لـ): قـالـ. وـالـمـبـثـ مـنـ (مـ)، وـ«الفـتحـ».

(١٤) فيـ (مـ): أـرـادـواـ.

زريع، أبو معاوية الحافظ (عن حبيب) بن أبي قريبة أبي محمد (المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن) جده الأعلى (عبد الله بن عمرو) بن العاص<sup>(١)</sup> وبالتصريح بالرواية عن جده عبد الله أنتفى أحتمال الإرسال الموجب؛ لعدم الاحتجاج به عند بعضهم (عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي: كل من حضر لصلاة<sup>(٢)</sup> الجمعة هم على ثلاثة أقسام: أحدها: وهو أدناها (رجل حضرها) أي: حضر الجمعة وهو (يلغوا فهو) أي: فاللغو الذي وقع منه (حظه) أي: بخته ونصيبه (منها) لا نصيب له من الأجر فيها.

(ورجل حضرها) وقصده من الحضور أن (يدعوا) الله تعالى ( فهو رجل دعا الله تعالى) فأمره إلى الله تعالى (إن شاء أطعه) ما سأله ( وإن شاء منعه) إياه.

والثالث: أعلاها (و) هو (رجل حضرها بإنصات وسكت) يحتمل أن يريده به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنين لاختلاف اللفظين، ألا ترى أن في بعض ألفاظ الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، ويحتمل أن يراد بالإنصالات: الإصغاء إلى الخطبة، وبالسكت: السكت عن الكلام، [وفي نسختين معتمدتين: وسكون]. أي: بالنون بدل الناء أي: سكون أعضائه عن الحركة كما في الصلاة<sup>(٣)</sup>. (ولم يتخطي رقبة مسلم) وفي رواية سلمان الفارسي وغيره: «ولم

(١) في (ص، س): الصباح. وفي (ل، م): الصراح. والمثبت من «التهذيب» ١٢ / ٥٣٤.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

يفرق بين أثنيين»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>: «لم يتخطر أحداً»<sup>(٣)</sup> يعني: لغير حاجة.

(ولم يؤذ أحداً) من المسلمين بقول ولا فعل (فهي كفارة) من تلك الجمعة (إلى الجمعة التي تليها، وزيادة) [بالجر عطفاً على (الجمعة) ويجوز النصب مفعول معه]<sup>(٤)</sup> على السبعة (ثلاثة أيام) بعدها (وذلك بأن الله تعالى) يتحمل أن تكون الباء بمعنى اللام كقوله تعالى: «فِيمَا نَفَرُّهُمْ مِّنْ شَفَاعَتِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

(يقول) فيه مشروعية الاستشهاد بكتاب الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا»<sup>(٦)</sup>. أي: عشر حسنات.



(١) أخرجه البخاري (٤١٠)، وابن ماجه (١٠٩٧)، والدارمي في «سننه» (١٥٤١)، وأحمد / ٥٤٤٠.

(٢) في (ص): الورد.

(٣) أخرجه أحمد / ٥١٩٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) النساء: ١٥٥.

(٦) الأنعام: ١٦٠.

## باب استئذان المحدث الإمام

٤٣٨ - ٤١١٤

أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَاخْذُ بِأَنْفُهِ ثُمَّ لِيُنَصَّرِفْ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يُخْطُبُ». لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب استئذان المحدث الإمام

المحدث بإسكان الحاء هو الذي خرج منه الحدث.

٤١١٤] (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحي) بكسر الميم والصاد المشددة، هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر من ثغور<sup>(٢)</sup> الشام.

قال الأصمسي: ولا يقال مصيصة بفتح الميم<sup>(٣)</sup>، وينسب إليها كثير من العلماء.

(حدثنا حجاج) بن محمد المصيسي الأعور الحافظ (حدثنا) عبد الملك (بن جريج، أخبرني هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوام.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢٢)، وابن الجارود (٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٠).

(٢) من (ل، م).

(٣) انظر: «معجم ما استعجم» ٤/٩٨.

(عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه) بفتح الهمزة [ويده تحت أنفه]<sup>(١)</sup> ليوهم [ال القوم أنه]<sup>(٢)</sup> رعاف ، وهذا نوع من الأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والكنایة بالأحسن عن الأقبح ، ولا يدخل هذا في باب الكذب والرياء ، وإنما هو من باب التجميل والحياء ، والسلامة من الناس.

(ثم لينصرف) من الصلاة (قال) المصنف : (رواه حماد بن<sup>(٣)</sup> سلمة ، وأبوأسامة) حماد بن أسامة الكوفي.

(عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير يعني<sup>(٤)</sup> مرسلاً (عن النبي ﷺ) بلفظ : (إذا دخل أحدكم والإمام يخطب)<sup>(٥)</sup> ولفظ ابن ماجه<sup>(٦)</sup> : «إذا صلى أحدكم وأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف».

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) : الناس بأن به.

(٣) في (ص ، س) : عن.

(٤) سقط من (م).

(٥) كذا في الأصول الخطية. وقال في «بذل المجهود» ٦/١٢٥ : هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكافنورية فليس فيها : «إذا دخل والإمام يخطب» وهو الصواب فإنه لا معنى لقوله : «إذا دخل والإمام يخطب» ، والذي أظنه أن قوله : «إذا دخل» سهو من الكاتب ، والصواب : «إذا أحدث والإمام يخطب».

وقد أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٠٧ قال : روينا عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج». فلعل الإمام أبا داود يشير إلى هذا. وانظر تعليق محمد عوامة في تعليقه على الحديث في «السنن» ٢/١١١.

(٦) «السنن» (١٢٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨، ٢٢٣٩).

(لم يذكر) [حمد وأبوأسامة]<sup>(١)</sup> في حديثهما المرسلين<sup>(٢)</sup> (عائشة)  
 لكن تابع ابن جريج على وصله عمر بن علي المقدمي<sup>(٣)</sup> عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup>  
 عن السندي<sup>(٥)</sup> المذكور، وقد أخرج له الجماعة، وتابع ابن جريج أيضاً  
 عمر<sup>(٦)</sup> بن قيس عند ابن ماجه أيضاً<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا فالأصح عند  
 الأصوليين والمحدثين يحكم لهذا الإرسال بالاتصال.

وفي «مراasil» المصنف: كان النبي ﷺ يصلّي الجمعة قبل الخطبة كالعيد، فلما انفضوا للتجارة قدم الخطبة وأخر الصلاة، فكان أحد لا يخرج لرعاف أو حدث حتى يستأذن النبي ﷺ [يشير إليه]<sup>(٨)</sup> بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له<sup>(٩)</sup>.

قال السهيلي: وهذا الحديث وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة [يوجب أن يكون صحيحاً]<sup>(١٠)</sup>.



(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): حديث.

(٣) في (ص، س): المقرى.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٢٢).

(٥) في (م): هشام بالسندي.

(٦) في الأصول الخطية: عمرو. والمحبتو من «سنن ابن ماجه»، وانظر ترجمته في «التهذيب» ٤٨٧/٢١.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٢٢٢).

(٨) سقط من (م).

(٩) «مراasil أبي داود» (٦٢).

(١٠) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من «عمدة القاري» ٦/٣٥٧.

## ٢٣٩ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطبُ

١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ -، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فُمْ فَارِكْنَ»<sup>(١)</sup>.

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْبِوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَغْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ سَلَيْكَ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجْوَزُ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

١١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سَلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا دخل الإمام يخطب

١١١٥ [ (حدثنا سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدي (حدثنا حماد) ابن زيد الأزدي (عن عمرو بن دينار) الجمحي<sup>(٤)</sup> (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رجلاً) هو سليك بن عمرو الغطفاني كما وقع

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٥٨/٨٧٥).

(٣) رواه مسلم (٥٩/٨٧٥).

(٤) سقط من (م).

التصريح به في مسلم<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup> [والمصنف كما سيأتي]<sup>(٣)</sup>. جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب) زاد مسلم في رواية جابر [أيضاً بلفظ]<sup>(٤)</sup>: جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعداً على المنبر فقعد سليم قبل أن يصلى<sup>(٥)</sup>.

(قال له) النبي ﷺ: (أصليت يا فلان؟).

وفي رواية مسلم: «أركعت ركعتين؟»<sup>(٦)</sup> وفي الحديث دليل على جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيه جوازه لغير الخطيب؛ لقول سليم. (قال: لا) وفيه الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. (قال: قم فاركع) فيه أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

قال النووي: وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهذا الحديث محمول على من تركها وهو عالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على [قرب لهذا]<sup>(٧)</sup> الحديث<sup>(٨)</sup>.

[١١١٦] (حدثنا محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم) أبو معمر الهمذلي شيخ الشیخین (المعنی)<sup>(٩)</sup> قالا: حدثنا حفص بن غیاث، عن

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٥) (٥٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٢).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) ، (٦) «صحيح مسلم» (٨٧٥) (٥٨).

(٧) في (ص، س، ل): لقرب هذا.

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٦٤.

(٩) من (ل، م).

الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي المكي.

(عن جابر<sup>(١)</sup> و روى عن<sup>(٢)</sup> الأعمش أيضاً.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق حفص بن<sup>(٤)</sup> غياث، عن أبي صالح (عن أبي هريرة قالا: جاء سليم الغطفاني) [بفتح الطاء]<sup>(٥)</sup> (ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: (أصليت شيئاً؟) لفظ ابن ماجه في هذه الرواية: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»<sup>(٦)</sup> يحتمل على هذه الرواية أن يكون المعنى: قبل أن تجيء إلى<sup>(٧)</sup> الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام أحتمال أن يكون صلاتها في مؤخر المسجد، ثم [تقدّم ليقرب]<sup>(٨)</sup> من سماع الخطبة، ويؤكده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين؟» بالآلة التعريف التي للعهد، ولا عهد هنا أقرب من تحية المسجد، واستدل<sup>(٩)</sup> الأوزاعي برواية ابن ماجه هذه على أن داخل المسجد إن كان قد صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد، وإنما يصلى.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩)، وابن ماجه (١١١٤)، وأحمد ٣/٣١٦.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١١٤).

(٤) في (م): عن.

(٥) سقط من (م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١١٤).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): يقرب. وفي (س): يقرب ليقرب.

(٩) في (ص، س): استدلال.

(قال : لا. قال) [قم فيه أن العالم إذا أرشد أحداً<sup>(١)</sup> إلى فعل خير يأمره بالأفضل ، فإنه أمره بالصلاوة قائماً وإن جاز فعلها قاعداً.]

(فاركع) المراد بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود ، وأصل الركوع<sup>(٢)</sup> الأنقياد لما يلزم في دين الله ويندب<sup>(٣)</sup> . (صل<sup>(٤)</sup> ركعتين) يؤخذ منه عند القائل [بمفهوم العدد المنع من الزيادة على ركعتين مع أنها جائزة عند أصحابنا إذا جمع ركعات بتسلية واحدة]<sup>(٥)</sup> كما في «شرح المهدب»<sup>(٦)</sup> [فإن صلى]<sup>(٧)</sup> فمقتضى كلامه المنع.

قال الإسنوي : والجواب محتمل ، وفي قوله : (صل) دليل على جواز الصلاة في الأوقات المكرورة ، بل قد يدل على استحبابها ، فإنه أدنى مراتب الأمر ، وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود للجاهل والناسي كما تقدم ، وفيه أن للخطيب أن يأمر وينهى في خطبته ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها.

(تجوز فيهما) أي : خففهما وأسرع بهما ، ومنه حديث : «أسمع بكاء الصبي فأتجوز<sup>(٨)</sup> في صلاتي»<sup>(٩)</sup> وظاهر قوله (فيهما) أنه يخفف في

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وحقه أن ينقل إلى الحديث السابق حيث إن : «قم فاركع» هي في الحديث السابق ، وليس هذا الحديث.

(٤) من (ل ، م) ، و«السنن».

(٥) هناك تقديم وتأخير في (م) مع نقص في العبارة.

(٦) «المجموع» ٤/٥٢.

(٧) في (م) : قال فضل.

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري (٧٠٧) ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢).

الفرائض [إلا بعارض]<sup>(١)</sup> والسنن، لا أنه يقتصر على الفرائض دون السنن، والمعنى في تخفيفهما ليستمع الخطبة بعدهما.

قال القاضي: وقال مالك<sup>(٢)</sup> واللثيث وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصلحهما.

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي، وحجتهم الأمر بالإنصات<sup>(٤)</sup>، وتأولوا هذا الحديث وخصوصه لما في حديث أبي سعيد الذي رواه أصحاب السنن، وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: «أصلحت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين» وحضر الناس على الصدقة..<sup>(٥)</sup> الحديث.

فأمره أن يصلّي<sup>(٦)</sup>; ليراه بعض الناس وهو قائم<sup>(٧)</sup> فيتصدق عليه، ويفيده رواية أحمد أن النبي ﷺ قال<sup>(٨)</sup>: «إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة فأمرته أن يصلّي ركعتين، وأنا أرجو أن ينظر له»<sup>(٩)</sup> فيتصدق عليه»<sup>(١٠)</sup> واستدلوا بقوله أيضاً ﷺ وهو يخطب للذى دخل<sup>(١١)</sup> يتخطى

(١) في (ص، س، ل): الابعارض.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٤٩/٥.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٤٦-٤٧/٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٣/٢٧٨.

(٥) أخرجه الترمذى في «جامعه» ٥١١، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٠٦، وأحمد ٣/٢٥.

(٦) في (ص): ليصلّي.

(٧) في (م): يصلّي.

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) سقط من (م).

(١٠) «مسند أحمد» ٣/٢٥.

(١١) من (م).

رقب الناس : «اجلس فقد آذيت»<sup>(١)</sup> صححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية.

[١١١٧] (حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن أبي عروبة ، عن الوليد) بن مسلم (أبي بشر) العبدي البصري (عن) أبي سفيان (طلحة) بن نافع الواسطي.

(أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن سليمان الغطفاني جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب.. الحديث).

(فذكر نحوه) وزاد فيه (ثم أقبل على الناس ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد والإمام يخطب) يدخل فيه خطبة الجمعة وغيرها كخطبة العيد والكسوف والاستسقاء.

(فليصل ركعتين) أستدل به على جواز رد السلام وتشميم العاطس في الخطبة ؛ لأن أمرهما أخف وزنهما أقصر ، ولا سيما رد السلام ، فإنه واجب (يتجوز) برفع الراي ؛ لأن الجملة المبدوءة بالمضارع في محل رفع صفة ل(ركعتين) (فيهما) من غير زيادة عليهما.



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٠٣ ، وابن ماجه (١١١٥) ، وأحمد ٤/١٨٨.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١١).

(٣) في (ص) : شعبة.

## ٤٠- بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ السَّرِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بِشْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَنَتْ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

[١١١٨] (حدثنا هارون بن معروف) أبو علي<sup>(٢)</sup> الخزاز الضرير شيخ مسلم (حدثنا بشر) بالشين المعجمة (ابن السري) البصري الأفوه الواعظ (حدثنا معاوية بن صالح) الزاهري.

(عن أبي الزاهري) حديير بضم الحاء المهملة وفتح الدال وبالراء مصغر ابن<sup>(٣)</sup> كريب الشامي تابعي.

(قال: كنا مع عبد الله بن بشر) بضم المودحة وسكون المهملة (صاحب النبي ﷺ) لفظ النسائي: كنت جالساً إلى جانبه<sup>(٤)</sup> (يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس) جمع رقبة، ويشبه أن يراد بها الذات كما في عتق الرقبة، يستثنى من التخطي ما إذا كان [إماماً،

(١) رواه النسائي ٣/١٠٣، وأحمد ٤/١٨٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٤٠.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجتبى» ٣/١٠٣.

وأما إذا كان<sup>(١)</sup> بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالخطي، قال في «المهذب»: إن كان<sup>(٢)</sup> [لا يصل إلى الصف إلا بأن]<sup>(٣)</sup> يتخطى رجلاً أو رجلين [لم يكره]<sup>(٤)</sup> لأنه يسير<sup>(٥)</sup> (فقال عبد الله بن بسر رض: جاء رجل ليتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) وفي كل صلاة جماعة (والنبي صل يخطب) يعني<sup>(٦)</sup>: في أثناء خطبته.

(فقال له النبي صل: أجلس) أُستدل به أصحاب مالك<sup>(٧)</sup> ومن تبعهم على عدم جواز تحيه المسجد للداخل في الخطبة؛ لأنه قال له: أجلس، ولو كانت التحية مستحبة لأمره بها وقال: صل ركعتين كما قال لسليك الغطافي.

ويشبه أن يكون هذا الحديث محمولاً على من صلى تحيه المسجد قبل أن يخطىء، ثم تخطى ليجلس بالقرب من الإمام، ويسمع صوته ويشاهده، ويتحمل أن [يكون المراد]<sup>(٨)</sup> أجلس بعد التحية وترك ذكرها؛ لأنه كان معهوداً عندهم.

(فقد آذيت) بمد الهمزة أي: آذيت نفسك وأذيت المصلين.

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): لا يصف الا ان بأن.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المهذب» ١١٤/١.

(٦) سقط من (م).

(٧) «الاستذكار» ٥/٥٠-٥٢.

(٨) في (س، ل، م): يراد.

وفي<sup>(١)</sup> الحديث «كل مؤذ في النار»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا وعيد شديد لمن يؤذى الناس في الدنيا بعقوبة النار [في الآخرة]<sup>(٣)</sup> لا سيما المصليين. وقيل: المراد به كل مؤذ<sup>(٤)</sup> من السباع والهوا في النار، يجعل فيها عقوبة لأهلها، وزاد في رواية: «آذيت وأننيت»<sup>(٥)</sup> بمد الهمزة. أي: أخرت المجيء وأبطأت فيه، ومنه قيل للمرتكب<sup>(٦)</sup> في الأمور: مُتأنٍ. وقال<sup>(٧)</sup>: (آنست) وأننيت بالتشديد بمعنى واحد. واستدل ابن المنذر بهذا الحديث على تحريم التخطي<sup>(٨)</sup>. وقال في «الروضة» في كتاب الشهادات: إنه المختار؛ للأحاديث الصحيحة<sup>(٩)</sup>.



(١) زاد في (م): كل.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٧/١١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥٣/٣٨.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (س): مولود.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وأحمد ٤/١٩٠، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠).

(٦) في (ص): للمثبت. وفي (س، ل، م): للمتثبت. والمثبت من «غريب الحديث» لابن سلام ١/٧٥، و«شرح سنن أبي داود» للعیني ٤/٤٦٣.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٤.

(٩) «روضة الطالبين» ١١/٢٢٤.

## ٢٤١- باب الرَّجُل يَنْعَسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب من ينعش والإمام يخطب

[١١١٩] (حدثنا هناد بن السري) التميمي الدارمي الزاهد، شيخ مسلم. (عن عبدة) [بسكن المودة]<sup>(٢)</sup> ابن سليمان الكلابي<sup>(٣)</sup> المقرئ. (عن) محمد (بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(٤)</sup>: إذا نعس فتح العين (أحدكم) زاد الترمذى: «يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup> (وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره) لأنه إذا تحول حصلت له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم، فإن لم يوجد في الصفوف مكاناً يتتحول إليه فليقيم ثم يجلس. قال الشافعى في «الأم»: وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافياً للنعاس لم أكره بقائه، ولا أحب له أن يتحوال<sup>(٦)</sup>. [وفي الحركة بالتحول ما ينفي الفتور المقتضي للنوم]<sup>(٧)</sup>.



(١) رواه الترمذى (٥٢٦)، وأحمد ٢٢/٢. وصححه الألبانى في «الصحيحه» (٤٦٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): الدلائل. والمثبت من «التهذيب» ١٨ / ٥٣٠.

(٤) من (ل، م). (٥) «جامع الترمذى» (٥٢٦).

(٦) «الأم» ٣٤٠/٣. (٧) سقط من (م).

## ٤٤٢ - باب الإمام يتكلّم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠ - حدثنا مُسلِّم بن إبراهيم، عن جرير، هو ابن حازم لا أدرى كيف قاله مُسلِّم أو لا، عن ثابت عن أنس قال: رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَنْزَلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَغْرُضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُولُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِي حاجَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصْلِي. قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الإمام يتكلّم بعد ما ينزل من المنبر

[١١٢٠] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (عن جرير)  
بفتح الجيم (ابن حازم) الأزدي.

قال المصنف: (لا أدرى كيف قاله مسلم) بن إبراهيم (أولاً) بتشديد الواو [أول الأمر، ورواه]<sup>(٢)</sup> الترمذى<sup>(٣)</sup> والنسائى<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن ثابت وسكت النسائى وابن ماجه، وقال الترمذى في آخره: جرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق<sup>(٦)</sup>.

(عن ثابت) البناىي بضم المونحة (عن أنس) بن مالك (قال: رأيت

(١) رواه الترمذى<sup>(٥١٧)</sup>، والنسائى<sup>(١١٠/٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١١٧)</sup>، وأحمد<sup>(١١٩/٣)</sup>.  
وضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود»<sup>(٢٠٨)</sup>.

(٢) في (ص): والأمر واه.

(٣) «سنن الترمذى»<sup>(٥١٧)</sup>.

(٤) «المجتبى»<sup>(١١٠/٣)</sup>.

(٥) «سنن ابن ماجه»<sup>(١١١٧)</sup>.

(٦) «جامع الترمذى»<sup>(٢/٣٩٤)</sup>.

النبي ﷺ ينزل من المنبر) [بكسر الميم]<sup>(١)</sup> لحاجة. (فيعرض) بفتح الياء وضم الراء. أي: يعترض. قالوا: ولا يقال بالتشقيل، ومنه تعارض البيانات؛ لأن كل واحد يعترض على بينة الآخر، ويمنع نفوذها (له الرجل في الحاجة) له (فيقوم معه حتى يقضى حاجته) يشمل طول المدة وقصرها (ثم يقوم فيصلني) بهم الجمعة، وهذا الحديث على تقدير صحته يشبه أن يكون حجة لأحد قوله الشافعي<sup>(٢)</sup>: أنه لا يشترط الموalaة بين الخطبة والصلاوة، وأن صلاة الجمعة تجوز بتلك الخطبة، وهو الأصح عند صاحبي «الحاوي»<sup>(٣)</sup> والمستظربي، وأصح القولين -وهو الجديد<sup>(٤)</sup>- أشتراط الموalaة، ولا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة، ويجب إعادة الخطبة، ثم يصلي بهم الجمعة<sup>(٥)</sup>.

قال المصنف: (وهذا الحديث ليس بمعلوم<sup>(٦)</sup>، عن ثابت، وإنما تفرد به جرير بن حازم) قال الترمذى: سمعت محمداً يعني: البخاري يقول<sup>(٧)</sup>: وهم<sup>(٨)</sup> جرير بن حازم في هذا الحديث<sup>(٩)</sup>، وقال الدارقطنى: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت<sup>(١٠)</sup>.



(١) سقط من (م). (٢) «الأم» / ٣٤٥.

(٣) «الحاوي» / ٢ / ٤٤٥. (٤) في (م): الحديث.

(٥) «المجموع» / ٤ / ٥٠٧. (٦) في (م): بمعرفة.

(٧) سقط من (م). (٨) في (ص): وهو.

(٩) «سنن الترمذى» / ٢ / ٣٩٤.

(١٠) «أطراف الغرائب والأفراد» / ٢ / ٢٣.

## ٢٤٣ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب من أدرك من الجمعة ركعة

[١١٢١] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القنبي)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة) يدخل فيه جميع الصلوات، وأما الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال<sup>(٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك»<sup>(٣)</sup>. ومن طريق يونس، [عن الزهرى]<sup>(٤)</sup>، عن سالم، عن ابن عمر قال ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو<sup>(٥)</sup> غيرها فقد أدرك الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) من (ل، م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٢٢).

(٤) في (ص، س، ل): بن سعد. وفي (م): بن سعيد. والمحتمل من «سنن ابن ماجه» (١١٢٣).

(٥) زاد في (م): من.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٢٣).

وله عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضاف إليها أخرى»<sup>(١)</sup>، وروى هذا الأخير الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر<sup>(٢)</sup>، عن الزهرى، [عن سعيد]<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> كذلك. وفي الباب عن ابن عمر، رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث بقية<sup>(٨)</sup>، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه<sup>(٩)</sup> رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضاف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»، وفي لفظ: [«فقد أدرك الصلاة»]<sup>(١٠)</sup>.

(فقد أدرك الصلاة) وقد<sup>(١١)</sup> أستدل على أن من أدرك رکوع الرکعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فيصلی بعد سلام الإمام رکعة، فتتم له

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٢١).

(٢) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: منكر الحديث. «الكامل» لابن عدي ٦/٥٣٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/١٠.

(٥) «المجتبى» ١/٢٧٤.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٢٣).

(٧) «سنن الدارقطني» ٢/١٢.

(٨) في الأصول الخطية: ثقة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) في (م): ربيعة.

(١٠) من (ل، م).

(١١) من (ل، م).

ال الجمعة ، والمراد بإدراك الركوع ، الركوع المحسوب للإمام ، لا كركوع المصلي محدثاً ناسياً ، ويدخل في الحديث من أدرك الإمام في رکوع الأولى ، ثم فارقه عند القيام إلى الثانية [وأتى بثانيته]<sup>(١)</sup> فتصح له الجمعة ، وأما إذا أدركه في رکوع الثانية ولكن فارقه عند التشهد ، أو أستمر في السجود إلى أن يسلم الإمام ، وهو جائز ، ثم إذا قام المأموم إلى الثانية فإنه يجهر بالقراءة فيها كما في الصبح .



(١) سقط من (م).

## ٢٤٤- باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيَدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَيِّجِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ قَالَ: وَرَبِّيْماً أَجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

١١٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمَرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمازِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفَقُونَ» قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرأتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ حَيْيَيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُبَّةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «سَيِّجِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٨٧٨/٦٢).

(٢) رواه مسلم (٨٧٨/٦٣).

(٣) رواه مسلم (٨٧٧/٦١).

(٤) رواه النسائي ١١١، وأحمد ٥/١٣، والطیالسي (٩٢٩)، وابن خزيمة (١٨٤٧).  
وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ٢/٥٤٩.

## باب ما يقرأ في الجمعة

[١١٢٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة) الواضح الحافظ (عن إبراهيم بن محمد بن المنشر، عن أبيه) محمد بن المنشر بن الأجدع الهمداني الوادعي (عن حبيب بن سالم) مولى النعمان بن بشير وكاتبه (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدن ويوم الجمعة بـ«سبح أسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية») فيه استحباب القراءة بهما فيهما.

وفي حديث آخر: القراءة في العيد بـ«قاف» و«اقتربت»<sup>(١)</sup> وكلاهما صحيح، فكان النبي صلوات الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة (الجمعة) والمنافقين) وفي وقت بـ«سبح» و«هل أتاك» وفي وقت يقرأ في العيد بـ«قاف» و«اقتربت»، وفي وقت بـ«سبح» و«هل أتاك» (قال: وربما أجتمع) يعني: الجمعة والعيد (في يوم واحد فقرأ بهما) كذا للترمذى والنسائى.

ولفظ ابن ماجه: كان يقرأ في العيدن بـ«سبح أسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا غيرهما، والسور كلها سواء في هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٩١) (١٤)، والترمذى في «جامعه» (٥٣٤)، والنسائى في «المجتبى» ١٨٣ / ٣، وأحمد ٢١٧ / ٥، ومالك في «الموطأ» (٤٣٣).

(٢) من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٨١).

(٤) انظر: «المبسot» للسرخسي .٦٢ ، ٥٧ / ٢

وقال مالك: يقرأ في الأولى من الجمعة (الجمعة)، وفي الثانية:  
 ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(١)</sup>.

[١١٢٣] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني)  
 أخرج له مسلم (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة) الفقيه  
 الأعمى (أن الضحاك بن قيس سأله النعمان بن بشير ﷺ ماذا) ذا<sup>(٢)</sup>  
 بمعنى الذي (كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر) بكسر  
 الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها لغتان<sup>(٣)</sup> مثل شبه وشبه (سورة الجمعة  
 فقال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾) أخذ به مالك كما تقدم عنه.  
 [١١٢٤] (حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلاط) القرشي التيمي (عن  
 جعفر) بن محمد الصادق، أخرج له مسلم.

أمها [أم فروة]<sup>(٤)</sup> بنت القاسم بن محمد، وأمها أسماء بنت أبي بكر  
 فكان يقول: ولدني الصديق مرتين.  
 (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سمع  
 أبا زين العابدين.

(عن) عبيد الله بالتصغير (ابن أبي رافع) أسلم، وقيل: إبراهيم،  
 وقيل: هرمز<sup>(٥)</sup> مولى رسول الله ﷺ (قال: [صلى بنا]<sup>(٦)</sup> أبو هريرة يوم

(١) انظر: «المدونة» ٢٣٧/١.

(٢) من (س، ل). وفي (م): والمعنى.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م). وزاد بعدها في (س، ل): في.

(٥) في (م): هو.

(٦) في (م): حدثنا.

ال الجمعة) ولمسلم عن ابن<sup>(١)</sup> أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، وصلى لنا<sup>(٢)</sup> أبو هريرة<sup>(٣)</sup> (فقرأ) في الأولى (سورة الجمعة، وفي الركعة الأخيرة) سورة «إذا جاءك المنافقون» قال: فأدركت أبا هريرة حين أنصرف) القائل (فأدراكـتـ هو عبـدـ الله<sup>(٤)</sup> كما صـرـحـ بهـ ابنـ مـاجـهـ<sup>(٥)</sup>.

(فقلـتـ لـهـ: إـنـكـ قـرـأـتـ بـسـوـرـتـيـنـ كـاـنـ عـلـيـ) بنـ أـبـيـ طـالـبـ (يـقـرـأـ بـهـماـ بـالـكـوـفـةـ) فـيـ<sup>(٦)</sup> الـجـمـعـةـ (قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ: فـإـنـيـ<sup>(٧)</sup> سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ</sup> يـقـرـأـ بـهـماـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ) فـيـهـ أـسـتـحـبـابـ قـرـاءـتـهـماـ بـكـمـالـهـماـ فـيـهـماـ، وـهـوـ مـذـهـبـناـ وـمـذـهـبـ آـخـرـينـ، وـالـحـكـمـةـ فـيـ قـرـاءـةـ الـجـمـعـةـ أـشـتـمـالـهـاـ<sup>(٨)</sup> عـلـىـ وـجـوـبـ الـجـمـعـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـحـثـ عـلـىـ التـوـكـلـ وـالـذـكـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـمـنـافـقـيـنـ لـتـوـبـيـخـ حـاضـرـيـهـاـ وـتـبـيـهـهـمـ عـلـىـ التـوـبـةـ فـإـنـهـمـ مـاـ كـاـنـواـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ مـجـلـسـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـتمـاعـهـمـ فـيـهـاـ، فـلـوـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ قـرـأـهـاـ فـيـ الـثـانـيـةـ مـعـ الـمـنـافـقـيـنـ، وـإـنـ أـدـىـ إـلـىـ تـطـوـيلـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ لـتـأـكـيدـ أـمـرـ السـوـرـتـيـنـ، وـقـرـاءـةـ الـبـعـضـ مـنـهـماـ

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): بنا.

(٣) «صحيف مسلم» (٨٧٧) (٦١).

(٤) في (م): عبد الله.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١١٨).

(٦) في (ص، س): إلى.

(٧) في (م): وأنا.

(٨) في (ل): اشتمالهما.

أولى وأفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على الثناء كآية الكرسي ، قاله ابن عبد السلام.

[١١٢٥] (حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة، عن معبد<sup>(١)</sup> بن خالد) الجدلي الكوفي الفاسق ، عن زيد بن عقبة الفزاري ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

(عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان<sup>(٣)</sup> يقرأ في الجمعة بـ«سبح أسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية») أي: القيامة التي تغشى الخلائق بأهوالها وأفرازها عند أكثر المفسرين، وعن سعيد بن جبير: الغاشية: النار تغشى وجوه الكفار<sup>(٤)</sup>.



(١) في الأصول الخطية: سعيد. والمثبت من «السنن»، وانظر ترجمته في «الكافش» ٢٧٧/٢، و«تهذيب الكمال» ٢٨/٢٢٨.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٤/٢٤٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» ٢٠/٢٥.

## ٤٤٥ - باب الرَّجُلِ يَأْتِمِ بِالإِلَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرجل يأتيكم بالإمام بينهما جدار

[١١٢٦] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم) بن بشير بوزن عظيم السلمي (أبناها يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زراة (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته التي احتجرها<sup>(٢)</sup> في المسجد وجعلها عليه [مانعة عن]<sup>(٣)</sup> غيره، والمعنى أنه حوط موضعها من المسجد بحصير يستره؛ ليصلّي فيه بالليل، وفيه استحباب ذلك ونحوه؛ ليكون ستراً للمصلّي من المار وممّن يهوش عليه ليتوفر خشوعه ويفرغ قلبه، وفي الحديث جواز أتخاذ القبة في المسجد من بناء حجر ونحوه إذا لم يضيق على المصلين.

(والناس يأتون به من وراء الحجرة) وبين البخاري في روايته هذه الحجرة من رواية عائشة، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام

(١) رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) في (ص): احتجر بها.

(٣) في (م): ما.

الناس يصلون بصلاته..<sup>(١)</sup> الحديث، وفيه دليل على استحباب النافلة في المسجد، وأنه إنما تركها لأنها تشبه الفرائض، فخشى أن تفرض على أمته، فحث عليها<sup>(٢)</sup> في البيوت وفضلها فيها على فعلها<sup>(٣)</sup> [في المسجد؛ لأنه أبعد من الرياء.

وفيه جواز الأقتداء بمن لم ينوه الإمامة، وفيه إشاعة الخير ليعمل به]<sup>(٤)</sup>، وفيه فضيلة الاعتكاف في رمضان والزيادة فيه<sup>(٥)</sup> من الصلاة وغيرها من أفعال الخير.

(من وراء الحجرة) وفيه جواز الأقتداء بالإمام وإن حال بينهما حائل وعلموا بانتقالاته بالمشاهدة أو السمع إذا جمعهما مسجد واحد، وإنما حملنا الحجرة هنا على أنها كانت في المسجد؛ لأنها لو كانت في بناء غير المسجد لم يصح الأقتداء؛ للأحاديث الدالة عليها، منها ما وافقه في المخرج من رواية عائشة مما أخرجه الشافعي من رواية الزعفراني، عنه، عن إبراهيم بن محمد الذي هو ثقة عند الشافعي<sup>(٦)</sup>.

ووثقه ابن عدي وغيره<sup>(٧)</sup> عن ليث<sup>(٨)</sup>، عن عطاء، عن عائشة أن

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩).

(٢) في (م): على فعلها.

(٣) في (ص، س): نفتها.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) «تهذيب الكمال» ٢/١٨٨.

(٧) «الكامل في الضعفاء» ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٨) بياض في الأصل.

نسوة صلین في حجرتها فقالت: لا تصلین بصلة الإمام فإنکن في حجاب<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: وهذا مخالف للمقصورة؛ فإن المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام، فإنما هو كحال الأسطوان وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه<sup>(٢)</sup> مما لا يمنع صحة الاقتداء؛ إذ لا يعد حائلاً، ويتحمل غير هذا.



(١) «معرفة السنن والآثار» ٤/١٩١، و«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٧٨.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٤/١٩١، و«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٧٨.

## ٤٦- باب الصّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِيدٍ وَسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ- المَعْنَى- قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصْلِي الْجُمُعَةَ أَزْبَغًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصْلِي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجِ أَخْبَرِيْنِ عَمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبَّارٍ أَزْسَلَ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ نَمِرٍ يَسَّالُهُ عَنْ شَنِيءِ رَأَى مِنْهُ مَعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصْلِحُهَا صَلَاةً حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَضِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةِ الْمَرْوَزِيِّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤١١٠ / ٣٠٠ / ١٠، والبيهقي ٣ / ٢٤٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١٠٣٢.

والمرفوع منه رواه مسلم ٨٨٢.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٣ / ٣، وأحمد ١٠٣، وأبي خزيمة ١٨٣٦، وابن حبان ٢٤٧٦، والبيهقي ٣ / ٢٤٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١٠٣٣.

(٣) رواه مسلم ٨٨٣.

قالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَكْرِيَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - قَالَ ابْنُ الصَّبَاحِ: قَالَ - : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصُلِّ أَرْبَعاً». وَتَمَ حَدِيثُه.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً». قَالَ: فَقَالَ أَبِي يَعْنَى فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَصُلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَصُلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَأُ، عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: مِرَارًا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحاكم ٢٩٠ / ١، والبيهقي ٢٤٠ / ٣.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١١٨٧).

(٢) رواه مسلم (٨٨١).

(٣) رواه مسلم (٨٨٢).

(٤) أخرجه أحمد ٩٤ / ٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١١١، ٤١١٢).

(٥) رواه الترمذى (٥٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٨).

قال أبو داؤد: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتهما.

\* \* \*

## باب الصلاة بعد الجمعة

[١١٢٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب [بوزن كتاب<sup>(١)</sup>] الغبرى البصري شيخ مسلم (وسليمان بن داود) العتكي الزهراني، الحافظ نزيل بغداد شيخ مسلم.

(المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أئوب، عن نافع أن<sup>(٢)</sup> ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة) أي: بعد صلاتها (في مقامه) بفتح الميم. أي: موضع قيامه بصلاته الجمعة، وأما المقام بالضم فاسم الموضع، من أقام بالمكان إذا أخذه وطناً (فدفعه) عن مقامه، فيه النهي عن المكره بالفعل.

(وقال: أتصلي الجمعة أربعاء؟) أستفهام إنكار؛ لعدم فصله بين الفرض والنفل، [ولئلا يشبه بالظاهر إذا وصلت يعني ركعتي الجمعة برకعتي النفل كما قال: «الصبح أربعاء»<sup>(٣)</sup>[<sup>(٤)</sup>]]، ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» من النهي عن وصل صلاة بصلة إلا بعد كلام أو خروج<sup>(٥)</sup>، وفيه دلالة على أنه يستحب للمصلي أن ينتقل للنفل من

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): عن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأحمد ٣٤٥/٥.

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨٣) (٧٣).

موضع فرضه؛ لأن موضع السجود يشهد له فاستحب تكثير<sup>(١)</sup> موضع السجود.

(وكان عبد الله) بن عمر (يصلِّي يوم الجمعة) بعد الانصراف من الجمعة (ركعتين في بيته [ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup>) وفي رواية الصحيحين: كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته<sup>(٣)</sup>. ولمسلم عن ابن عمر: «من كان منكم مصليناً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا»<sup>(٤)</sup>، ولمسلم في رواية: أنه ﷺ كان يصلِّي بعدها ركعتين<sup>(٥)</sup>. وفي هذه الأحاديث أستحباب سنة الجمعة بعدها، والبحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات: ركعتان<sup>(٦)</sup> في المسجد [منفصلة عن الفرض]<sup>(٧)</sup> وركعتان في بيته، وفي هذا جمع بين الروايات. [١١٢٨] (حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم مولى أسد بن خزيمة، وأمه عليه يعرف بها.

(حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان) عبد الله (ابن عمر) يطيل الصلاة قبل الجمعة) إن كان المراد بعد<sup>(٨)</sup> دخول الوقت فلا يصح<sup>(٩)</sup>

(١) في (م): تكرير.

(٢) ليست في النسخ، والمثبت من «السنن».

(٣) «صحيح البخاري» (٩٣٧)، و«صحيح مسلم» (٧١ / ٨٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٩ / ٨٨١) من حديث أبي هريرة وليس ابن عمر.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٢ / ٨٨٢).

(٦) ، (٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): قبل.

(٩) في الأصول الخطية: فالأشد. والمثبت من «فتح الباري».

أن يكون مرفوعاً؛ لأنَّه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلوة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا راتبة<sup>(١)</sup>. قبل الجمعة]<sup>(٢)</sup>، وأقل ما تحمل الإطالة على أربع التي تقدمت لمسلم، وينوي بالأربع سنة الجمعة، وعن العمراني أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر لأنه ليس على ثقة من استكمال شرائطها.

قال محمد بن علي التهامي الناقل عنه: وأما نحن فننوي بها سنة الجمعة لأنَّ الغالب الحصول، وعن الطبرى قال: لا يتوجه عندي غير أنَّ ينوي بها سنة فرض الوقت.

(ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته) وأخذ مالك<sup>(٣)</sup> بهذا الحديث، وهو محمول على أنه كان يصلِّي ركعتين في المسجد يفصلهما من الجمعة وركعتين في بيته.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: وقد أخرج الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن أنَّ علياً قال: من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّي بعدها ست ركعات<sup>(٤)</sup>. وقال الخوارزمي في «الكافى»: الأفضل ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد ومدركه الجمع بين الأحاديث.

(ويحدث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) فيه ذكر العالم الدليل

(١) «فتح الباري» ٤٩٤ / ٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «الاستذكار» ٦ / ٢٦٨-٢٦٩، و«المفہم» ٢ / ٥١٩.

(٤) «شرح مسند الشافعى» ٢ / ٢٣٤.

ليكون أبلغ في العمل بقوله وفعله.

(حدثنا الحسن<sup>(١)</sup> بن علي) الحلواني الخلال الحافظشيخ الشيختين  
 (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(أنبأنا) عبد الملك (بن جريج، أخبرني عمر بن عطاء<sup>(٢)</sup> بن أبي  
 الخوار) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وبعد الألف راء  
 مهملة، أخرج له مسلم.

(أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد) بن سعيد بن<sup>(٣)</sup> ثمامة  
 بضم المثلثة ابن الأخت (ابن أخت نمر) بفتح التون وكسر الميم، ذكر أبو  
 الحسن المدائني أن أخت نمر اسم جده، وهو رجل وليس بأمرأة<sup>(٤)</sup>.  
 وقال غيره: النمر حالة له<sup>(٥)</sup> قال المنذري: وهو ظاهر اللفظ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هو السائب بن يزيد ابن أخت نمر بن سعيد بن عائذ بن  
 الأسود ابن الحارث الكندي، ولد السائب في السنة الثانية من  
 الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه يزيد وله<sup>(٧)</sup> ولأبيه رواية وصحبة

(١) في (ص، س): الحسين. والمثبت من (ل، م)، و«السنن»، و«تهذيب الكمال»  
 ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) في (ص، س): الخطاب. والمثبت من (ل، م)، و«السنن»، و«تهذيب الكمال»  
 ٤٦١/٢١.

(٣) زاد في (م): أبي.

(٤) «كشف المشكّل» ١٠٨٢/١.

(٥) «الإصابة» ٣/٢٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٥.

(٧) من (م).

(يسأله عن شيء رأى منه معاوية) توضحه رواية مسلم من طريق<sup>(١)</sup> غندر، عن ابن جريج، والشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز ولفظهما : يسأله عن شيء رأه من معاوية في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال (صلبت معه [الجمعة]<sup>(٣)</sup> في المقصورة) فيه دليل على عمل المقصورة في الجماع إذا رأهاولي الأمر مصلحة، وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان [من الخلفاء]<sup>(٤)</sup> حين ضربه الخارجي، فاستمر العمل<sup>(٥)</sup> عليها لهذة العلة من التحصين على الأمراء، ثم لكل خطيب وإن لم يكن أميراً.

وأختلف الناس في الصلاة فيها فأجازها كثير من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن البصري<sup>(٦)</sup> والقاسم بن محمد وسالم<sup>(٧)</sup> وغيرهم، وكراها آخرون منهم ابن عمر<sup>(٨)</sup> والشعبي<sup>(٩)</sup> وأحمد وإسحاق<sup>(١٠)</sup>، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى

(١) في (م) : رواية.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٣) (٧٣).

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) من (س، ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٤٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٤٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥٣).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥١).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٦).

المسجد<sup>(١)</sup>، وقيل: إنما تصح فيها<sup>(٢)</sup> الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع.

(فلما سلمت) من صلاة الجمعة (قمت) أصلني (في مقامي) بفتح الميم كما تقدم.

(فصليت) السنة (فلما دخل) المقصورة ورأني (أرسل إلي) فجيئته (فقال: لا تعد) بضم العين (لما صنعت) لفظ مسلم: «لما فعلت»<sup>(٣)</sup>.

(إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح التاء وجذم اللام على النهي (بصلاة) غيرها، وهذا النهي يدخل فيه أن ينتقل من فرض إلى نفل ومن نفل إلى فرض، وأن يفصل في كل صلاة يفتحها من إفراد التوابل كالضحى والترويع وإفراد الفرائض العينية<sup>(٤)</sup> كالمقضيات<sup>(٥)</sup> وفرائض الكفاية كالجناز، ونظير هذه العلة في عمومها التعليل بكون موضع السجود<sup>(٦)</sup> يشهد للمصلني. قاله البغوي<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٨)</sup> أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥٣).

(٢) من (م).

(٣) « صحيح مسلم » (٨٨٣) (٧٣).

(٤) في (س، ل، م): العين.

(٥) ياض بالأصل.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «شرح السنة» للبغوي ٥/٢٧١، وراجع تفسير البغوي للآية (٢٣٢/٧).

(٨) الدخان: ٢٩.

المصلني<sup>(١)</sup> إذا مات بكى عليه مصلاته من الأرض ومصعد عمله من السماء، قيل: وبكاء السماء إحرمارها، وقد شوهدت حمرة السماء عند موت شيخنا القطب الغوث أبي عبد الله محمد<sup>(٢)</sup> القرمي (بصلاة) أخرى (حتى تتكلّم)<sup>(٣)</sup> يشبه أن يراد بالكلام كلام الآدميين المناقض للصلة.

[وفي «شرح المهدب» بكلام إنسان<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup> (أو تخرج) من المسجد. ولفظ رواية الشافعي: «حتى يتكلّم أو يتقدّم»<sup>(٦)</sup> يعني: إلى مكان آخر بحيث يكون انتقاله ثلاثة خطوات متواлиات.

قال أصحابنا: وأفضل الفصل الخروج إلى البيت لما في حديث<sup>(٧)</sup> مسلم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل بيته من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»<sup>(٨)</sup>. قال القاضي أبو الطيب في كتاب النذر<sup>(٩)</sup>: لو أخفى صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاته في البيت، أنتهى<sup>(١٠)</sup>. ولا سيما مسجد النبي ﷺ ومسجد الأقصى (فإن

(١) في (ل، م)، و«شرح السنة»، و«تفسير البغوي»: المؤمن.

(٢) سقط من (م).

(٣) كتب في حاشية (ل): تكلّم بحذف إحدى التاءين.

(٤) «المجموع» ٤٩١ / ٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» ٤١٠ / ٤.

(٧) من (م).

(٨) «صحيحة مسلم» ٧٧٨ (٢١٠).

(٩) في (ص، س): النور.

(١٠) «معجمي المحتاج» ١ / ١٨٣.

نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل) [كذا لفظ رواية مسلم<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : روى : (لا توصل) بالباء المثناء فوق ، مبني لما لم يسم فاعله ، وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يسم فاعله (بصلاوة) متعلق به ، فعلى هذِه يكون النهي مخصوصاً بالجمعة لفظاً قال : والرواية الثانية نوصل بالنون مبني للفاعل (صلوة) مفعول ، وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات ، ومقصود الحديث منع ما يؤدي إلى الزيادة على الصلوات المحدودة<sup>(٢)</sup>[<sup>(٣)</sup>] (صلوة بصلوة حتى يتكلم) المصلي بكلام إنسان (أو يخرج) من مكانه .

[١١٣٠] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي ، واسمه غزوان اليشكري (المروزي) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو ، وفي آخره زاي ، وهذِه النسبة إلى مرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة ، وكسر الهاء بعدها جيم من بلاد فارس [والمرء بالفارسية : المرج .

ومعنى الشاهجان : مزح نفس الملك ، وببغداد درب أسمها درب المروزي أو محلة المراوزة<sup>(٤)</sup> ينسب إليها جماعة ، ومحمد بن عبد العزيز أخرج له البخاري في تفسير ﴿أَقْرَأْ يَاسِمَ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم (٨٨٣).

(٢) «المفہم» ٥٢٠ / ٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) العلق : ١.

(أئبنا الفضل بن موسى) السيناني<sup>(١)</sup> (عن عبد الحميد بن جعفر)

الأوسي المدنى<sup>(٢)</sup> أخرج له مسلم.

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن) عبد الله (ابن عمر، قال:

كان إذا كان بمكة زادها الله تشريفاً (فصلى الجمعة تقدم) من مصلاه إلى  
مكان آخر (فصلى) فيه (ركعتين) سنة الجمعة (ثم تقدم) من ذلك المكان  
إلى موضع آخر.

(فصلى أربعًا) أي: بسلام واحد. أخرجه<sup>(٣)</sup> الخوارزمي في «الكافى»

قال: الأفضل ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد (وإذا كان بالمدينة) شرفها  
الله تعالى (صلى) صلاة الجمعة ثم رجع إلى بيته<sup>(٤)</sup> فصلى ركعتين  
ولم يصل في المسجد بخلاف مسجد الكعبة، فإنه صلى فيها<sup>(٥)</sup>،  
لعظم شرفها وشرف فضلها، وزيادة تصاعف الثواب فيها<sup>(٦)</sup> على  
مسجد المدينة الشريفة (فقيل له) في ذلك (قال: كان رسول الله ﷺ  
يفعل ذلك) أستدل بأفعال النبي ﷺ ولم يذكر المعنى في ذلك.

[١١٣١] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا

زهير) بن معاوية بن حدیج (وحدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزائين

(١) في (ص، س، ل): النسائي. وفي (م): الشيباني. والمثبت من «الإكمال» ٥/١١٢، و«تهذيب الكمال» ٢٣/٢٥٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): أخذ به.

(٤) في (ص، س، ل): المدينة. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) في (م): فيه.

(٦) في (م): فيه.

(حدثنا إسماعيل بن زكريا) أبو زياد الأستي، كلاهما سمع (عن سهيل<sup>(١)</sup>) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان [ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال) محمد (بن الصباح) البزار في روايته]<sup>(٢)</sup> (قال: من كان مصلياً بعد الجمعة) سنتها (فليصل أربعاء) يعني: ركعتين في المسجد وركعتين في البيت. ونبه بقوله: (من كان مصلياً) على أنها سنة ليست بواجبة.

قال النووي: وذكر الأربع لفضيلتها ولأنها الأكمل و فعل<sup>(٣)</sup> الركعتين في وقت أو أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلى في أكثر الأوقات أربعاء، وهذا ترغيب في الخير<sup>(٤)</sup>.

(وتم حديثه هنا (وقال) أحمد بن عبد الله (بن يونس) في روايته: (إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاء) والإتيان بفاء التعقيب في قوله: (فليصل)<sup>(٥)</sup> على أنه لا يفصل بين الفرض والسنة بل يصلى عقبه.

(قال: فقال لي [أبي] يعني: سهيلأ (يابني)<sup>(٦)</sup>، فإن صلية في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو) شك من الراوي (البيت فصل فيه ركعتين) أيضاً، واجعل ليتك من صلاتك حظاً.

(١) في (م): سهل.

(٢) من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٦٩-١٧٠.

(٥) في (م): عدل.

(٦) في (م): أي: يعنيبني.

[١١٣٢] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال<sup>(١)</sup> (حدثنا عبد الرزاق، عن عمر، عن الزهري، عن سالم) مولى ابن عمر (عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته) بعد صلاته في المسجد كما تقدم.

(قال المصنف: وكذلك رواه<sup>(٢)</sup> عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) وهذا من متابعات المصنف.

[١١٣٣] (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي المصيصي ثقة ثبت<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا حجاج بن محمد، عن عبد الملك (بن جرير، أباً نانا عطاء أنهرأي ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي بعد صلاة الجمعة فينماز) بفتح أوله وسكون النون وبعد الألف زاي أي يفارق مكانه الذي صلّى فيه، وهو من قولك: مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما.

(عن مصلحة الذي صلّى فيه الجمعة قليلاً) يعني: بقدر ثلاثة خطوات متصلة ونحوها (غير كثير) ليفصل بين النفل والفرض.

(قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي) مشياً (أنفس) بالنصب [أي: أبعد (من ذلك) قليلاً]<sup>(٤)</sup> من ذلك المشي الذي قبله فيه دليل على الفصل بين صلاة نفل ونفل آخر أبلغ من الفصل بين الفرض والنفل؛ لأنه من

(١) زاد في (م): الحميصي.

(٢) في (م): رواية.

(٣) «الكافش» ٧٩/١.

(٤) سقط من (م).

جنسه فالاشبه به أكثر (فيركع أربع ركعات) يحتمل أن يكون بتسليمة واحدة<sup>(١)</sup> أو بتسليمتين، ويفيد التسليمتين قوله عليه السلام: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup> (قلت لعطاء) بن أبي رباح (كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً)<sup>(٣)</sup> [جمع كثرة، وهو]<sup>(٤)</sup> ما فوق العشرة، ولو كان دون العشرة لقال مرات؛ لأن الصحيح أن جمع المؤنث السالِم جمع قلة.

(قال المصنف: رواه عبد الملك بن أبي سليمان) الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة عن عطاء وغيره (ولم يتمه) بل اقتصر على بعضه.



(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) أخرجه الترمذى (٥٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٢٨٩)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي في «سننه» (١٤٥٨)، وأحمد ٢٦/٢.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٢٣) مختصرًا، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٤١، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٠.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: إسناده صحيح.

(٤) في (ص): وجمع الكثرة. والمثبت من (س، ل، م)

## ٤٧- باب صلاة العيدَين

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَوْمَانِ». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَصْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب صلاة العيدَين

[١١٣٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوزكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن حميد) بن أبي حميد الطويل، قيل له الطويل؛ لقصره، قال الأصمسي: رأيت حميداً<sup>(٢)</sup> ولم يكن طويلاً، ولكن كان طويلاً<sup>(٣)</sup> تابعي (عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينه) في السنة الأولى (ولهم يومان) [زاد النسائي: في كل سنة<sup>(٤)</sup>] [٥] (يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟) اللذان تلعبون فيهما، وهذا أسفهام لإنكار اللعب في أعياد<sup>(٦)</sup> الجاهلية، ومتابعة الجاهلية في أفعالهما وتعظيمهما

(١) رواه النسائي ١٧٩، وأحمد ٣/١٠٣.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨١).

(٢) زاد في (م): ولم يكن حميداً.

(٣) «التاريخ الكبير» ٢/٣٤٨، و«تهذيب الكمال» ٧/٣٥٨.

(٤) «المجتبى» ٣/١٧٩.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): اعتياد.

لأيام<sup>(١)</sup> لم [ثبت بها]<sup>(٢)</sup> الشريعة، ويؤخذ منه [النهي عن]<sup>(٣)</sup> اللعب في أعياد النصارى كما يفعل في بلادنا من اللعب في ليلة عيد الخميس للنصارى [بوقيد النار]<sup>(٤)</sup> في الطرق، وفي يومه باللعب بالبيض المصبوغ، ويحصل من المنكرات العظيمة واحتلاط النساء والرجال ما لم يعبر عنه، فنسأل الله زوالها.

(قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية) واستمررنا على ما كنا عليه (فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى (قد أبدلكم) يقال: أبدلكم وبدلكم (بهما) يومين (خيراً منها يوم) بالنسب بدل من يومين (الأضحى ويوم الفطر) فيه إشارة إلى إباحة اللعب في هذين اليومين دون يومي الجاهلية، والمراد بهذا اللعب الذي يباح فعله في الشريعة أو يمدح كاللعب بالدراق والحراب واللهو بالرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل ونحو ذلك.



(١) ساقطة من (ص).

(٢) بياض في (ص)، وفي (ل): تسعها.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في (ص، س): توقد النصارى.

## ٤٨- باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ حَمِيرِ الرَّحْبَيِّيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي  
يَوْمِ عِيدٍ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْنَطَاءُ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ  
حِينَ التَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحاج الخولاني الحمصي (حدثنا صفوان) بن عمرو الحمصي السكسيكي<sup>(٢)</sup> قال النسائي: حمصي لابأس به<sup>(٣)</sup> أخرج له مسلم في الجهاد.

(حدثنا يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وبعدها ميم مفتوحة وباء التصغير، ثم راء مهملة، الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة، منسوب إلى رحبة بن زرعة بن سبا الأصغر بطن من حمير<sup>(٤)</sup> أخرج له مسلم في مواضع.

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به قبل حديث ٩٦٨، وابن ماجه (١٣١٧)،  
والطبراني في «الشاميين» ٢/١٠٥ (١٣١٧)، والحاكم ١/٢٩٥.  
وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/١٠١.

(٢) سقط من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/٢٠٧.

(٤) «الأنساب» للسمعاني ٣/٥٣.

(قال: خرج عبد الله بن بسر) - بضم المودة وسكون المهملة -  
 (صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو عيد أضحى فأنكر  
 إبطاء الإمام) عن وقت صلاة العيد<sup>(١)</sup> (فقال: إننا كنا قد<sup>(٢)</sup> فرغنا)، لفظ  
 ابن ماجه: وقال: إننا كنا لقد فرغنا<sup>(٣)</sup>.

( ساعتنا) بالنصب على الظرفية. أي: في ساعتنا (هذه) فيه الإنكار  
 بالقول على الإمام إذا أخر الصلاة المفروضة والمسنونة عن أول وقتها  
 المعهود (وذلك حين التسبيح) يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف  
 أسمين مضافين، والتقدير: وذلك حين<sup>(٤)</sup> وقت صلاة التسبيح، كقوله  
 تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: فإن [تعظيمها من أفعال ذوي  
 تقوى]<sup>(٦)</sup> القلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ  
 الرَّسُولِ﴾<sup>(٧)</sup> أي: من أثر حافر فرس الرسول، ومنه: ﴿كَلَّذِي يُعْشَى﴾<sup>(٨)</sup>  
 أي: كدوران عين الذي يعشى، وقوله: (حين التسبيح) يعني: وذلك  
 حين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبعة  
 ذلك اليوم، وقد تكرر في الأحاديث ذكر التسبيح على اختلاف تصرف

(١) زاد في (ص، س، ل): صحابي صغير ولا يبيه صحبة.

(٢) سقط من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣١٧).

(٤) في (م): حتى.

(٥) الحج: ٣٢.

(٦) في (م): أفعالها من تعظيم ذوي.

(٧) طه: ٩٦.

(٨) الأحزاب: ١٩.

اللفاظه، وأصل التسبيح التقديس والتنزيه من النقائص، ثم<sup>(١)</sup> أطلق على صلاة التطوع والنافلة سبحة وتسبيحاً، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في الفرائض، فإنها غير واجبة.




---

(١) في (م) : على.

## ٤٤٩ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتَيقٍ وَهِشَامٍ - فِي آخَرِينَ -، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ. قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لِيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِإِخْدَاهُنَّ ثُوبَ كَيْفَ تَضَعُّ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَافِفَةً مِنْ ثُوبِهَا»<sup>(١)</sup>.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْبَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي التَّوْبِ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْيرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمِنُ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرُنَّ مَعَ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>.

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّهِ أُمَّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَأْرَسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا السَّلَامَ.

ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَكُمْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ تُخْرِجَ فِيهِمَا

(١) رواه البخاري (٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٠)، وأحمد (٧٥ / ٥).

(٤) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (١١ / ٨٩٠).

الْحَيْضَرِ وَالْعُنْقَ وَلَا جَمْعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَا نَعْنَآءِ أَتَبَاعِ الْجَنَانِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب خروج النساء إلى العيد

[١١٣٦] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن أيوب ويونس وحبيب بن الشهيد) الأزدي (ويحيى بن عتيق) الطفارى<sup>(٢)</sup> أخرج له مسلم.

(وهشام) بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ (في) جماعة (آخرين، عن محمد) بن سيرين (أن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة، وبعد ياء التصغير باء موحدة، وهي نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارت الأنصارية.

(قالت: أمرنا رسول الله ﷺ [أن نخرج<sup>(٣)</sup>] ذوات الخدور) واحدها خدر، وهي الستور التي تكون للجواري الأبكار في ناحية البيت، وقيل: الخدر: سرير عليه ستراً. وأمره ﷺ الأبكار الملازمات البيوت المحتجبات بالبروز إلى العيد يرد كلام الطحاوى ألا تبرز، وقيل: الخدر: البيت نفسه.

(١) رواه أحمد ٨٥/٥، والبزار ٣٧٤/١ (٢٥٢)، وأبو يعلى ١٩٦/١ (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢)، وابن حبان (٣٠٤١).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٩).

(٢) في (ص): الطفارى. وفي (س، ل، م): الطفارى. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٤٥٦/٣١.

(٣) سقط من (م).

(يوم العيد) سمي عيّداً؛ لأنّه يعود ويُتكرّر في أوقاته، وقيل: لعود السرور والفرح في يومه على الناس، وقيل: تفاؤلاً بأنّه يعود على من أدركه، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً بقولها سالمة ورجوعها (قيل<sup>(١)</sup>: والحيض؟) بالرفع مبتدأ حذف خبره تقديره: فالحيض ما حكمهن في ذوات الخدور؟ والحيض جمع حائض، ويدل على التقدير رواية البخاري وغيره: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم الحيض أليست تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟<sup>(٢)</sup>. وفي (قال: ليشهدن) حذف<sup>(٣)</sup> تقديره: يخرجن يشهدن. أي: لكي يحضرن (الخير) فيه حذف مضارف، أي: يشهدن أفعال الخير.

قال الطحاوي: وأمره عَزَّلَهُ اللَّهُ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك<sup>(٤)</sup>. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرّح في هذا الحديث بالعلة، وهو شهودهن الخير<sup>(٥)</sup>.

(ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجالس أجتماع المسلمين للدعاء (قال) ابن سيرين: (فقالت أمّرأة) هي أم عطية: (يا رسول الله إن

(١) في (م): قال.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٨٠).

(٣) قبلها في (س، ص، ل): فيه. وهي زيادة مقصومة.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٣٢.

(٥) ساقطة من (ص).

لم يكن لإداهن ثوب كيف تصنع؟) إذا أرادت الخروج.

(قال: تلبسها) بالجزم يحتمل أن يكون جواباً لشرط محفوظ دل عليه الكلام<sup>(١)</sup> تقديره: إن لم يكن لإداهن ثوب تلبسها، وحذف جملة الشرط وبقاء الجواب كثير، وهو مطرد بعد الطلب، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> [أي: فإن تتبعوني يحببكم الله]<sup>(٣)</sup>، ومنه ﴿فَاتَّبِعِنِي أَهْدِكَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿رَبَّنَا أَخِرَنَا إِلَّا أَجَلِ فَرِبِّ نَجْتَبْ دَعْوَتَكَ﴾<sup>(٥)</sup>، وكما<sup>(٦)</sup> حذف جملة الشرط بدون الطلب نحو ﴿إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنَّى فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٧)</sup> تقديره فإن لم يتأت إخلاص العبادة لي في هذه البلدة فإياي فاعبدون في غيرها، ويجوز أن يكون (تلبسها) مجزوم بلام الأمر المحذوفة كما جاء في رواية.

وقد ذكر الوجهان في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الْصَّلَاةَ﴾<sup>(٨)</sup> و﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا﴾<sup>(٩)</sup> ويجوز رفع تلبسها على أنه خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) من (س، ل، م).

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) سقط من (م).

(٤) مريم: ٤٣.

(٥) إبراهيم: ٤٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) العنكبوت: ٥٦.

(٨) إبراهيم: ٣١.

(٩) الإسراء: ٥٣.

(١٠) البقرة: ٢٣٣.

(صاحبها طائفة من ثوبها<sup>(١)</sup>) قال شيخنا ابن حجر: المراد تشركها في ثوبها<sup>(٢)</sup>. قال: ويؤخذ منه جواز أشتمال المرأتين في ثوب واحد، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة. أي: يخرجن على كل حال ولو أثنتين في جلباب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المراد بالثوب الجنس. أي: تعيرها من جنس ثيابها. وقد أستدل به على استحباب خروج النساء إلى العيددين، سواء كن شواب أو ذوات هيئات إذا لم يكن متعطرات ولا متزيandas.

ونقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر وعثمان<sup>(٤)</sup> وعلى وابن عمر<sup>(٥)</sup>، وقد ورد مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup> من طريق أمراة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة، والمرأة لم تسم<sup>(٩)</sup> والأخت أسمها عمرة صحابية. وروى ابن أبي شيبة أيضاً<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلى

(١) في (ص): يومها.

(٢) في (ص): يومها.

(٣) «فتح الباري» ٢/٥٤٤.

(٤) في (س، ل، م): عمر.

(٥) «إكمال المعلم» ٣/٢٩٨.

(٦) «مسند أحمد» ٦/٣٥٨.

(٧) «مسند أبي يعلى» (٧١٥٢).

(٨) «الأوسط» ٤/٣٠١.

(٩) في (ص، س): تسبه. والمثبت من (ل، م).

(١٠) سقط من (م).

العديدين<sup>(١)</sup> من أستطاع من أهله<sup>(٢)</sup>. ومنهم من حمله على الندب جزم بذلك الجرجاني من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup> يقتضي أستثناء ذوات الهيئات فإنه قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة، وإننا لشهودهن<sup>(٤)</sup> الأعياد أشد أستحباباً<sup>(٥)</sup>.

وروى البيهقي في «المعرفة» عن الريبع قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أن النساء يتركن<sup>(٦)</sup> إلى العديدين فإن كان ثابتاً قلت به<sup>(٧)</sup> قال البيهقي: وقد ثبت وأخرجه الشيخان. يعني: حديث أم عطية، وعلى هذا فيلزم الشافعية القول به<sup>(٨)</sup>.

[١١٣٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبرى البصري شيخ مسلم.

(حدثنا حماد) بن زيد (حدثنا أبى يوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) الأنصارية (بهذا الخبر) المذكور (قال) فيه: (وتعزل الحيض مصلى المسلمين) فيه دليل على منع الحائض من دخول المسجد

(١) في (ص، س): العيد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٣٧).

(٣) في (س، ل، م): الأمر.

(٤) في (ص): وشهودهن.

(٥) «الأم» ٤٠٠ / ١.

(٦) في (ص، س، ل): يبرزن.

(٧) «معرفة السنن والآثار» ٣ / ٩٤.

(٨) انظر: «فتح الباري» ٢ / ٥٤٥.

والمصلى للصيانة من النجاسة والخلطة بالرجال من غير حاجة<sup>(١)</sup> [وفي معنى الحائض النساء والمستحاضة ومن به جرح يسيل]<sup>(٢)</sup> دمه ، وفي معناه من به سلس البول والمذى ، وفي المصلى وجه أن المنع منه<sup>(٣)</sup> للتحريم ، والصواب الأول (ولم يذكر الثوب) في هذا الحديث.

(قال<sup>(٤)</sup> : وحدث) عن أبوب (عن حفصة) بنت سيرين التابعية أخت محمد وأنس ابني سيرين (عن أمراً تحدثه ، عن أمراً أخرى) الظاهر أنها أم عطية (قالت : قيل : يا رسول الله إحدانا إذا لم يكن لها جلباب (فذكر معنى حديث موسى) بن إسماعيل التبوزكي (في الثوب) على ما تقدم.

[١١٣٨] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا عاصم) بن النضر (الأحول) البصري .

(عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية بنت سيرين قالـتـ : كـنـا نـؤـمـرـ ، [بـهـذـاـ]  
الـخـبـرـ<sup>(٥)</sup> لـا يـصـحـ الأـسـتـدـلـالـ بـذـكـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـجـوـبـ صـلـاـةـ العـيـدـيـنـ  
وـالـخـرـوـجـ إـلـيـهـ ؛ لـأـنـ فـيـهـ تـوـجـيـهـ الـخـطـابـ إـلـىـ مـنـ [لـيـسـ بـمـكـلـفـ]<sup>(٦)</sup>  
بـالـصـلـاـةـ بـاتـفـاقـ ، فـتـعـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ<sup>(٧)</sup> الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـخـيـرـ ، وـإـظـهـارـ

(١) في (ص ، س ، ل) : حائل . والمثبت من (م) .

(٢) تقدمت هذه العبارة في (ص ، س ، ل) بعد الحديث . والمثبت من (م) . وهو الصواب .

(٣) في (م) : فيه .

(٤) في (ل ، م) : بحال .

(٥) سقط من (م) .

(٦) في (ص ، س) : ليست تملك . وفي (ل) : ليس مملك . والمثبت من (م) .

(٧) سقط من (م) .

حال الإسلام وشعاره ولقلته<sup>(١)</sup> إذ ذاك (قالت: والحيض يكن خلف الناس) لا يختلطن بالرجال ولا يدخلن المصلى (فيكبرن) بتشدد الموحدة (مع) تكبير (الناس).

فيه دليل على استحباب التكبير عقب الصلاة مع الإمام وغير ذلك من الأحوال، ومنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات بقوله مع الإمام . و منهم من خصه بالرجال دون النساء ، وهذا<sup>(٢)</sup> الحديث حجة عليه ، و منهم من خصه بالجماعة دون المنفرد ، والحديث قد يرشد إليه.

[١١٣٩] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي ، ومسلم) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان) الكلابي ثقة<sup>(٣)</sup> (حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته<sup>(٤)</sup> أم عطية) نسيبة الأنصارية (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة) الشريفة (جمع نساء الأنصار) فيه جمع النساء بمفردهن للوعظ؛ لئلا يختلطن بالرجال، وخص<sup>(٥)</sup> نساء الأنصار لعظم منزلتهن عنده ومحبته لأزواجهن.

( فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ) وخصه بالإرسال دون غيره؛ لأن النساء كن يهبنه ويعظمنه، ألا ترى لما في الصحيحين؛ لما أستأذن

(١) في (ص، س، ل): بقلبه. والمثبت من (م).

(٢) في (ص، س): منهم. والمثبت من (ل، م).

(٣) «الكافش» ١١١/١.

(٤) في (م): حذيفة.

(٥) في (ص، س): حضر. والمثبت من (ل، م).

عمر على رسول الله ﷺ وعنه نسوة من قريش عالية أصواتهن على صوته، فلما أستأذن قمن يبتدرن الحجاب، فقال عمر: أي عدوات أنفسهن تهبني ولا تهبن رسول الله؟ قلن: نعم، أنت<sup>(١)</sup> أفظ وأغلظ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكاً فجأا إلا سلك فجأا غير فجك»<sup>(٢)</sup>. وروى الترمذى عن بريدة: لما دخل عمر على رسول الله ﷺ والجارية السوداء تضرب بالدف [لما نذرت]<sup>(٣)</sup> فألقت الدف وجلست عليه<sup>(٤)</sup> يعني: من هبته، وكان دخل قبله أبو بكر، وهي تضرب [ثم دخل علي وهي تضرب]<sup>(٥)</sup> ثم دخل عثمان وهي تضرب، مما ألقته ووضعته تحت إستها إلا خوفاً من عمر، وذكر النبي ﷺ غيرته لما دخل الجنة ورأى قصره بفنائه<sup>(٦)</sup> جارية فقال عمر: أعلىك أغار؟<sup>(٧)</sup>.

(فقام على الباب) يعني ولم يدخل عليهن ( وسلم علينا) يعني من وراء الباب، فيه استحباب السلام على النساء الكثيرات.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: لو كان النساء جمعاً فسلم عليهن الرجل، أو كان

(١) زاد في (ص، س): نعم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦/٢٢).

(٣) سقط من (م).

(٤) «جامع الترمذى» (٣٦٩٠).

(٥) سقط من (م).

(٦) بياض في (ص).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥/٢١).

(٨) «المجموع» ٤/٦٠١.

الرجال جمّعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة فهي سنة. إذا لم يخف عليه ولا عليهن فتنة<sup>(١)</sup> كما في حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا رسول الله ﷺ [في نسوة]<sup>(٢)</sup> فسلم علينا<sup>(٣)</sup> كما سيأتي حيث ذكره المصنف.

(فرددنا اللهم) فيه وجوب رد السلام على الرجال<sup>(٤)</sup> وأن صوتهن في رد السلام ليس بعورة (فقال: أنا رسول<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ إلينك) فيه إعلامهن أنه لم يأتي إليهن<sup>(٦)</sup> من تلقاء نفسه، بل أرسله رسول الله ﷺ ليكون أبلغ في القول<sup>(٧)</sup>.

(وأمرنا بالعيدين أن نخرج) بضم النون وكسر الراء (فيهما الحيض) جمع حائض كما تقدم.

(والعتق) بتشديد المثناة جمع عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، وقيل هي المدركة، وقيل هي التي لم تبن بعد<sup>(٨)</sup> عن والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت، وإنما سميت به؛ لأنها أكرم ما تكون عند أهلها

(١) في (ص، س، ل): فيه. والمثبت من (م)، و«المجموع».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٠)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي في «سننه» (٢٦٣٧)، وأحمد بن حنبل (٤٥٢/٦).

(٤) في (م): الرجل.

(٥) سقط من (س، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ل): المقول. وفي (م): القبول.

(٨) سقط من (م).

وأجمل<sup>(١)</sup>، والعتيق الكريم الرائع<sup>(٢)</sup> من كل شيء [وكل شيء]<sup>(٣)</sup> بلغ إناه فهو عاتق<sup>(٤)</sup>.

(ولا جمعة علينا) لأن في تكليفهن بالخروج إلى المسجد ومشيهن في الطريق وربما أدى إلى مخالطة الرجال وإلى مفسدة. كقول عائشة: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن<sup>(٥)</sup>.

(ونهانا عن اتباع الجنائز) وقد صحيح النووي في «زوائد الروضة» أنه يكره لهن اتباع الجنائز، وقيل: يحرم<sup>(٦)</sup>. وهو مقتضى النهي في الحديث.



(١) في (ص، س): أحمد.

(٢) في (م): البالغ.

(٣) سقط من (م).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ١٧٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ١١٦/٢.

## ٢٥. باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي سعيد الخدري ح، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المتبّر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المتبّر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيرة بيده، فإن لم يستطع فليس به إلا أن ينكره وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

١١٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتحتها ويُلقين ويُلقين<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن بكر فتحتها<sup>(٣)</sup>.

١١٤٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس وشهاد ابن عباس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خرج يوم فطر فصلّى، ثم خطب ثم أتى النساء وهم بلال. قال ابن كثير أكبر علم شعبة فامر هن بالصدقة، فجعلن يُلقين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) «مسند أحمد» ٣/٢٩٦.

(٣) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٤٤٩، ٩٨)، ومسلم (٨٨٤، ٨٨٦).

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبْيَوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ بِمَغْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُشْعِمِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَاعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُزْطَ وَالخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُزْطَ وَالخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب الخطبة

[١١٤٠] ([حدثنا محمد بن العلاء]<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن<sup>(٤)</sup> ر جاء) [أخرج له مسلم]<sup>(٥)</sup> (عن أبيه) ر جاء بن ربيعة الزبيدي، أخرج له مسلم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الحدري) وقال الأعمش في روايته بالسند المتقدم إليه (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم والدال (عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الحدري).

(قال: أخرج مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي، وكنيته أبو عبد الملك، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الإيمان: أول من بدأ بالخطبة

(١) انظر السابق.

(٢) رواه مسلم (٨٨٤)، وانظر الأحاديث السابقة.

(٣) من (ل، م)، و«السنن».

(٤) في (ص، س): عن.

(٥) سقط من (م).

قبل الصلاة يوم العيد مروان<sup>(١)</sup>.

وقيل: أول من فعل ذلك عمر ابن الخطاب؛ لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا يتظرون الخطبة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، ولا يصح هذا عن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أول من [بدأ بها]<sup>(٤)</sup> عثمان<sup>(٥)</sup> ولا يصح أيضًا، وقيل: أول من فعل ذلك معاوية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن زيادًا أول من فعله. يعني<sup>(٧)</sup>: بالبصرة كما تقدم، وذلك كله أيام معاوية؛ لأنها من عماله، وفعله ابن الزبير آخر أيامه، وعمل بعضهم فعل بني أمية أنهم لما أحدثوا<sup>(٨)</sup> في الخطبة من<sup>(٩)</sup> سب من لا يحل سبه، وكان الناس ينفرون لثلا يسمعوا ذلك فأخرروا الصلاة ليحبسوا<sup>(١٠)</sup> الناس<sup>(١١)</sup>.

(المنبر في يوم عيد) للخطبة عليه (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) لما رأهم يذهبون عند تمام الصلاة، ولا يتظرون الخطبة كما تقدم (فقام رجل

(١) «صحيح مسلم» (٤٩) (٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٣٤).

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعیني /٤ ٤٨٤.

(٤) في (م): بدأها. (٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٦، ٥٦٤٧).

(٧) من (م)، و«شرح سنن أبي داود» للعیني.

(٨) في (س، ل): أخذوا. (٩) سقط من (م).

(١٠) في (س، ل): ليجنباوا. (١١) «شرح سنن أبي داود» للعیني /٤ ٤٨٤.

قال : يا مروان خالفت السنة) المعروفة حيث (أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن<sup>(١)</sup> يخرج ) [بني للمفعول]<sup>(٢)</sup> (فيه) بل في يوم الجمعة (وبدأت الخطبة قبل الصلاة) فيه الإنكار على الأمراء إذا خالفوا السنة.

(قال أبو سعيد الخدري : أما هنا فقد قضى) أي : أدى (ما) قدر (عليه) قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَآسِكَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي : أديتم المناسك ، فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر باليد فيكتفيه أن ينهى بلسانه ، وينكر بقلبه ، وهي الدرجة الوسطى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى) منكم (منكراً) وفي معنى الرؤية من عَلِمَ به<sup>(٤)</sup> من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب . (فاستطاع<sup>(٥)</sup> أن يغيره بيده فليغيره بيده) هذَا أَمْرٌ إِيْجَاب بِإِجْمَاعِ الْأَمَةِ ومن واجبات الإيمان ، وهو واجب على الكفاية ، ولا يعتمد بخلاف المبتدةعة.

(فإن لم يستطع بلسانه) أي : بالقول المرتجى نفعه باللين إن أمكن ، فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة (فإن لم يستطع بلسانه (بقلبه) أي إن خاف من القول القتل والأذى غير بقلبه بأن يكره ذلك الفعل<sup>(٦)</sup> بقلبه ، وإن قدر بعد ذلك (وذلك أضعف الإيمان) أي : أضعف خصال الإيمان وليس دونه مرتبة ، وكذلك جاء في رواية :

(١) من (ل، م)، و«السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) البقرة: ٢٠٠.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>، وسيأتي الكلام على هذا الحديث، حيث ذكره المصنف في الملاحم لكن بدون القصة.

[١١٤١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) ابن عثمان البرساني، بضم الموحدة، وبرسان قبيلة من الأزد (قالا: أبأنا عبد الملك (بن جريج) قال: (أخبرني عطاء) بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام) فيه دليل على وجوب القيام في النفل كما يجب في الفرض (يوم الفطر فصلٍ) صلاة العيد (فيبدأ بالصلاحة [قبل الخطبة]<sup>(٢)</sup> ثم خطب الناس<sup>(٣)</sup>) فيه تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم.

(فلما فرغ نبي الله ﷺ من الخطبة (نزل) فيه دليل على أنه ﷺ كان يخطب على مترفع لما يتضمن قوله نزل، لكن رواية البخاري في باب الخروج إلى المصلى، وقوله<sup>(٤)</sup>: فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم<sup>(٥)</sup>، وفي رواية مسلم: قام فأقبل على الناس<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس: فينصرف إلى الناس قائماً من مصلاه<sup>(٧)</sup>، ولا بن خزيمة في رواية مختصرة: خطب<sup>(٨)</sup> يوم

(١) أخرجه مسلم (٥٠) (٨٠).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) كذا في النسخ الخطية، ولا أعلم لها وجهاً.

(٥) «صحيح البخاري» (٩٥٦). (٦) « صحيح مسلم » (٩/٨٨٩).

(٧) « صحيح ابن حبان » (٣٣٢١).

(٨) من (ل، م).

عيد على راحلته<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أنه لم يكن في زمانه عليه السلام منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ مروان، ووقع في «المدونة»<sup>(٣)</sup> لمالك، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي غسان، عنه قال: أول من خطب الناس بالمصلى على منبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت<sup>(٤)</sup>. وهذا معضل.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى<sup>(٥)</sup> أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة المصلى لحديث ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

إنما بني كثير بن الصلت داره بعد النبي عليه السلام بمدة، لكنها لما صارت شهرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها، وإذا تعذر<sup>(٧)</sup> هذا فيحمل (نزل)<sup>(٨)</sup> في هذا الحديث على أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال<sup>(٩)</sup>؛ لا جتماعهما في الحركة.

(١) في الأصول الخطية: رجله. والمثبت من «صحيف ابن خزيمة» (١٤٤٥).

(٢) «صحيف البخاري» (٩٥٦). (٣) في (م): المدينة.

(٤) «المدونة» ١/٢٤٤. (٥) «تاريخ المدينة» ١/١٣٥.

(٦) في (م): ثم.

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٣، ٩٧٧، ٧٣٢٥).

(٨) في (ل، م): تقرر.

(٩) في (م): ترك.

(١٠) في (م): الارتفاع.

(فأتأتى النساء فذكرهن) أي: وعظهن، زعم عياض<sup>(١)</sup> أن عظة<sup>(٢)</sup> النساء كان<sup>(٣)</sup> في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ، وتعقبه النووي بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قوله: (فلما فرغ نزل فأتأتى النساء)<sup>(٤)</sup>.

(وهو يتوكأ) أستنبط<sup>(٥)</sup> البخاري من قوله: (وهو يتوكأ) مشروعة الركوب لمن أحتج إليه، فكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجليه فلما تعب من الوقوف توκأ (على يد بلال) والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاع بكل منها على يد [بلال بن رباح]<sup>(٦)</sup>.

(وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة) فهم ابن جريج من قوله: (الصدقة) أنها صدقة الفطر<sup>(٧)</sup>، أخذًا من قوله: (وبلال باسط ثوبه)؛ لأنها يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر، فلهذا (قال) عطاء (تلقي المرأة فتحتها) بفتح الفاء والمثناة فوق وبالخاء المعجمة، كذا للأكثر، فيبين له عطاء أنها كانت صدقة التطوع، وأن الفتتح لا يجزئ في صدقة الفطر، والفتتح جمع فتحة<sup>(٨)</sup> وهي حلقة من

(١) في (ص، س): ابن عباس. وفي (ل): عباس. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

(٢) في (م): عطية.

(٣) سقط من (م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٧٢.

(٥) من (م)، وفي باقي النسخ: أسقط.

(٦) في النسخ الخطية: بلال بن أبي رباح. والمثبت الصواب.

(٧) مقابلتها في حاشية (ل): بالعمل والإضافة.

(٨) مقابلتها في (حاشية (ل): بسكون المثناة واحدة الفتتح.

فضة لا فص لها ، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم ، وقيل : الفتح للخواتيم الكبار .

قال ابن السكيت : تلبس في أصابع اليد ، قال ثعلب : قد يكون في أصابع الرجل أيضاً ، ومنه حديث عائشة في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> قالت : القلب والفتحة<sup>(٢)</sup> . والقلب بضم القاف : السوار .

(ويلقين) فأعاد الضمير أولاً على (المرأة) والمراد جنس النساء ، ثم عطف عليهن ، و(يلقين) بصفة الجمع ، وهو الأصل ، أو<sup>(٣)</sup> المراد تلقي المرأة وكذلك الباقيات يلقين . وكرر (يلقين) إشارة إلى التنويع ، وسيأتي بعده : «فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم»<sup>(٤)</sup> . وللبيخاري : فيلقين الفتح والخواتيم<sup>(٥)</sup> .

(وقال) محمد (بن بكر) البرساني في روايته تلقي (فتحتها) بزيادة هاء<sup>(٦)</sup> التأنيث ، جمعها فتحات .

[١١٤٢] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي بفتح الحاء المهملة وبعد الواو ضاد معجمة ، يقال : إنه موضع بالبصرة (حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد (بن كثير ، أئبنا شعبة ، أئبنا أيوب ، عن عطاء قال : أشهد على)

(١) النور : ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨٧).

(٣) في (م) : و.

(٤) «سنن أبي داود» (١١٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٨٠).

(٦) سقط من (م).

عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر) فبدأ بالصلاه.

(فصلى، ثم خطب، ثم) نزل لما فرغ و(أتم النساء) حيث لم يسمعن الخطبة؛ لبعدهن عن الرجال وانفرادهن (ومعه بلال) بن أبي رباح يتوكأ عليه كما تقدم (قال) محمد (بن كثير: أكبير) بالباء<sup>(١)</sup> بالموحدة (علم شعبة) أي: أعظم علمه أنه قال (فأمرهن بالصدقة) فيه حث النساء على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله<sup>(٢)</sup> إذا أمنت الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى وأن الصدقة من دافع العذاب؛ لأنه معلل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من<sup>(٣)</sup> كفران النعم.

( يجعلن يلقين) أستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو<sup>(٤)</sup> على مقدار معين من مالها.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن<sup>(٥)</sup> ذلك، فإن من ثبت له حق فالالأصل<sup>(٦)</sup> بقاوه حتى يصرح بإسقاطه<sup>(٧)</sup>؛ فإن من

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): و. (٥) في (ص): له.

(٦) في (ص، س): فالأكثر. والمثبت من (ل، م)، و«المفهم».

(٧) «المفهم» ٥٢٩/٢

قواعد الشافعي<sup>(١)</sup> أن لا ينسب إلى ساكت فعلاً ولا قولًا، ولم يثبت هنا أن أزواجهن صرحوا بذلك، وأما كونه من الثالث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصدق<sup>(٢)</sup> فيما زاد على الثالث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة.

[١١٤٣] (حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد<sup>(٣)</sup> (قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس) [بمعنى أنه لم يسمع] [٤] بضم أوله وكسر الميم أي: لم يسمع في وعظه النساء [فمشي] بفتح الشين [إليهن]<sup>(٥)</sup>.

(وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة) فيه وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكريهن بما يجب عليهن ويستحب. (فكانت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وهو ما علق في شحمة الأذن من ذهب كان أو من<sup>(٦)</sup> فضة ونحوهما من حل الأذن، ويجمع على أقرطة وأقراط وقرطة.

(والخاتم) بفتح التاء وكسرها لغتان مشهورتان، ومنه حديث<sup>(٧)</sup> النهي

(١) «الأم» ٢٧٥ / ١.

(٢) في (ل، م): التصرف.

(٣) في (ص): المعنى. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٢٩٣ / ١.

(٤) في (ص، س، ل): عطاء عنه أنه لم يسمعهن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) ساقطة من (ص).

عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان<sup>(١)</sup> يعني: إذا لبسته لغير حاجة بل للزينة الممحضة فكره ذلك، ورخص للسلطان لحاجته إليها في ختم الكتب.

(في ثوب بلال) [فيه التوكيل في]<sup>(٢)</sup> قبض الصدقة، وفي الحديث دليل على جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو<sup>(٣)</sup> كان الطالب غير محتاج إليه.

[١١٤٤] ([حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد المحاربي، قال النسائي: لا بأس به<sup>(٤)</sup>[٥]).

(حدثنا حماد بن زيد، عن أئوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس) في هذا الحديث (قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال) مؤذن النبي ﷺ ( يجعله في كسانه) هذا بيان للثواب المذكور قبله (قال: فقسمه على فقراء المسلمين) فيه تصرف العامل في الصدقة وتفريقها على المستحقين.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٤٩)، وأحمد ١٣٤ / ٤.

(٢) في (م): في التوكيل و.

(٣) في (م): إن.

(٤) «تهذيب الکمال» ٢٦ / ٧٢.

(٥) من (ل، م).

## ٢٥١- بَاب يَخْطُبُ عَلَى قَوْسِ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيْةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوْلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

[١١٤٥] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا عبد الرزاق، أنبلانا) سفيان (بن عيينة، عن أبي جناب) بفتح الجيم وتحقيق النون<sup>(٢)</sup> وبعد الألف موحدة، واسمه يحيى بن أبي حية<sup>(٣)</sup> الكلبي، قال النسائي وغيره: ليس بالقوى<sup>(٤)</sup>.

(عن يزيد) من الزيادة (بن البراء، عن أبيه) البراء بن عازب رضي الله عنه؛ (أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نوول) بضم النون مبني للمجهول (يوم العيد قوساً خطب<sup>(٥)</sup> معتمداً (عليه) ولا بن ماجه: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خطب في الحرب

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨٧/٣ (٥٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٧ (٥٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢ (١١٦٩)، والبيهقي ٣/٣٠٠.

وضعفه الألباني في «المشاكاة» (١٤٤٤)، وقال في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٣٩): حديث حسن.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): خيشمة. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ٢/١٣٤، و«تهذيب الكمال» ٧/٤٨٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣١/٢٨٩، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٦٤٠)، ولكنه قال: ضعيف كوفي.

(٥) في (ص، س): يخطب. والمثبت من (ل)، و«السنن».

خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(١)</sup>: فيحمل حديث الباب على أنه نوول يوم العيد في زمن حرب قوساً يخطب عليه.



---

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٠٧).

## ٢٥٢- باب تزكية الأذان في العيد

١١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَابِسٍ أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغِيرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الْقَلْبِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ- قَالَ- : فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنُ إِلَى آذانِهِنَّ وَخَلُوقِهِنَّ قَالَ: فَأَمَرَ بِلَا لَا فَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ مُشْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَابِسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

١١٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادَ- وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ- يَعْنِي: ابْنِ حَزْبٍ-، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَيْنَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب ترك الأذان في العيد

[١١٤٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنا سفيان) [بن سعيد]<sup>(٤)</sup> الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الألف باء<sup>(٥)</sup> موحدة وسين مهملة بن ربيعة الغطيفى [بضم الغين المعجمة]<sup>(٦)</sup>، وقال

(١) رواه البخارى (٨٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد ٢٢٧/١.

وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٠٤١).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧). (٤) من (ل، م).

(٥) من (ل، م). (٦) سقط من (م).

البخاري: النخعي الكوفي<sup>(١)</sup>. من تابعي الكوفيين وثقاتهم غريب<sup>(٢)</sup> الحديث.

(قال: سأله<sup>(٣)</sup> رجل<sup>(٤)</sup> عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما) أشهدت العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: نعم) بوب عليه البخاري باب خروج الصبيان إلى المصلى أي: في الأعياد وإن لم يصلوا.

(ولولا منزلي منه) لفظ البخاري: ولولا مكاني من الصغر<sup>(٥)</sup> (ما شهدته) أي: ما<sup>(٦)</sup> حضرته [من الصغر]<sup>(٧)</sup> والضمير في منه يعود على غير مذكور، ومشى بعضهم على ظاهر السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والمعنى: لو لا منزلي من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما شهدت معه العيد. قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو<sup>(٨)</sup> إذا كان الصبي يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها أنتهى<sup>(٩)</sup>.

وفي نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضره؛ ولذلك شرع للحيض.

(فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العلم) بفتحتين<sup>(١٠)</sup> وهو الشيء الشاخص الذي جعل علامة لمكان المصلى [يعرف بها]<sup>(١١)</sup> مثل أعلام الحرم المضروبة

(١) «التاريخ الكبير» ٥/٣٢٧.

(٢) في (س، م): عزيز.

(٣) في (م): سألت.

(٤) بياض في (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٧٧).

(٦) سقط من (س، ل، م).

(٧) من (م).

(٨) زاد في (ل، م): فيما.

(٩) «شرح صحيح البخاري» ٢/٥٦٨.

(١٠)، (١١) سقط من (م).

لمعرفة الحدود (الذى) كان (عند دار كثير بن الصلت) بن معدى كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه عمر<sup>(١)</sup> كثيراً<sup>(٢)</sup> [وكان داره عند قبلة المصلى للعبيدين وكانت كبيرة]<sup>(٣)</sup> وكان أسمه<sup>(٤)</sup> قليلاً، وهو أخو زيد<sup>(٥)</sup> بن الصلت. وهو<sup>(٦)</sup> العلم الذى وضع لتعريف مكان المصلى ذكر على سبيل التقريب<sup>(٧)</sup> للسامع، وإنما دار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ كما تقدم قريباً (فصلى) صلاة الأضحى، أو الفطر (ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة).

[وللنسائي]: فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة<sup>(٨)</sup>[٩].

وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تؤذن لها [ولا تقم]<sup>(١٠)</sup> وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا<sup>(١٢)</sup>.

لكن روى الشافعي عن الثقة، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سقط من (م). (٢) من (ل، م).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): زيد. والمثبت من (س، ل، م)، و«الاستيعاب» (٢١٧٦)، و«الإصابة» (٢٢٢/٨).

(٦) في (م): وهذا. (٧) في (م): التقدير.

(٩) ساقطة من (ص).

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧١٠). (١٠) سقط من (م).

(١٢) «موطأ مالك» (٤٢٥).

يأمر المؤذن في العيددين فيقول: الصلاة جامعة<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، قال الشافعي: فإن قال: هلّموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت ذلك<sup>(٢)</sup>.

(قال) ابن عباس (ثم أمر<sup>(٣)</sup> بالصدقة قال<sup>(٤)</sup> فجعلن) بالنون (النساء) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخ البخاري وهو على لغة أكلوني البراغيث، وفي بعضها: فجعل (يشرن) على اللغة المشهورة، يشن بضم أوله وكسر ثانية (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) أي: يهودين كما في البخاري: بأيديهن إلى آذانهن يخرجن الأقرطة منهن، وإلى حلوقهن يخرجن السخاب وهي القلادة التي تكون من سك<sup>(٥)</sup> وغيره من الطيب، وليس فيها شيء من الجوهر، وقيل: إنه القلادة من الخرز تلبسها الجواري.

(قال: فأمر بلاً فأتاهن) فيه أن الإذن في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر<sup>(٦)</sup> من الرجال إلا من تدعوه الحاجة<sup>(٤)</sup> إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلاً كان خادم النبي ﷺ. وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك كان بسبب صغره.

(ثم رجع) بما ألقى في ثوبه (إلى النبي ﷺ) <sup>(٧)</sup> وتحصيص بلال

(١) ، (٢) «الأم» ٣٩١-٣٩٢.

(٣) في (م): أمرن.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): مسك. والمثبت من (س، ل، م)، و«السان العربي» (سخب).

(٦) في (ص، س): يخص. والمثبت من (ل، م).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٢٥)، وأحمد ١/٣٦٨.

بالأخذ من النساء هنا، وفي أرتفاعه للأذان وهو مظنة نظره إلى عورات البيوت منقبة عظيمة فيه؛ لما علمه النبي ﷺ منه من الأمانة الشديدة؛ ولهذا شرع في المؤذن أن يكون أميناً، وكذا في عامل الصدقة.

[١١٤٧] [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى] بن سعيد القطان (عن عبد الملك (بن جريج، عن الحسن بن مسلم) بن نياق بكسر النون وتخفيف التحتانية، آخره قاف (عن طاوس، عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الله عز وجل عليه صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة) يدل على أن صلاة العيدين ليست بواجبة (وابا بكر وعمر بن الخطاب أو عثمان شك يحيى) القطان<sup>(١)</sup>.

[١١٤٨] [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهناد] بن السري (وهذا لفظه، قالا: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (عن سماعك بن حرب، عن جابر بن سمرة) [(قال: صلية مع النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>] غير مرة ولا مرتين العيدين<sup>(٤)</sup> عيد الأضحى وعيد الفطر (بغير أذان ولا إقامة) بل يقال: الصلاة جامعة كما تقدم قبله، ويقال: الصلاة جامعة في النوافل التي شرعت لها الجماعة كالخسوف والكسوف والاستسقاء والتراويف، ولا يقال في الجنائز؛ لأنهم حاضرون.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد ١/٢٢٧. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤١): حديث صحيح رجاله رجال البخاري.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س، ل): العيد. والمثبت من (م)، و«السنن».

٢٥٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ عَقْنَيْلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(١)</sup>.

١١٥- حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوْى تَكْبِيرَتِ الرُّكُوعِ (٢).

١١٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ فِي الْأُولَى وَخَمْسُ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَتِيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ- يَعْنِي : ابْنُ حَيَّانَ-، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعَا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَزْكَعُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَا: سَبْعَا وَحَمْسَا<sup>(٤)</sup>.

١١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ- الْمَغْنَى قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنُ حَبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسُ لَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيفَةَ بْنَ

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد ٦/٧٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٩).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد /٢٠١٨، والنمسائي في «الكبري» (٤٠٨١).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣٠).

(٤) انظر السابق.

اليمان: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَزْبَعًا تَكْبِيرًا عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَذِيفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبِرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَإِنَّا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ العاصِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب التكبير في العيدين

[١١٤٩] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا) عبد الله (ابن لهيعة) بفتح  
اللام ابن عقبة الحضرمي البصري، قال أبو داود: قال [ابن أبي]<sup>(٢)</sup>  
مريم<sup>(٣)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر  
في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه<sup>(٤)</sup>.

روى البخاري والنسائي [له أحاديث]<sup>(٥)</sup> مقررنا فيها<sup>(٦)</sup> بثقة (عن  
عقيل) بضم العين مصغر، ابن خالد مولى عثمان بن عفان القرشي

(١) رواه أحمد ٤١٦/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٥/٤ (٧٢٧٤)،  
والطبراني في «الشاميين» ١٢٣ (١٩٣)، والبيهقي ٣/٢٨٩.  
وحسن الألباني في «الصحيحة» ٦/١٢٦٠.

(٢) في (م): أبو.

(٣) كذا في الأصول الخطية. وأسقط المصنف هنا كلام ابن أبي مريم وهو: لم تحرق  
كتب ابن لهيعة ولا كتاب، إنما أرادوا أن يرفقوا عليه أمير، فأرسل إليه الأمير  
بخمسمئة دينار. ثم أتى بكلام أبي داود عن أحمد، وأقحم بينهما ابن أبي مريم.  
وانظر: «تهذيب الكمال» ١٥/٤٩٣ - ٤٩٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٥/٤٩٤، «سير أعلام النبلاء» ٨/١٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكبر في الفطر والأضحى في الركعة (الأولى) وفي رواية الترمذى، عن ابن مسعود أنه قال: التكبير في العيدين تسع<sup>(١)</sup> تكبيرات في الركعة<sup>(٢)</sup> الأولى، خمساً قبل القراءة<sup>(٣)</sup> (سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً) سوى تكبيرة الصلاة؛ لما نقل البيهقى عن [الترمذى، عن البخارى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان كبر في العيدين]<sup>(٤)</sup> ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة. وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

[١١٥٠] (حدثنا) أَحْمَد [بن عمرو]<sup>(٦)</sup> (بن السرح، حدثنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري.

(أَخْبَرَنِي) عبد الله (بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده) المذكور (ومعناه) و(قال) فيه ( سوى تكبيرتى<sup>(٧)</sup> الركوع) أي:

(١) في (ص): سبع. والمثبت من (س، ل، م)، و«جامع الترمذى».

(٢) من (ل، م)، و«جامع الترمذى».

(٣) «جامع الترمذى» ٤١٦/٢.

(٤) من (ل، م).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقى ٢٨٦/٣ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده. وليس من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وكذا في «جامع الترمذى» ٥٣٦). وذكر بعده البيهقى في «السنن الكبرى» سؤال الترمذى للبخارى عن هذا الحديث وعن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وانظر: «علل الترمذى» ٩٣/١. وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٤٣/٤ عن عمرو ابن شعيب.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س): تكبيرة.

وسوى تكبيرة<sup>(١)</sup> الإحرام والقيام للثانية<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذى في «العلل»<sup>(٣)</sup> أن البخارى ضعف هذا الحديث<sup>(٤)</sup>. وفيه أضطراب، عن ابن لهيعة مع ضعفه فإنه قال مرة: [عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم]<sup>(٥)</sup>، ومرة عن يونس وهو في «الأوسط»<sup>(٦)</sup>[<sup>(٧)</sup>] فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهرى، وقيل: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة. وقيل: عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[١١٥١] (حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى) نسبة إلى الطائف مدينة بالحجاز مشهورة. (يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله (عن) جده (عبد الله بن عمرو) بن العاص.

(قال: قال نبى الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع) تكبيرات (في) الركعة (الأولى) سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، (وخمس) تكبيرات (في) الركعة (الأخيرة، والقراءة بعدهما) أي: بعد السبع والخمس (كلتيهما) أي: في كلتا الركعتين.

(١) في (م): تكبيري.

(٢) في (م): للثالثة.

(٣) في (ص، س): العيد.

(٤) «علل الترمذى الكبير» ٩٤/١.

(٥) «المستدرك» ٢٩٨/١.

(٦) «المعجم الأوسط» ٣١١٥.

(٧) من (ل، م).

[١١٥٢] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي شيخ الشيختين، (حدثنا سليمان بن حيان<sup>(١)</sup>) بالمهملة والمثناء تحت (عن أبي يعلى) عبد الله بن عبد الرحمن (الطائفي) الثقفي، أخرج له مسلم.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في عيد (الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ) الفاتحة وما بعدها (ثم يكبر) للركوع (ثم يقوم) بعد السجدين (فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يرکع) وهذه الرواية شاذة من جهة الرواية، خارجة عما عليه عمل<sup>(٢)</sup> السلف والخلف. وأشار المصنف إلى تضعيفها لئلا يتوهم أن هذا الحديث فيه أضطراب، وكيف يقع الأضطراب فيها.

(قال) وقد (رواه) الإمامان العظيمان (وكيع) بن الجراح (و) عبد الله (ابن المبارك) وهما أئمة الأئمة<sup>(٣)</sup> الأعلام وشيوخ الإسلام قد اتفقا و(قالا) : في الأولى (سبع و) في<sup>(٤)</sup> الثانية (خمس) فلا يعدل عنهما.

[١١٥٣] (حدثنا محمد بن العلاء، و) عبد الله بن الحكم (بن أبي زياد) القطوانى، بفتح القاف والطاء والواو [وبعد ألف نون]<sup>(٥)</sup> موضع بالكوفة عند بابها صدوق مات بالكوفة، و(المعنى) بين لفظيهما قريب.

(١) في (م): حبار.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(قالا: حدثنا زيد<sup>(١)</sup> بن حباب) بضم الحاء المهملة وتحقيق المودة الأولى الخراساني الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن) [بن ثابت]<sup>(٢)</sup> (بن ثوبان) بفتح المثلثة، العنسي الدمشقي الزاهد، قال ابن معين<sup>(٣)</sup>، وابن المديني<sup>(٤)</sup>: ليس به بأس، وعن ابن معين: صالح<sup>(٥)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: أختلف أصحابنا فيه، وكان رجل صدق لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

وقال دحيم: ثقة يرمى بالقدر<sup>(٧)</sup>، وقال المصنف: كان فيه سلامه، وكان مجات الدعوة وليس به بأس<sup>(٨)</sup>.

وذكره ابن حبان في «الثقة»<sup>(٩)</sup>، وقال الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية<sup>(١٠)</sup>، وقال<sup>(١١)</sup> أحمد: كان عابد

(١) من (ل، م)، و«السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٣٠٧).

(٤) «تهذيب الكمال» ١٧/١٥.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٧/١٤.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٧/١٥.

(٧) «تهذيب الكمال» ١٧/١٦.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٧/١٦.

(٩) «الثقة» لابن حبان ٧/٩٢.

(١٠) «تاريخ بغداد» ١٠/٢٢٣.

(١١) في (م): كان.

أهل الشام<sup>(١)</sup> (عن أبيه) ثابت بن ثوبان العنسي ثقة فقيه<sup>(٢)</sup> (عن مكحول)  
الهذلي<sup>(٣)</sup>.

(قال: أخبرني أبو عائشة) القرشي الأموي (جليس لأبي هريرة) ذكر  
الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك» أنه مولى  
سعيد بن العاص (أن سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية  
القرشي ولد عام الهجرة، ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد  
الذين كتبوا المصاحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا  
بالناس طبرستان فافتتحها.

(سأله أبو موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري)، وحديفة بن اليمان رضي الله عنهما  
كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكبر في عيد (الأضحى والفطر)<sup>(٤)</sup> فقال أبو موسى  
كان) [رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه]<sup>(٥)</sup> (يكبر أربعًا) كما كان (تكبيره على الجنازة، فقال  
حديفة) بن اليمان (صدق) أبو موسى الأشعري (فقال أبو موسى:  
كذلك<sup>(٦)</sup> كنت أكبر) في الأضحى والفطر (في) مدينة (البصرة حيث  
كنت) أميرًا (عليهم) أي: على أهل البصرة، وكان عمر بن الخطاب  
ولاه عليها حين عزل عنها المغيرة [بن شعبة]<sup>(٧)</sup> في خبر الشهادة عليه

(١) «تهنيب الكمال» ١٧/١٤.

(٢) «الكافش» ١/١٧٠.

(٣) بياض في (ص).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (ص).

(٧) سقط من (ص).

سنة عشرين، ولم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم [ولوا أبا موسى عليهم]<sup>(١)</sup> وأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان، ثم أنقبض أبو موسى إلى مكة فلم يزل بها [إلى أن مات]<sup>(٢)</sup> سنة أثنتين وخمسين.

(قال أبو عائشة): سمعت فتوى أبي موسى لسعيد<sup>(٣)</sup> (وأنا حاضر) عند (سعيد بن العاص) المذكور.

قال البيهقي في «خلافياته»: خولف يعني: أبي موسى الأشعري في موضعين: أحدهما: في رفعه إلى النبي ﷺ، والآخر: في جواب أبي موسى، [ثم قال: والمشهور من]<sup>(٤)</sup> هذِه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتأهم ابن مسعود في ذلك، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أبو إسحاق السبئي<sup>(٥)</sup>، وقال في الثانية: يقرأ ثم يكبر، وعبد الرحمن بن ثابت، ضعفه يحيى<sup>(٦)</sup> بن معين، وقال: وكان رجلاً صالحًا<sup>(٧)</sup>.



(١) من (ل، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الشعبي.

(٦) من (م)، و«السنن الكبرى».

(٧) «سنن البيهقي الكبير» ٣/٢٨٩-٢٩٠.

## ٢٥٤- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا 《وَقَ \* وَالْفَرَاءُ \* وَأَقْرَبَتِ الْسَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ》<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

[١١٥٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي)، عن مالك، عن ضمرة ابن سعيد المازني (آخر ج له مسلم (عن عبيد الله)<sup>(٢)</sup> بالتصغير (بن<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي، وهو ولد أخي عبد الله بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد أعلام التابعين.

(أن عمر بن الخطاب سأله أبي واقد) الحارث بن عوف (الليثي) قيل : إنه شهد بدراً ، وكان معه لواء بنى ليث (ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في صلاتي (الأضحى والفطر؟) قال عياض : سؤال عمر أبي واقد ، ومثل عمر لم يخف عليه هذا ، فلعله أختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو<sup>(٤)</sup> يكون قد دخل عليه شك [أو نازعه غيره من سمعه يقرأ]<sup>(٥)</sup> في ذلك بـ«سبح» والغاشية ، فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٩١).

(٢) في (م) : عبد الله.

(٤) في (ص ، س) : و.

(٣) في (م) : عن.

(٦) «إكمال المعلم» ٣٠٤ / ٣.

(٥) سقط من (م).

(قال: كان يقرأ فيهما بقاف) قراءة الجمهور، بجزم الفاء، وقرأ  
الحسن بكسر الفاء؛ لأن الكسر أخو الجزم.

قال الفراء: كان يجب أن يظهر الإعراب في (ق)؛ لأنه أسم جبل  
محيط بالسماء والأرض من زمرد، وليس بحرف هجاء، وقال: لعل  
القاف ذكرت من أسمه كقول القائل: قلت لها قفي، فقالت: (ق)<sup>(١)</sup>.  
[(٢) وقيل: قا. بحذف الفاء، لعل صوابه بحذف حركة الفاء يعني:  
بسكون الفاء. هكذا في «الإتقان»].

قال أبو حيان في «شرح التسهيل» في إعراب أسماء السور: ما سمي  
بجملة منها تحكي نحو ﴿فَلْ أُوحِيَ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> والفعل لا ضمير  
فيه أعراب إعراب ما لا ينصرف، إلا ما في أوله همز وصل فتقطع ألفه  
وتقلب تاءه هاء في الوقف، فتقول: قرأت أقتربة، وفي الوقف  
أقتربة<sup>(٥)</sup> أما الإعراب؛ فلأنها صارت أسماء والأسماء معربة، إلا  
لموجب بناء وأما قطع همزة الوصل؛ فلأنها لا تكون في الأسماء إلا  
في ألفاظ محفوظة لا يقادس عليها، وإنما قلب تائتها<sup>(٦)</sup> هاء فلأن ذلك  
حكم تاء التأنيث التي في الأسماء؛ وأما كتبها هاء فلأن الخط تابع  
للوقف غالباً. وما سمي منها باسم فإن كان من حروف الهجاء، وهو

(١) «معاني القرآن» للفراء ٣/٧٥.

(٢) من هنا سقط من (ل، م).

(٣) الجن: ١.

(٤) النحل: ١.

(٥) في (ص، س): اقتربت. والمثبت من «الإتقان».

(٦) في (ص، س): قلت لأنها. والمثبت من «الإتقان».

حرف واحد وأضيف إليه سورة فعند ابن عصفور أنه موقوف. وعند الشلوبين يجوز فيه وجهاً الوقف والإعراب. أما الأول: ويعبّر عنه بالحكاية؛ فلأنها حروف مقطعة فتحكى كما هي، وأما الثاني: فعلى جعله أسمًا لحروف الهجاء، وعلى هذا يجوز صرفه بناء على تذكير الحروف ومنعه بناء على تأنيثه، وإن لم يضف إليه سورة لا لفظاً ولا تقديرًا، فلك الوقف والإعراب مصروفاً وممنوعاً<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿ق﴾<sup>(٣)</sup> قسم باسم وهو أعظم الأسماء التي خرجت إلى العباد وهو القدير، وأقسم بعده بقوله: ﴿وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾<sup>(٤)</sup>.

(و) سورة (اقربت الساعة وانشق القمر) اختصت قراءته بهما لـما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج الناس للعيد، كما قال<sup>(٥)</sup>: ﴿يَنْرُجُونَ مِنَ الْأَجَادِيثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّتَشَّرِّ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوج﴾<sup>(٧)</sup> والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر بالمحشر إلى الجنة مغفوراً لهم، وفي سماعه لهما دليل على [جهره بالقراءة]<sup>(٨)</sup> فيهما، ولا خلاف في ذلك.

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» ١٥٧-١٥٨/١.

(٢) إلى هنا انتهى السقط من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) ق: ١.

(٥) سقط من (م).

(٦) القمر: ٧.

(٧) ق: ٤٢.

(٨) في (م): هجر القراءة.

## ٢٥٥ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَنْجِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». قال أبو داؤد: هذا مُرْسَلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الجلوس للخطبة

[١١٥٥] (حدثنا محمد بن الصباح البزار) بزائن معجمتين التاجر.  
 (حدثنا<sup>(٢)</sup> الفضل بن موسى السيناني) بكسر السين المهملة، وسكون المثناة تحت، وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف نون أخرى، هذِه النسبة إلى سينان - بوزن فعلان - قرية من قرى مرو، وكان فيه دعاية، وانتقل إلى قرية أخرى واسمهما راماشاه؛ لأن أهل سينان لما كثر القاصدون إليه طلب العلم تبرموا بهم<sup>(٣)</sup> فوضعوا عليه أمرأة حتى أقرت أنه يراودها،

(١) رواه السائي ١٨٥ / ٣، وابن ماجه ١٢٩٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٥٩ / ٩، والدارقطني في «السنن» ٥٠ / ٢٣٠، والحاكم ٢٩٥ / ١. هذا الحديث يروى موصولاً ومرسلاً، وقد صحح إرساله جماعة من العلماء منهم ابن معين والنسياني وغيرهم.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤١٨ / ٥، و«نصب الراية» ٢ / ٢٢١. ومن صحح وصله ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٣٠١ / ٣، وتبعه الألبانى في «الإرواء» ٦٢٩.

(٢) زاد في (ص، س): موسى بن. وهي زيادة مقصومة.

(٣) زاد في (ص): حتى. وهي زيادة مقصومة.

فانتقل عنهم فييست تلك السنة زروع سينان، فقصدوه وسألوه أن يرجع إليهم فقال: لا حتى تقرروا أنكم كذبتم، ففعلوا ذلك فقال: لا حاجة لي في مصاحبة من يكذب<sup>(١)</sup>.

(حدثنا) عبد الملك (بن جريج، عن عطاء، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن السائب) المخزومي الصحابي.

(قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة) خيرهم بين الجلوس لانتظار الخطبة وبين الذهاب (وقال) قبل أن يخطب [إننا نخطب)]<sup>(٣)</sup> لفظ ابن ماجه: ثم قال: «قد قضينا الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(فمن أحب أن يجلس للخطبة) أي: لاستماعها (فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) ولفظ النسائي: «ومن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة<sup>(٥)</sup> فليقم» فيه دليل على أن استماع خطبة العيد وحضورها ليس بواجب.

(قال المصنف: هذا) الإسناد (مرسل) يريد أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل، [لأن عبد الله بن السائب لا سمع له من عمر]<sup>(٦)</sup> [لا أن]<sup>(٧)</sup> هذه الطريقة التي خرجه بها مرسلة، وكلام النسائي يدل على ذلك حيث قال: هذا خطأ والصواب أنه مرسل<sup>(٨)</sup>.



(١) «الأنساب» للسمعاني ٣٩٠ / ٣. (٢) في (م): عبيد الله.

(٣) من (ل، م)، وفي (د): الخطب. (٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٠).

(٥) من (س، ل، م)، و«المجتبى».

(٦) سقط من (م). (٧) في (م): لأن.

(٨) «نصب الراية» ٢٢١ / ٢.

## ٢٥٦- بَاب يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ- يَعْنِي: أَبْنَ عُمَرَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

[١١٥٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا عبد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى.

(عن نافع) وعن أخيه عبيد الله بن عمر [عن ابن عمر]<sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ أخذ في ذهابه (يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر)<sup>(٣)</sup> ورواه ابن ماجه من طريق أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ [كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي أبتدأ فيه]<sup>(٤)</sup>. قوله أن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> كان إذا خرج إلى العيدين سلك

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد ١٠٩/٢، والحاكم ٢٩٦/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد ١٠٩/٢، والحاكم في «المستدرك» ٢٩٦/١.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤٩): حديث صحيح.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٠).

(٥) سقط من (م).

على<sup>(١)</sup> دار سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي العاص<sup>(٣)</sup> ثم<sup>(٤)</sup> على أصحاب الفساطيط ثم  
أنصرف من [الطريق الأخرى]<sup>(٥)</sup> طريقبني زريق، ثم يخرج على دار  
عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ص، س): في.

(٢) في (ل، م): سعد.

(٣) في الأصول الخطية: وفاصن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٥) سقط من (م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٨).

## ٢٥٧ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشَهِّدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup>.

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَيْشُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمَ مَوْلَى نَوْفَلٍ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بِكُرْ بْنِ مَبْشِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسَلَّكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِ الْمُصَلَّى فَنَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا لم يخرج<sup>(٣)</sup> الإمام إلى العيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى بالحاء المهملة والضاد المعجمة، نسبة إلى الحوض [موضوع بالبصرة.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج الأزدي (عن جعفر بن أبي وحشية) إياس [أبي]<sup>(٤)</sup> بشر (عن أبي عمير) قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم صاحب

(١) رواه النسائي ١٨٠ / ٣ ، وابن ماجه (١٦٥٣) ، وأحمد ٥٧ / ٥ .  
وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٠٥٠).

(٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » ٩٤ / ٢ ، والحاكم ٢٩٦ / ١ ، والبيهقي ٣٠٩ / ٣ .  
وضعفه الألباني في « تمام المنة » (ص ٣٤٦).

(٣) في (ص ، س) : خرج. والمثبت من (ل ، م) ، و«السنن».  
(٤) من (ل ، م).

«المستدرك»: أسمه عبد الله<sup>(١)</sup> (بن أنس) بن مالك الأنصاري.  
 (عن عمومه له<sup>(٢)</sup> من أصحاب النبي ﷺ؛ أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ  
 يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس) وللنسيائي: أن قوماً رأوا الهلال فأتوا  
 النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> (فأمرهم أن يفطروا<sup>(٤)</sup>) بعدما أرتفع النهار، والمراد بالرؤى  
 رؤية الهلال ليلة [مجيئهم، و]<sup>(٥)</sup> حضورهم أرتفاع النهار يدل<sup>(٦)</sup> على  
 أن المكان الذي رأوه فيه كان دون مسافة القصر، وأن الهلال إذا رئي  
 بيلد لزم حكمه<sup>(٧)</sup> القريب [لأن القريب]<sup>(٨)</sup> منها نازل منزلة أهلها، كما  
 في حاضري المسجد الحرام.

(وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) فيه دليل على أن صلاة العيد  
 يشرع<sup>(٩)</sup> قضاؤها، ورواية النسيائي: أن يفطروا بعدما أرتفع النهار. فيه  
 دليل على أنهم إذا شهدوا يوم الثلاثاء قبل الزوال برؤية الهلال الليلة  
 الماضية أفطروا [ويصلوها]<sup>(١٠)</sup> من الغد إذا لم يبق من الوقت ما  
 يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة فيه، فإن أمكن جمع الناس

(١) «تهذيب الكمال» ١٤٢/٣٤.

(٢) من (ل، م)، و«السنن».

(٣) «المجتبى» ١٨٠/٣.

(٤) في (ص): ينظروا.

(٥) بياض في (ص).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): حكمـا.

(٨) من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٩) في (ص، س): يسوع.

(١٠) في (م): يصلوا.

وإقامة الصلاة وبقي من الوقت ما يسع ذلك صلوا العيد في يوم الشهادة على مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

[١١٥٨] [حدثنا حمزة] بفتح الحاء المهملة (بن نصير) بضم التون مصغر الأسلمي البصري<sup>(٢)</sup>، [حدثنا] سعيد (ابن أبي مريم) الحكم بن محمد مولىبني<sup>(٣)</sup> جمع الحافظ.

(حدثنا إبراهيم بن سويد) المدني، أخرج له البخاري في الحج، (حدثنا أنيس) بضم التون مصغر (ابن أبي<sup>(٤)</sup> يحيى) سمعان<sup>(٥)</sup> الأسلمي ثقة<sup>(٦)</sup>.

(أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) وروى عنه أيضًا أنيس ابن أبي يحيى أخي إسحاق قال: (أخبرني بكر بن مبشر) بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة المكسورة، ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (الأنصارى) قيل: إنه من بني عبيدة، عداده في أهل المدينة.

(قال: كنت أخدوا مع أصحاب النبي ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك) بضم اللام، أي: نذهب في طريق (بطحن بطحان) قال في «النهاية»: بطحان بفتح الباء أسم وادي المدينة وأكثرهم يضمون

(١) «الأم» / ١ - ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «الكافش» / ١ - ٢٥٦.

الباء، ولعله الأصح<sup>(١)</sup>.

(حتى نأتب المصلى) عند دار كثير بن الصلت كما تقدم، فيه فضيلة صلاة العيد في المصلى، وفيه حجة لأحد قوله الشافعى أن فعلها في المصلى بالصحراء أفضل، والمشهور في مذهب الشافعى أن فعلها في المسجد أفضل لشرفه<sup>(٢)</sup>.

(فنصلني مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن<sup>(٣)</sup> بطحان إلى بيوتنا) فيه دليل على جواز الذهاب في<sup>(٤)</sup> طريق والرجوع فيه.



(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/١٣٥.

(٢) انظر: «الأم» ٢/٤٩٦-٤٩٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): من.

## ٢٥٨ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِطْرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ  
قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَزَاهِرُ  
خُرْصَاهَا وَسِخَابَهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الصلاة بعد صلاة العيد

[١١٥٩] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي كما تقدم (حدثنا شعبة،  
حدثنا عدي<sup>(٢)</sup> بن ثابت) الأنصاري.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ يوم  
فطر فصلى ركعتين لم يصل [قبلهما ولا بعدهما]<sup>(٣)</sup> ليس في الحديث ما  
يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى  
دون البيوت).

وقد أختلف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال:  
الkovfioN يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها،  
وال المدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والشوري<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) في (ص، س): عون.

(٣) في (س، ل، م): قبلها ولا بعدها.

(٤) في (ص، س): النووي. والمثبت من «الأوسط» ٤/٣٠٨.

والحنفية<sup>(١)</sup>، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري، وابن جرير، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وأما مالك<sup>(٣)</sup> فمنعه في الأصل<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي في «الأم»: أحب<sup>(٥)</sup> [للإمام أن لا يتغافل قبلها ولا بعدها، وأما المأمور فمخالف له في ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال الرافعي: يكره للإمام التنفل<sup>(٧)</sup> قبل صلاة العيد وبعدها<sup>(٨)</sup>، وقيده في البوطي بالمعنى<sup>(٩)</sup> ويؤيده حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى<sup>(١٠)</sup> منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن<sup>(١١)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(١٢)</sup>.

(ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة حلقة صغيرة، وهي من حلبي الأذن تكون من الذهب والفضة، وفيه لغة أخرى خرص

(١) «المبسط» للسرخسي /١٣١١، «الأوسط» لابن المنذر /٤٣٠٨.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٩).

(٣) «المدونة» /١٢٤٧.

(٤) «الأوسط» /٤٣٠٥-٣٠٨.

(٥) في (س، ل، م): يجب.

(٦) «الأم» /١٣٩٠.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الشرح الكبير» /٢٣٦٠.

(٩) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» /١٠١٧٧.

(١٠) سقط من (س، ل).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).

(١٢) «المستدرك» /١٢٩٧.

بكسر الخاء، فيه دليل على تحلية المرأة بالخرص.  
وأما حديث: «أيما امرأة جعلت في أذنها خرضا من ذهب جعل في  
أذنها<sup>(١)</sup> خرص من نار»<sup>(٢)</sup> فقيل: هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحة  
الذهب للنساء، وقيل: هو خاص<sup>(٣)</sup> لمن لم تؤد زكاة حلتها،  
(وسخابها) بكسر السين المهملة بعدها خاء معجمة.

قال البخاري: هي قلادة من طيب أو مisk<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو خيط ينظم  
فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة من سك وقرنفل ومحلب  
ليس فيها من الجواهر شيء. ومنه حديث فاطمة: فألبسته سخاباً. تعني:  
الحسن ابنها<sup>(٥)</sup>.



(١) بعدها في (ل، م): مثله.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٧/٨، وأحمد ٤٥٥/٦.

(٣) من (م).

(٤) «البخاري» قبل حديث (٥٨٨١) وفيه: أو سك.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٣٤٩/٢.

## ٢٥٩- باب يُصلّى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرْوَانِينَ- وَسَمَاءُ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ- سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عَبْيَدَ اللَّهِ التَّئِيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطْرًا فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْيَدُ اللَّهِ التَّئِيْمِيَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب يصلّى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر

[١١٦٠] (حدثنا هشام بن عمار) الدمشقي المقرئ خطيب دمشق وعالمهما، أخرج له البخاري (حدثنا الوليد) بن مسلم (وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف) الكلاعي نزيل تنيس، قال ابن معين: ما بقي على أديم الأرض أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف التنيسي<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفروبيين) بفتح الفاء والراء<sup>(٣)</sup> (سماء الربيع) بن سليمان (في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) أنه (سمع عبید الله بالتصغير، ابن عبد الله بن موهب

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣١٠.

وضعفه الألباني في «المشکاة» (١٤٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٦/٣٣٥.

(٣) في (م): وسكون الراء.

(التيمي) المدني يحدث.

(عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر) لفظ ابن ماجه: أصاب الناس مطر<sup>(١)</sup> (في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) قال النووي: إسناده جيد<sup>(٢)</sup>، ورواه الحاكم<sup>(٣)</sup>، وسكت عليه المتنذري<sup>(٤)</sup> وفي إسناده تأمل، وفيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم إن كان المصلون لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى في الصحراء كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الأعذار فلا خلاف [أنهم يأتون بالصلاحة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر وضاق المسجد فلا خلاف]<sup>(٥)</sup> أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن أتسع المسجد ولم يكن عذر فالأصح أن المسجد أفضل، وأجابوا عن أحاديث المصلى بأنها محمولة على ما إذا ضاق المسجد.



(١) «سنن ابن ماجه» (١٣١٣).

(٢) «المجموع» ٥/٤-٥.

(٣) «المستدرك» ١/٢٩٥.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٤.

(٥) من (ل، م).

## فهرس موضوعات المجلد الخامس

العنوان	الموضوع
٥/٥	باب الدعاء في الصلاة
١٨/٥	باب مقدار الركوع والسجود
٢٧/٥	باب أعضاء السجود
١٥/٥	باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟
٢٢/٥	باب السجود على الأنف والجبهة
٣٥/٥	باب صفة السجود
٤٤/٥	باب الرخصة في ذلك للضرورة
٤٦/٥	باب في التخصر والإلقاء
٤٨/٥	باب البكاء في الصلاة
٥١/٥	باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٥٥/٥	باب الفتح على الإمام في الصلاة
٥٩/٥	باب النهي عن التلقين
٦٢/٥	باب الالتفات في الصلاة
٦٥/٥	باب السجود على الأنف
٦٧/٥	باب النظر في الصلاة
٧٥/٥	باب الرخصة في ذلك
٧٨/٥	باب العمل في الصلاة
٩٣/٥	باب رد السلام في الصلاة
١٠٦/٥	باب تشميّت العاطس في الصلاة
١٢٨/٥	باب التأمين وراء الإمام
١٤٨/٥	باب التصفيق في الصلاة
١٦٠/٥	باب الإشارة في الصلاة
١٦٣/٥	باب في مسح الحصى في الصلاة
١٦٧/٥	باب الرجل يصلِي مختصرًا
١٦٨/٥	باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

١٧٤/٥	باب النهي عن الكلام في الصلاة
١٧٩/٥	باب في صلاة القاعد
١٩٠/٥	تغريب أبواب التشهد
١٩٥، ١٩٠	باب كيف الجلوس في التشهد
١٩٩/٥	باب من ذكر التورك في الرابعة
٢١٠/٥	باب التشهد
٢٤٨/٥	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٢٦٣/٥	باب ما يقول بعد التشهد
٢٦٨/٥	باب إخفاء التشهد
٢٦٩/٥	باب الإشارة في التشهد
٢٧٨/٥	باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة
٢٨٥/٥	باب في تحفيف القعود
٢٨٨/٥	باب في السلام
٢٩٨/٥	باب الرد على الإمام
٣٠٠/٥	باب التكبير بعد الصلاة
٣٠٤/٥	باب حذف التسليم
٣٠٦/٥	باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
٣٠٨/٥	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
٣١٦/٥	باب السهو في السجدين
٣٦٠/٥	باب إذا صلى خمسا
٣٧٧/٥	باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي الشك
٣٨٧/٥	باب من قال: يتم على أكبر ظنه
٣٩٩/٥	باب من قال بعد التسليم
٤٠١/٥	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
٤٠٦/٥	باب من نسي أن يتشهد وهو حالس
٤٢٣/٥	باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم
٤٢٣/٥	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٤٢٦/٥	باب كيف الانصراف من الصلاة

- |       |  |
|-------|--|
| ٤٣٢/٥ | باب صلاة الرجل التطوع في بيته          |
| ٤٤١/٥ | باب من صلى لغير القبلة ثم علم          |
| ٤٤٥/٥ | تغريب أبواب الجمعة                     |
| ٤٤٥/٥ | باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة        |
| ٤٦٠/٥ | باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة  |
| ٤٦٧/٥ | باب فضل الجمعة                         |
| ٤٧٥/٥ | باب التشديد في ترك الجمعة              |
| ٤٧٧/٥ | باب كفاره من تركها                     |
| ٤٨١/٥ | باب من تحب عليه الجمعة                 |
| ٤٨٥/٥ | باب الجمعة في اليوم المطير             |
| ٤٩٠/٥ | باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة |
| ٥٠٣/٥ | باب الجمعة للمملوك والمرأة             |
| ٥٠٧/٥ | باب الجمعة في القرى                    |
| ٥١٥/٥ | باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد        |
| ٥٢٦/٥ | باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة   |
| ٥٣١/٥ | باب اللبس للجمعة                       |
| ٥٤٢/٥ | باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة       |
| ٥٤٥/٥ | باب في اتخاذ المبر                     |
| ٥٥٤/٥ | باب موضع المنبر                        |
| ٥٥٥/٥ | باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال       |
| ٥٥٩/٥ | باب في وقت الجمعة                      |
| ٥٦٣/٥ | باب النداء يوم الجمعة                  |
| ٥٧١/٥ | باب الإمام يكلم الرجل في خطبته         |
| ٥٧٥/٥ | باب الجلوس إذا صعد المنبر              |
| ٥٧٨/٥ | باب الخطبة قائما                       |
| ٥٨٢/٥ | باب الرجل يخطب على قوس                 |
| ٦٠١/٥ | باب رفع اليدين على المنبر              |
| ٦٠٥/٥ | باب إقصار الخطب                        |

٦٠٧/٥	باب الدنو من الإمام عند الموعظة
٦٠٩/٥	باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
٦١٣/٥	باب الاحتباء والإمام يخطب
٦٢٠/٥	باب الكلام والإمام يخطب
٦٢٥/٥	باب استذان الحديث الإمام
٦٢٨/٥	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
٦٣٤/٥	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
٦٣٧/٥	باب الرجل ينبعس والإمام يخطب
٦٣٨/٥	باب الإمام يتكلم عندما ينزل من المنبر
٦٤٠/٥	باب من أدرك من الجمعة ركعة
٦٤٣/٥	باب ما يقرأ به في الجمعة
٦٤٨/٥	باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار
٦٥١/٥	باب الصلاة بعد الجمعة
٦٦٥/٥	باب صلاة العيددين
٦٦٧/٥	باب وقت الخروج إلى العيد
٦٧٠/٥	باب خروج النساء في العيد
٦٨١/٥	باب الخطبة يوم العيد
٦٩٢/٥	باب يخطب على قوس
٦٩٤/٥	باب ترك الأذان في العيد
٦٩٩/٥	باب التكبير في العيددين
٧٠٧/٥	باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
٧١٠/٥	باب الجلوس للخطبة
٧١٢/٥	باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
٧١٤/٥	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٧١٨/٥	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٧٢١/٥	باب يصلّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

كتاب اللقطة (١٧٠١ - ١٧٢٠) (١٢١/٨)

كتاب للناسك (١٧٢١ - ٢٠٤٥) (١٨٥/٨)

**المجلد التاسع (١٩٣٦ - ٢٠٣٥) (٢٢٢٥)**

كتاب النكاح (٢٠٤٦ - ٢١٧٤) (٢٤٩/٩)

كتاب الطلاق (٢١٧٥ - ٢٣١٢) (٥٥٩/٩)

**المجلد العاشر (٢٢٣٦ - ٢٤٧٦) (٢٤٧٦)**

كتاب الصوم (٢٢١٣ - ٢٤٦١) (٢٤٣/١٠)

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢ - ٢٤٧٦) (٦٠٥/١٠)

**المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧ - ٢٧٤٧) (٢٧٤٧)**

كتاب الجهاد (٢٤٧٧ - ٢٧٨٧) (٥/١١)

**المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨ - ٢٩٩٠) (٢٩٩٠)**

كتاب الضحايا (٢٧٨٨ - ٢٨٤٣) (١٢٧/١٢)

كتاب الصيد (٢٨٤٤ - ٢٨٦١) (٢٨٥/١٢)

كتاب الوصايا (٢٨٦٢ - ٢٨٨٤) (٣٢٥/١٢)

كتاب الفرائض (٢٨٨٥ - ٢٨٨٥) (٤٠٩/١٢)

كتاب الخراج والإمارة والفيء (٥١٥/١٢)

(٣٠٨٦ - ٢٩٢٨)

**المجلد الثالث عشر (٢٩٩١ - ٣٣٢٥) (٣٣٢٥)**

كتاب القطائع (٣٠٨٨ - ٣٠٥٨) (١٧٩/١٢)

كتاب الجنائز (٣٠٨٩ - ٣٢٤٢) (٢٦٥/١٢)

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣ - ٥٥٩/١٣)

(٣٣٢٥)

**المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦ - ٣٦١٨) (٣٦١٨)**

كتاب البيوع (٣٤١٥ - ٣٣٢٦) (٥/١٤)

أبواب الإجارة (٣٤١٦ - ٣٥٧٠) (٢٥٧/١٤)

كتاب الأقضية (٣٥٧١ - ٣٦٤٢) (٥٩٣/١٤)

## تقسيم الكتاب على الكتب

## وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

**المجلد الأول (مقدمات، ١ - ١٠٥)**

١٢/١ مقدمة التحقيق

٢٩١/١ مقدمة المؤلف

٣٠١/١ **كتاب الطهارة (١ - ٣٩٠)**

**المجلد الثاني (٣٥٤ - ٤٠٦)**

**المجلد الثالث (٤٠٧ - ٤٥٥)**

٨٥/٣ **كتاب الصلاة (٣٩١ - ١١٦٠)**

**المجلد الرابع (٤٧٩ - ٥٠٨)**

**المجلد الخامس (٤٨٠ - ٤٩٠)**

**المجلد السادس (٤٩١ - ٤٩١)**

٧/٦ جماع أبواب صلاة الاستسقاء

وتفريغها (٤٩١ - ٤٩١)

١١٣/٦ تفريغ صلاة السفر (٤٩٨ - ٤٩٨)

(٤٢٤٩)

٢٧٣/٦ باب تفريغ أبواب الطوع وركعات

الستة (٤٠١ - ٤٢٥٠)

٦٠٥/٦ باب تفريغ أبواب شهر رمضان

(٤٣٧١ - ٤٤٠٠)

**المجلد السابع (٤٠١ - ٤٦٤١)**

٥/٧ تفريغ أبواب المسجد (٤٠١ - ٤٦٤١)

(٤٤١٥)

٤١/٧ تفريغ أبواب الوتر (٤١٦ - ٤١٦)

(١٥٥٥)

٤١٩/٧ **كتاب الزكاة (٤٠٦ - ١٧٠٠)**

**المجلد الثامن (٤٤٢ - ٤٩٢٥)**

٣٦٩/٢٠	٤- الأحاديث والأثار
٦٠٠/٢٠	٥- أحكام ابن رسلان
٦٠١/٢٠	٦- الفرق والمذاهب
٦١٣/٢٠	٧- اللغة
٦٤١/٢٠	٨- الشعر
٦٥٣/٢٠	٩- الموضوعات
٧٣٠/٢٠	١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه

\*\*\*\*\*

**المجلد الخامس عشر (٣٩٢٥ - ٣٦١٩)**

- كتاب العلم (٣٦٤١ - ٣٦٦٨) ٥٩/١٥  
 كتاب الأشربة (٣٧٣٥ - ٣٦٦٩) ١٣١/١٥  
 كتاب الأطعمة (٣٧٣٦ - ٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥  
 كتاب الطب (٣٨٥٥ - ٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

**المجلد السادس عشر (٣٩٢٦ - ٤٢٥٥)**

- كتاب العنق (٣٩٦٨ - ٣٩٢٦) ٥/١٦  
 كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦ (٤٠٠٨ - ٣٩٦٩)

- كتاب الحمام (٤٠١٩ - ٤٠٠٩) ١٥٣/١٦  
 كتاب اللباس (٤١٥٨ - ٤٠٢٠) ١٧٩/١٦  
 كتاب الترجل (٤٢١٣ - ٤١٥٩) ٤٧٣/١٦  
 كتاب الخاتم (٤٢٣٩ - ٤٢١٤) ٥٨٧/١٦  
 كتاب الفتن (٤٢٧٨ - ٤٢٤٠) ٦٣٩/١٦

**المجلد السابع عشر (٤٢٥٦ - ٤٥٥٥)**

- كتاب للهدي (٤٢٩٠ - ٤٢٧٩) ٥٧/١٧  
 كتاب لللام (٤٢٩١ - ٤٢٥٠) ٨٣/١٧  
 كتاب الحدو (٤٤٩٣ - ٤٣٥١) ٢٢١/١٧  
 كتاب الدييات (٤٤٩٤ - ٤٤٩٥) ٥٣١/١٧

**المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦ - ٤٩٢٧)**

- كتاب السنة (٤٥٩٦ - ٤٧٧٢) ٧٣/١٨  
 كتاب الأدب (٤٧٧٣ - ٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

**المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨ - ٥٧٧٤)****المجلد العشرون: المهدى من**

- ١- الآيات ٧/٤+  
 ٢- القراءات ٨٣/٢٠  
 ٣- أحاديث من السنن ٩١/٢٠